

سِلْسِلَةُ شُرُوحَاتٍ وَمَوْلاَفَاتٍ مَعَايِنِ الشَّيْخِ صِلَاحِ الْقُوزَانِ (٣٦)

شہزاد

المستحق

فِي الْأَحْكَامِ الشَّرْعِيَّةِ
مِنْ كَلَامِ خَيْرِ الْبَرِيَّةِ

كَالْيَفْ

الشيخ الامام العلامة شيخ احمد بن حنبل
هذا لام بن عبد الله بن القاسم بن بيمية الجعفي

5705-09

التعليمات

الفصل السابع والعشرون

الذکور صالح بن فوزان بن عبد الله الفوزان
مقر الله له ولوالديه ولجميع المسلمين

اجتناب به واسطه قلعی طنبیه

د. سَلَمَانُ جَابِرُ عُمَانَ الْمُجَلِّهِ السُّونِيَّةِ

فَقَسَرَ اللَّهُ لَهُ وَلَوْ أَلَدَنِي وَلَا أَهْلَ بَيْتِهِ وَلَا سَائِمِهِ

الْحَمْدُ لِلَّهِ

كتاب الصلاة

مكتبة الأمير الذهبي

المشروب

الْبُرَّاءُ الْذَهَبِيُّ

الرياض

مَدِينَةُ الْمَدِينَةِ

شَرْحُ
الْمُسْتَقْبَلِ

فِي الْأَحْكَامِ الشَّرْعِيَّةِ
مِنْ كَلَامِ خَيْرِ الْبَرِيَّةِ ﷺ

للإمام الباقلي
كتاب الصلاة

٢ دار التراث الذهبي للنشر والتوزيع، ١٤٤٢ هـ

فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر

المجله، سلمان بن جابر بن عثمان

شرح المنقى في الاحكام الشرعية، / سلمان بن جابر بن عثمان

المجله، - الرياض، ١٤٤٢ هـ

٥ مج.

ردمك: ٥-٦-٩١٤٧٧-٦٠٣-٩٧٨ (مجموعة)

ردمك: ٥-٧-٩١٤٧٧-٦٠٣-٩٧٨ (ج ٢)

أ. العنوان

١- الاحكام الشرعية

١٤٤٢/١٤٢

ديوي ٢٥٢

رقم الإيداع: ١٤٤٢/١٤٢

ردمك: ٥-٦-٩١٤٧٧-٦٠٣-٩٧٨ (مجموعة)

ردمك: ٥-٧-٩١٤٧٧-٦٠٣-٩٧٨ (ج ٢)

حقوق الطبع محفوظة

الطبعة الأولى

(١٤٤٢ هـ - ٢٠٢١ م)



مكتبة التراث الذهبي للنشر والتوزيع

* الفرع الرئيسي : حولي - شارع المثنى - مجمع البديري

ت: ٢٢٦١٢٠٠٤ فاكس: ٢٢٦٥٧٨٠٦

* فرع حولي : حولي - شارع الحسن البصري ت ٢٢٦١٥٠٤٦

* فرع المصاحف : حولي - مجمع البديري ت ٢٢٦٢٩٠٧٨

* فرع الفحيحيل : البرج الأخضر - شارع الدبوس ت ٢٥٤٥٦٠٦٩ - ٩٥٥٥٨٦٠٧

* فرع الجھراء : الناصر مول - ت ٩٥٥٥٨٦٠٨

* فرع الرياض : المملكة العربية السعودية - التراث الذهبي: ٥٥٧٧٦٥١٣٨ - ٥٥٧٧٦٥١٣٨

ص.ب: ١٠٧٥ - الرمز البريدي ٣٢٠١١ الكويت

الساخن: ت: ٩٤٤٠٥٥٥٩ ٠٠٩٦٥

E-mail: z.zahby74@yahoo.com

imamzahby

شَرْحُ

الْمُسْتَقْبَلِ

فِي الْأَحْكَامِ الشَّرْعِيَّةِ
مِنْ كَلَامِ خَيْرِ الْبَرِيَّةِ ﷺ

تَأْلِيفُ

الشيخ الإمام العلامة شيخ الحنابلة محمد الدين أبي البركات
عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم ابن تيمية إجماني
٥٩٠ - ٦٥٢ هـ

التَّعْلِيلَاتُ

لفضيلة الشيخ العلامة
الدكتور صالح بن فوزان بن عبد الله الفوزان
عَفَرَ اللَّهُ لَهُ وَلَوْ الدِّيَّةَ وَلَطِمَعَ السَّامِيتَ

اعتنى به وأشرف على طبعه

د. سلمان جابر عثمان المجاهد السويلم
عَفَرَ اللَّهُ لَهُ وَلَوْ الدِّيَّةَ وَلَأَهْلَ بَيْتِهِ وَلَسَانِهِ

الجزء الثاني

كتاب الصلاة

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

كِتَابُ الصَّلَاةِ

بَابُ افْتِرَاضِهَا وَمَتَى كَانَ

الشرح

قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: (كِتَابُ الصَّلَاةِ)، لما فرغ من الطهارة وأحكامها، ذكر كتاب الصلاة؛ لأن الصلاة لا تصلح إلا بالطهارة، فهي شرط لصحتها، والشرط يتقدم على المشروط.

والكتاب: ما يشتمل على أبواب، فهذا الكتاب يشتمل على أبواب من أحكام الصلاة.

والصلاة لها أهمية عظيمة في الإسلام بعد الشهادتين؛ فهي الركن الثاني من أركان الإسلام، فلها أهمية ومكانة عند الله عَزَّوَجَلَّ، ولهذا قالوا: من أراد أن يعرف قدر الإسلام، فليُنظر مكانة الصلاة في نفسه، ينظر قدر الصلاة في نفسه؛ فإن كان يعظم الصلاة ويقدرها، فهو يقدر الإسلام، ويعظم الإسلام، أما إن كان يتهاون بالصلاة، ولا يهتم بها، فإنه متهاون بالإسلام.

والصلاة في اللغة: الدعاء؛ قال تعالى: ﴿وَصَلِّ عَلَيْهِمْ﴾ [التوبة: ١٠٣]، أي: ادعُ لهم. فالصلاة يراد بها الدعاء، سميت الصلاة دعاءً؛ لأنها تشتمل على الدعاء، فهي كلها دعاء؛ إما دعاء عبادة، وإما دعاء مسألة، فلذلك سميت بالصلاة^(١).

(١) انظر: غريب الحديث لابن قتيبة (١/١٦٧)، وحلية الفقهاء (ص ٦٥)، وتفسير غريب ما في الصحيحين (ص ٤٦٥)، والمصباح المنير (١/٣٤٦).

وأما معناها شرعاً: فهي عبادة تشتمل على أعمال وأقوال ونيات، مبتدأة بالتكبير، ومختتمة بالتسليم^(١).

قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: (بَابُ افْتِرَاضِهَا وَمَتَى كَانَ)، افتراضها يعني: إيجاب الصلاة، ومتى كان إيجابها، فالصلاة فرض على هذه الأمة، قال تعالى: ﴿إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَوْقُوتًا﴾ [النساء: ١٠٣]، والكتاب: معناه الفرض. وموقوتاً، يعني: مؤقتة بمواقيت الصلاة، وليس الإنسان يصلي متى ما أراد، لا، بل يصلي في مواقيت محددة، وقتها الله سبحانه، وبينها رسوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بقوله وبفعله.

قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: (بَابُ افْتِرَاضِهَا وَمَتَى كَانَ)، ومتى كان افتراضها؟ لا شك أن أول ركن في الإسلام هو التوحيد؛ شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله، وهذا فُرِضَ من أول ما بُعِثَ الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أول ما بُعِثَ، وهو يدعو إلى التوحيد، ثم فُرِضَتْ عليه الصلاة، وبقية أركان الإسلام.



(١) انظر: المبدع في شرح المقنع (١/٢٦٣)، والإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل (١/٧٢)، ومنتهى الإرادات (١/١٣٥)، والمنح الشافيات بشرح مُفْرَدَاتِ الإمام أحمد (١/٢٠١).

٣٩٢- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «بُنِيَ الْإِسْلَامُ عَلَى خَمْسٍ: شَهَادَةِ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، وَإِقَامِ الصَّلَاةِ، وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ، وَحَجِّ الْبَيْتِ، وَصَوْمِ رَمَضَانَ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (١).

الشَّرْحُ

هذا حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «بُنِيَ الْإِسْلَامُ عَلَى خَمْسٍ»: أي على خمس دعائم.

«شَهَادَةُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ»: «شَهَادَةُ» بدل من «خمسٍ»، وبديل المجرور مجرور، ويجوز الرفع؛ «شَهَادَةُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ»: خبر لمبتدأ محذوف تقديره: «هي»؛ هي شهادة أن لا إله إلا الله، إلى آخره.

فبدأ بالتوحيد: شهادة أن لا إله إلا الله. والثاني: إقام الصلاة، والثالث: إيتاء الزكاة، والرابع: صوم رمضان، والخامس: حج بيت الله الحرام لمن استطاع إليه سبيلاً.

فقوله: «بُنِيَ» يعني: أن هذه الأركان الخمسة هي مباني الإسلام، وإلا فالإسلام أكثر من هذا، كل الأوامر والطاعات وترك المحرمات كله إسلام، ولكن هذه الخمس هي دعائمه وأركانه وقوائمه التي يقوم عليها وهي مبانيه.

(١) أخرجه أحمد (١٠ / ٢١٣)، والبخاري (٨)، ومسلم (١٦).

في حديث عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «أَخْبِرْنِي عَنِ الْإِسْلَامِ؟ قَالَ: الْإِسْلَامُ أَنْ تَشْهَدَ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ...»^(١)، إلى آخره.

وهذا الحديث يبين أن هذه الخمس هي مبانيه، وليست هي كله، وإنما هي مبانيه وقواعده وأركانه.



(١) أخرجه مسلم (٨) من حديث عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

٣٩٣- وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: «فُرِضَتْ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الصَّلَوَاتُ لَيْلَةً أُسْرِيَ بِهِ خَمْسِينَ، ثُمَّ نَقَصَتْ حَتَّى جُعِلَتْ خَمْسًا، ثُمَّ نُودِيَ: يَا مُحَمَّدُ، إِنَّهُ لَا يُبَدَّلُ الْقَوْلُ لَدَيَّ، وَإِنَّ لَكَ بِهِدِهِ الْخَمْسَ خَمْسِينَ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالنَّسَائِيُّ وَالتِّرْمِذِيُّ، وَصَحَّحَهُ^(١).

الشرح

قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: (وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «فُرِضَتْ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الصَّلَوَاتُ لَيْلَةً أُسْرِيَ بِهِ خَمْسِينَ»)، هذا وقت فرضيتها وكيفية فرضيتها. فُرِضَتْ يعني: أوجبت على الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وعلى أمته ليلة أُسْرِيَ به، الإِسْرَاءُ من مكة من المسجد الحرام إلى المسجد الأقصى، ثم عرج به صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إلى السماء من المسجد الأقصى، وفي أثناء المعراج في هذه الليلة فُرِضَتْ الصلاة عليه بدون واسطة، بل بينه وبين الله بدون واسطة، وكانت خمسين صلاة في اليوم واللييلة، وما زال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يراجع ربه في التخفيف، ويسأله التخفيف عن أمته، وذلك أنه لقي موسى عَلَيْهِ السَّلَامُ، فسأله: ما افترض الله عليك؟ قال: خمسين صلاة، قال: ارجع إلى ربك، فأسأله التخفيف؛ فإن أمتك لا تطيق ذلك. فما زال يراجع ربه حتى استقرت على خمس صلوات في اليوم واللييلة، فهي خمس في العمل وخمسون في الميزان؛ كل صلاة عن عشر صلوات؛ لأن الحسنه بعشر أمثالها^(٢).

(١) أخرجه أحمد (٢٠ / ٨٦)، والنسائي (٤٤٩)، والتِّرْمِذِيُّ (٢١٣).

(٢) أخرجه البخاري (٣٤٩)، ومسلم (١٦٣) عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: كَانَ أَبُو ذَرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يُحَدِّثُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «فُرِجَ سَقْفُ بَيْتِي وَأَنَا بِمَكَّةَ، فَنَزَلَ جِبْرِيلُ =

= صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَفَرَجَ صَدْرِي، ثُمَّ غَسَلَهُ مِنْ مَاءٍ رَمَزَمَ، ثُمَّ جَاءَ بِطَنْسٍ مِنْ ذَهَبٍ مُمْتَلِئٍ حِكْمَةً وَإِيمَانًا فَأَفْرَعَهَا فِي صَدْرِي، ثُمَّ أَطْبَقَهُ، ثُمَّ أَخَذَ بِيَدِي فَعَرَجَ بِي إِلَى السَّمَاءِ، فَلَمَّا جِئْنَا السَّمَاءَ الدُّنْيَا قَالَ جَبْرِيْلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ لِحَازِنِ السَّمَاءِ الدُّنْيَا: افْتَحْ، قَالَ: مَنْ هَذَا؟ قَالَ: هَذَا جَبْرِيْلُ، قَالَ: هَلْ مَعَكَ أَحَدٌ؟ قَالَ: نَعَمْ، مَعِيَ مُحَمَّدٌ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: فَأَرْسِلْ إِلَيْهِ؟ قَالَ: نَعَمْ، فَفَتَحَ، قَالَ: فَلَمَّا عَلَوْنَا السَّمَاءَ الدُّنْيَا، فَإِذَا رَجُلٌ عَنْ يَمِينِهِ أَسْوَدَةٌ، وَعَنْ يَسَارِهِ أَسْوَدَةٌ، قَالَ: فَإِذَا نَظَرْتُ قِبَلَ يَمِينِهِ ضَحِكٌ، وَإِذَا نَظَرْتُ قِبَلَ شِمَالِهِ بَكَى، قَالَ: فَقَالَ مَرْحَبًا بِالنَّبِيِّ الصَّالِحِ، وَالْإِبْنِ الصَّالِحِ. قَالَ: قُلْتُ: يَا جَبْرِيْلُ، مَنْ هَذَا؟ قَالَ: هَذَا آدَمُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَهَذِهِ الْأَسْوَدَةُ عَنْ يَمِينِهِ، وَعَنْ شِمَالِهِ نَسَمُ بَنِيهِ، فَأَهْلُ الْيَمِينِ أَهْلُ الْجَنَّةِ، وَالْأَسْوَدَةُ النَّبِيُّ عَنْ شِمَالِهِ أَهْلُ النَّارِ، فَإِذَا نَظَرْتُ قِبَلَ يَمِينِهِ ضَحِكٌ، وَإِذَا نَظَرْتُ قِبَلَ شِمَالِهِ بَكَى. قَالَ: ثُمَّ عَرَجَ بِي جَبْرِيْلُ حَتَّى أَتَى السَّمَاءَ الثَّانِيَةَ، فَقَالَ لِحَازِنِهَا: افْتَحْ، قَالَ: فَقَالَ لَهُ حَازِنُهَا مِثْلَ مَا قَالَ حَازِنُ السَّمَاءِ الدُّنْيَا: فَفَتَحَ، فَقَالَ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ، فَذَكَرَ أَنَّهُ وَجَدَ فِي السَّمَوَاتِ آدَمَ، وَإِدْرِيسَ، وَعِيسَى، وَمُوسَى، وَإِبْرَاهِيمَ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِمْ أَجْمَعِينَ، وَلَمْ يُثَبِّتْ كَيْفَ مَنَازِلَهُمْ، غَيْرَ أَنَّهُ ذَكَرَ أَنَّهُ قَدْ وَجَدَ آدَمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي السَّمَاءِ الدُّنْيَا، وَإِبْرَاهِيمَ فِي السَّمَاءِ السَّادِسَةِ، قَالَ: فَلَمَّا مَرَّ جَبْرِيْلُ وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِإِدْرِيسَ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِ قَالَ: مَرْحَبًا بِالنَّبِيِّ الصَّالِحِ، وَالْأَخِ الصَّالِحِ، قَالَ: ثُمَّ مَرَّ، فَقُلْتُ: مَنْ هَذَا؟ فَقَالَ: هَذَا إِدْرِيسُ، قَالَ: ثُمَّ مَرَزْتُ بِمُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ، فَقَالَ: مَرْحَبًا بِالنَّبِيِّ الصَّالِحِ، وَالْأَخِ الصَّالِحِ، قَالَ: قُلْتُ: مَنْ هَذَا؟ قَالَ: هَذَا مُوسَى. قَالَ: ثُمَّ مَرَزْتُ بِعِيسَى، فَقَالَ: مَرْحَبًا بِالنَّبِيِّ الصَّالِحِ، وَالْأَخِ الصَّالِحِ، قُلْتُ: مَنْ هَذَا؟ قَالَ: هَذَا عِيسَى ابْنُ مَرْيَمَ. قَالَ: ثُمَّ مَرَزْتُ بِإِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ، فَقَالَ: مَرْحَبًا بِالنَّبِيِّ الصَّالِحِ، وَالْإِبْنِ الصَّالِحِ، قَالَ: قُلْتُ: مَنْ هَذَا؟ قَالَ: هَذَا إِبْرَاهِيمُ... ثُمَّ عَرَجَ بِي حَتَّى ظَهَرْتُ لِمُسْتَوَى أَسْمَعُ فِيهِ صَرِيفَ الْأَقْلَامِ... فَفَرَضَ اللَّهُ عَلَى أُمَّتِي خَمْسِينَ صَلَاةً، فَرَجَعْتُ بِذَلِكَ حَتَّى أَمُرَ بِمُوسَى، فَقَالَ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَاذَا فَرَضَ رَبُّكَ عَلَيَّ أُمَّتِكَ؟ قَالَ: قُلْتُ: فَرَضَ عَلَيْهِمْ خَمْسِينَ صَلَاةً، قَالَ لِي مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ: فَرَاغَ رَبُّكَ؛ فَإِنْ أُمَّتُكَ لَا تُطِيقُ ذَلِكَ، قَالَ: فَرَاغَتْ رَبِّي، فَوَضَعَ شَطْرَهَا، قَالَ: فَرَجَعْتُ إِلَى مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ، فَأَخْبَرْتُهُ

فهي خمس في العمل وخمسون في الميزان عند الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى، وهذا فضل عظيم في هذه الصلوات الخمس لمن عرف قدرها وحافظ عليها، وأخلص النية فيها لله عَزَّوَجَلَّ.

قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: (ثُمَّ نَقَصْتُ حَتَّى جُعِلَتْ خَمْسًا، ثُمَّ نُودِيَ يَا مُحَمَّدُ إِنَّهُ لَا يُبَدَّلُ الْقَوْلُ لَدَيَّ، وَإِنَّ لَكَ بِهَذِهِ الْخَمْسِ خَمْسِينَ)، هذا ما حصل في حديث الإسراء، وهو حديث طويل، اختصر منه المصنف ما يتعلق بفرضية الصلاة.

وهذا يدل على فضل الله، وعلى أن هذا الدين يسر، وأن الحسنة بعشر أمثالها إلى خمسمائة ضعف إلى أضعاف كثيرة لا يعلمها إلا الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى.

والشاهد من هذا: أن الصلوات خمس مفروضة، التي هي ركن من أركان الإسلام، وأما ما عداها من الصلوات، فإنه نافلة، وليس فرضاً - كما يأتي. فالصلاة فُرِضَتْ على النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في مكة ليلة المعراج قبل الهجرة بزمان يسير، صلاها صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بأصحابه بمكة، وأما بقية أركان الإسلام، فإنها فُرِضَتْ على النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في المدينة: الزكاة، والصيام، الحج، هذه فُرِضَتْ على النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في المدينة بعد الهجرة.



قَالَ: رَاجِعْ رَبَّكَ، فَإِنَّ أَمْتَكَ لَا تُطِيقُ ذَلِكَ، قَالَ: فَرَجَعْتُ رَبِّي، فَقَالَ: هِيَ خَمْسٌ وَهِيَ خَمْسُونَ لَا يُبَدَّلُ الْقَوْلُ لَدَيَّ، قَالَ: فَرَجَعْتُ إِلَى مُوسَى، فَقَالَ: رَاجِعْ رَبَّكَ، فَقُلْتُ: قَدْ اسْتَحْيَيْتُ مِنْ رَبِّي. قَالَ: ثُمَّ انْطَلَقَ بِي جِبْرِيلُ حَتَّى نَأْتِيَ سِدْرَةَ الْمُنْتَهَى فَعَشِيهَا أَلْوَانُ لَا أَذْرِي مَا هِيَ، ثُمَّ أَدْخَلْتُ الْجَنَّةَ، فَإِذَا فِيهَا جَنَابُذُ اللَّوْلُؤِ، وَإِذَا تَرَابُهَا الْمِسْكُ.

٣٩٤- وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «فُرِضَتِ الصَّلَاةُ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ هَاجَرَ، فُفْرِضَتْ أَرْبَعًا، وَتُرِكَتْ صَلَاةُ السَّفَرِ عَلَى الْأَوَّلِ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَابْنُ خَارِيزٍ^(١).

الشَّحْ

أول ما فرضت الصلاة ركعتين، ركعتين، هذا في مكة كان يصليها ركعتين، ركعتين. ثم لما هاجر إلى المدينة، أقرت صلاة السفر ركعتين، وأُتِمَّتْ صلاة الحضر: الظهر أربعًا، والعصر أربعًا، والمغرب ثلاثًا بحالها من الأول، لكن العشاء صارت أربعًا. فالظهر والعصر والعشاء صارت أربعًا، والمغرب ثلاثًا؛ لأنها وتر، والفجر على حالها ركعتان؛ لأنها تطول فيها في القراءة. وفي هذا الحديث أنها فُرضت ركعتين، وأُتِمَّتْ صلاة الحضر، وأقرت صلاة السفر، فيه مشروعية القصر في السفر؛ ﴿وَإِنَّا ضَرَبْنَاهُ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ﴾ [النساء: ١٠١]، وكان النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقصر الصلاة في أسفاره من حين يخرج من المدينة إلى أن يرجع إليها. والقصر سنة ليس واجبًا؛ لو أتم، صحت صلاته، ولكن كونه يقصر أفضل؛ أخذًا بالرخصة، «اللَّهُ يُحِبُّ أَنْ تُؤْتَى رُخْصُهُ، كَمَا يَكْرَهُ أَنْ تُؤْتَى مَعْصِيَتُهُ»^(٢). وصلاة السفر يستحب أن تقصر الرباعية، هذا مذهب الجمهور^(٣). عند الظاهرية: يجب القصر في السفر، ولو أتم، لم تصح صلاته عندهم^(٤)، ولكن مذهب الجمهور هو الصحيح.

(١) أخرجه أحمد (٤٣ / ١١٧)، والبخاري (٣٩٣٥).

(٢) تقدم تخريجه (٤٣٥ / ١).

(٣) انظر: المغني (٢ / ١٩٧-١٩٩)، والإقناع في مسائل الإجماع (١ / ١٦٥).

(٤) انظر: المحلى (٣ / ١٨٥).

٣٩٥- وَعَنْ طَلْحَةَ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّ أَعْرَابِيًّا جَاءَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثَائِرَ الرَّأْسِ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَخْبَرَنِي مَا فَرَضَ اللَّهُ عَلَيَّ مِنَ الصَّلَاةِ؟ قَالَ: الصَّلَوَاتُ الْخَمْسُ، إِلَّا أَنْ تَطَوَّعَ شَيْئًا. قَالَ: أَخْبَرَنِي مَا فَرَضَ اللَّهُ عَلَيَّ مِنَ الصِّيَامِ؟ قَالَ: شَهْرُ رَمَضَانَ، إِلَّا أَنْ تَطَوَّعَ شَيْئًا. قَالَ: أَخْبَرَنِي مَا فَرَضَ اللَّهُ عَلَيَّ مِنَ الزَّكَاةِ؟ قَالَ: فَأَخْبَرَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِشَرَائِعِ الْإِسْلَامِ كُلِّهَا. فَقَالَ: وَالَّذِي أَكْرَمَكَ، لَا أَطَوُّعُ شَيْئًا، وَلَا أَنْقُصُ مِمَّا فَرَضَ اللَّهُ عَلَيَّ شَيْئًا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أَفْلَحَ إِنْ صَدَقَ، أَوْ دَخَلَ الْجَنَّةَ إِنْ صَدَقَ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(١).

وَفِيهِ: مُسْتَدَلٌّ لِمَنْ لَمْ يُوجِبْ صَلَاةَ الْوُتْرِ، وَلَا صَلَاةَ الْعِيدِ.

الشَّرْحُ

وهذا الحديث فيه أن أعرابياً جاء إلى النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثائر الرأس، يعني: أنه لم يترفه، بل كان شعثاً من السفر، وبادر إلى الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وعليه آثار السفر؛ من الحرص على لقيا رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وسؤاله. وفي رواية: أنه «مِنْ أَهْلِ نَجْدٍ».

وكان الصحابة يفرحون بالأعرابي إذا جاء يسأل؛ لأنهم يستفيدون من سؤاله، فهم كانوا يستحيون من الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وأما الأعرابي، فإنه يأتي بما عنده، ويصرح، فيستفيد الصحابة من ذلك، ومنه هذا الحديث.

(١) أخرجه أحمد (١٣/٣)، والبخاري (٤٦، ١٨٩١)، ومسلم (١١).

سأل الأعرابي النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَخْبَرَنِي مَا فَرَضَ اللَّهُ عَلَيَّ مِنَ الصَّلَاةِ؟»، يعني: ما أوجبه الله عليه من الصلاة، قال له النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «الصَّلَوَاتُ الْخَمْسُ، إِلَّا أَنْ تَطَوَّعَ شَيْئًا»، فدل على أن الواجب والمفروض هو الصلوات الخمس، وأن ما زاد عليها من الصلوات فإنه نافلة.

والنوافل تختلف في أكديتها وفضلها؛ فبعضها أفضل من بعض، وبعضها أكد من بعض، إلا أنها لا يجب منها شيء إلا الصلوات الخمس، فهذه فائدة عظيمة.

كذلك سألته: «مَا فَرَضَ اللَّهُ عَلَيَّ مِنَ الصِّيَامِ؟ قَالَ: شَهْرُ رَمَضَانَ، إِلَّا أَنْ تَطَوَّعَ شَيْئًا»، يعني: بالصيام، دل على أن ما عدا شهر رمضان من الصيام أنه تطوع، وليس بواجب.

الزكاة سألته، ذكر له ما يجب عليه للزكاة، قال: هل علي غيرها؟ قال: لا، إلا أن تطوع.

صدقة التطوع -أيضًا- فيها فضل، ولكن الواجب والفرض هو الزكاة، وما زاد عليه فإنه تطوع.

«فَقَالَ: وَالَّذِي أَكْرَمَكَ، لَا أَطَوَّعُ شَيْئًا، وَلَا أَنْقُصُ مِمَّا فَرَضَ اللَّهُ عَلَيَّ شَيْئًا»: لا أزيد صلوات، ولا صيامًا، ولا صدقات، ولا أنقص من الفرائض شيئًا، لا أنقص من الصلوات، لا أنقص من الصيام، لا أنقص من الزكاة.

فقال النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَفْلَحَ إِنْ صَدَقَ»، وفي رواية: «دَخَلَ الْجَنَّةَ إِنْ صَدَقَ».

فهذا فيه دليل على أن من حافظ على الفرائض أنه يدخل الجنة، ولو لم يأت بالنوافل، وإنما النوافل زيادة خير، فهذا حديث عظيم.

قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: (وَفِيهِ: مُسْتَدَلٌّ لِمَنْ لَمْ يُوجِبْ صَلَاةَ الْوُتْرِ وَلَا صَلَاةَ الْعِيدِ)، «هَلْ عَلَيَّ غَيْرُهَا؟ قَالَ: لَا، إِلَّا أَنْ تَطَوَّعَ»، هذا يشمل الكل ما عدا الخمس، ومنها صلاة الوتر من الليل، فإنها لا تجب، لكنها سنة مؤكدة، صلاة العيدين لا تجب، لكنها سنة مؤكدة.

والحاصل: أن هذا الحديث قاعدة عظيمة في الواجبات والسنن، وأن من حافظ عليها، ولم ينقض منها شيئاً أنه يدخل الجنة، وإن زاد من التطوعات، فذلك زيادة خير.



بَابُ قَتْلِ تَارِكِ الصَّلَاةِ

الشرح

عرفنا أن الصلاة هي الركن الثاني من أركان الإسلام، وأنها فرضت قبل الهجرة، وفرضت في السماء، وكانت بقية الشرائع تنزل على الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وهو في الأرض، فهذا يدل على فضل هذه الصلوات الخمس، وأنها فرض واجب، ركن من أركان الإسلام.

لكن ما حكم من تركها؟ ما حكم من ترك الصلوات الخمس؟ هذا فيه تفصيل: إن تركها جاحداً لوجوبها، وقال: (الصلاة طيبة، لكن ليست بلازم، الإسلام ليس صلاة)، يقولون الآن هكذا: (الإسلام ليس صلاة، ولا عبادة، الإسلام حسن تعامل، وحسن خلق، وما أشبه ذلك، ليس بلازم أنه يصلي)، فإذا كان يقول هذا جاحداً لوجوبها، فهو كافر بإجماع المسلمين، يستتاب؛ فإن تاب، وإلا قُتل مرتداً عن دين الإسلام، إلا أن يكون حديث عهد بإسلام عنده جهل؛ لحداثة إسلامه، فإنه يبين له ذلك، أما إن كان ممن يعيش مع المسلمين وبلاد المسلمين، ويقول: (الصلاة طيبة، لكن ليست واجبة، والدين ليس صلاة)، وما أشبه ذلك من الأقوال، فهذا لا شك في كفره عند جميع أهل العلم.

أما إن كان تركها تكاسلاً، وهو يقر بوجوبها، فقد اختلف العلماء في حكمه، هو كفر على كل حال، ترك الصلاة كفر، لكن ما نوع هذا الكفر؟ على قولين:

* منهم من يقول: هذا كفر أكبر يخرج من الملة؛ كما هو مذهب الإمام أحمد، وإسحاق، وجماعة من أهل العلم؛ أنه كفر أكبر يخرج من الملة مثل من جحد وجوبها.

* ومنهم من قال: إنه كفر أصغر لا يخرج من الملة، لكنه يؤمر بالصلاة؛ فإن صلى، وإلا قُتِلَ حدًّا، وأهل القول الأول يقولون: يقتل ردة، كفرًا، وأما أهل القول الثاني، فيقولون: يقتل حدًّا.

هم كلهم أجمعوا على أنه يقتل، إذا أصر على تركها، أجمعوا على أنه يقتل، منهم من يقول يقتل كفرًا، ومنهم من يقول يقتل حدًّا، وليس ردة.

ومنهم من يقول: لا يقتل، ولكن يسجن ويعزر حتى يصلي، يسجن ويعزر، ولا يترك، ولا يطلق حتى يصلي، يلزم بالصلاة.

عند الجميع يلزم بالصلاة، ولا يقول: هذه مسألة فيها خلاف - كما يشاع الآن -، كل شيء فيه خلاف، كل مسألة فيها خلاف؛ (يا أخي، الدين واسع، هذه مسألة فيها خلاف)، لا، ليس هكذا، الخلاف ينظر فيه، ينظر في أدلته، ينظر في الصحيح منه وعدم الصحيح.

فتارك الصلاة لا يترك عند الجميع، يلزم بالصلاة، فإن صلى وإلا قُتِلَ؛ قُتِلَ كفرًا، أو قُتِلَ حدًّا، أو لا يقتل، ولكن يسجن ويؤدب حتى يصلي، ولا يقول: (هذه المسألة فيها خلاف، يا أخي؛ أنتم تجبرون الناس على قول واحد، لازم من التعددية) يقولون هذا.

ما الكلام هذا؟! هل المسلم يقول هكذا؟! لا بد من الالتزام ليس من التعددية، لا بد من الالتزام بالحق، والخلاف لا يبرر للإنسان أنه يفعل ما يشاء.



٣٩٦- عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَشْهَدُوا أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، وَيُقِيمُوا الصَّلَاةَ، وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ، فَإِذَا فَعَلُوا ذَلِكَ عَصَمُوا مِنِّي دِمَاءَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ إِلَّا بِحَقِّ الْإِسْلَامِ وَحِسَابُهُمْ عَلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(١)، وَلَا أَحَدَ مِثْلَهُ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ^(٢).

الشَّرْحُ

هذا الحديث أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «أُمِرْتُ»، يعني: أُمِرَني ربي.
«أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ»: بعد الدعوة إلى الله يقاتلهم، إذا لم يستجيبوا، يقاتلهم،
«أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ»، يعني: الكفار الذين لم يستجيبوا للدعوة.
«حَتَّى يَشْهَدُوا أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ»: هذا الركن الأول الذي يدخل في الإسلام.
«وَيُقِيمُوا الصَّلَاةَ، وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ، فَإِذَا فَعَلُوا ذَلِكَ عَصَمُوا مِنِّي دِمَاءَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ»: فلا يحل قتلهم، ما داموا أنهم شهدوا أن لا إله إلا الله، وأن محمداً رسول الله، وأقاموا الصلاة، وآتوا الزكاة، والتزموا بأركان الإسلام، فإنه يحرم قتلهم.

«وَحِسَابُهُمْ عَلَى اللَّهِ»: نحن لا نبحث عن النيات، لا نقول: (يمكن أنهم عندهم نفاق، وعندهم أنهم يريدون شيئاً، يريدون السلامة من القتل)، لا نبحث عن هذا، هذا إلى الله جَلَّ وَعَلَا.

(١) أخرجه البخاري (٢٥)، ومسلم (٢٢).

(٢) أخرجه أحمد (١٤ / ٢٢٢).

«وَحِسَابُهُمْ عَلَى اللَّهِ»: نحن ليس لنا إلا الظاهر، نحكم على الظاهر خيراً أو شراً.

وهذا فيه رد على المرجئة؛ يقولون: (لا بد من معرفة نية الإنسان وقصده، لا تحكم عليه وأنت لا تدري، لو قال: الكفر، لو ترك الواجب، لا تحكم عليه حتى تعرف ما في قلبه)، هذا كلام المرجئة، وهو كلام باطل، حسابه على الله، لم نكلف بالتفتيش عن النيات والمقاصد، من أظهر لنا خيراً، حكمنا أنه من أهل الخير، ومن أظهر لنا شراً، حكمنا أنه من أهل الشر، ليس لنا إلا الظاهر؛ «وَحِسَابُهُمْ عَلَى اللَّهِ».

«إِلَّا بِحَقِّهَا»، إذا تركوا شيئاً من حقوق الإسلام، فإنهم لا يعصمون دماءهم وأموالهم بحق من حقوق الإسلام.



٣٩٧- وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «لَمَّا تُوفِّي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ارْتَدَّتِ الْعَرَبُ، فَقَالَ عُمَرُ: يَا أَبَا بَكْرٍ، كَيْفَ نَقَاتِلُ الْعَرَبَ؟ فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: إِنَّمَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أُمِرْتُ أَنْ أَقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَشْهَدُوا أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّي رَسُولُ اللَّهِ، وَيُقِيمُوا الصَّلَاةَ، وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ». رَوَاهُ النَّسَائِيُّ^(١).

الشَّرْحُ

لما توفي رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أصاب المسلمين مصيبة عظيمة بوفاة الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وعند ذلك ارتد من لم يتمكن الإيمان في قلبه؛ فمنهم من قال: (لو كان نبياً، لم يمت)، ومنهم من منع الزكاة، وقال: (لا نؤديها إلا إلى رسول الله، وقد مات، ولا نؤديها لغيره)، ومع هذا هم يقولون: لا إله إلا الله، محمد رسول الله، يقولون هذا.

ولما انعقدت الخلافة لأبي بكر الصديق رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أمر بقتالهم، فقال له عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: فكيف تقاتلهم، وهم يقولون: لا إله إلا الله؟! فأورد أبو بكر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ هذا الحديث: «أُمِرْتُ أَنْ أَقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَشْهَدُوا أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، وَيُقِيمُوا الصَّلَاةَ، وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ».

الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لم يقتصر على أن يقولوا: أشهد أن لا إله إلا الله، وأن محمداً رسول الله، بل قرن معها: «يُقِيمُوا الصَّلَاةَ، وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ». هذا ما احتج به أبو بكر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(١) أخرجه النسائي (٣٠٩٤، ٣٩٦٩).

وقد ثبت الله الإسلام بموقف أبي بكر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فهذا من مواقفه العظيمة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بعد وفاة الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فقاتل المرتدين.

ومنهم من اتبع المتنبئين الكذبة؛ كمسيلمة الكذاب، والأسود العنسي، وطلحة الأسدي.

فالمرتدون أنواع: منهم من منع الزكاة، ومنهم من صدق المتنبئين الكذبة، فقاتلهم جميعاً، ولم يفرق بينهم رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

فلما رأى عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عزم أبي بكر الصديق على ذلك، عرف أنه الحق، فوافقه، واجتمعت كلمة الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ على قتال المرتدين، فثبت الله الإسلام بموقف أبي بكر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ العظيم الذي نصر الله به الإسلام، وثبت الإسلام بعد وفاة الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ثبت ثبات الجبال رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، ولم يتزعزع في ذلك، ووافقه الصحابة، لما رأوا إصراره، عرفوا أنه على حق، فقاتلوا معه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ حتى توطد الإسلام بعد وفاة الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وثبت، ولهذا يضرب المثل بهذا الموقف، يقولون: (ردة، ولا أبا بكر لها).



٣٩٨- وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «بَعَثَ عَلِيٌّ وَهُوَ بِالْيَمَنِ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِذَهَبِيَّةٍ، فَقَسَمَهَا بَيْنَ أَرْبَعَةٍ، فَقَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ: اتَّقِ اللَّهَ! فَقَالَ: وَيْلَكَ! أَوْ لَسْتُ أَحَقُّ أَهْلِ الْأَرْضِ أَنْ يَتَّقِيَ اللَّهَ؟ ثُمَّ وَلَّى الرَّجُلُ. فَقَالَ خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَلَا أَضْرِبُ عُنُقَهُ؟ فَقَالَ: لَا، لَعَلَّهُ أَنْ يَكُونَ يُصَلِّي، فَقَالَ خَالِدٌ: وَكَمْ مِنْ مُصَلٍّ يَقُولُ بِلِسَانِهِ مَا لَيْسَ فِي قَلْبِهِ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: إِنِّي لَمْ أُؤْمَرْ أَنْ أُنْقَبَ عَنْ قُلُوبِ النَّاسِ وَلَا أَشَقُّ بُطُونَهُمْ». مُحْتَصَرٌّ مِنْ حَدِيثٍ مُتَّفَقٍ عَلَيْهِ^(١).

فِيهِ مُسْتَدَلٌّ لِمَنْ يَقْبَلُ تَوْبَةَ الزَّانِدِ.

الشرح

هذا الحديث في قصة مبدأ الخوارج، الخوارج مبدؤهم في عهد النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، منهم هذا الرجل، لما جاء النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شيء من الذهب القليل من الفيء، قسمه على أربعة ممن يتألفهم على الإسلام، قسمه بينهم.

فجاء هذا الرجل الشقي، وقال: يا محمد، اتقِ الله.

فالنبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «أَوْ لَسْتُ أَحَقُّ أَهْلِ الْأَرْضِ أَنْ يَتَّقِيَ اللَّهَ؟»، وتركه، تركه مع أنه قال هذه المقالة، واتهم الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في قسمته، اتهمه بعدم العدل وعدم التقوى، وهذا لا شك أنه كلام ردة، ومع هذا تركه النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فقال له خالد بن الوليد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -وفي رواية قال عمر

(١) أخرجه أحمد (١٧ / ٤٧)، والبخاري (٤٣٥١)، ومسلم (١٠٦٤).

رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ-، طلب من الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أن يقتله على هذه المقالة، فقال: «لَا، لَعَلَّهُ أَنْ يَكُونَ يُصَلِّي»، ترك الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قتله؛ لعله يصلي، فدل على أن المصلي لا يقتل.

هذا فيه دليل على أن من ترك الصلاة يقتل، لم يمنع الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ من قتله إلا لعله يصلي، فدل على أن من صلى، فإنه لا يقتل، هذا محل الشاهد من الحديث، واقتصر عليه المصنف.

دل بمنطوقه على أن من صلى لا يقتل، ولو حصل منه شيء من الكلام أو من الأفعال السيئة، لا يقتل، ودل بمفهومه على أنه لو لم يكن يصلي، لقتل، فدل على كفر تارك الصلاة وقتله.

«فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: إِنِّي لَمْ أُؤْمَرْ أَنْ أُنْقَبَ عَنْ قُلُوبِ النَّاسِ وَلَا أَشَقُّ بُطُونَهُمْ»، لما قال له خالد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «وَكَمْ مِنْ مُصَلٍّ يَقُولُ بِلِسَانِهِ مَا لَيْسَ فِي قَلْبِهِ»، يعني: تقية، فقال النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنِّي لَمْ أُؤْمَرْ أَنْ أُنْقَبَ عَنْ قُلُوبِ النَّاسِ وَلَا أَشَقُّ بُطُونَهُمْ»؛ نحن لنا حكم الظاهر فقط، وأما حكم الباطن، فهو إلى الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى.

الشاهد منه: أن الذي يصلي لا يقتل، مادام لم يوجد ما يقتضي رده، فإنه لا يقتل، يؤخذ بظاهره.

قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: (فِيهِ مُسْتَدَلٌّ)، يعني: دليل.

قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: (لِمَنْ يَقْبَلُ تَوْبَةَ الزَّانِدِ)؛ لأن هذا منافق، والزنديق: هو المنافق الذي يظهر الإسلام ويبطن الكفر، هذا هو الزنديق، وهو الملحد،

يسمى الملحد، ويسمى الزنديق، ويسمى المنافق؛ فلو تاب، تاب الله عليه، مع أنه زنديق، لو تاب، تاب الله عليه، وقُبِلَتْ توبته، فهذا الذي يتكلم هذا الكلام زنديق، هذه زندقة، ومع هذا الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لم يقتله؛ لأنه يصلي والصلاة توبة.



٣٩٩- وَعَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَدِيٍّ بْنِ الْحِيَارِ: أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ حَدَّثَهُ أَنَّهُ أَتَى رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ فِي مَجْلِسٍ يُسَارُهُ، يَسْتَأْذِنُهُ فِي قَتْلِ رَجُلٍ مِنَ الْمُنَافِقِينَ، فَجَهَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: «أَلَيْسَ يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ؟ قَالَ الْأَنْصَارِيُّ: بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَلَا شَهَادَةَ لَهُ، قَالَ: أَلَيْسَ يَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ؟ قَالَ بَلَى، وَلَا شَهَادَةَ لَهُ، قَالَ: أَلَيْسَ يُصَلِّي؟ قَالَ بَلَى، وَلَا صَلَاةَ لَهُ. قَالَ: أُولَئِكَ الَّذِينَ نَهَانِي اللَّهُ عَنْ قَتْلِهِمْ». رَوَاهُ الشَّافِعِيُّ وَأَحْمَدُ فِي مُسْنَدَيْهِمَا^(١).

الشَّرْحُ

وهذا مثل الأحاديث التي قبله؛ أن من شهد أن لا إله إلا الله، وأن محمداً رسول الله، وأقام الصلاة؛ أنه لا يقتل، وليس لنا إلا الظاهر؛ فلا نفتش عن نيات الناس، ولهذا قبل النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إسلام المنافقين، وهم في الدرك الأسفل من النار؛ لأننا ليس لنا إلا الظاهر، وأما الحكم على البواطن، فهو إلى الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى، فهذا فيه دليل على أن من صلى، فإنه لا يقتل، وأن من لم يصل، فإنه يقتل.



(١) أخرجه أحمد (٣٩ / ٧٣). وأخرجه مالك في الموطأ (١ / ١٧١) مراسلاً، ومن طريقه الشافعي في المسند (١ / ٣٢٠).

بَابُ حُجَّةٍ مَنْ كَفَرَ تَارَكَ الصَّلَاةَ

٤٠٠ - عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «بَيْنَ الرَّجُلِ وَبَيْنَ أَنْ يُكْفَرَ تَرْكُ الصَّلَاةِ»، رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ إِلَّا الْبُخَارِيَّ وَالنَّسَائِيَّ^(١).

الشَّرْحُ

قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: (بَابُ حُجَّةٍ مَنْ كَفَرَ تَارَكَ الصَّلَاةَ)، كما ذكرنا، العلماء اختلفوا في تارك الصلاة: هل يكفر، أو لا يكفر؟ على قولين:
القول الأول: أنه يكفر الكفر الأكبر المخرج من الملة، وهذا له أدلة.
القول الثاني: أنه يكفر الكفر الأصغر، والذي لا يخرج من الملة، لكنه يقتل إذا أصر، ولهم أدلة - أيضاً - يأتي بيانها.
قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: (بَابُ حُجَّةٍ مَنْ كَفَرَ تَارَكَ الصَّلَاةَ)، يعني: من غير جحود، أما من جحدها، فهذا كافر عند الجميع، لا خلاف فيه.

«بَيْنَ الرَّجُلِ وَبَيْنَ الْكُفْرِ تَرْكُ الصَّلَاةِ»، هذا دليل على أن تارك الصلاة يكفر الكفر الأكبر؛ لأنه جاء معرفاً: «وَبَيْنَ الْكُفْرِ» والكفر إذا عُرِفَ بالألف واللام، فإنه يراد به الكفر المخرج من الملة، الكفر الأكبر، فدل على أن تارك الصلاة يكفر الكفر الأكبر المخرج من الملة.

(١) أخرجه أحمد (٢٣ / ٢٢٨)، ومسلم (٨٢)، وأبو داود (٤٦٧٨)، والترمذي (٢٦٢٠)، وابن ماجه (١٠٧٨).

وأخرجه النسائي (٤٦٤) عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَيْسَ بَيْنَ الْعَبْدِ وَبَيْنَ الْكُفْرِ إِلَّا تَرْكُ الصَّلَاةِ».

٤٠١- وَعَنْ بُرَيْدَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «الْعَهْدُ الَّذِي بَيْنَنَا وَبَيْنَهُمُ الصَّلَاةُ، فَمَنْ تَرَكَهَا فَقَدْ كَفَرَ». رَوَاهُ الْخَمْسَةُ^(١).

الشرح

«الْعَهْدُ الَّذِي بَيْنَنَا وَبَيْنَهُمْ»، يعني: الكفار، الفارق بيننا وبين الكفار ترك الصلاة، فمن لازم الصلاة وأقامها، فهو مسلم، ومن تركها، فهو كافر الكفر الأكبر المخرج من الملة.

قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: (رَوَاهُ الْخَمْسَةُ)، الخمسة، يعني: أصحاب السنن الأربع والإمام أحمد.



(١) أخرجه أحمد (٣٨ / ٢٠)، والترمذي (٢٦٢١)، والنسائي (٤٦٣)، وابن ماجه (١٠٧٩).

٤٠٢ - وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَقِيقٍ الْعُقَيْلِيِّ قَالَ: كَانَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا يَرُونَ شَيْئًا مِنْ الْأَعْمَالِ تَرْكُهُ كُفْرٌ غَيْرَ الصَّلَاةِ. رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ^(١).

الشَّرْحُ

هذا بعد الأحاديث ذكر عمل الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، عمل الصحابة وما يراه الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ.

فهذا عبد الله أو عبيد الله بن شقيق العقيلي، وكان تابعياً من التابعين، يحكي عن الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ أنهم لا يرون شيئاً من الأعمال -من أعمال الإسلام- تركه كفر إلا الصلاة.

فهذا حكاية لإجماع الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ على أن تارك الصلاة كافر، مع الأدلة السابقة.



(١) أخرجه الترمذي (٢٦٢٢).

٤٠٣ - وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَنَّهُ ذَكَرَ الصَّلَاةَ يَوْمًا؛ فَقَالَ: مَنْ حَافِظٌ عَلَيْهَا، كَانَتْ لَهُ نُورًا وَبُرْهَانًا وَنَجَاةٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَمَنْ لَمْ يُحَافِظْ عَلَيْهَا، لَمْ تَكُنْ لَهُ نُورًا وَلَا بُرْهَانًا وَلَا نَجَاةٌ، وَكَانَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مَعَ قَارُونَ وَفِرْعَوْنَ وَهَامَانَ وَأَبِي بَنْ خَلْفٍ». رَوَاهُ أَحْمَدُ^(١).

الشَّرْحُ

وهذا من أدلة القائلين بأن من ترك الصلاة يكفر الكفر الأكبر.

«مَنْ حَافِظٌ عَلَيْهَا»، يعني: لا يصلي يومًا، ويترك يومًا، أو يصلي صلاة، ويترك صلاة، بل يحافظ عليها، قال تعالى: ﴿حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَى﴾ [البقرة: ٢٣٨]، ﴿وَالَّذِينَ هُمْ عَلَى صَلَاتِهِمْ يُحَافِظُونَ﴾ [المؤمنون: ٩]، ﴿وَالَّذِينَ هُمْ عَلَى صَلَاتِهِمْ يُحَافِظُونَ﴾ [المعارج: ٣٤].

فلا يترك منها شيئًا، فلا يكفي أنه يصلي بعض الأيام، أو يصلي بعض الصلوات، أو يصلي يوم الجمعة فقط، لا يكفي هذا؛ لأنه غير محافظ على الصلوات.

«كَانَتْ لَهُ نُورًا وَبُرْهَانًا وَنَجَاةٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»: من حافظ عليها، وحفظها كانت له هذه الكرامات عند الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: النور، والبرهان، والحجة، والنجاة من النار يوم القيامة.

«وَمَنْ لَمْ يُحَافِظْ عَلَيْهَا، لَمْ تَكُنْ لَهُ نُورًا وَلَا بُرْهَانًا وَلَا نَجَاةٌ»: هذا هو الكافر، زد عليه: يحشر مع أئمة الكفر «مَعَ قَارُونَ وَفِرْعَوْنَ وَهَامَانَ وَأَبِي بَنْ

(١) أخرجه أحمد (١١ / ١٤١، ١٤٢).

خَلَفٍ»، هؤلاء هم رؤساء الكفار -والعياذ بالله-، هذا دليل على أنه يكفر الكفر الأكبر.

قال العلماء: ومناسبة ذكر هؤلاء أنه إن اشتغل عن الصلاة بهاله، حُشِرَ مع قارون، الذي آتاه الله من الكنوز: ﴿مَا إِنَّ مَفَاتِحَهُ﴾ [القصص: ٧٦] إلى آخر الآية.

وإن اشتغل عن الصلاة بوظيفته ووزارته، حُشِرَ مع هامان وزير فرعون، فيترك الصلاة لوظيفته، أو لأنه وزير، ويقول: أنا منزلتي كبيرة، ولا يذهب يصلي، ولا يخرج من مكتبه، ويصلي مع المسلمين، ويقول: أنا وزير، وأنا موظف كبير، هذا يحشر مع هامان -والعياذ بالله- وزير فرعون.

وإن اشتغل عن الصلاة ببيعه وشرائه وتجارته، حُشِرَ مع أبي بن خلف تاجر الكفار في مكة.

فيكفي أنه يحشر مع أئمة الكفر، فهذا دليل على كفر تارك الصلاة؛ بل كفر من لم يحافظ على الصلاة، ولو صلى بعضها.

وإن اشتغل عن الصلاة بملكه، حُشِرَ مع فرعون، إن اشتغل عن الصلاة بوزارته، حُشِرَ مع هامان، إن اشتغل عن الصلاة بهاله، حُشِرَ مع قارون، إن اشتغل عن الصلاة بتجارته وبيعه وشرائه، حُشِرَ مع أبي بن خلف تاجر الكفار بمكة.



بَابُ حُجَّةٍ مَنْ لَمْ يُكْفَرْ تَارِكَ الصَّلَاةِ،
وَلَمْ يَقْطَعْ عَلَيْهِ بِخُلُودٍ فِي النَّارِ،
وَرَجَا لَهُ مَا يُرْجَى لِأَهْلِ الْكِبَائِرِ

الشَّرْحُ

قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: (بَابُ حُجَّةٍ مَنْ لَمْ يُكْفَرْ تَارِكَ الصَّلَاةِ)، هذا الفريق الثاني الذين يرون أنه يكفر الكفر الأصغر الذي لا يخرج من الملة، لكن إن أصر على تركها، فإنه يقتل حداً.

قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: (بَابُ حُجَّةٍ مَنْ لَمْ يُكْفَرْ تَارِكَ الصَّلَاةِ)، يعني: تارك الصلاة تكاسلاً ليس جحوداً، الجحود مفروغ منه أنه كافر.

قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: (وَلَمْ يَقْطَعْ عَلَيْهِ بِخُلُودٍ فِي النَّارِ، وَرَجَا لَهُ مَا يُرْجَى لِأَهْلِ الْكِبَائِرِ)، يقول: إنه من أهل الكبائر، وإنه مهدد بدخول النار، لكن إن دخلها، لا يخلد فيها مثل أصحاب الكبائر من أهل التوحيد.



٤٠٤ - عَنْ ابْنِ مُحْيِيزٍ أَنَّ رَجُلًا مِنْ بَنِي كِنَانَةَ يُدْعَى الْمُخْدَجِيَّ سَمِعَ رَجُلًا بِالشَّامِ يُدْعَى أَبَا مُحَمَّدٍ يَقُولُ: إِنَّ الْوِثَرَ وَاجِبٌ. قَالَ الْمُخْدَجِيُّ: فَرَحْتُ إِلَى عِبَادَةِ بْنِ الصَّامِتِ، فَأَخْبَرْتُهُ. فَقَالَ عِبَادَةُ: كَذَبَ أَبُو مُحَمَّدٍ؛ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «خَمْسُ صَلَوَاتٍ كَتَبَهُنَّ اللَّهُ عَلَى الْعِبَادِ، مَنْ أَتَى بِهِنَّ، لَمْ يُضَيَّعْ مِنْهُنَّ شَيْئًا اسْتِخْفَافًا بِحَقِّهِنَّ، كَانَ لَهُ عِنْدَ اللَّهِ عَهْدٌ أَنْ يُدْخِلَهُ الْجَنَّةَ، وَمَنْ لَمْ يَأْتِ بِهِنَّ، فَلَيْسَ لَهُ عِنْدَ اللَّهِ عَهْدٌ؛ إِنْ شَاءَ عَذْبُهُ، وَإِنْ شَاءَ غَضَرُهُ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ^(١)، وَابْنُ مَاجَهَ، وَقَالَ فِيهِ: «وَمَنْ جَاءَ بِهِنَّ قَدْ انْتَقَصَ مِنْهُنَّ شَيْئًا اسْتِخْفَافًا بِحَقِّهِنَّ»^(٢).

الشرح

هذا من أدلة القائلين بأنه لا يكفر الكفر الأكبر، فهذا الذي قال: (إن الوتر واجب) ذهب من سمعه إلى عبادة بن الصامت رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ صاحب رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وكان هو المفتي في الشام، وهو القاضي، وهو المعلم، أرسله عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

فسأله، فقال: «كَذَبَ أَبُو مُحَمَّدٍ»، يعني: أخطأ، ليس الكذب المراد به الكذب الذي هو ضد الصدق، لكن كذب، يعني: أخطأ في الفتوى، فالخطأ يسمى كذبًا، «كَذَبَ أَبُو مُحَمَّدٍ»، يعني: أخطأ في قوله.

(١) أخرجه أحمد (٣٧ / ٣٦٦)، وأبو داود (١٤٢٠)، والنسائي (٤٦١).

(٢) أخرجه ابن ماجه (١٤٠١).

ثم ذكر الحديث عن الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وأن الصلوات الخمس من حافظ عليها، صار له عند الله من الكرامة ما له، ومن لم يحافظ عليها، فليس له عهد عند الله؛ إن شاء عذبه، وإن شاء غفر له.

فقوله: «إِنْ شَاءَ عَذِّبُهُ، وَإِنْ شَاءَ غَفَرَ لَهُ» هذا دليل على أنه لم يكفر، هذا محل الشاهد؛ أنه لم يكفر.

ولكن هذا الحديث قالوا: إنه في الذي لا يحافظ على الصلاة، يعني: يتساهل فيها، وقد يخرجها عن وقتها، لا يصلي مع الجماعة، يتساهل فيها، وليس في الذي يتركها نهائياً، الذي يتركها نهائياً هذا يكفر، إنما هذا يتساهل فيها، والله جَلَّ وَعَلَا قال: ﴿فَوَيْلٌ لِلْمُصَلِّينَ ۖ الَّذِينَ هُمْ عَنْ صَلَاتِهِمْ سَاهُونَ﴾ [الماعون: ٤، ٥]: يخرجونها عن وقتها، ولا يصلونها في وقتها.

﴿ فَخَلَفَ مِنْ بَعدِهِمْ خَلْفٌ أَضَاعُوا الصَّلَاةَ ﴾ [مريم: ٥٩]، يعني: أنهم لم يتركوها، لكن أضاعوا وقتها، فيخرجونها عن وقتها من غير عذر، فهذا لا يكفر عند الجميع، لكنه معرض للوعيد، هذا معرض للوعيد.

أما من ترك الصلاة متعمداً، فهذا تدل الأحاديث التي أصح من هذا وأكثر على أنه يكفر.



٥٠ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «إِنَّ أَوَّلَ مَا يُحَاسَبُ بِهِ الْعَبْدُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ الصَّلَاةُ الْمَكْتُوبَةُ، فَإِنْ أَتَمَّهَا، وَإِلَّا قِيلَ: أَنْظِرُوا هَلْ لَهُ مِنْ تَطَوُّعٍ؟ فَإِنْ كَانَ لَهُ تَطَوُّعٌ، أَكْمَلَتْ الْفَرِيضَةُ مِنْ تَطَوُّعِهِ، ثُمَّ يُفْعَلُ بِسَائِرِ الْأَعْمَالِ الْمَفْرُوضَةِ مِثْلُ ذَلِكَ». رَوَاهُ الْخَمْسَةُ^(١).

الشَّرْحُ

هذا من أدلة القائلين بعدم كفره، إذا تركها تكاسلاً؛ لأن الله جلَّ وعلا يجبر ما تركه من الفرائض بما له من النوافل، فهذا دليل على أنه لا يكفر، هذا من أدلتهم.

ولكن هذا في الحقيقة لا يقاوم الأدلة التي مرت؛ لأنه محمول على أنه لا يترك الصلاة، وإنما يتساهل فيها، ويؤخرها عن وقتها، أو لا يصلّيها مع الجماعة، يتساهل فيها.



(١) أخرجه أحمد (١٣/ ٢٧٨، ٢٧٩)، وأبو داود (٨٦٤)، والترمذي (٤١٣)، والنسائي (٤٦٦)، وابن ماجه (١٤٢٥).

٤٠٦ - وَيُعْضَدُ هَذَا الْمَذْهَبَ عُمُومَاتٌ؛ مِنْهَا: مَا رُوِيَ عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ شَهِدَ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، وَأَنَّ عِيسَى عَبْدُ اللَّهِ وَكَلِمَتُهُ أَلْقَاهَا إِلَى مَرْيَمَ وَرُوحٌ مِنْهُ، وَالْجَنَّةُ وَالنَّارُ حَقٌّ، أَدْخَلَهُ اللَّهُ الْجَنَّةَ عَلَى مَا كَانَ مِنَ الْعَمَلِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(١).

الشرح

قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: (وَيُعْضَدُ هَذَا الْمَذْهَبَ عُمُومَاتٌ)، يعضد هذا المذهب الذي هو مذهب من لا يكفر تارك الصلاة، وكأن المؤلف رَحِمَهُ اللَّهُ شعر بأن هذه الأدلة غير كافية، ولهذا قال: يعضده عمومات.

العمومات تخصص، إذا كان هناك عمومات، فالعمومات تخصص بالأحاديث، ولا تبقى على عموماتها، هذا ليس اختياره رَحِمَهُ اللَّهُ، ولكن يقول: هذا المذهب، يعني هذا القول.

«مَنْ شَهِدَ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، وَأَنَّ عِيسَى عَبْدُ اللَّهِ وَكَلِمَتُهُ أَلْقَاهَا إِلَى مَرْيَمَ وَرُوحٌ مِنْهُ، وَالْجَنَّةُ وَالنَّارُ حَقٌّ أَدْخَلَهُ اللَّهُ الْجَنَّةَ عَلَى مَا كَانَ مِنَ الْعَمَلِ»، وهذا لم يذكر فيه الصلاة، وذكر أن الله يدخله الجنة على ما كان من العمل.

نقول: هذا عموم يخص بالأحاديث السابقة.

(١) أخرجه أحمد (٣٧/ ٣٤٩)، والبخاري (٣٤٣٥)، ومسلم (٢٨).

٤٠٧- وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ وَمُعَاذٌ رَدِيفُهُ عَلَى الرَّحْلِ: يَا مُعَاذُ، قَالَ: لَبَّيْكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ وَسَعْدَيْكَ ثَلَاثًا، ثُمَّ قَالَ: مَا مِنْ عَبْدٍ يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، إِلَّا حَرَّمَهُ اللَّهُ عَلَى النَّارِ. قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَفَلَا أُخْبِرُ بِهَا النَّاسَ فَيَسْتَبْشِرُوا؟ قَالَ: إِذَنْ يَتَكَلَّمُوا؛ فَأَخْبَرَهَا مُعَاذٌ عِنْدَ مَوْتِهِ تَأْتِمًا». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(١).

أَيُّ خَوْفًا مِنَ الْإِثْمِ يَتْرِكُ الْخَبَرَ بِهِ.

الشرح

قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: (وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ وَمُعَاذٌ رَدِيفُهُ عَلَى الرَّحْلِ)، هذا فيه فضل معاذ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

«يَا مُعَاذُ، قَالَ: لَبَّيْكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ وَسَعْدَيْكَ ثَلَاثًا»، يعني: الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال له ثلاثًا: يا معاذ، يا معاذ، يا معاذ؛ اهتمامًا بهذه المسألة، وفي كل مرة يقول معاذ: لبيك يا رسول الله وسعديك.

«ثُمَّ قَالَ: مَا مِنْ عَبْدٍ يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، إِلَّا حَرَّمَهُ اللَّهُ عَلَى النَّارِ»، فاقصر على الشهادتين، ولم يذكر الصلاة، نعم، هذا عموم، لكن يخصص بالأحاديث التي سبقت أنه لا بد من الصلاة مع الشهادتين.

(١) أخرجه أحمد (٣٦/ ٤١٤، ٤١٥)، والبخاري (١٢٨)، ومسلم (٣٢).

«قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَفَلَا أُخْبِرُ بِهَا النَّاسَ فَيَسْتَبْشِرُوا؟»، هذا فيه دليل على كتمان العلم إذا ترتب على إفشائه مضرة، مفسدة أكبر، إذا أُعطي لبعض من لا يفهمه ويحمله على غير المراد، فإنه لا يخبر به.

«قَالَ: إِذَنْ يَتَكَلَّمُوا»: يظنون أن من شهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله يدخل الجنة، ولو لم يعمل غير ذلك، يقدمون الرجاء على الخوف، وهذه مفسدة، فيجوز كتمان العلم للمصلحة.

إلا أن معاذاً رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أخبر به عند الموت تأثماً؛ لئلا يموت وعنده شيء من الحديث لم يبينه، فهذا دليل على أمانة الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، وأنهم لم يكتموا شيئاً من العلم، ولم يكتموا شيئاً رَوَاهُ عن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، هذا من أمانتهم ونصحهم رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ.



٤٠٨ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لِكُلِّ نَبِيٍّ دَعْوَةٌ مُسْتَجَابَةٌ، فَتَعَجَّلْ كُلُّ نَبِيٍّ دَعْوَتَهُ، وَإِنِّي اخْتَبَأْتُ دَعْوَتِي شَفَاعَةً لَأُمَّتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ، فَهِيَ نَائِلَةٌ - إِنْ شَاءَ اللَّهُ - مَنْ مَاتَ مِنْ أُمَّتِي لَا يُشْرِكُ بِاللَّهِ شَيْئًا». رَوَاهُ مُسْلِمٌ^(١).

الشَّرْحُ

محل الشاهد من الحديث: أن شفاعَةَ الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يوم القيامة لأُمَّته تنال من لا يشرك بالله شيئاً، فيدخل في ذلك تارك الصلاة، وهذا إجمال يفصل بالأحاديث السابقة، فهي تنال من لم يخرج من الدين، ولم يكفر.



(١) أخرجه مسلم (١٩٩).

٤٠٩ - وَعَنْهُ - أَيضًا - : أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : «أَسْعَدُ النَّاسِ بِشَفَاعَتِي مَنْ قَالَ : لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ خَالِصًا مِنْ قَلْبِهِ» . رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ ^(١) .

وَقَدْ حَمَلُوا أَحَادِيثَ التَّكْفِيرِ عَلَى كُفْرِ النِّعْمَةِ أَوْ عَلَى مَعْنَى قَدْ قَارَبَ الْكُفْرَ ، وَقَدْ جَاءَتْ أَحَادِيثُ فِي غَيْرِ الصَّلَاةِ أُرِيدَ بِهَا ذَلِكَ .

الشرح

قوله رَحِمَهُ اللَّهُ : (وَعَنْهُ - أَيضًا - : أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : «أَسْعَدُ النَّاسِ بِشَفَاعَتِي مَنْ قَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ خَالِصًا مِنْ قَلْبِهِ») ، وهذا يدل على أن من قال : «لا إله إلا الله» خالصًا من قلبه أن الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يشفع له ، وهذا فيه أنه يشفع له ، وأنه اقتصر على الشهادة .

«مَنْ قَالَ : لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ» : اقتصر على هذا ، يعني : ولو لم يصل ، وهذا لاشك أنه عموم مخصص في الأحاديث السابقة - أيضًا .

قوله رَحِمَهُ اللَّهُ : (وَقَدْ حَمَلُوا أَحَادِيثَ التَّكْفِيرِ عَلَى كُفْرِ النِّعْمَةِ) ، أهل القول الثاني حملوا الأحاديث التي احتج بها من يرون كفره كفرًا مخرجًا من الملة على أن المراد كفر النعمة ، وهو الكفر الأصغر ، كفر أصغر .

ولكن هذا لا يتأتى ؛ لأن هناك فرقًا بين الكفر المعروف بالآلف واللام ، والكفر المنكر ؛ «سَبَابُ الْمُسْلِمِ فُسُوقٌ ، وَقِتَالُهُ كُفْرٌ» ^(٢) ، يعني : كفر أصغر .

(١) أخرجه البخاري (٩٩) .

(٢) أخرجه البخاري (٤٨) ، ومسلم (٦٤) من حديث عبد الله بن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ .

فإذا جاء الكفر منكراً، فهو كفر أصغر، كذلك الشرك إذا جاء منكراً، فهو شرك أصغر، فإذا جاء معرفاً بالألف واللام، فهو الكفر والشرك الأكبر.

قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: (أَوْ عَلَى مَعْنَى قَدْ قَارَبَ الْكُفْرَ)، يعني: هذا تأويل، الرسول يقول: كفر، تقول: هذا لم يكفر، لكنه قارب الكفر. لا.

قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: (وَقَدْ جَاءَتْ أَحَادِيثُ فِي غَيْرِ الصَّلَاةِ أُريدَ بِهَا ذَلِكَ)، يعني: جاءت أحاديث في الكفر الأصغر، الكفر الأصغر له وجود ليس هناك شك أن له وجود في الشريعة، لكن ليس هو الكفر الذي في هذا الباب.



٤١٠- فَرَوَى ابْنُ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «سَبَابُ الْمُسْلِمِ فُسُوقٌ، وَقِتَالُهُ كُفْرٌ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(١).

٤١١- وَعَنْ أَبِي ذَرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «لَيْسَ مِنْ رَجُلٍ ادَّعَى لغيرِ أبيه، وَهُوَ يَعْلَمُهُ، إِلَّا كَفَرَ، وَمَنْ ادَّعَى مَا لَيْسَ لَهُ، فَلَيْسَ مِنَّا، وَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(٢).

الشرح

«سَبَابُ الْمُسْلِمِ فُسُوقٌ، وَقِتَالُهُ كُفْرٌ»؛ يعني: كفر أصغر، لا يخرج من الملة، الذي يسب المسلم أو يقاتله يخرج من الملة؟ لا، بل يكفر كفراً أصغر، لكن هذا منكر، غير معروف.

قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: (وَعَنْ أَبِي ذَرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «لَيْسَ مِنْ رَجُلٍ ادَّعَى لغيرِ أبيه وَهُوَ يَعْلَمُهُ إِلَّا كَفَرَ»)، «إِلَّا كَفَرَ» يعني: الكفر الأصغر، إذا قال: أنا ابن فلان، أو أنا من القبيلة الفلانية، وهو ليس منها، هذا يكفر الكفر الأصغر، إذا انتسب إلى غير نسبه الصحيح، فهذا كفر، لكنه كفر أصغر لا يخرج من الملة.

«وَمَنْ ادَّعَى مَا لَيْسَ لَهُ، فَلَيْسَ مِنَّا، وَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ»، هذا وعيد، الذي يدعي ما ليس له عند القاضي، عند الحاكم، يريد أخذ أموال الناس بالخصومة الفاجرة، هذا يتبوأ مقعده من النار، هذا وعيد شديد.

(١) أخرجه أحمد (٦/ ١٥٧، ١٥٨)، والبخاري (٤٨، ٧٠٧٦، ٦٠٤٤)، ومسلم (٦٤).

(٢) أخرجه أحمد (٣٥/ ٣٦٩)، والبخاري (٣٥٠٨)، ومسلم (٦١).

٤١٢- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «اِثْنَتَانِ فِي النَّاسِ هُمَا بِهِمْ كُفْرٌ: الطَّعْنُ فِي النَّسَبِ، وَالنِّيَاحَةُ عَلَى الْمَيِّتِ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ^(١).

الشَّرْحُ

قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: (وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «اِثْنَتَانِ فِي النَّاسِ هُمَا بِهِمْ كُفْرٌ»)، هذا مثله، كفر منكراً، كفر أصغر -يعني-: النياحة على الميت والطعن في الأنساب هذا كفر أصغر.

ونحن لا ننكر وجود الكفر الأصغر في الشريعة، لكنه لا يحمل عليه الكفر الوارد في تارك الصلاة.

قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: («اِثْنَتَانِ فِي النَّاسِ هُمَا بِهِمْ كُفْرٌ: الطَّعْنُ فِي النَّسَبِ، وَالنِّيَاحَةُ عَلَى الْمَيِّتِ»)، لا يدل هذا على مطلبهم.



(١) أخرجه أحمد (١٦ / ٢٧٠)، ومسلم (٦٧).

٤١٣- وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «كَانَ عُمَرُ يُحْلِفُ: وَأَبِي، فَنَهَاهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَالَ: مَنْ حَلَفَ بِشَيْءٍ دُونَ اللَّهِ، فَقَدْ أَشْرَكَ» رَوَاهُ أَحْمَدُ^(١).

٤١٤- وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مُدْمِنُ الْخَمْرِ إِنْ مَاتَ لَقِيَ اللَّهَ كَعَابِدٍ وَثْنٍ». رَوَاهُ أَحْمَدُ^(٢).

الشَّرْحُ

«مَنْ حَلَفَ بِشَيْءٍ دُونَ اللَّهِ، فَقَدْ أَشْرَكَ»، المراد الشرك الأصغر، من حلف بغير الله شرك أو كفر، لكنه أصغر لا يخرج من الملة، وليس هذا مثل مسألة تارك الصلاة متعمداً.

«مُدْمِنُ الْخَمْرِ إِنْ مَاتَ لَقِيَ اللَّهَ كَعَابِدٍ وَثْنٍ»، وليس معناه أنه مشرك الشرك الأكبر، لكن هذا وعيد، هذا من باب الوعيد، وإلا فهو مسلم، ولو كان مدمناً للخمر هو مسلم.



(١) أخرجه أحمد (٨ / ٥٠٣).

(٢) أخرجه أحمد (٤ / ٢٦٥).

بَابُ أَمْرِ الصَّبِيِّ بِالصَّلَاةِ تَمَرِينًا لَا وُجُوبًا

الشَّرْحُ

قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: (بَابُ أَمْرِ الصَّبِيِّ بِالصَّلَاةِ تَمَرِينًا لَا وُجُوبًا)، من المعلوم أن الصبي الذي لم يبلغ ليس عليه واجبات؛ لا صلاة، ولا غيرها حتى يبلغ؛ قال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلَاثَةٍ: الصَّغِيرِ حَتَّى يَحْتَلِمَ، وَالْمَجْنُونِ حَتَّى يُفِيقَ، وَالنَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ»^(١).

ولكن الصبي يؤمر بها، يأمره وليه بها -بالصلاة- إذا بلغ سبع سنين؛ لأنه إذا بلغ سبع سنين، يكون عنده تمييز ومعرفة فيما يقال له وما يؤمر به، فيؤمر بالصلاة ليس لأنها واجبة عليه، وإنما يؤمر بها تمرينًا له، أي: تعويدًا له على الصلاة، حتى يتمرن عليها، ويعرف أهميتها، فينشأ على ذلك، فإذا بلغ، فإذا هو قد تمرن على الصلاة، وتعلم طهارتها، وتعلم كيف يؤديها، فهذا فيه إعانة له، تربية له على الصلاة، وهذا يدل على أهمية الصلاة، وأنها أول ما يؤمر به الأطفال، فهي في حقه نافلة.

وأما أمره بها من قبل الولي، فهذا أمر واجب على الولي؛ فيجب على وليه أن يأمره بها؛ لأن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أمر الولي بذلك؛ فقال: «مُرُوا أَبْنَاءَكُمْ بِالصَّلَاةِ لَسْبَعٍ»^(٢)، فهذا أمر موجه إلى الولي، فهو واجب عليه، ولا يهمل ولده،

(١) سيأتي تخريجه (ص ٥٠).

(٢) سيأتي تخريجه (ص ٤٩).

فيقول: هذا صغير، هذا ليس عليه شيء، الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أمر أن تمرنه على الصلاة، وهذا فيه الاهتمام بتربية الأولاد على الصلاة وعلى الأخلاق الطيبة.

وأما إهمال الأولاد وتركهم؛ كما يفعل الناس اليوم، أو كثير من الناس لا يهتمون بشأن أولادهم من الناحية الدينية والأخلاقية، ولا يهتمهم إلا أنهم يوفرون لهم الطعام والشراب والكسوة، وأما من الناحية الدينية، فلا يهتمون بتربيتهم.

وكما يجب عليهم أن يأمرهم بالصلاة، فإنه يجب عليهم أن ينجبهم ما يؤثر على دينهم وعلى أخلاقهم مما يكون من وسائل الإعلام المرئية والمسموعة من الأغاني والمزامير والتمثيلات وغير ذلك، فيجب على أولياء الأطفال أن ينجبهم هذه الأمور؛ لأنها تنطبع في أذهانهم، ويألفونها، وهذا ما يريده أعداء الإسلام والمسلمين من هذه الوسائل المدمرة.

فمسؤولية الأولاد مسؤولية عظيمة من حين يبلغون سن التمييز، ومسؤوليتهم على آبائهم؛ فإن ربهم على الخير، نشؤوا عليه، وصاروا أولادًا صالحين، وإن أهملوهم أو جلبوا لهم وسائل الشر، صاروا أولادًا سيئين، ويكون إثمهم على والديهم.

وأيضًا والدوهم يحرمون من نفعهم الديني ودعائهم لهم، فالولد الصالح ينفع والديه أحياء وأمواتًا؛ «أَوْ وَلَدًا صَالِحًا يَدْعُو لَهُ»^(١).

(١) أخرجه مسلم (١٦٣١) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: «إِذَا مَاتَ الْإِنْسَانُ انْقَطَعَ عَنْهُ عَمَلُهُ إِلَّا مِنْ ثَلَاثَةٍ: إِلَّا مِنْ صَدَقَةٍ جَارِيَةٍ، أَوْ عِلْمٍ يُنْتَفَعُ بِهِ، أَوْ وَلَدٍ صَالِحٍ يَدْعُو لَهُ».

والصلاح لا يأتي عفواً، لابد من التربية، لابد من فعل الأسباب، صلاح الأولاد لابد له من أسباب.

من أسبابه ما أرشد إليه الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هنا بقوله: «مُرُوا أَوْلَادَكُمْ بِالصَّلَاةِ، وَهُمْ أَبْنَاءُ سَبْعِ سِنِينَ»، أو: «مُرُوهُمْ بِالصَّلَاةِ لِسَبْعٍ، وَاضْرِبُوهُمْ عَلَيْهَا عَشْرًا»^(١).

إذا بلغ سن العاشرة، قارب البلوغ؛ فإذا ترك الصلاة، فلا يكفي أمره بها، وإنما يضرب؛ ليدوق وبال وعقوبة فعله؛ حتى ينزجر عن ترك الصلاة، فالضرب وسيلة من وسائل التربية عند الحاجة إليه.

وأما التربية الغريبة الكافرة ومن يروجون لها، ويقولون: (العنف الأسري، لا تقولوا لأولادكم، لا تأمروهم، ولا تنهوهم؛ لأن هذا ينفرهم، ويبعث الكراهية في نفوسهم، ولا تضربوهم)، حتى المدرس في المدرسة لا يضرب طلابه إذا أساءوا؛ يعتبرون هذا من العنف، فشأ من ذلك نشأً ضار للمجتمع في أخلاقه، في دينه؛ (ولا تقولوا لهم شيئاً، لا تنفروهم، لا تعنفوهم)، من قال هذا إلا الغرب وأذئاب الغرب.

فلا بد من تربية الأولاد، لابد بالأمر أولاً، ثم بالضرب ثانياً، وأمر ثالث -أيضاً- من ناحية أخلاقهم: «وَفَرِّقُوا بَيْنَهُمْ فِي الْمَضَاجِعِ»، إذا بلغوا العاشرة، فلا تتركوهم ينامون في فراش واحد، وتحت لحاف واحد؛ لأنهم تدب فيهم الشهوة، وقد قاربوا البلوغ، فتدب فيهم الشهوة، فباعدوا بعضهم عن بعض، «وَفَرِّقُوا بَيْنَهُمْ فِي الْمَضَاجِعِ».

(١) سيأتي تحريجه (ص ٤٩).

هذه التربية، ليست التربية تربية الغرب، ينشؤون بهائم، ينشؤون أصحاب شهوات؛ بل ينشؤون أصحاب دين وأصحاب أخلاق، فهذا ما أرشد إليه الإسلام نحو الأولاد.

وهذا الأمر موجه للآباء والأمهات، الأمهات عليها دور في تربية الأولاد، لاسيما البنات، تربي بناتها على الصلاة، تربيهن على الستر والحياء، تربي البنات على الحياء، على الستر، على الصلاة.

ولا تتساهل مع بناتها في اللباس؛ لا تلبسهن لباس الغرب، تلبسهن اللباس المحتشم لباس المسلمات، لا تقول: (هؤلاء صغيرات)، بل تربيهن على الستر وعلى الثياب الساترة، في شعورهن لا تجعل شعورهن على نحو بنات الغرب وما يشاهد في التلفزيونات، بل يعتنى بشعور البنات على الصفة الإسلامية، هكذا.

فالأولاد لا شك أنهم حمل على الوالدين، حمل حملهم الله مسؤوليتهم، فيجب عليهم الصبر، يجب على الاحتساب، يجب عليهم أداء الواجب نحو أولادهم، أما أن يكون الأب مشغولاً بدنياه، ويلهث وراء المليارات والملايين والأرصدة والمساهمات والأسهم، ولا يدري عن أولاده صلحوا أو فسدوا. الأم وراء الوظيفة، وتوكل مربية أجنبية، لا يعنىها أمر الأولاد -أجيرة- فسدوا أو صلحوا لا يهتمونها؛ بل ربما تكون هي فاسدة. أو يرمون في دور الحضانة، والوالد مشغول بأمواله، والأم مشغولة بوظائفها، ليس هذا شأن المسلمين مع أولادهم وذرائعهم، يجب الانتباه لهذا الأمر، هذا واجب على الوالدين، لا يتساهلون فيه؛ لأنهم مسؤولون عنه أمام الله يوم القيامة، إذا ضيعوا أولادهم، فهم مسؤولون عنهم.

٤١٥- عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مُرُوا صِبْيَانَكُمْ بِالصَّلَاةِ لِسَبْعِ سِنِينَ، وَاضْرِبُوهُمْ عَلَيْهَا لِعَشْرِ سِنِينَ، وَفَرِّقُوا بَيْنَهُمْ فِي الْمَضَاجِعِ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ (١).

الشَّرْحُ

عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده: عمرو بن شعيب بن محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاص، يروي عن أبيه عن جده هذا الحديث، وهو حديث عظيم في التربية.

لا نستورد التربية من تربية الغرب ومن كتب الغربيين؛ بل نأخذها من كلام ربنا ومن سنة نبينا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ومن سيرة سلفنا الصالح، هذه تربيتنا نحن المسلمين، أما أننا نجعل أولادنا يدرسون التربية في مدارس الغرب وجامعات الغرب، هذا عكس المهمة التي تطلب من المسلمين.

وفيه: أن التربية بالتدرّج، التربية بالتدرّج شيئاً فشيئاً:

أولاً: الأمر من غير ضرب.

ثانياً: الضرب بعد الأمر.

ثالثاً: التفريق بينهم في المضاجع.

أهمية عظيمة، هذا أصل من أصول التربية الإسلامية، لو أن المسلمين عملوا بهذا الحديث.

(١) أخرجه أحمد (١١ / ٢٨٤، ٢٨٥)، وأبو داود (٤٩٥).

٤١٦- وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلَاثَةٍ: عَنِ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ، وَعَنِ الصَّبِيِّ حَتَّى يَحْتَلِمَ، وَعَنِ الْمَجْنُونِ حَتَّى يَعْقِلَ». رَوَاهُ أَحْمَدُ^(١). وَمِثْلُهُ مِنْ رِوَايَةِ عَلِيٍّ لَهُ. وَلِأَبِي دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيِّ، وَقَالَ: حَدِيثٌ حَسَنٌ^(٢).

الشرح

التكليف الشرعي يتبع العقل، فمن لا عقل له، ليس عليه تكليف؛ كالمجنون والمعتوه ليس عليه تكليف.

وأما العاقل الذي يزول عقله أحياناً بالنوم، ويغشى بالنوم، فهذا مادام نائماً، لا تكليف عليه، وأما إذا استيقظ، فإنه مكلف، يبادر بالصلاة، إذا كان نام عن الصلاة من غير قصد ومن غير ترتيب، وإنما نام عنها غلبة للنوم عليه في بعض الأحيان، يبادر بالصلاة؛ «مَنْ نَسِيَ صَلَاةً أَوْ نَامَ عَنْهَا فَلْيُصَلِّهَا إِذَا ذَكَرَهَا - أَوْ اسْتَيْقِظَ - لَا كَفَّارَةَ لَهَا إِلَّا ذَلِكَ»^(٣)، فإذا استيقظ، صار مكلفاً، مادام نائماً، فإنه غير مكلف لزوال عقله.

فالصبي هذا ليس له عقل، والنائم ليس له عقل، المجنون حتى يفيق ليس له عقل، مادام في وقت الجنون، سواء كان جنوناً مطبقاً، أو جنوناً طارئاً غير مطبق يأتي ويزول؛ ففي إبان جنونه لا يخاطب ولا يكلم، فإذا زال جنونه، فإنه يخاطب، ويكلف بالواجبات، ومنها الصلاة.

(١) أخرجه أحمد (٤١ / ٢٢٤).

(٢) أخرجه أحمد (٢ / ٢٦٦)، وأبو داود (٤٤٠١)، والترمذي (١٤٢٣).

(٣) أخرجه البخاري (٥٩٧)، ومسلم (٦٨٤) من حديث أنس بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

بَابُ أَنَّ الْكَافِرَ إِذَا أَسْلَمَ لَمْ يَقْضِ الصَّلَاةَ

الشرح

الكافر إذا أسلم، فإنه لا يقضي الصلاة التي مرت عليه أيام كفره، وإن كان مكلفاً وبالغاً، هذا مانع مثل النوم، ومثل الجنون، ومثل الصغر، هذا مانع، وهناك مانع رابع، وهو الكفر، ولو صلى على كفره، لم تصح صلاته، ولم يقبل منه، فإذا أسلم، فإن إسلامه يكفي للمستقبل، فيصلي في المستقبل، وأما ما مضى، فلا يطالب به، وهذا من ساحة هذا الدين، والإسلام يجب ما قبله، التوبة تجب ما قبلها.

وكانوا يسلمون على عهد النبي ﷺ، ولم يأمرهم بقضاء الصلوات التي مرت عليهم أيام كفرهم.



٤١٧ - عَنْ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «الْإِسْلَامُ يَجِبُ مَا قَبْلَهُ». رَوَاهُ أَحْمَدُ^(١)، ومسلم ولفظه: «أَمَا عَلِمْتَ أَنَّ الْإِسْلَامَ يَهْدِمُ مَا كَانَ قَبْلَهُ؟»^(٢).

الشرح

هذا عمرو بن العاص رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كان من أقطاب الكفر والمعارضين

(١) أخرجه أحمد (٢٩ / ٣١٥).

(٢) أخرجه مسلم (١٢١) عَنْ ابْنِ شِهَاسَةَ الْمُهَرِّي، قَالَ: «حَضَرَنَا عَمْرُو بْنُ الْعَاصِ وَهُوَ فِي سِيَاقَةِ الْمَوْتِ، يَبْكِي طَوِيلًا، وَحَوْلَ وَجْهِهِ إِلَى الْحِدَارِ، فَجَعَلَ ابْنُهُ يَقُولُ: يَا أَبَتَاهُ، أَمَا بَشَّرَكَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِكَذَا؟ أَمَا بَشَّرَكَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِكَذَا؟ قَالَ: فَأَقْبَلَ بِوَجْهِهِ، فَقَالَ: إِنَّ أَفْضَلَ مَا نُعَدُّ شَهَادَةً أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، إِنِّي قَدْ كُنْتُ عَلَى أَطْبَاقِ ثَلَاثٍ، لَقَدْ رَأَيْتُنِي وَمَا أَحَدٌ أَشَدَّ بُغْضًا لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنِّي، وَلَا أَحَبَّ إِلَيَّ أَنْ أَكُونَ قَدْ اسْتَمَكَنْتُ مِنْهُ، فَقَتَلْتُهُ، فَلَوْ مِتُّ عَلَى تِلْكَ الْحَالِ لَكُنْتُ مِنْ أَهْلِ النَّارِ، فَلَمَّا جَعَلَ اللَّهُ الْإِسْلَامَ فِي قَلْبِي أَتَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقُلْتُ: ابْسُطْ يَمِينَكَ فَلَأُبَايِعَكَ، فَبَسَطَ يَمِينَهُ، قَالَ: فَقَبَضْتُ يَدِي، قَالَ: «مَا لَكَ يَا عَمْرُو؟»، قَالَ: قُلْتُ: أَرَدْتُ أَنْ أَشْتَرِطَ، قَالَ: «تَشْتَرِطُ بِمَاذَا؟»، قُلْتُ: أَنْ يُغْفَرَ لِي، قَالَ: «أَمَا عَلِمْتَ أَنَّ الْإِسْلَامَ يَهْدِمُ مَا كَانَ قَبْلَهُ؟ وَأَنَّ الْهِجْرَةَ يَهْدِمُ مَا كَانَ قَبْلَهَا؟ وَأَنَّ الْحَجَّ يَهْدِمُ مَا كَانَ قَبْلَهُ؟»، وَمَا كَانَ أَحَدٌ أَحَبَّ إِلَيَّ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَلَا أَجَلٌ فِي عَيْنِي مِنْهُ، وَمَا كُنْتُ أَطِيقُ أَنْ أَمْلَأَ عَيْنِي مِنْهُ إِجْلَالًا لَهُ، وَلَوْ سُئِلْتُ أَنْ أَصِفَهُ مَا أَطَقْتُ؛ لِأَنِّي لَمْ أَكُنْ أَمْلَأُ عَيْنِي مِنْهُ، وَلَوْ مِتُّ عَلَى تِلْكَ الْحَالِ لَرَجَوْتُ أَنْ أَكُونَ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ، ثُمَّ وَلِينَا أَشْيَاءَ مَا أَذْرِي مَا حَالِي فِيهَا، فَإِذَا أَنَا مِتُّ فَلَا تَصْحَبُنِي نَائِحَةٌ، وَلَا نَارٌ، فَإِذَا دَفَنْتُمُونِي فَشُنُّوا عَلَيَّ التُّرَابَ شُنًّا، ثُمَّ أَقِيمُوا حَوْلَ قَبْرِي قَدَرًا مَا تُنَحَّرُ جُزُورٌ وَيُقَسَّمُ لَحْمُهَا، حَتَّى اسْتَأْنَسَ بِكُمْ، وَأَنْظُرَ مَاذَا أُرَاجِعُ بِهِ رَسُولَ رَبِّي».

لرسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ثم إنه من الله عليه بالإسلام، فأسلم، وحسن إسلامه، وصار من قواد المسلمين رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

لما جاء يبائع النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ومد النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إليه يده، كف عمرو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يده، فقال: ما لك؟ قال: أنا فعلت كذا وكذا في الجاهلية، فهل يكفر الله عني ذلك؟ فقال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَمَا عَلِمْتَ أَنَّ الْإِسْلَامَ يَجِبُ مَا كَانَ قَبْلَهُ مِنَ الذُّنُوبِ»، هذا أصل حديث عمرو بن العاص رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وهذا شيء حصل له مع الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

فدل على أن الكافر لا يطالب بما تركه من الواجبات حال كفره، وأن الإسلام يكفر عنه ما حصل من كل ما مضى؛ من الشرك، والكفر، وترك الصلاة، والزنا وغير ذلك، الإسلام يكفر عنه ذلك، وهذا من فضل الله عَزَّ وَجَلَّ، والإسلام توبة إلى الله عَزَّ وَجَلَّ، فهو يجب ما قبله.

واختلف العلماء إذا كان الكافر كان يعمل حسنات وهو كافر، هل تحسب له إذا أسلم؟ على قولين:
القول الأول: أنها لا تحسب له.

والقول الثاني: أنها تحسب له، إذا أسلم، تحسب له حسناته حال الكفر، وهذا من فضل الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى؛ بدليل أن حكيم بن حزام سأل النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن ذلك، فقال له النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَسَلَمْتَ عَلَى مَا أَسَلَفْتَ مِنْ خَيْرٍ»^(١).

(١) أخرجه مسلم (١٢٣).

فدل على أن عمل الخير من الكافر إذا أسلم يحسب له ويؤجر عليه، وهذا من فضل الله عَزَّوَجَلَّ، ومن ذلك قضاء الصلاة، لا يطالب بها، وإلا الحديث عام.

«أَمَّا عَلِمْتَ أَنَّ الْإِسْلَامَ يَهْدِمُ مَا كَانَ قَبْلَهُ»، يهدم: هذا معنى يَجْبُ، هذا تفسير لقوله: «يَجْبُ»، يعني: يهدم ما كان قبله، أو يقطع ما كان قبله من السوء، ومن الكفر، ومن الشرك، ومن الزنا، والسرقة، وغير ذلك، وقتل النفوس، لا يطالب بالقصاص إذا أسلم، وقد قتل من المسلمين من قتل.



أَبْوَابُ الْمَوَاقِيتِ

الشَّرْحُ

المواقيت: مواقيت الصلاة يعني؛ لأن الصلاة لها مواقيت وقتها الله سُبحَّانَهُ وَتَعَالَى لها؛ قال تعالى: ﴿فَإِذَا أَطْمَأْنَنْتُمْ فَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَوْقُوتًا﴾ [النساء: ١٠٣]: أي مشروعة في أوقات محددة، بينها الله سُبحَّانَهُ وَتَعَالَى في القرآن مجملة، فصلتها سنة الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ القولية والفعلية.

﴿أَقِمِ الصَّلَاةَ لِذُلُوكِ الشَّمْسِ إِلَى غَسَقِ اللَّيْلِ وَقُرْآنَ الْفَجْرِ إِنَّ قُرْآنَ الْفَجْرِ كَانَ مَشْهُودًا﴾ [الإسراء: ٧٨]، ﴿فَسُبِّحْنَ اللَّهَ حِينَ تُسْبَوْنَ وَحِينَ تُصْبِحُونَ﴾ (١٧) وَلَهُ الْحَمْدُ فِي السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَعَشِيًّا وَحِينَ تُظْهِرُونَ﴾ [الروم: ١٧، ١٨]، هذه مجملة، ثم فسرها وبينها رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لما نزل عليه جبريل عَلَيْهِ السَّلَامُ وأمه، صلى بالرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وبأصحابه أول ما فُرِضَت الصلاة، وبين له مواقيت الصلاة، هذه مواقيت الصلاة - كما يأتي.

ولا يجوز للمسلم أن يخرجها عن وقتها الذي حدده الله لها، لا يجوز له أن يخرجها، ويصلي وقتها أراد، لا يجوز إلا لمن ينوي الجمع ممن يباح له الجمع، وهو المسافر، والمريض، وبين المغرب والعشاء في المطر.

وأما ما عدا هذه الأعذار الثلاثة، كل صلاة تصلى في وقتها الذي حدده الله لها، لا يتصرف فيها الإنسان حسب هواه، حسب رغبته، وأخذًا بالأقوال الشاذة في هذا، فيجب على المسلم أن يؤدي هذه الصلاة في مواقيتها.

وأما إذا أخرجها عن مواقيتها، فهو مضيع لها، ﴿فَخَلَفَ مِنْ بَعْدِهِمْ خَلْفٌ أَضَاعُوا الصَّلَاةَ﴾ [مريم: ٥٩]: أضاعوها، ليس معناه تركوها، وإنما معناه: أضاعوا وقتها، ﴿فَسَوْفَ يَلْقَوْنَ غَيًّا﴾ ٥٩ ﴿إِلَّا مَنْ تَابَ﴾ [مريم: ٥٩، ٦٠]. قال تعالى: ﴿فَوَيْلٌ لِلْمُصَلِّينَ﴾ ٤ ﴿الَّذِينَ هُمْ عَنْ صَلَاتِهِمْ سَاهُونَ﴾ [الماعون: ٤، ٥]: لم يتركوها، يصلون، ساهم مصليين؛ ﴿فَوَيْلٌ لِلْمُصَلِّينَ﴾ يصلون، ﴿فَوَيْلٌ لِلْمُصَلِّينَ﴾ ٤ ﴿الَّذِينَ هُمْ عَنْ صَلَاتِهِمْ سَاهُونَ﴾ [الماعون: ٤، ٥]: يخرجونها عن وقتها، يصلون متى ما أرادوا، توعدهم الله بالويل، وهو وادٍ في جهنم، أو كلمة عذاب، مع أنهم يصلون، وساهم الله مصليين، لكن لما كانت صلاتهم في غير وقتها، توعدهم الله بأشد الوعيد.



بَابُ وَقْتِ الظُّهْرِ

٤١٨ - عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَاءَهُ جَبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ، فَقَالَ لَهُ: قُمْ فَصَلِّ، فَصَلَّى الظُّهْرَ حِينَ زَالَتْ الشَّمْسُ، ثُمَّ جَاءَهُ الْعَصْرُ، فَقَالَ: قُمْ فَصَلِّ، فَصَلَّى الْعَصْرَ حِينَ صَارَ ظِلُّ كُلِّ شَيْءٍ مِثْلَهُ، ثُمَّ جَاءَهُ الْمَغْرِبُ، فَقَالَ: قُمْ فَصَلِّ، فَصَلَّى الْمَغْرِبَ حِينَ وَجَبَتِ الشَّمْسُ، ثُمَّ جَاءَهُ الْعِشَاءُ، فَقَالَ: قُمْ فَصَلِّ، فَصَلَّى الْعِشَاءَ حِينَ غَابَ الشَّفَقُ، ثُمَّ جَاءَهُ الْفَجْرُ، فَقَالَ: قُمْ فَصَلِّ، فَصَلَّى الْفَجْرَ حِينَ بَرَقَ الْفَجْرُ، أَوْ قَالَ: سَطَعَ الْفَجْرُ، ثُمَّ جَاءَهُ مِنَ الْغَدِ لِلظُّهْرِ، فَقَالَ: قُمْ فَصَلِّ، فَصَلَّى الظُّهْرَ حِينَ صَارَ ظِلُّ كُلِّ شَيْءٍ مِثْلَهُ، ثُمَّ جَاءَهُ الْعَصْرُ، فَقَالَ: قُمْ فَصَلِّ، فَصَلَّى الْعَصْرَ حِينَ صَارَ ظِلُّ كُلِّ شَيْءٍ مِثْلِهِ، ثُمَّ جَاءَهُ الْمَغْرِبُ وَقَتًا وَاحِدًا لَمْ يَزَلْ عَنْهُ، ثُمَّ جَاءَهُ الْعِشَاءُ حِينَ ذَهَبَ نِصْفُ اللَّيْلِ، أَوْ قَالَ: ثُلُثُ اللَّيْلِ، فَصَلَّى الْعِشَاءَ، ثُمَّ جَاءَهُ حِينَ أَسْفَرَ جَدًّا، فَقَالَ: قُمْ فَصَلِّ، فَصَلَّى الْفَجْرَ، ثُمَّ قَالَ: مَا بَيْنَ هَذَيْنِ الْوَقْتَيْنِ وَقْتُ» رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالنَّسَائِيُّ وَالتِّرْمِذِيُّ بِنَحْوِهِ^(١). وَقَالَ الْبُخَارِيُّ: (هُوَ أَصَحُّ شَيْءٍ فِي الْمَوَاقِيتِ)^(٢).

الشَّرْحُ

قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: (عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَاءَهُ جَبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَقَالَ لَهُ: قُمْ فَصَلِّ، فَصَلَّى الظُّهْرَ حِينَ زَالَتْ الشَّمْسُ، ثُمَّ جَاءَهُ الْعَصْرُ، فَقَالَ: قُمْ فَصَلِّ، فَصَلَّى الْعَصْرَ حِينَ صَارَ ظِلُّ كُلِّ شَيْءٍ مِثْلَهُ، ثُمَّ جَاءَهُ الْمَغْرِبُ، فَقَالَ: قُمْ فَصَلِّ، فَصَلَّى الْمَغْرِبَ حِينَ وَجَبَتِ الشَّمْسُ، ثُمَّ جَاءَهُ الْعِشَاءُ، فَقَالَ: قُمْ فَصَلِّ، فَصَلَّى الْعِشَاءَ حِينَ غَابَ الشَّفَقُ، ثُمَّ جَاءَهُ الْفَجْرُ، فَقَالَ: قُمْ فَصَلِّ، فَصَلَّى الْفَجْرَ حِينَ بَرَقَ الْفَجْرُ، أَوْ قَالَ: سَطَعَ الْفَجْرُ، ثُمَّ جَاءَهُ مِنَ الْغَدِ لِلظُّهْرِ، فَقَالَ: قُمْ فَصَلِّ، فَصَلَّى الظُّهْرَ حِينَ صَارَ ظِلُّ كُلِّ شَيْءٍ مِثْلِهِ، ثُمَّ جَاءَهُ الْعَصْرُ، فَقَالَ: قُمْ فَصَلِّ، فَصَلَّى الْعَصْرَ حِينَ صَارَ ظِلُّ كُلِّ شَيْءٍ مِثْلِهِ، ثُمَّ جَاءَهُ الْمَغْرِبُ وَقَتًا وَاحِدًا لَمْ يَزَلْ عَنْهُ، ثُمَّ جَاءَهُ الْعِشَاءُ حِينَ ذَهَبَ نِصْفُ اللَّيْلِ، أَوْ قَالَ: ثُلُثُ اللَّيْلِ، فَصَلَّى الْعِشَاءَ، ثُمَّ جَاءَهُ حِينَ أَسْفَرَ جَدًّا، فَقَالَ: قُمْ فَصَلِّ، فَصَلَّى الْفَجْرَ، ثُمَّ قَالَ: مَا بَيْنَ هَذَيْنِ الْوَقْتَيْنِ وَقْتُ» رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالنَّسَائِيُّ وَالتِّرْمِذِيُّ بِنَحْوِهِ^(١). وَقَالَ الْبُخَارِيُّ: (هُوَ أَصَحُّ شَيْءٍ فِي الْمَوَاقِيتِ)^(٢)).

(١) أخرجه أحمد (٢٢ / ٤٠٨، ٤٠٩)، والتِّرْمِذِيُّ (١٥٠)، والنَّسَائِيُّ (٥٢٦).

(٢) قال التِّرْمِذِيُّ (١ / ٢٨٢): «وقال محمد -يعني: البخاري-: أصح شيء في المواقيت

حديث جابر، عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ».

«جَاءَهُ جِبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَقَالَ لَهُ: قُمْ فَصَلِّهِ»، يعني: صل الظهر.
 «فَصَلَّى الظُّهْرَ حِينَ زَالَتِ الشَّمْسُ»، صلى جبريل بالنبي صلى الله عليه وسلم
 وأصحابه حين زالت الشمس؛ كما في قوله تعالى: ﴿أَقِمِ الصَّلَاةَ لِذُلُوكِ
 الشَّمْسِ﴾ [الإسراء: ٧٨]، أي: زوال الشمس؛ لأن الشمس إذا طلعت من
 المشرق، ترتفع من المشرق حتى تحاذي الرؤوس، في منتصف النهار تحاذي
 الرؤوس، فإذا زالت إلى الغرب، دخل وقت الظهر، ﴿لِذُلُوكِ الشَّمْسِ﴾، أي:
 زوالها، ويقال: زاغت الشمس، زالت، دحضت، كل هذا بمعنى واحد.

«ثُمَّ جَاءَهُ الْعَصْرُ، فَقَالَ: قُمْ فَصَلِّهِ، فَصَلَّى الْعَصْرَ حِينَ صَارَ ظِلُّ كُلِّ
 شَيْءٍ مِثْلَهُ»، وقت الظهر يبدأ من زوال الشمس، ويستمر إلى أن يصير ظل
 الشيء مثله في الطول، ظل العصا، ظل الشخص، ظل الجدار، ظل الإنسان،
 واضح هذا كل يعرفه. انظر الشيء الشاخص المرتفع، فإذا تساوى هو وظله،
 فقد خرج وقت الظهر، ودخل وقت العصر.

«ثُمَّ جَاءَهُ الْمَغْرِبُ، فَقَالَ: قُمْ فَصَلِّهِ، فَصَلَّى الْمَغْرِبَ حِينَ وَجَبَتْ
 الشَّمْسُ»، المغرب يجب إذا وجبت الشمس، يعني: إذا سقطت في الغروب،
 وجبت يعني: سقطت؛ ﴿فَإِذَا وَجَبَتْ جُنُوبُهَا﴾ [الحج: ٣٦]، يعني: الإبل
 إذا نُحِرَتْ وهي قائمة، ثم سقطت على الأرض، وجبت، فالوجوب: هو
 السقوط، وجبت الشمس يعني: سقطت في الأفق، غربت عنا، دخل وقت
 المغرب، هذا وقت المغرب واضح، علامات واضحة كل يعرفها.

«ثُمَّ جَاءَهُ الْعِشَاءُ، فَقَالَ: قُمْ فَصَلِّهِ، فَصَلَّى الْعِشَاءَ حِينَ غَابَ الشَّفَقُ»،
 يمتد وقت المغرب من غروب الشمس إلى مغيب الشفق الأحمر، فإذا غاب

الشفق الأحمر، انتهى وقت المغرب، ودخل وقت العشاء، فإذا غاب الشفق، دخل وقت العشاء، وقت العشاء يستمر إلى ثلث الليل، إلى نصف الليل، والضرورة إلى طلوع الفجر.

«ثُمَّ جَاءَهُ الْفَجْرُ، فَقَالَ: قُمْ فَصَلِّهِ، فَصَلَّى الْفَجْرَ حِينَ بَرَقَ الْفَجْرُ، أَوْ قَالَ: سَطَعَ الْفَجْرُ»، صلاة الفجر حين يطلع الفجر الثاني، الفجر الثاني الصدوق، الفجر فجران:

- فجر سابق يسمى الفجر الأول، هذا لا تجوز الصلاة عنده.

- والفجر الثاني المعترض في الأفق.

الفجر الأول يكون عموداً أفقياً في الأفق، وهو -أيضاً- ليس واضحاً، يكون معه ظلام، أما الفجر الصادق، فهذا فجر معترض في الأفق، ولا يأتي بعده ظلام، هذا هو الذي يدخل به وقت الفجر، تصلى الفجر، ويمتد وقت الفجر إلى طلوع الشمس، إذا طلعت الشمس، انتهى وقت الفجر.

«فَصَلَّى الْفَجْرَ حِينَ بَرَقَ الْفَجْرُ، أَوْ قَالَ: سَطَعَ الْفَجْرُ»، يعني: تبين الفجر.

«ثُمَّ جَاءَهُ مِنَ الْغَدِ لِلظُّهْرِ، فَقَالَ: قُمْ فَصَلِّهِ»، هذا في اليوم الأول أمه في أول الأوقات، في اليوم الثاني أمه في آخر الأوقات، ثم قال: «مَا بَيْنَ هَذَيْنِ الْوَقْتَيْنِ وَقْتُ»؛ أول الوقت وآخره، حددها تحديداً واضحاً.

«ثُمَّ جَاءَهُ مِنَ الْغَدِ لِلظُّهْرِ، فَقَالَ: قُمْ فَصَلِّهِ، فَصَلَّى الظُّهْرَ حِينَ صَارَ ظِلُّ كُلِّ شَيْءٍ مِثْلَهُ»، يعني: نهاية وقت الظهر.

«ثُمَّ جَاءَهُ الْعَصْرُ، فَقَالَ: ثُمَّ فَصَلَّهِ، فَصَلَّى الْعَصْرَ حِينَ صَارَ ظِلُّ كُلِّ شَيْءٍ مِثْلِيهِ»، يمتد وقت العصر إلى أن يصير ظل الشيء مثليه، يبدأ من حين يكون ظل الشيء مثله، ويمتد إلى أن يكون ظل الشيء مثليه في الطول، هذا وقت الاختيار.

«ثُمَّ جَاءَهُ الْمَغْرِبُ وَقَتًا وَاحِدًا لَمْ يَزُلْ عَنْهُ»، هذا في مكة، لكن في المدينة امتد وقت المغرب إلى ثور الشفق، يعني: مغيب الشفق الأحمر، أما في مكة المغرب ليس له إلا وقت واحد عند غروب الشمس - وهذا يأتي إن شاء الله. «ثُمَّ جَاءَهُ الْعِشَاءُ حِينَ ذَهَبَ نِصْفُ اللَّيْلِ، أَوْ قَالَ: ثُلُثُ اللَّيْلِ، فَصَلَّى الْعِشَاءَ»، هذا امتداد وقت العشاء، يبدأ من مغيب الشفق الأحمر، ويمتد إلى نصف الليل أو إلى ثلث الليل، ثم يبدأ وقت الضرورة إلى طلوع الفجر.

ووقت العصر ينقسم إلى قسمين:

- وقت اختيار إلى أن يصير ظل الشيء مثليه، هذا اختيار.

- ووقت ضرورة إلى أن تغرب الشمس.

«ثُمَّ جَاءَهُ حِينَ أَسْفَرَ جَدًّا، فَقَالَ: ثُمَّ فَصَلَّهِ، فَصَلَّى الْفَجْرَ»، في الأول صلى حين انفجر، حين برق الفجر في أول الوقت، وفي اليوم الثاني صلى بعد ذلك، بعدما اتضحت الأشياء من نور الفجر، هذا فيه أن الفجر له أول وله آخر.

«ثُمَّ جَاءَهُ حِينَ أَسْفَرَ جَدًّا»، يعني: تأخر عن اليوم الأول حتى أسفر جدًّا. وكان النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يبادر بصلاة الفجر، يدخل فيها والرجل لا يعرف من بجانبه من الظلام، يدخل فيها بغلس، وينصرف منها حين يعرف الرجل

جليسه من النور؛ لأنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يطيل صلاة الفجر، يطيل القراءة، يقرأ بالسبعين إلى المائة آية^(١).

«ثُمَّ قَالَ: مَا بَيْنَ هَذَيْنِ الْوَقْتَيْنِ وَقْتُ»، «مَا بَيْنَ هَذَيْنِ الْوَقْتَيْنِ»: وقتي الظهر، ووقتي العصر، ووقتي العشاء، ووقتي الفجر هو وقت الصلاة، هذا ما بينه جبريل صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لمحمد صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وبينه محمد صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لأُمته.

«ثُمَّ قَالَ: مَا بَيْنَ هَذَيْنِ الْوَقْتَيْنِ وَقْتُ»، يعني: ما بين وقتين، أول الوقت وآخر الوقت وقت للصلاة.

قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: (وَقَالَ الْبُخَارِيُّ: هُوَ أَصَحُّ شَيْءٍ فِي الْمَوَاقِيتِ)، مواقيت الصلاة.



(١) كما في الحديث الذي أخرجه الترمذي (٣٠٦): عَنْ زِيَادِ بْنِ عِلَاقَةَ، عَنْ عَمِّهِ قُطَيْبَةَ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: «سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقْرَأُ فِي الْفَجْرِ: ﴿وَالنَّخْلَ بَاسِقَدَتٍ﴾ فِي الرُّكْعَةِ الْأُولَى». وَفِي الْبَابِ عَنْ عَمْرِو بْنِ حُرَيْثٍ، وَجَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ، وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ السَّائِبِ، وَأَبِي بَرَزَةَ، وَأُمِّ سَلَمَةَ، حَدِيثُ قُطَيْبَةَ بْنِ مَالِكٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، وَرُويَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ «قَرَأَ فِي الصُّبْحِ بِالْوَاقِعَةِ»، وَرُويَ عَنْهُ «أَنَّهُ كَانَ يَقْرَأُ فِي الْفَجْرِ مِنْ سِتِّينَ آيَةً إِلَى مِائَةٍ»، وَرُويَ عَنْهُ «أَنَّهُ قَرَأَ: ﴿إِذَا الشَّمْسُ كُوِّرَتْ﴾»، وَرُويَ عَنْ عُمَرَ «أَنَّهُ كَتَبَ إِلَى أَبِي مُوسَى: أَنْ أَقْرَأُ فِي الصُّبْحِ بِطَوَالِ الْمَفْصَلِ»، وَعَلَى هَذَا الْعَمَلِ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ، وَبِهِ يَقُولُ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ، وَابْنُ الْمُبَارَكِ، وَالشَّافِعِيُّ.

٤١٩- وَلِلَّزْمِذِيِّ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «أَمْنِي جَبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عِنْدَ الْبَيْتِ مَرَّتَيْنِ». فَذَكَرَ نَحْوَ حَدِيثِ جَابِرٍ، إِلَّا أَنَّهُ قَالَ فِيهِ: «وَصَلَّى الْمَرَّةَ الثَّانِيَةَ الظُّهْرَ حِينَ صَارَ ظِلُّ كُلِّ شَيْءٍ مِثْلَهُ لَوَقْتِ الْعَصْرِ بِالْأَمْسِ. وَقَالَ فِيهِ: ثُمَّ صَلَّى الْعِشَاءَ الْآخِرَةَ حِينَ ذَهَبَ ثُلُثُ اللَّيْلِ. وَفِيهِ: ثُمَّ قَالَ: يَا مُحَمَّدُ، هَذَا وَقْتُ الْأَنْبِيَاءِ مِنْ قَبْلِكَ، وَالْوَقْتُ فِيمَا بَيْنَ هَذَيْنِ الْوَقَّتَيْنِ». قَالَ التِّرْمِذِيُّ: (هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ) ^(١).

الشرح

«أَمْنِي جَبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عِنْدَ الْبَيْتِ مَرَّتَيْنِ»، «مرتين»، يعني: مرة في أول الوقت، ومرة في آخر الوقت؛ كما مر في الحديث الذي قبل هذا، فجبريل عليه السلام أمم النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، يعني: صلى إماماً بالنبي، والنبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقتدي به.

«عِنْدَ الْبَيْتِ مَرَّتَيْنِ»، يعني: عند الكعبة، في مكة قبل الهجرة. «وَصَلَّى الْمَرَّةَ الثَّانِيَةَ الظُّهْرَ حِينَ صَارَ ظِلُّ كُلِّ شَيْءٍ مِثْلَهُ لَوَقْتِ الْعَصْرِ بِالْأَمْسِ»، إذا صار ظل الشيء مثله في الطول، انتهى وقت الظهر، ودخل وقت العصر، فهذا دليل على أنه ليس هناك فاصل بين وقت الظهر ووقت العصر؛ بل بمجرد ما ينتهي وقت الظهر يدخل وقت العصر، هذا هو الصحيح.

(١) أخرجه الترمذي (١٤٩).

«وَقَالَ فِيهِ: ثُمَّ صَلَّى الْعِشَاءَ الْآخِرَةَ حِينَ ذَهَبَ ثُلُثُ اللَّيْلِ»، صلاها في أول الوقت عند مغيب الشفق الأحمر. وفي المرة الثانية: حين ذهب نصف الليل، فدل على أن هذا آخر الوقت المختار لها، وفي حديث: «إِلَى ثُلُثِ اللَّيْلِ»^(١).

«وَفِيهِ: ثُمَّ قَالَ: يَا مُحَمَّدُ، هَذَا وَقْتُ الْأَنْبِيَاءِ مِنْ قَبْلِكَ»، هذا وقت صلوات الأنبياء من قبلك؛ لأن الأنبياء يقتدي بعضهم ببعض، شريعتهم واحدة في الأصل، وإن اختلفت في الشرائع والفروع، لكن أصلها واحد. «وَالْوَقْتُ فِيمَا بَيْنَ هَذَيْنِ الْوَقَّتَيْنِ»؛ أول الوقت وآخره.



بَابُ تَعْجِيلِهَا وَتَأْخِيرِهَا فِي شِدَّةِ الْحَرِّ

٤٢٠- عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي الظُّهْرَ إِذَا دَحَضَتْ الشَّمْسُ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ وَابْنُ مَاجَهَ وَأَبُو دَاوُدَ (١).

الشرح

قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: (بَابُ تَعْجِيلِهَا وَتَأْخِيرِهَا فِي شِدَّةِ الْحَرِّ)، عرفنا الآن مواقيت الصلاة بداية ونهاية.

أيهما أفضل: أنك تصلّيها بأول وقتها، أو في آخر وقتها؟
هو كله جائز، من حيث الجواز كله جائز، لكن أيهما أفضل؟
الأفضل: تعجيل الصلاة في أول وقتها، إلا العشاء؛ فإن تأخيرها إلى ثلث الليل أو إلى نصف الليل أفضل إن سهل، وإلا الظهر في وقت الحر، فإنها تؤخر إلى أن يبرد الناس، وينكسر الحر، ففي هاتين الحالتين تأخيرها أفضل، العشاء تأخيرها أفضل إذا سهل، الظهر تأخيرها أفضل إذا اشتد الحر.

قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: (عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي الظُّهْرَ إِذَا دَحَضَتْ الشَّمْسُ»)، «دَحَضَتْ الشَّمْسُ»، يعني: إذا زالت، هذه البداية.



(١) أخرجه أحمد (٣٤/ ٥١٦)، ومسلم (٦١٨)، وأبو داود (٨٠٦)، وابن ماجه (٦٧٣).

٤٢١- وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي الظُّهْرَ فِي الشِّتَاءِ، وَمَا نَدَّرِي أَمَا ذَهَبَ مِنَ النَّهَارِ أَكْثَرُ أَوْ مَا بَقِيَ مِنْهُ». رَوَاهُ أَحْمَدُ^(١).

الشرح

العلامة واضحة، لم تقدر بما ذهب من النهار أو بما بقي، قدرت بزوال الشمس، ﴿أَقِمِ الصَّلَاةَ لِذُلُوكِ الشَّمْسِ﴾ [الإسراء: ٧٨]، واضح.



(١) أخرجه أحمد (٢٠ / ٨١).

٤٢٢- وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا كَانَ الْحَرُّ، أَبْرَدَ بِالصَّلَاةِ، وَإِذَا كَانَ الْبَرْدُ، عَجَلَ». رَوَاهُ النَّسَائِيُّ، وَلِلْبَخَارِيِّ نَحْوُهُ^(١).

الشرح

هذا الظهر، الظهر في وقت البرد تعجيلها أفضل، وفي وقت شدة الحر تأخيرها إلى أن ينكسر الحر أفضل؛ رفقا بالناس، وحتى لو صلى وحده، ليس خاصا بالجماعة، حتى لو صلى وحده يبرد بالصلاة؛ لأن هذا أرفق به، وهذا من رحمة الله بعباده.

ثم لنعلم أن التقديم والتأخير مرتبط بالجماعة، فلا تترك الجماعة في العشاء، وتقول: لا، أواخرها لآخر الوقت أفضل. نقول: لا، الجماعة واجبة، تأخيرها إلى آخر الوقت هذه سنة، ولا تقدم سنة على واجب، صل مع الجماعة، ولا تترك الجماعة، وتترك واجبا من أجل تحصيل سنة، لا يجوز هذا.

وكذلك في الإبراد، إذا صار الناس يصلون الظهر، مثل الآن الناس ليسوا مثل من أول يقيلون، الآن الناس في أعمالهم وأسواقهم ووظائفهم، لا يقيلون الآن، فصلاتها في أول وقتها أفضل.



(١) أخرجه النسائي (٤٩٩). والبخاري (٩٠٦)، بلفظ: «كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا اشْتَدَّ الْبَرْدُ بَكَرَ بِالصَّلَاةِ، وَإِذَا اشْتَدَّ الْحَرُّ أَبْرَدَ بِالصَّلَاةِ».

٤٢٣- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا اشْتَدَّ الْحَرُّ، فَأَبْرِدُوا بِالصَّلَاةِ؛ فَإِنَّ شِدَّةَ الْحَرِّ مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ». رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ^(١).

الشرح

«إِذَا اشْتَدَّ الْحَرُّ»، يعني: وقت الصيف.
«فَأَبْرِدُوا بِالصَّلَاةِ»، أي صلاة؟ صلاة الظهر، المراد بالصلاة هنا صلاة الظهر؛ لأنها هي التي تؤدي وقت الحر.

ثم علل ذلك بقوله: «فَإِنَّ شِدَّةَ الْحَرِّ مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ»، هذا فيه دليل على وجود النار الآن، وأنها تسجر وتسعر، ويظهر لها حرارة في الجو، وهو ما يدركه الناس من شدة الحر، والبرودة والزمهرير -أيضاً- من أنفاس النار في الشتاء؛ لها نفسان: نفس في الشتاء، وذلك أشد ما يجد الناس من البرد، ونفس في الصيف، وذلك أشد ما يجده الناس من الحر^(٢)، فهذا دليل على وجود النار -والعياذ بالله-، وهذا مذهب أهل السنة والجماعة؛ أن النار

(١) أخرجه أحمد (٣١ / ١٢)، والبخاري (٥٣٣)، ومسلم (٦١٥)، وأبو داود (٤٠٢)، والترمذي (١٥٧)، والنسائي (٥٠٠)، وابن ماجه (٦٧٧).

(٢) عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «اشْتَكَّتِ النَّارُ إِلَى رَبِّهَا، فَقَالَتْ: يَا رَبِّ أَكُلْ بَعْضِي بَعْضًا، فَأَذِنَ لَهَا بِنَفْسَيْنِ، نَفْسٍ فِي الشِّتَاءِ، وَنَفْسٍ فِي الصَّيْفِ، فَهُوَ أَشَدُّ مَا تَجِدُونَ مِنَ الْحَرِّ، وَأَشَدُّ مَا تَجِدُونَ مِنَ الزَّمْهَرِيرِ». أخرجه البخاري (٥٣٧)، (٣٢٦٠)، ومسلم (٦١٧).

موجودة الآن، أنها توقد، وأنها يفتح على المعذب في قبره منها باب إليه، فهي موجودة -والعياذ بالله-؛ ﴿أُعِدَّتْ لِلْكَافِرِينَ﴾ [آل عمران: ١٣١]، قال الله جَلَّ وَعَلَا: ﴿وَأَنْفُؤْا النَّارَ الَّتِي أُعِدَّتْ﴾، يعني: موجودة، لم يقل: تعد، قال: ﴿أُعِدَّتْ لِلْكَافِرِينَ﴾ [آل عمران: ١٣١]، فهي موجودة، وعلاماتها واضحة؛ شدة الحر، وشدة البرد.



٤٢٤ - وَعَنْ أَبِي ذَرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي سَفَرٍ، فَأَرَادَ الْمُؤَدَّنُ أَنْ يُؤَدِّنَ لِلظُّهْرِ؛ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أَبْرِدْ، ثُمَّ أَرَادَ أَنْ يُؤَدِّنَ، فَقَالَ لَهُ: أَبْرِدْ، حَتَّى رَأَيْنَا فِيءَ التَّلُولِ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: إِنَّ شِدَّةَ الْحَرِّ مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ، فَإِذَا اشْتَدَّ الْحَرُّ، فَأَبْرِدُوا بِالصَّلَاةِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (١).

وَفِيهِ: دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ الْإِبْرَادَ أَوْلَى، وَإِنْ لَمْ يَتَنَبَّأُوا الْمَسْجِدَ مِنْ بَعْدُ؛ لِأَنَّهُ أَمَرَ بِهِ مَعَ اجْتِمَاعِهِمْ مَعَهُ.

الشَّرْحُ

«فَقَالَ لَهُ: أَبْرِدْ حَتَّى رَأَيْنَا فِيءَ التَّلُولِ»، «فِيءَ التَّلُولِ»: ظل التلول، وهي المرتفعات، الرمل المرتفع يسمى تلاً.

«إِنَّ شِدَّةَ الْحَرِّ مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ، فَإِذَا اشْتَدَّ الْحَرُّ فَأَبْرِدُوا بِالصَّلَاةِ»، هذا يدل على أن الإبراد مسنون في الحضر والسفر.

قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: (وَفِيهِ: دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ الْإِبْرَادَ أَوْلَى، وَإِنْ لَمْ يَتَنَبَّأُوا الْمَسْجِدَ مِنْ بَعْدُ؛ لِأَنَّهُ أَمَرَ بِهِ مَعَ اجْتِمَاعِهِمْ مَعَهُ)، وهذا فيه دليل على أن الإبراد مطلوب في الحضر والسفر، ومطلوب سواء كانوا يذهبون إلى المسجد، أو يصلون في مكانهم؛ لأنهم في السفر مجتمعون مع الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وليس هناك مسجد يذهبون إليه، فهو مطلوب لصلاة الجماعة، سواء كانوا في المسجد أو خارج المسجد.

(١) أخرجه أحمد (٣٥ / ٣٠٢)، والبخاري (٥٣٥)، ومسلم (٦١٦).

بَابُ أَوَّلِ وَقْتِ الْعَصْرِ وَآخِرِهِ فِي الْإِخْتِيَارِ وَالضَّرُورَةِ

قَدْ سَبَقَ فِي حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ وَجَابِرٍ

الشَّرْحُ

قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: (بَابُ أَوَّلِ وَقْتِ الْعَصْرِ وَآخِرِهِ فِي الْإِخْتِيَارِ وَالضَّرُورَةِ)، من مواقيت الصلاة: وقت العصر، ووقت العصر متسع ينقسم إلى قسمين: وقت اختيار، ووقت ضرورة؛ مثل وقت العشاء، في العشاء -أيضاً- متسع؛ لأنه من مغيب الشفق الأحمر إلى طلوع الفجر، لكنه ينقسم إلى قسمين: وقت اختيار، ووقت ضرورة، ووقت العصر كذلك: من مصير ظل الشيء مثله، إلى أن تغرب الشمس.

وهو ينقسم إلى قسمين: وقت اختيار، ووقت ضرورة، وأما بقية أوقات الصلوات، فإنها وقت واحد كله اختيار.

قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: (قَدْ سَبَقَ فِي حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ وَجَابِرٍ)، في أول الكتاب، أول كتاب مواقيت الصلاة.



٤٢٥ - وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «وَقْتُ صَلَاةِ الظُّهْرِ مَا لَمْ يَحْضُرِ الْعَصْرُ، وَوَقْتُ صَلَاةِ الْعَصْرِ مَا لَمْ تَصْفَرْ الشَّمْسُ، وَوَقْتُ صَلَاةِ الْمَغْرِبِ مَا لَمْ يَسْقُطْ نُورُ الشَّفَقِ، وَوَقْتُ صَلَاةِ الْعِشَاءِ إِلَى نِصْفِ اللَّيْلِ، وَوَقْتُ صَلَاةِ الْفَجْرِ مَا لَمْ تَطْلُعِ الشَّمْسُ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ وَالنَّسَائِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ^(١).

وَفِي رِوَايَةِ مُسْلِمٍ: «وَوَقْتُ الْفَجْرِ مَا لَمْ يَطْلُعْ قَرْنُ الشَّمْسِ الْأَوَّلُ»، وَفِيهِ: «وَوَقْتُ صَلَاةِ الْعَصْرِ مَا لَمْ تَصْفَرْ الشَّمْسُ، وَيَسْقُطْ قَرْنُهَا الْأَوَّلُ»^(٢).

وَفِيهِ: دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ لِلْمَغْرِبِ وَقْتَيْنِ، وَأَنَّ الشَّفَقَ: الْحُمْرَةَ، وَأَنَّ وَقْتُ الظُّهْرِ يُعَاقِبُهُ وَقْتُ الْعَصْرِ، وَأَنَّ تَأْخِيرَ الْعِشَاءِ إِلَى نِصْفِ اللَّيْلِ جَائِزٌ.

الشَّرْحُ

هذا الحديث في بيان وقت العصر، وأنه من حين يخرج وقت الظهر يدخل وقت العصر، ليس بينهما فاصل.

ووقت الظهر يبدأ من زوال الشمس، وينتهي إذا صار ظل الشيء مثله، ظل الشيء يكون مساوياً له، حينئذ ينتهي وقت الظهر، ويدخل وقت العصر، ويستمر إلى غروب الشمس، ولكن الاختيار إلى اصفرار الشمس، وما بعد اصفرار الشمس وقت ضرورة، هذا هو وقت العصر.

(١) أخرجه أحمد (١١ / ٥٧٠)، ومسلم (٦١٢)، وأبو داود (٣٩٦)، والنسائي (٥٢٢).

(٢) أخرجه ومسلم (١٧٤) (٦١٢).

قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: (وَفِيهِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ لِلْمَغْرِبِ وَقَتَيْنِ)، على أن للمغرب وقتين، يعني: أنه ممتد، ممتد من مغيب الشمس إلى مغيب الشفق الأحمر؛ لأن هناك من يقول: (وقت المغرب وقت واحد، ليس له امتداد)، ولكن الأحاديث الصحيحة تدل على أنه يمتد إلى مغيب الشفق الأحمر، فدل على أن المغرب له وقتان؛ أول وآخر، هذه واحدة.

قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: (وَأَنَّ الشَّفَقَ: الْحُمْرَةُ)، لأن الشفق على قسمين: الشفق الأحمر، والشفق الأبيض، فالمراد هنا الشفق الأحمر، والشفق الأبيض يتأخر عن الشفق الأحمر، فالمقصود هنا هو الشفق الأحمر.

قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: (وَأَنَّ وَقْتَ الظُّهْرِ يُعَاقِبُهُ وَقْتُ الْعَصْرِ)، وأنه ليس بين وقت العصر ووقت الظهر فاصل؛ خلافاً لمن يرى أن بينهما فاصلاً، فالأحاديث تدل على أنها يتعاقبان؛ إذا خرج وقت الظهر، دخل وقت العصر مباشرة.

قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: (وَأَنَّ تَأْخِيرَ الْعِشَاءِ إِلَى نِصْفِ اللَّيْلِ جَائِزٌ)، ولكن الأفضل إلى ثلث الليل، هذا الأفضل إلى ثلث الليل، ويجوز تأخيره إلى نصف الليل؛ لما جاء في بعض الروايات، هذا وقت الاختيار، أما وقت الضرورة، فيمتد من ثلث الليل أو من نصفه - على القولين - إلى طلوع الفجر، فإدام أن الإنسان يقدر، فلا يجوز أن يؤخر عن ثلث الليل أو عن نصف الليل أبعد حد.

إذا لم يقدر، ولم يتمكن إلا بعد انتصاف الليل، فلا بأس، لحديث: «أن من أدرك ركعة من صلاة العشاء قبل أن يطلع الفجر فقد أدرك العشاء».

فهو يمتد، لكن يمتد عن الضرورة، ومادام الإنسان يختار، فهو لا يؤخره عن منتصف الليل؛ بل الأصح عن ثلث الليل.

٤٢٦- وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «تِلْكَ صَلَاةُ الْمُنَافِقِ، يَجْلِسُ يَرْقُبُ الشَّمْسَ حَتَّى إِذَا كَانَتْ بَيْنَ قَرْنَيِ الشَّيْطَانِ، قَامَ فَتَنَقَّرَهَا أَرْبَعًا، لَا يَذْكُرُ اللَّهَ إِلَّا قَلِيلًا». رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ إِلَّا الْبُخَارِيُّ وَابْنُ مَاجَهَ^(١).

الشَّرْحُ

المنافق: هو الذي يظهر الخير ويبطن الشر، يظهر للناس الخير، ولكنه يبطن في قلبه الشر، ولذلك سُمِّيَ منافقاً من النافقة، وهي بيت اليربوع، اليربوع حيوان صغير ألهمه الله أنه يجعل بايين: باب للدخول والخروج، وباب للطوارئ، فهو يجعل باب الطوارئ مغطى بقشرة من الأرض بحيث إذا حوصر، ضرب القشرة، وخرج وهرب، يسمى النافقة، وأما المدخل الرسمي، فيسمى القاصعاء، قاصعاء اليربوع، فالمنافق مثل هذا الحيوان له مدخلان -والعياذ بالله-: مدخل يظهره للناس، ومخرج يخفيه عن الناس، فلذلك سُمِّيَ منافقاً^(٢).

والنفاق ينقسم إلى قسمين:

القسم الأول: نفاق أصغر مثل الكذب في الحديث: «آيَةُ الْمُنَافِقِ ثَلَاثٌ: إِذَا حَدَّثَ كَذَبَ، وَإِذَا وَعَدَ أَخْلَفَ، وَإِذَا أُؤْتِمِنَ خَانَ»^(٣)، «أَرْبَعٌ مَنْ كُنَّ فِيهِ

(١) أخرجه أحمد (١٩/ ٥٨، ٥٩)، ومسلم (٦٢٢)، وأبو داود (٤١٣)، والترمذي (١٦٠)، والنسائي (٥١١).

(٢) انظر: العين (٥/ ١٧٧-١٧٨)، والزاهر في معاني كلمات الناس (١/ ١٣٢-١٣٣)، وتهذيب اللغة (٩/ ١٥٦)، والصحاح (٤/ ١٥٦٠)، ومقاييس اللغة (٥/ ٤٥٥).

(٣) أخرجه البخاري (٣٣)، ومسلم (٥٩) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

كَانَ مُنَافِقًا خَالِصًا، وَمَنْ كَانَتْ فِيهِ خَصْلَةٌ مِنْهُنَّ كَانَتْ فِيهِ خَصْلَةٌ مِنَ النِّفَاقِ حَتَّى يَدْعَهَا: إِذَا أَوْثَمَنَ خَانَ، وَإِذَا حَدَّثَ كَذَبَ، وَإِذَا عَاهَدَ غَدَرَ، وَإِذَا خَاصَمَ فَجَرَ^(١). هذه قد تصدر من بعض المؤمنين ضعاف الإيمان، وهذا يسمى النفاق الأصغر، مثل يسير الرياء -أيضا- هذا نفاق أصغر، لا يخرج من الدين، لكنه ينقص الإيمان، وهذا الذي خشيه النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ على أصحابه: «إِنَّ أَخَوْفَ مَا أَخَافُ عَلَيْكُمُ الشَّرْكَ الْأَصْغَرُ، قَالُوا: وَمَا الشَّرْكُ الْأَصْغَرُ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: الرِّيَاءُ، يَقُولُ اللَّهُ عَزَّجَلَّ لَهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِذَا جُزِيَ النَّاسُ بِأَعْمَالِهِمْ: اذْهَبُوا إِلَى الَّذِينَ كُنْتُمْ تُرَاوُونَ فِي الدُّنْيَا، فَاَنْظُرُوا هَلْ تَجِدُونَ عِنْدَهُمْ جَزَاءً؟»^(٢).

فهذا هو الذي يمكن يقع من المسلم، يقع من المؤمن، ولا يخرج من الإيمان.

أما القسم الثاني: فهو النفاق الاعتقادي، وهو النفاق الأكبر، وهو الذي يظهر الإيمان، ويبطن الكفر.

﴿وَمِنَ النَّاسِ مَن يَقُولُ ءَامَنَّا بِاللَّهِ وَيَا أَيُّهَا الْآخِرِ وَمَا هُمْ بِمُؤْمِنِينَ ۖ يُخَادِعُونَ اللَّهَ وَالَّذِينَ ءَامَنُوا وَمَا يُخْدَعُونَ إِلَّا أَنفُسُهُمْ وَمَا يَشْعُرُونَ﴾ [البقرة: ٨، ٩]، يقول: ﴿ءَامَنَّا﴾ بلسانه، ولكنه في قلبه ليس بمؤمن، وغرضه من ذلك أن يعيش مع الناس، وأن يسلم على دمه وماله، هذا قصده، ليس قصده الجنة، وإنما قصده أنه يعيش مع الناس، ويترك لسبيله.

(١) أخرجه البخاري (٣٤)، ومسلم (٥٨) من حديث عبد الله بن عمرو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٢) أخرجه الإمام أحمد في المسند (٣٩ / ٣٩) من حديث محمود بن لبيد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

ونحن ليس لنا إلا الظاهر، نعامله معاملة المسلمين، فالمنافق مسلم في الظاهر، لكنه كافر في الباطن -والعياذ بالله-، وهو في الدرك الأسفل من النار تحت الكفار الأصليين؛ لأن الكافر مصرح بكفره، ولا يخدع المسلمين، أما هذا، فيخدع المسلمين؛ ويظهر الإيمان، وهو يبطن الكفر، فهو أشد خطراً من الكافر الأصلي؛ ولهذا قال في المنافقين: ﴿هُمُ أَعْدُوٌّ فَاحْذَرُوهُمْ فَنَقَلَهُمُ اللَّهُ أَنَّى يُؤْفَكُونَ﴾ [المنافقون: ٤]، فهذا أخطر على المسلمين من الكافر الأصلي.

ولهذا ذكر الله في مطلع سورة البقرة المؤمنين ظاهراً وباطناً: ﴿الَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِالْغَيْبِ وَيُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنْفِقُونَ ﴿٢﴾ وَالَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِمَا أُنزِلَ إِلَيْكَ وَمَا أُنزِلَ مِنْ قَبْلِكَ وَبِالْآخِرَةِ هُمْ يُوقِنُونَ ﴿٣﴾ أُولَئِكَ عَلَى هُدًى مِنْ رَبِّهِمْ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾ [البقرة: ٣-٥].

ثم ذكر الكفار الأصليين: ﴿إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا سَوَاءٌ عَلَيْهِمْ ءَأَنْذَرْتَهُمْ أَمْ لَمْ تُنْذِرْهُمْ لَا يُؤْمِنُونَ ﴿٦﴾ خَتَمَ اللَّهُ عَلَى قُلُوبِهِمْ وَعَلَى سَمْعِهِمْ وَعَلَى أَبْصَارِهِمْ غِشَاةٌ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ [البقرة: ٦، ٧]، هذا الكفار الأصليين.

ثم ذكر المنافقين الصنف الثالث: ﴿وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَقُولُ ءَامَنَّا بِاللَّهِ﴾ [البقرة: ٨]، وذكر فيهم بضع عشرة آية، من قوله: ﴿وَمِنَ النَّاسِ﴾ إلى قوله: ﴿فَهُمْ لَا يَرْجِعُونَ﴾ [البقرة: ٨-١٨]، فهذا لخطرهم -والعياذ بالله-، ذكر فيهم بضع عشرة آية؛ للتحذير منهم وبيان صفاتهم، بل أنزل فيهم سورة كاملة فاضحة، وهي سورة «براءة» في المنافقين؛ لأنهم أخطر على الإسلام والمسلمين من أي عدو، نسأل الله العافية!

المنافق - كما في هذا الحديث - يصلي، يظهر الإسلام، ويصلي، لكنه يخل بالصلاة من ناحية الوقت؛ فلا يصليها إلا في آخر وقتها، ومن ناحية الطمأنينة لا يطمئن فيها.

«يَجْلِسُ يَرْقُبُ الشَّمْسَ»، يعني: صلاة العصر.

«حَتَّى إِذَا كَانَتْ بَيْنَ قَرْنَيْ الشَّيْطَانِ»، يعني: عند المغيب.

«قَامَ فَنَقَرَهَا أَرْبَعًا»: لا يطمئن فيها، نقر أربعًا لا يتم ركوعها

ولا سجودها، ولا يذكر الله فيها إلا قليلًا؛ كما قال الله جَلَّ وَعَلَا فيهم: ﴿وَإِذَا قَامُوا إِلَى الصَّلَاةِ قَامُوا كُسَالًا يُرَاءُونَ النَّاسَ وَلَا يَذْكُرُونَ اللَّهَ إِلَّا قَلِيلًا﴾ [النساء: ١٤٢]، هذه صفات المنافقين النفاق الأكبر - والعياذ بالله!

أما المؤمن، فهو يصلي بالوقت ومع الناس، لكن قد يكون فيه خصلة من خصال النفاق، لكنه محافظ على دينه وعلى صلاته مع المسلمين.

لكن النفاق الأكبر لا، يظهر عليه، يتبين، لو أخفاه بين - والعياذ بالله - بين من أفعاله؛ يؤخر الصلاة إلى أن تقارب الشمس الغروب في صلاة العصر، ثم يقوم، وينقر أربعًا، «ينقر» يعني: يسرع فيها مثل نقر الغراب بسرعة؛ ركوع سجود، ركوع سجود، ركوع سجود، ثم يسلم، ينقر أربعًا لا يقيم ركوعها ولا سجودها، ولا يذكر الله فيها إلا قليلًا، هذا المنافق.

فهذا الحديث فيه التحذير من تأخير صلاة العصر إلى وقت الضرورة، إنما يجوز وقت الضرورة لعذر، أما الذي ليس له عذر، لا يجوز له أن يؤخر صلاة العصر بعد اصفرار الشمس.

قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: (وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «تِلْكَ صَلَاةُ الْمُنَافِقِ»)، كررها ثلاثاً صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «تِلْكَ صَلَاةُ الْمُنَافِقِ، تِلْكَ صَلَاةُ الْمُنَافِقِ، تِلْكَ صَلَاةُ الْمُنَافِقِ»، ثم ذكر الحديث.

«يَجْلِسُ يَرْقُبُ الشَّمْسَ حَتَّى إِذَا كَانَتْ بَيْنَ قَرْنَيِ الشَّيْطَانِ قَامَ فَفَنَرَهَا أَرَبْعًا لَا يَذْكُرُ اللَّهَ إِلَّا قَلِيلًا»، «بَيْنَ قَرْنَيِ الشَّيْطَانِ»: الشيطان له قرنان يحضر الشمس عند غروبها؛ لأن الكفار يسجدون لها، فهو يريد أن يكون السجود له، ويظهر لأتباعه وأصحابه الشياطين أنهم يسجدون له، وهم يسجدون للشمس، فهو يحضر عند غروب الشمس تكون بين قرنيه؛ لأجل أن يظهر لأتباعه أنهم يسجدون له، وهم إنما يسجدون للشمس.

قال تعالى: ﴿وَمِنْ ءَايَاتِهِ اللَّيْلُ وَالنَّهَارُ وَالشَّمْسُ وَالْقَمَرُ لَا سَجْدُوا: ﴿لأنهم كانوا يسجدون للشمس، ﴿لَا تَسْجُدُوا لِلشَّمْسِ وَلَا لِلْقَمَرِ وَاسْجُدُوا لِلَّهِ الَّذِي خَلَقَهُنَّ إِن كُنتُمْ إِتَاهُ تَعْبُدُونَ﴾ [فصلت: ٣٧].

فالشيطان يستغل هذا، ويحضر عند غروب الشمس؛ ليكون السجود له في الظاهر.

والشاهد من هذا: أنه لا يجوز تأخير صلاة العصر عن وقت الاختيار إلى وقت الضرورة، إلا لعذر شرعي، أما الإنسان القادر، فلا يخرج عنه وقت الاختيار - عن اصفرار الشمس - إلا لعذر شرعي، فلا يقل الإنسان: (والله صلاة العصر ممتد وقتها إلى الغروب متى ما أردت أصلها)، نقول: لا،

ليس متى ما تريد أن تصلّيها، صلّها في وقتها، إنّما الامتداد إلى الغروب هذا لحالات الضرورة فقط، للمعذورين.

«يَجْلِسُ يَرْقُبُ الشَّمْسَ حَتَّى إِذَا كَانَتْ بَيْنَ قَرْنَيْ الشَّيْطَانِ قَامَ فَتَنَرَهَا أَرْبَعًا لَا يَذْكُرُ اللَّهَ إِلَّا قَلِيلًا»، ففيه آفتان:

أولاً: أنه يؤخر صلاة العصر إلى قرب غروب الشمس، هذه آفة، فدل على أنه لا يجوز تأخيرها عن وقتها المختار، وإنّما هذه صفة المنافقين.
ثانياً: لا يصلي الصلاة المشروعة، وإنّما يصلي صلاة صورية لا طمأنينة فيها ولا ذكر لله فيها.

الصلاة ذكر لله، ﴿وَأَقِمِ الصَّلَاةَ﴾ الصَّلَاةُ تَنْهَى عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ وَلَذِكْرُ اللَّهِ أَكْبَرُ ﴿[العنكبوت: ٤٥]﴾، فالصلاة فيها فائدتان عظيمتان:

أولاً: أنها تنهى عن الفحشاء والمنكر.
وثانياً -وهذا أكبر-: أن فيها ذكراً لله عَزَّجَلَّ، فيها تسبيح، فيها قراءة قرآن، فيها تسبيح في الركوع والسجود، فيها دعاء في الركوع والسجود والتشهد، فهي ليست مجرد صلاة حركات فقط مفرغة من مضمونها الصحيح.



٤٢٧- وَعَنْ أَبِي مُوسَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «وَأَتَاهُ سَائِلٌ يَسْأَلُهُ عَنْ مَوَاقِيتِ الصَّلَاةِ، فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيْهِ شَيْئًا، وَأَمَرَ بِلَالًا، فَأَقَامَ الْفَجْرَ حِينَ انْشَقَّ الْفَجْرُ، وَالنَّاسُ لَا يَكَادُ يَعْرِفُ بَعْضُهُمْ بَعْضًا، ثُمَّ أَمَرَهُ، فَأَقَامَ الظُّهْرَ حِينَ زَالَتِ الشَّمْسُ، وَالْقَائِلُ يَقُولُ: انْتَصَفَ النَّهَارُ أَوْ لَمْ؟ وَكَانَ أَعْلَمَ مِنْهُمْ، ثُمَّ أَمَرَهُ، فَأَقَامَ الْعَصْرَ وَالشَّمْسُ مُرْتَفِعَةٌ، ثُمَّ أَمَرَهُ، فَأَقَامَ الْمَغْرِبَ حِينَ وَقَبَتِ الشَّمْسُ، ثُمَّ أَمَرَهُ، فَأَقَامَ الْعِشَاءَ حِينَ غَابَ الشَّفَقُ، ثُمَّ أَخَّرَ الْفَجْرَ مِنَ الْغَدِ حَتَّى انْصَرَفَ مِنْهَا، وَالْقَائِلُ يَقُولُ: طَلَعَتِ الشَّمْسُ أَوْ كَادَتْ، وَأَخَّرَ الظُّهْرَ حَتَّى كَانَ قَرِيبًا مِنْ وَقْتِ الْعَصْرِ بِالْأَمْسِ، ثُمَّ أَخَّرَ الْعَصْرَ، فَاِنْصَرَفَ مِنْهَا، وَالْقَائِلُ يَقُولُ: احْمَرَّتِ الشَّمْسُ، ثُمَّ أَخَّرَ الْمَغْرِبَ حَتَّى كَانَ عِنْدَ سُقُوطِ الشَّفَقِ، وَفِي لَفْظٍ: فَصَلَّى الْمَغْرِبَ قَبْلَ أَنْ يَغِيبَ الشَّفَقُ، وَأَخَّرَ الْعِشَاءَ حَتَّى كَانَ ثُلُثُ اللَّيْلِ الْأَوَّلِ، ثُمَّ أَصْبَحَ، فَدَعَا السَّائِلَ، فَقَالَ: الْوَقْتُ فِيمَا بَيْنَ هَذَيْنِ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ وَأَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ^(١)، وَرَوَى الْجَمَاعَةُ إِلَّا الْبُخَارِيَّ نَحْوَهُ مِنْ حَدِيثِ بُرَيْدَةَ الْأَسْلَمِيِّ^(٢).

الشَّرْحُ

هذا الحديث فيه: بيان مواقيت الصلاة، وأولها صلاة الفجر.

(١) أخرجه أحمد (٣٢/ ٥٠٨، ٥٠٩)، ومسلم (٦١٤)، وأبو داود (٣٩٥)، والنسائي (٥٢٣).

(٢) أخرجه أحمد (٣٨/ ٥٠، ٥١)، ومسلم (٦١٣)، والترمذي (١٥٢)، والنسائي (٥٢٣)، وابن ماجه (٦٦٧).

السائل جاء يسأل الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن مواقيت الصلاة، الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لم يرد أن يجيبه بالقول، وإنما أراد أن يجيبه بالفعل؛ لأن الإجابة بالفعل أقوى من الإجابة بالقول.

فأمر بالأول فأقام الصلاة في أول وقتها، صلاة الفجر في أول وقتها حين انشق الفجر، يعني: حينما أضاء الفجر وشق الظلام بنوره، وهو البياض المعترض في الأفق، الفجر الثاني، فإذا طلع الفجر الثاني، حرم الأكل والشرب للصائم، ووجبت صلاة الفجر، يصلّيها في أول وقتها، وكان النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يدخل فيها بغلس، والرجل لا يعرف جليسه من الظلمة، يبكر فيها، هذا فيه رد على المتحذلقين الآن الذين يشككون الناس في صلاة الفجر، ويقولون: (إنكم تصلون قبل الفجر بثلاث ساعة)، وكذبوا في هذا؛ الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صلى عندما انشق الفجر، وهو البياض المعترض، ولم ينصرف منها إلا حين يعرف الرجل جليسه؛ لأنه يطيل الصلاة، يقرأ من السبعين إلى المائة صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، يطيل الصلاة في الفجر، فدخل فيها مبكراً، وينصرف منها بعد الإسفار حين يعرف الرجل جليسه، ليس عندهم كهرباء، وليس عندهم سرج، بظلام الليل يصلون، مسجد الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لم يكن فيه مصابيح، ليس فيه كهرباء، ليس فيه سرج، فكان يدخل فيها مبكراً، ويطيلها؛ لأن الله قال: ﴿وَقَرَأَ الْفَجْرَ﴾ [الإسراء: ٧٨]، صلاة الفجر سماها قرآناً؛ لأنها تطول فيها القراءة، كان يطيل القراءة، فيقرأ للسبعين إلى المائة صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ثم ينصرف منها، وقد أسفر، وصار الرجل يعرف من بجانبه.

وفي اليوم الآخر آخرها، فصلها لما أسفر؛ ليبين للناس أن هذا جائز وهذا جائز؛ توسعة على المسلمين.

«وَأَمَرَ بِأَلَا، فَأَقَامَ الْفَجْرَ حِينَ انْشَقَّ الْفَجْرُ»، ولم ينتظر ثلث ساعة؛ كما يقولون.

«وَالنَّاسُ لَا يَكَادُ يَعْرِفُ بَعْضُهُمْ بَعْضًا»، من الظلمة، من ظلمة الليل. «ثُمَّ أَمَرَهُ، فَأَقَامَ الظُّهْرَ حِينَ زَالَتْ الشَّمْسُ»، يعني: في اليوم الأول صلى الصلوات في أول وقتها -الظهر والعصر والمغرب والعشاء والفجر-، في اليوم الثاني صلى الصلوات في آخر وقتها، وقال: «انْوَقْتُ فِيمَا بَيْنَ هَذَيْنِ»، ما بين أول الوقت وآخره، بين للناس هذا.

«ثُمَّ أَمَرَهُ، فَأَقَامَ الظُّهْرَ حِينَ زَالَتْ الشَّمْسُ»، ﴿أَقِمِ الصَّلَاةَ لِذُلُوكِ الشَّمْسِ﴾ [الإسراء: ٧٨]: صلاة الظهر.

دلوك الشمس: زوالها عن مساواة الرأس إلى جهة الغرب. وعلامة ذلك: ظهور الظل من جهة المشرق، هذه علامة الزوال بروز الظل من جهة المشرق، حينئذ دخل وقت الظهر، الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بادر بها في اليوم الأول، صلاحها عند زوال الشمس مباشرة.

«وَالْقَائِلُ يَقُولُ: انْتَصَفَ النَّهَارُ أَوْ لَمْ؟»، أو لم ينتصف، يعني: من التبكير بها؛ لأنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يريد البيان للناس.

«ثُمَّ أَمَرَهُ، فَأَقَامَ الْعَصْرَ وَالشَّمْسُ مُرْتَفِعَةٌ»، يعني: بعد خروج وقت الظهر، حين صار ظل الشيء مساويًا له، فإذا أردت أن تعرف وقت العصر،

ارفع عصا أو شيئاً مرتفعاً، وانظر الظل، فإذا تساوى الشيء وظله، فقد دخل وقت العصر، وانتهى وقت الظهر.

«ثُمَّ أَمْرُهُ، فَأَقَامَ الْمَغْرِبَ حِينَ وَقَبَتِ الشَّمْسُ»، يعني: غابت، ﴿وَمِنْ شَرِّ غَاسِقٍ إِذَا وَقَبَ﴾ [الفلق: ٣]، والوقوب: هو الغروب.

«ثُمَّ أَمْرُهُ، فَأَقَامَ الْعِشَاءَ حِينَ غَابَ الشَّفَقُ»، في أول وقتها، غاب الشفق الأحمر، لا الشفق الأبيض؛ خلافاً لأبي حنيفة رَحِمَهُ اللَّهُ؛ فإنه يرى أو ينسب إليه أن وقت العشاء يبدأ من مغيب الشفق الأبيض، وهذا خالفه جماهير العلماء فيه رَحِمَهُ اللَّهُ، حتى أصحابه خالفاه في ذلك^(١).

«ثُمَّ آخَرَ الْفَجَرَ مِنْ الْغَدِ حَتَّى أَنْصَرَفَ مِنْهَا»، أتت الدورة الثانية، انتهت الدورة الأولى، صلى كل صلاة في أول وقتها، جاءت الدورة الثانية، صلى كل صلاة في آخر وقتها؛ ليبين صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أول الوقت وآخره، يبينه لهذا السائل ولغيره.

«ثُمَّ آخَرَ الْفَجَرَ مِنْ الْغَدِ حَتَّى أَنْصَرَفَ مِنْهَا، وَالْقَائِلُ يَقُولُ: طَلَعَتِ الشَّمْسُ أَوْ كَادَتْ»، الفجر: أول يوم صلاها حين انشق الفجر في أول وقته، اليوم الثاني: آخرها إلى أن أسفر جدًّا، كادت أن تطلع الشمس؛ ليبين للناس أول الوقت وآخر الوقت.

«وَأَخَرَ الظُّهْرَ حَتَّى كَانَ قَرِيبًا مِنْ وَقْتِ الْعَصْرِ بِالْأَمْسِ»، وآخر الظهر إلى آخر وقتها، آخر وقتها ما هو؟ حين يصير ظل الشيء مثله، آخرها إلى آخر وقتها.

(١) انظر: بدائع الصنائع (١/ ١٢٤).

«ثُمَّ آخَرَ الْعَصْرَ، فَانْصَرَفَ مِنْهَا، وَالْقَائِلُ يَقُولُ: احْمَرَّتِ الشَّمْسُ»،
يعني: قبيل الغروب؛ لأن الشمس مادامت مرتفعة، فهي بيضاء نقية، فإذا
قاربت الغروب والأفق غشتها القترة، فاحمرت، هذا شيء تشاهدونه أنتم،
تحمّر من القترة، فهذا آخر وقت الاختيار.

«ثُمَّ آخَرَ الْمَغْرِبَ حَتَّى كَانَ عِنْدَ سُقُوطِ الشَّفَقِ»، آخر المغرب، هذه في
الدورة الثانية: آخر المغرب إلى آخر وقتها إلى عند سقوط الشفق الأحمر، آخر
وقتها.

«وَفِي لَفْظٍ: فَصَلَّى الْمَغْرِبَ قَبْلَ أَنْ يَغِيبَ الشَّفَقُ»، لابد أنه قبل أن يغيب،
أما إذا غاب الشفق، انتهى الوقت.

«وَأَخَّرَ الْعِشَاءَ حَتَّى كَانَ ثُلُثُ اللَّيْلِ الْأَوَّلِ»؛ لأن الليل ثلاثة أثلاث:
الثلث الأول، والثلث الأوسط، والثلث الأخير، فوقت الاختيار للعشاء
يتمدد إلى ثلث الليل الأول.

«ثُمَّ أَصْبَحَ، فَدَعَا السَّائِلَ»، ثم أصبح صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، لما فعل الدوريتين في
أول الوقت وفي آخره، دعا السائل، جاء الجواب الآن، قالوا: هذا فيه دليل
على جواز تأخير البيان عن وقت الحاجة.

«ثُمَّ أَصْبَحَ، فَدَعَا السَّائِلَ، فَقَالَ: الْوَقْتُ فِيمَا بَيْنَ هَذَيْنِ»، «الوقت»،
يعني: وقت كل صلاة.

«ما بين هذين الوقتين»، يعني: أول وقتها وآخره، يصلي بأوله، يصلي
بآخره، يصلي بالوسط، ولكن إذا كان الإنسان مرتبطاً بالجماعة، يصلي مع
الجماعة، فلا يتأخر عن الجماعة.

قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: (رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ وَأَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ. وَرَوَى الْجَمَاعَةُ إِلَّا
الْبُخَارِيُّ نَحْوَهُ مِنْ حَدِيثِ بُرَيْدَةَ الْأَسْلَمِيِّ)، هذا واضح، بيانه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
واضح بالفعل، بين وقت كل صلاة بياناً واضحاً في أوله وآخره، وقال: «في أي
وقت صليته بين الأول والآخر فصلاتك في الوقت»، صلاتك صحيحة.



وَهَذَا الْحَدِيثُ فِي إثْبَاتِ الْوَقْتَيْنِ لِلْمَغْرِبِ، وَجَوَازِ تَأْخِيرِ الْعَصْرِ
مَا لَمْ تَصْفَرَّ الشَّمْسُ أَوَّلَى مِنْ حَدِيثِ جَبْرِيلَ؛ لِأَنَّهُ كَانَ بِمَكَّةَ فِي أَوَّلِ الْأَمْرِ،
وَهَذَا مُتَأَخَّرٌ وَمُتَضَمِّنٌ زِيَادَةً، فَكَانَ أَوَّلَى.
وَفِيهِ مِنَ الْعِلْمِ: جَوَازُ تَأْخِيرِ الْبَيَانِ عَنْ وَقْتِ السُّؤَالِ.

الشرح

قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: (وَهَذَا الْحَدِيثُ فِي إثْبَاتِ الْوَقْتَيْنِ لِلْمَغْرِبِ)، هذا فيه
إثبات الوقتين للمغرب، لماذا؟ لأن هناك من يقول: المغرب ليس لها إلا وقت
واحد، ليس لها وقتان، إذا غربت الشمس؛ لأنه جاء في الحديث الصحيح أنه
صلاها يومين في وقت واحد، لم يؤخرها، وهذا الحديث فيه أنه صلاها في
وقتين، فما الجمع؟

قالوا: الجمع أن حديث صلاها في وقت واحد هذا يوم أن كان في مكة
قبل الهجرة، فلما هاجر صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إلى المدينة، صلاها في وقتين، فيكون
الآخر ناسخاً للأول، فيكون المغرب لها وقتان أول وآخر.

قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: (وَجَوَازِ تَأْخِيرِ الْعَصْرِ مَا لَمْ تَصْفَرَّ الشَّمْسُ)، جواز تأخير
العصر ما لم تصفر الشمس، حينئذ يدخل وقت الضرورة.

قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: (وَجَوَازِ تَأْخِيرِ الْعَصْرِ مَا لَمْ تَصْفَرَّ الشَّمْسُ أَوَّلَى مِنْ حَدِيثِ
جَبْرِيلَ؛ لِأَنَّهُ كَانَ بِمَكَّةَ فِي أَوَّلِ الْأَمْرِ)، هذا الجمع بين الحديثين، هذا أنه صلى
المغرب في وقت واحد، ولم يؤخر العصر، هذا كان في مكة، والحديث الذي
معنا هذا بالمدينة متأخر.

قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: (وَهَذَا مُتَأَخَّرٌ وَمُتَضَمِّنٌ زِيَادَةً، فَكَانَ أَوَّلِي)، هذا الحديث الذي معنا متأخر عن حديث جبريل عَلَيْهِ السَّلَامُ؛ لأن جبريل عَلَيْهِ السَّلَامُ أَمَّ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في مكة، وهذا الحديث في المدينة، فيكون هذا ناسخاً للحديث الأول، وفيه زيادة فائدة على الأول.

قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: (وَفِيهِ مِنَ الْعِلْمِ: جَوَازُ تَأْخِيرِ الْبَيَانِ عَنْ وَقْتِ السُّؤَالِ)؛ لأن الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لما سأله السائل، لم يجبه، بل أمر بلالاً رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فأقام، والسائل صلى معهم في اليومين، ثم بعد انتهاء الدوريتين في اليومين، دعاه، وقال له: «الْوَقْتُ فِيمَا بَيْنَ هَذَيْنِ».

بين له صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، لكنه أخر البيان، أخر البيان لمصلحة، فهذا دليل على جواز تأخير البيان عن وقت الحاجة، إذا كان لمصلحة.



بَاب مَا جَاءَ فِي تَعْجِيلِهَا وَتَأْكِيدِهِ مَعَ الْغَيْمِ

٤٢٨ - عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي الْعَصْرَ وَالشَّمْسُ مُرْتَفِعَةٌ حَيَّةً، فَيَذْهَبُ الذَّاهِبُ إِلَى الْعَوَالِي، فَيَأْتِيهِمْ وَالشَّمْسُ مُرْتَفِعَةٌ». رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ إِلَّا التِّرْمِذِيُّ^(١).

وَلِلْبَخَارِيِّ: «وَبَعْضُ الْعَوَالِي مِنَ الْمَدِينَةِ عَلَى أَرْبَعَةِ أَمْيَالٍ أَوْ نَحْوِهِ»، وَكَذَلِكَ لِأَحْمَدَ وَأَبِي دَاوُدَ مَعْنَى ذَلِكَ^(٢).

الشرح

قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: (بَاب مَا جَاءَ فِي تَعْجِيلِهَا)، تعجيل العصر، ما جاء في تعجيل العصر في أول وقتها، هو ممتد وقتها إلى اصفرار الشمس، لكن تعجيلها مطلوب، وهو أفضل.

قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: (بَاب مَا جَاءَ فِي تَعْجِيلِهَا وَتَأْكِيدِهِ مَعَ الْغَيْمِ)، تأكيد تعجيلها مع الغيم، إذا صار على الشمس غيم، ولا ترى، فإنه يحتاط، ويصليها في أول وقتها؛ لئلا يخرج وقتها وهو لا يدري من الغيم، هذا فيه الأخذ بالا احتياط.

قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: (عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي الْعَصْرَ وَالشَّمْسُ مُرْتَفِعَةٌ حَيَّةً»)، هذا الحديث الذي سيأتي، وهذا كله في أنه

(١) أخرجه أحمد (٢٠ / ٨٧)، والبخاري (٥٥٠)، ومسلم (٦٢١)، وأبو داود (٤٠٤)، والنسائي (٥٠٧)، وابن ماجه (٦٨٢).

(٢) أخرجه أحمد (٢٠ / ٨٨)، والبخاري (٥٥١)، وأبو داود (٤٠٥).

كان يقدم العصر في أول وقتها، هذا تعجيلها؛ تصلى في أول وقتها من فعل الرسول صلى الله عليه وسلم.

قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: (عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي الْعَصْرَ وَالشَّمْسُ مُرْتَفَعَةً حَيَّةً»، يعني: نورها ساطع، حية يعني: نورها ساطع؛ لأنه بكر بها في أول وقتها.

«فَيَذْهَبُ الذَّاهِبُ إِلَى الْعَوَالِي»، العوالي: قرى قريبة من المدينة، وهي مختلفة؛ بعضها قريب من المدينة، وبعضها بعيد.

«فَيَذْهَبُ الذَّاهِبُ إِلَى الْعَوَالِي، فَيَأْتِيهِمُ وَالشَّمْسُ مُرْتَفَعَةً»، يأتي العوالي والشمس مرتفعة، وقد صلى مع النبي صلى الله عليه وسلم في المدينة.

وهذا دليل على أن الرسول صلى الله عليه وسلم بكر في صلاة العصر في أول وقتها؛ لأن بين العوالي وبين المدينة مسافة، أميال.

قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: (وَلِلْبُخَارِيِّ: «وَبَعْضُ الْعَوَالِي مِنَ الْمَدِينَةِ عَلَى أَرْبَعَةِ أَمْيَالٍ أَوْ نَحْوِهِ»)، أربعة أميال، يعني: أكثر من فرسخ.

«وَبَعْضُ الْعَوَالِي مِنَ الْمَدِينَةِ عَلَى أَرْبَعَةِ أَمْيَالٍ أَوْ نَحْوِهِ»، بعض العوالي؛ لأن العوالي قرى بعضها قريب من المدينة، وبعضها بعيد من المدينة، فهو يقصد القريب، أقربها على ثلاثة أميال.

قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: (وَلِلْبُخَارِيِّ: «وَبَعْضُ الْعَوَالِي مِنَ الْمَدِينَةِ عَلَى أَرْبَعَةِ أَمْيَالٍ»)، أربعة أميال، يعني: أكثر من فرسخ، الفرسخ ثلاثة أميال.

قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: (وَكَذَلِكَ لِأَحْمَدَ وَأَبِي دَاوُدَ مَعْنَى ذَلِكَ)، والحاصل: أن هذا الحديث فيه دليل على أن الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يكر بصلاة العصر في أول وقتها.



٤٢٩- وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْعَصْرَ، فَأَتَاهُ رَجُلٌ مِنْ بَنِي سَلَمَةَ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّا نُرِيدُ أَنْ نَنْحَرَ جَزُورًا لَنَا، وَإِنَّا نَحِبُّ أَنْ تَحْضُرَ هَا. قَالَ: نَعَمْ، فَاَنْطَلَقَ وَانْطَلَقْنَا مَعَهُ، فَوَجَدْنَا الْجَزُورَ لَمْ تُنْحَرْ، فَنَحَرْتُمْ، ثُمَّ قُطِعَتْ، ثُمَّ طَبِخَ مِنْهَا، ثُمَّ أَكَلْنَا قَبْلَ أَنْ تَغِيبَ الشَّمْسُ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ^(١).

الشَّرْحُ

وهذا -أيضاً- دليل على أن الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يبكر بصلاة العصر، هذا حديث آخر، صلاها ولما صلاها جاءوه رجل يدعوهم هو وأصحابه إلى محلهم؛ لأنهم سينحرون جزوراً؛ ليأكل منها الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وأصحابه، فدل هذا على أن الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يبكر بصلاة العصر في أول وقتها.

«فَاَنْطَلَقَ وَانْطَلَقْنَا مَعَهُ، فَوَجَدْنَا الْجَزُورَ لَمْ تُنْحَرْ، فَنَحَرْتُمْ، ثُمَّ قُطِعَتْ، ثُمَّ طَبِخَ مِنْهَا، ثُمَّ أَكَلْنَا قَبْلَ أَنْ تَغِيبَ الشَّمْسُ»، هذا دليل على امتداد وقت العصر، وأنها تصلى في أول وقتها.



(١) أخرجه مسلم (٦٢٤).

٤٣٠- وَعَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «كُنَّا نَصَلِّي الْعَصْرَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ثُمَّ نَنَحِرُ الْجَزُورَ، فَتَقْسِمُ عَشْرَ قِسْمٍ، ثُمَّ نَطْبُخُ، فَنَأْكُلُ لَحْمًا نَضِيجًا قَبْلَ مَغِيبِ الشَّمْسِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(١).

الشَّرْحُ

وهذا حديث ثالث -أيضاً-، هذا مثل الذي قبله؛ أنها تنحر الجزور - وهي الناقة - تنحر الجزور، ويقسمونها سهاماً، عشرة سهام، ويبطخون منها حتى تنضج، ثم يأكلون، فدل هذا على امتداد وقت العصر، وأنها تصلى في أول وقتها.



(١) أخرجه أحمد (٢٨ / ٥١٠)، والبخاري (٢٤٨٥)، ومسلم (٦٢٥).

٤٣١- وَعَنْ بُرَيْدَةَ الْأَسْلَمِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي غَزْوَةٍ، فَقَالَ: بَكِّرُوا بِالصَّلَاةِ فِي الْيَوْمِ الْغَيْمِ؛ فَإِنَّهُ مَنْ فَاتَهُ صَلَاةُ الْعَصْرِ، حَبِطَ عَمَلُهُ»، رَوَاهُ أَحْمَدُ وَابْنُ مَاجَهَ^(١).

الشَّرح

هذا الذي في آخر الترجمة، تقديمها في الغيم؛ لئلا يفوت وقتها، وهم لا يشعرون، تغطي الشمس، ولا يدرون.

فهذا فيه الاحتياط للدين، وأنها يبكر بها في أول وقتها إذا كان هناك غيم؛ لئلا يخرج الوقت وهم لا يشعرون بذلك.

ثم بين صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الخطورة بتأخير العصر عن وقتها، الخطورة الشديدة، قال: «إِنَّهُ مَنْ فَاتَهُ صَلَاةُ الْعَصْرِ، حَبِطَ عَمَلُهُ».

«فَاتَهُ صَلَاةُ الْعَصْرِ»، يعني: فات وقتها.

«حَبِطَ عَمَلُهُ»: هذا وعيد شديد -والعياذ بالله-

وفي الحديث الثاني: «فَكَأَنَّمَا وَقَرَ أَهْلُهُ وَمَالُهُ»^(٢)، كأنها أصيب في أهله

وماله إذا أخر صلاة العصر عن وقتها، فالخطر شديد.

«فَاتَهُ صَلَاةُ الْعَصْرِ»، يعني: فات وقتها وهو غير معذور، أما المعذور،

هذا له عذره يقضيها، لكن غير المعذور هذا إذا تعمد إخراجها عن وقتها،

(١) أخرجه أحمد (٣٨/ ١٥٧)، وابن ماجه (٦٩٤).

(٢) أخرجه البخاري (٥٥٢)، ومسلم (٦٢٦) من حديث عبد الله بن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

لا تجزيه ولو قضاها؛ لأنه متعمد إخراجها عن وقتها، فكيف بالذي يتعمد الآن، وينام، ويقول: متى ما قمت أصلي، ويذهب للدوام، ويصلي قبل يذهب الضحى؟! فهذا لا تصح صلاته، ولا تقبل منه؛ لأنه تعمد إخراجها عن وقتها.



بَابُ بَيَانِ أَنَّهَا الْوُسْطَى وَمَا وَرَدَ فِي ذَلِكَ فِي غَيْرِهَا

الشَّرْحُ

كل هذه الأبواب في صلاة العصر، صلاة العصر مهمة جدًا، منها أنها الصلاة الوسطى.

قال الله جَلَّ وَعَلَا: ﴿حَفِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَى وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ﴾ [البقرة: ٢٣٨]، أليست الصلاة الوسطى من الصلوات؟ بلى، لماذا أفردتها بالذكر وهي داخلة في الصلوات في قوله: ﴿حَفِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ﴾؟ للاهتمام بها؛ كما قال الله جَلَّ وَعَلَا: ﴿مَنْ كَانَ عَدُوًّا لِلَّهِ وَمَلَائِكَتِهِ وَرُسُلِهِ وَجِبْرِيلَ وَمِيكَالَ فَإِنَّ اللَّهَ عَدُوٌّ لِلْكَافِرِينَ﴾ [البقرة: ٩٨]؛ لأن اليهود يقولون: إن جبريل عدونا، ولا نقبل محمدًا والذي ينزل عليه جبريل؛ لأن جبريل عدو لنا، فأنزل الله هذه الآية: ﴿مَنْ كَانَ عَدُوًّا لِلَّهِ وَمَلَائِكَتِهِ وَرُسُلِهِ وَجِبْرِيلَ وَمِيكَالَ فَإِنَّ اللَّهَ عَدُوٌّ لِلْكَافِرِينَ﴾ [البقرة: ٩٨]، فعطف جبريل عَلَيْهِ السَّلَامُ على الملائكة، مع أنه داخل فيهم؛ للاهتمام بشأنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ﴿مَنْ كَانَ عَدُوًّا لِجِبْرِيلَ فَإِنَّهُ نَزَّلَهُ عَلَى قَلْبِكَ بِإِذْنِ اللَّهِ﴾ [البقرة: ٩٧].

يقولون: لو كان الذي ينزل على محمد غير جبريل اتبعناه، لكن جبريل عدونا، فلا نتبعه، فالله جَلَّ وَعَلَا رد عليهم بهذا الرد البليغ^(١).

(١) انظر: أسباب النزول ت. الحميدان (ص ٣٠)، وزاد المسير (١/ ٩٠)، وتفسير القرطبي (٣٦/ ٢)، وتفسير ابن كثير (٣٣٥/ ١).

قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: (بَابُ بَيَانِ أَنَّهَا الْوُسْطَى وَمَا وَرَدَ فِي ذَلِكَ فِي غَيْرِهَا)، وما ورد أن الوسطى غير صلاة العصر، وردت أحاديث في الوسطى وتفسير الوسطى، لكن أصحها: أنها صلاة العصر، أن الصلاة الوسطى هي صلاة العصر.

ذكر الشوكاني في شرح الكتاب هذا سبعة عشر قولاً في الصلاة الوسطى، ورجح وصحح أنها العصر^(١).



٤٣٢- عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ يَوْمَ الْأَحْزَابِ: مَلَأَ اللَّهُ قُبُورَهُمْ وَيُوتَهُمْ نَارًا كَمَا شَغَلُونَا عَنِ الصَّلَاةِ الْوُسْطَى حَتَّى غَابَتِ الشَّمْسُ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(١).

وَلِإِسْلِيمَ وَأَحْمَدَ وَأَبِي دَاوُدَ: «شَغَلُونَا عَنِ الصَّلَاةِ الْوُسْطَى صَلَاةِ الْعَصْرِ»^(٢).

الشرح

قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: (عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ يَوْمَ الْأَحْزَابِ: مَلَأَ اللَّهُ قُبُورَهُمْ وَيُوتَهُمْ نَارًا كَمَا شَغَلُونَا عَنِ الصَّلَاةِ الْوُسْطَى حَتَّى غَابَتِ الشَّمْسُ»)، الشاهد في قوله: «عَنِ الصَّلَاةِ الْوُسْطَى»، أي: صلاة العصر، بين أنها صلاة العصر، فهذا دليل على أن الصلاة الوسطى هي صلاة العصر.

ويوم الأحزاب معروف غزوة الأحزاب الذين تجمعوا من القبائل بقيادة أبي سفيان، وجأؤوا، وحاصروا المدينة إلى أن الله فرج بالمسلمين وردهم ﴿بَغِيطِهِمْ لَمْ يَنَالُوا خَيْرًا وَكَفَى اللَّهُ الْمُؤْمِنِينَ الْقِتَالَ﴾ [الأحزاب: ٢٥]، هذا في الأحزاب، شغلوا الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وأصحابه عن صلاة العصر، فدعا عليهم صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، دعا عليهم: «مَلَأَ اللَّهُ قُبُورَهُمْ وَيُوتَهُمْ نَارًا كَمَا شَغَلُونَا عَنِ الصَّلَاةِ الْوُسْطَى»: صلاة العصر، فساها صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

(١) أخرجه أحمد (٢/ ٢٩)، والبخاري (٢٩٣١، ٦٣٩٦)، ومسلم (٦٢٧).

(٢) أخرجه أحمد (٢/ ٢٤٠)، ومسلم (٦٢٧) (٢٠٥)، وأبو داود (٤٠٩).

فهذا من الأدلة على أن الصلاة الوسطى هي صلاة العصر، وهذا محل الشاهد من الحديث.

فإن قلت: لماذا لم يصلها الرسول صلاة الخوف؟ لماذا لم يصلها في وقتها صلاة الخوف؟ قالوا: لأنها لم تنزل صلاة الخوف في هذا الوقت، إنما تأخر نزول صلاة الخوف لذات الرقاع، متأخر.

«مَلَأَ اللَّهُ قُبُورَهُمْ وَيُوتِيَهُمْ نَارًا كَمَا شَغَلُونَا عَنِ الصَّلَاةِ الْوُسْطَى حَتَّى غَابَتِ الشَّمْسُ» التي قبل مغيب الشمس ما هي؟ صلاة العصر بلا شك، فدل على أن الصلاة الوسطى هي صلاة العصر.

قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: (وَلِمُسْلِمٍ وَأَحْمَدَ وَأَبِي دَاوُدَ: «شَغَلُونَا عَنِ الصَّلَاةِ الْوُسْطَى صَلَاةِ الْعَصْرِ»)، واضح.



٤٣٣- وَعَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «كُنَّا نُرَاهَا الْفَجْرَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: هِيَ صَلَاةُ الْعَصْرِ»، يعني: صَلَاةُ الْوُسْطَى. رَوَاهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ فِي مُسْنَدِ أَبِيهِ^(١).

الشرح

«كُنَّا نُرَاهَا الْفَجْرَ»، يعني: كان الصحابة يظنون أن الصلاة الوسطى هي الفجر، النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بين أنها صلاة العصر، وليست الفجر.
«نُرَاهَا»، يعني: نظنها، نرى، يعني: نظنها.
قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: (رَوَاهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ فِي مُسْنَدِ أَبِيهِ)، زيادات عبد الله على مسند أبيه.



(١) أخرجه عبد الله بن أحمد في زوائد المسند (٢/ ٢٨٤، ٢٨٥).

٤٣٤ - وَعَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «حَبَسَ الْمُشْرِكُونَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ صَلَاةِ الْعَصْرِ حَتَّى احْمَرَّتِ الشَّمْسُ أَوْ اصْفَرَّتْ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: شَغَلُونَا عَنِ الصَّلَاةِ الْوُسْطَى صَلَاةِ الْعَصْرِ مَا لَأَ اللَّهِ أَجَوَافُهُمْ وَقُبُورُهُمْ نَارًا، أَوْ حَشَا اللَّهُ أَجَوَافَهُمْ وَقُبُورُهُمْ نَارًا». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ وَابْنُ مَاجَهَ^(١).

الشَّرْحُ

دعا عليهم صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ لأنهم شغلوه عن صلاة العصر في وقتها حتى احمرت الشمس، وقربت الغروب، الشاهد: أن الصلاة الوسطى هي صلاة العصر.



(١) أخرجه أحمد (٦/ ٢٥٦)، ومسلم (٦٢٨)، وابن ماجه (٦٨٦).

٤٣٥- وَعَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «صَلَاةُ الْوُسْطَى صَلَاةُ الْعَصْرِ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ، وَقَالَ: (هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ) ^(١).

٤٣٦- وَعَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: «الصَّلَاةُ الْوُسْطَى صَلَاةُ الْعَصْرِ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ، وَصَحَّحَهُ ^(٢).

وَفِي رِوَايَةٍ لِأَحْمَدَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَى، وَسَمَّاهَا لَنَا أَنَّهَا صَلَاةُ الْعَصْرِ» ^(٣).

الشرح

قال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «حَافِظُوا»، يعني: تلا الآية: ﴿حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَى﴾ [البقرة: ٢٣٨]، ثم فسرنا بأنها صلاة العصر، هذا تفسير الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.



(١) أخرجه الترمذي (١٨١).

(٢) أخرجه أحمد (٣٣ / ٣٢٨)، والترمذي (١٨٢، ٢٩٨٣).

(٣) أخرجه أحمد (٣٣ / ٢٨٢).

٤٣٧- وَعَنْ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ: ﴿حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَى﴾، فَقَرَأْنَاهَا مَا شَاءَ اللَّهُ، ثُمَّ نَسَخَهَا اللَّهُ، فَنَزَلَتْ: ﴿حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَى﴾ [البقرة: ٢٣٨]، فَقَالَ رَجُلٌ: هِيَ إِذَا صَلَاةُ الْعَصْرِ، فَقَالَ: قَدْ أَخْبَرْتُكَ كَيْفَ نَزَلَتْ، وَكَيْفَ نَسَخَهَا اللَّهُ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ. رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ^(١).

وَهُوَ دَلِيلٌ عَلَى كَوْنِهَا الْعَصْرِ؛ لِأَنَّهُ خَصَّهَا، وَنَصَّ عَلَيْهَا فِي الْأَمْرِ بِالْمُحَافَظَةِ، ثُمَّ جَاءَ النَّاسِخُ فِي التَّلَاوَةِ مُتَيَقِّنًا، وَهُوَ فِي الْمَعْنَى مَشْكُوكٌ فِيهِ، فَيَسْتَصْحِبُ الْمُتَيَقِّنُ السَّابِقَ.

وَهَكَذَا جَاءَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَعْظِيمُ أَمْرِ فَوَاتِهَا تَخْصِيصًا؛ فَرَوَى عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «الَّذِي تَفُوتُهُ صَلَاةُ الْعَصْرِ، فَكَأَنَّمَا وَتَرَ أَهْلَهُ وَمَالَهُ» رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ^(٢).

الشَّرْحُ

قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: (وَعَنْ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ: ﴿حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَى﴾، فَقَرَأْنَاهَا مَا شَاءَ اللَّهُ، ثُمَّ نَسَخَهَا اللَّهُ، فَنَزَلَتْ: ﴿حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَى﴾ [البقرة: ٢٣٨]، فَقَالَ رَجُلٌ: هِيَ إِذَا صَلَاةُ الْعَصْرِ، فَقَالَ: قَدْ أَخْبَرْتُكَ كَيْفَ نَزَلَتْ، وَكَيْفَ نَسَخَهَا

(١) أخرجه أحمد (٣٠ / ٦١٤)، ومسلم (٦٣٠).

(٢) أخرجه أحمد (٨ / ١٤٦)، والبخاري (٥٥٢)، ومسلم (٦٢٦)، وأبو داود (٤١٤)، والترمذي (١٧٥)، والنسائي (٥١٢)، وابن ماجه (٦٨٥).

اللَّهُ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ)، نزلت الآية أول ما نزلت: (حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَصَلَاةِ الْعَصْرِ)، ثم نسخ الله قوله: (وَصَلَاةِ الْعَصْرِ) بـ ﴿وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَى﴾، ﴿حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَى﴾ [البقرة: ٢٣٨]، فدل على أن صلاة العصر هي الصلاة الوسطى.

قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: (وَهَكَذَا جَاءَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَعْظِيمُ أَمْرِ فَوَاتِهَا تَخْصِيصًا)، وما يدل على أهمية العصر أن الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حذر من فواتها -كما سبق-، فقال: «مَنْ فَاتَهُ صَلَاةُ الْعَصْرِ، حَبِطَ عَمَلُهُ»، وفي الحديث هنا: «فَكَانَ مَا وَتَرَ أَهْلُهُ وَمَالُهُ»، وعيد شديد يدل على أهمية صلاة العصر.

قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: (فَرَوَى عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «الَّذِي تَفُوتُهُ صَلَاةُ الْعَصْرِ فَكَانَ مَا وَتَرَ أَهْلُهُ وَمَالُهُ»)، يعني: أصيب في أهله وماله وهلك، هلك أهله وماله، بقي وحده، هذه مصيبة، الذي تفوته صلاة العصر هذه مصيبة مثل مصيبة تلف الأهل والمال.



٤٣٨- وَعَنْ أَبِي يُونُسَ مَوْلَى عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّهُ قَالَ: «أَمَرْتَنِي عَائِشَةُ أَنْ أَكْتُبَ لَهَا مَصْحَفًا، فَقَالَتْ: إِذَا بَلَغْتَ هَذِهِ الْآيَةَ فَادْبِي ﴿حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَى﴾ [البقرة: ٢٣٨]، فَلَمَّا بَلَغْتُهَا، أَذْنْتُهَا، فَأَمَلْتُ عَلَيَّ: (حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَى وَصَلَاةِ الْعَصْرِ وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ) قَالَتْ عَائِشَةُ: سَمِعْتُهَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ». رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ إِلَّا الْبُخَارِيَّ وَابْنَ مَاجَهَ^(١).

الشَّرْحُ

وهذا -أيضًا- يدل على أن الوسطى هي صلاة العصر؛ لأن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أمرت مولاهما -الذي هو عتيقها- أن يكتب لها مصحفًا، لم يكن هناك مطابع ذاك الوقت، كانوا يكتبونه بأيديهم، أمرته أن يكتب لها مصحفًا، وقالت: إذا وصلت إلى هذه الآية، أخبرني. فلما وصل إليها، أخبرها، فجاءت قالت اكتبها: (حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَى وَصَلَاةِ الْعَصْرِ)، فدل على أن صلاة العصر تفسير للوسطى، قالوا: والواو هذه زائدة، الأصل: (حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَى صَلَاةِ الْعَصْرِ)، بدون واو، فالواو هذه صلة يقولون.



(١) أخرجه أحمد (٤٠ / ٥٠٥)، ومسلم (٦٢٩)، وأبو داود (٤١٠)، والترمذي (٢٩٨٢)، والنسائي (٤٧٢).

وَهَذَا يَتَوَجَّهُ مِنْهُ كَوْنُ الْوُسْطَى الْعَصْرِ؛ لِأَنَّ تَسْمِيَّتَهَا فِي الْحَثِّ عَلَى
الْمَحَافَظَةِ دَلِيلٌ عَلَى تَأْكِيدِهَا. وَتَكُونُ الْوَائِدَةُ زَائِدَةً؛ كَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَلَقَدْ
ءَاتَيْنَا مُوسَى وَهَارُونَ الْفُرْقَانَ وَضِيَاءً﴾ [الأنبياء: ٤٨]، أَي: ضِيَاءً. وَقَوْلِهِ:
﴿فَلَمَّا أَسْلَمَا وَتَلَّهُ لِلْجَبِينِ﴾ (١٠٣) وَتَدْنِيَّتُهُ ﴿[الصافات: ١٠٣، ١٠٤] أَي: نَادَيْتَاهُ إِلَى
نَظَائِرِهَا.

الشَّرْحُ

قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: (وَهَذَا يَتَوَجَّهُ مِنْهُ كَوْنُ الْوُسْطَى الْعَصْرِ)، واضح.
قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: (كَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَلَقَدْ ءَاتَيْنَا مُوسَى وَهَارُونَ الْفُرْقَانَ وَضِيَاءً﴾
[الأنبياء: ٤٨])، الواو زائدة؛ الفرقان ضياء للمتمقين.
قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: (كَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَلَقَدْ ءَاتَيْنَا مُوسَى وَهَارُونَ الْفُرْقَانَ وَضِيَاءً﴾
[الأنبياء: ٤٨] أَي: ضِيَاءً)، أَي: ضياء بدون واو.
قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: (وَقَوْلِهِ: ﴿فَلَمَّا أَسْلَمَا وَتَلَّهُ لِلْجَبِينِ﴾ (١٠٣) وَتَدْنِيَّتُهُ
[الصافات: ١٠٣ - ١٠٤] أَي: نَادَيْتَاهُ)، فالواو صلة، يعني: ﴿وَتَدْنِيَّتُهُ﴾ الأصل:
(فلما أسلما وتله للجبين، نادينه أن يا إبراهيم)، فالواو هذه صلة.
قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: (إِلَى نَظَائِرِهَا)، إِلَى نَظَائِرِهَا مِمَّا تَأْتِي فِيهِ الْوَائِدَةُ.



٤٣٩- وَعَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي الظُّهْرَ بِالْهَاجِرَةِ، وَلَمْ يَكُنْ يُصَلِّي صَلَاةً أَشَدَّ عَلَى أَصْحَابِهِ مِنْهَا، فَتَزَلَّتْ: ﴿حَفِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَى﴾ [البقرة: ٢٣٨]. وَقَالَ: إِنَّ قَبْلَهَا صَلَاتَيْنِ، وَبَعْدَهَا صَلَاتَيْنِ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ ^(١).

الشَّرْحُ

هذا الحديث فيه فائدتان:

الفائدة الأولى: التذكير بصلاة الظهر وقت الهاجرة، أي: شدة الحر، من الهجير وهو شدة الحر ^(٢)، كان يكرها صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في أول وقتها.

والفائدة الثانية -وهي التي ساق المصنف الحديث من أجلها-:

أن الصلاة الوسطى هي الظهر، هي صلاة الظهر، كان يصليها في الهاجرة، وكانت صلاتها في هذا الوقت أشد ما يكون على الصحابة، فأنزل الله تعالى: ﴿حَفِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَى﴾ [البقرة: ٢٣٨]، وهي صلاة الظهر يحثهم على حضورها، والصبر على ما يجدونه من الحر؛ لأنها صلاة قبلها صلاتان وبعدها صلاتان: صلاة العشاء وصلاة الفجر، وصلاة العصر وصلاة المغرب، ولذلك كانت هي الوسطى. ولكن الأحاديث الكثيرة والراجح من أقوال العلماء أن الوسطى هي العصر -كما سبق بيان ذلك-، لكن هذا قول من الأقوال في المراد بالصلاة الوسطى.

(١) أخرجه أحمد (٣٥/ ٤٧١)، وأبو داود (٤١١).

(٢) انظر: العين (٣/ ٣٨٧)، وتهذيب اللغة (٦/ ٣٠)، والصحاح (٢/ ٨٥١)، ومقاييس اللغة (٦/ ٣٤).

٤٤٠- وَعَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فِي الصَّلَاةِ الْوُسْطَى قَالَ: «هِيَ الظُّهْرُ؛ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُصَلِّي الظُّهْرَ بِالْهَجْرِ، وَلَا يَكُونُ وَرَاءَهُ إِلَّا الصَّفُّ وَالصَّفَّانِ، وَالنَّاسُ فِي قَائِلَتِهِمْ وَفِي نَجَارَتِهِمْ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿حَفِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَى وَقُومُوا لِلَّهِ قَنِتِينَ﴾ [البقرة: ٢٣٨]». رَوَاهُ أَحْمَدُ^(١).

وَقَدْ اخْتَجَّ بِهِمَا مَنْ يَرَى تَعْجِيلَ الظُّهْرِ فِي شِدَّةِ الْحَرِّ.

الشرح

لما كانت هذه الصلاة شاقة على الناس، وكانت تأتي وقت قيلولتهم وراحتهم، وتأتي -أيضاً- وقت بيعهم وشرائهم، صار الذين يصلونها خلف النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قليلين؛ فحثهم الله جَلَّ وَعَلَا على حضورها، وسماها الصلاة الوسطى؛ ﴿حَفِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَى وَقُومُوا لِلَّهِ قَنِتِينَ﴾ [البقرة: ٢٣٨]: قوموا لله في الصلاة، قانتين لله.

والقنوت: هو المداومة على طاعة الله عَزَّجَلَّ.

وُفِّرَ -أيضاً- بالسكوت عن الكلام في الصلاة؛ قال: «لما نزلت: ﴿وَقُومُوا لِلَّهِ قَنِتِينَ﴾ وَأْمَرْنَا بِالسُّكُوتِ، وَنَهَيْنَا عَنِ الْكَلَامِ»^(٢)، وكانوا قبل

(١) أخرجه أحمد (٣٦ / ١٢٦).

(٢) كما في الحديث الذي أخرجه البخاري (١٢٠٠، ٤٥٣٤)، ومسلم -واللفظ له- (٥٣٩): عَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: «كُنَّا نَتَكَلَّمُ فِي الصَّلَاةِ يُكَلِّمُ الرَّجُلُ صَاحِبَهُ وَهُوَ إِلَى جَنْبِهِ فِي الصَّلَاةِ حَتَّى نَزَلَتْ ﴿وَقُومُوا لِلَّهِ قَنِتِينَ﴾ [البقرة: ٢٣٨] فَأْمَرْنَا بِالسُّكُوتِ، وَنَهَيْنَا عَنِ الْكَلَامِ».

ذلك يتكلمون في الصلاة^(١).

قوله رَحِمَهُ اللهُ: (وَقَدْ اخْتَجَّ بِهِمَا مَنْ يَرَى تَعْجِيلَ الظُّهْرِ فِي شِدَّةِ الْحَرِّ)، احتج بهذين الحديثين من يرى تعجيل الظهر في شدة الحر، ولكن جاءت أحاديث في أن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أمر بالإبراد بها؛ فقال: «إِذَا اشْتَدَّ الْحَرُّ، فَأَبْرِدُوا بِالصَّلَاةِ؛ فَإِنَّ شِدَّةَ الْحَرِّ مِنْ فَنَحِ جَهَنَّمَ»^(٢)، فالإبراد بها أفضل، رفقا بالناس.



(١) انظر في معاني القنوت: العين (٥/ ١٢٩)، والزاهر في معاني كلمات الناس (١/ ٦٨)، وتهذيب اللغة (٩/ ٦٥)، ومقاييس اللغة (٥/ ٣١).
(٢) تقدم تخريجه (ص ٦٧).

بَابُ وَقْتِ صَلَاةِ الْمَغْرِبِ

٤٤١- عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُصَلِّي الْمَغْرِبَ إِذَا غَرَبَتِ الشَّمْسُ، وَتَوَارَتْ بِالْحِجَابِ». رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ إِلَّا النَّسَائِيَّ^(٣).

الشَّرْحُ

قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: (بَابُ وَقْتِ صَلَاةِ الْمَغْرِبِ)، انتهى من صلاة العصر، انتقل إلى بيان وقت صلاة المغرب، وقد تقدم أن وقت صلاة المغرب يبدأ بغروب الشمس، وجاءت أحاديث أنه يمتد إلى مغيب الشفق الأحمر.

فأوله غروب الشمس، وآخره مغيب الشفق الأحمر حين يدخل وقت العشاء، هذا وقت المغرب، وهذا قول الجمهور.

وذهب جماعة إلى أن المغرب لها وقت واحد، ولا تؤخر - كما سبق أنه عند غروب الشمس -؛ لأنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في اليومين - كما سبق - صلاها في وقت واحد، وهذا قول لبعض العلماء، منهم الشافعي رَحِمَهُ اللَّهُ، ولكن الراجح أن وقتها يمتد إلى مغيب الشفق الأحمر - كما يأتي.

«يُصَلِّي الْمَغْرِبَ إِذَا غَرَبَتِ الشَّمْسُ وَتَوَارَتْ بِالْحِجَابِ»: توارت بالحجاب الذي هو الأفق، وليس كل حجاب يحجبها يكون مغيباً لها؛ كما

(٣) أخرجه أحمد (٢٧ / ٦٢)، والبخاري (٥٦١)، ومسلم (٦٣٦)، وأبو داود (٤١٧)، والترمذي (١٦٤)، وابن ماجه (٦٨٨).

لو توارت خلف جبل، أو خلف مبنى، أو خلف تل من التلول، بل المراد: توارت بالحجاب؛ كما ذكر الله جَلَّ وَعَلَا في قصة سليمان عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ انشغل بعرض الخير: ﴿أَحْبَبْتُ حُبَّ الْخَيْرِ عَنْ ذِكْرِ رَبِّي حَتَّى تَوَارَتْ﴾، يعني: الشمس، ﴿بِالْحِجَابِ﴾ [ص: ٣٢]، أي: الأفق.

وخرج وقت العصر، دخل وقت المغرب، وهو الوقت الذي يفطر به الصائم، قال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا أَقْبَلَ اللَّيْلُ مِنْ هَاهُنَا، وَأَذْبَرَ النَّهَارُ مِنْ هَاهُنَا، وَغَرَبَتِ الشَّمْسُ؛ فَقَدْ أَفْطَرَ الصَّائِمُ»^(١).



(١) أخرجه البخاري (١٩٥٤)، ومسلم (١١٠٠) من حديث عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

٤٤٢- وَعَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَا تَزَالُ أُمَّتِي بِخَيْرٍ- أَوْ عَلَى الْفِطْرَةِ- مَا لَمْ يُؤَخَّرُوا الْمَغْرِبَ حَتَّى تَشْتَبِكَ النُّجُومُ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ^(١).

الشرح

هذا فيه الحث على التبكير بصلاة المغرب وعدم إدخالها في الظلمة. «تَشْتَبِكُ النُّجُومُ»: لأن النجوم تظهر، إذا أظلم الجو، ظهرت النجوم، أما إذا كان الجو مسفراً، فإن النجوم تختفي -كما هو معلوم.

فهذا فيه الحث أن الأمة لا تزال بخير -أو على الفطرة-، والفطرة هي دين الإسلام، ﴿فَاقِمِ وَجْهَكَ لِلدِّينِ حَنِيفاً فِطْرَتَ اللَّهِ الَّتِي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا﴾ [الروم: ٣٠]؛ فالفطرة هي دين الإسلام، «كُلُّ مَوْئُودٍ يُؤْتَدُ عَلَى الْفِطْرَةِ»^(٢)، أي: على دين الإسلام.

فلا تزال الأمة بخير وعلى الفطرة ما لم تؤخر المغرب إلى استحكام الظلمة؛ كما تفعله الفرق الضالة كالشيعة، لا يصلون إلا إذا ظهرت النجوم واشتدت الظلمة، وهذا خلاف السنة وما عليه أهل السنة والجماعة.

وكذلك لا يفطرون في رمضان، هم والخوارج لا يفطرون إلا في هذا الوقت، إذا اشتبكت النجوم، هذا من باب الغلو -والعياذ بالله!

(١) أخرجه أحمد (٢٨ / ٥٦٥)، وأبو داود (٤١٨).

(٢) أخرجه البخاري (١٣٥٨)، ومسلم (٢٦٥٨) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

٤٤٣- وَعَنْ مَرْوَانَ بْنِ الْحَكَمِ قَالَ: «قَالَ لِي زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: مَا لَكَ تَقْرَأُ فِي الْمَغْرِبِ بِقِصَارِ الْمَفْصَلِ، وَقَدْ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقْرَأُ فِيهَا بِطُولِ الطُّوْلَيْنِ». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَأَحْمَدُ وَالنَّسَائِيُّ^(١)، وَزَادَ عَنْ عُرْوَةَ: «بَطُولِ الطُّوْلَيْنِ: الْأَعْرَافِ».

وَالنَّسَائِيُّ: «رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقْرَأُ فِيهَا بِطُولِ الطُّوْلَيْنِ: الْمَصِ»^(٢).

وَقَدْ سَبَقَ بَيَانُ امْتِدَادِ وَفَتْحِهَا إِلَى غُرُوبِ الشَّفَقِ فِي عِدَّةِ أَحَادِيثَ.

الشَّرْحُ

بيان ما يقرأ في صلاة المغرب.

الغالب أنها يقرأ فيها من قصار المفصل، قصار المفصل تبدأ من الضحى إلى آخر القرآن إلى سورة الناس، هذه قصار المفصل، والمفصل هو الحزب الأخير من أحزاب القرآن، اختلفوا في بدايته؛ منهم من يقول: يبدأ من الدخان، ومنهم من يقول: يبدأ من سورة الفتح، منهم من يقول: يبدأ من سورة الحجرات، ومنهم من يقول: يبدأ من: ﴿قَدْ أَفْلَحَ الْوَعْدُ إِنَّ الْغَفِيرَ﴾ [ق: ١]، منهم من يقول: يبدأ من الذاريات^(٣). والأمر في هذا سهل.

(١) أخرجه أحمد (٣٥ / ٥٠٤)، والبخاري (٧٦٤)، والنسائي (٩٩٠).

(٢) أخرجه النسائي (٩٨٩).

(٣) انظر: قلائد المرجان في بيان الناسخ والمنسوخ في القرآن (ص ١٩٤)، والزيادة والإحسان في علوم القرآن (٢ / ٣٤).

سُمِّيَ مفصلاً لكثرة الفواصل فيه بين السور؛ لأن سورة قصار، هذا هو المفصل، وهو مكِّي كله، سور المفصل كلها مكِّيَّة، وكلها في التوحيد والعقيدة، وتمتاز بقصر الآيات وجزالتها.

فيقرأ في الفجر من طوالة: من طوال المفصل من أوله إلى ﴿عَمَّ﴾ [النبا: ١]، هذه الطوال، الأوساط من ﴿عَمَّ﴾ [النبا: ١] إلى الضحى، القصار من الضحى إلى الآخر، ويقرأ في المغرب من قصاره، وفي الفجر من طوالة، وفي بقية الصلوات من المتوسط، من متوسطات السور.

هذا هو الأغلب، وإذا خالف في بعض الأحيان، وقرأ بالقصير، أو قرأ بالطويل، أو بالمتوسط، فكله جائز، والحمد لله.

كان مروان بن الحكم الأموي أميراً على المدينة، مروان بن الحكم والد عبد الملك بن مروان، ووالد خلفاء الدولة الأموية، كان أميراً على المدينة، والعادة أن الأمير هو الذي يصلي بالناس؛ فكان يؤم الناس بالمسجد النبوي، وكان يقرأ في المغرب من قصار المفصل، فنبهه زيد بن ثابت رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إلى أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قرأ بالسور الطوال في المغرب، طولى الطولين: وهي الأنعام والأعراف، والأعراف أطول من الأنعام، ولهذا قال: «طولى الطولين». وهذا في بعض الأحيان، فالنبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قرأ فيها بالأعراف، وقرأ فيها بالطور^(١)

(١) كما في الحديث الذي أخرجه البخاري (٧٦٥، ٣٠٥٠، ٤٠٢٣، ٤٨٥٤)، ومسلم (٤٦٣): عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ، عَنْ أَبِيهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقْرَأُ بِالطُّورِ فِي الْمَغْرِبِ».

-يعني المغرب-، وقرأ فيها بالمرسلات^(١)، وقرأ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أحياناً بالسور الطوال في المغرب.

فزيد بن ثابت رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ نبه الأمير على أنه لا يستمر على قراءة القصار، أحياناً يقرأ بالطوال إحياءاً للسنة.

قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: (وَلِلنَّسَائِيِّ: «رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقْرَأُ فِيهَا بِطُولِ الطُّوْلَيْنِ المص»)، فهذا يفسر «طول الطولين» أن المراد بها الأعراف، أو ﴿الْمَصَّ﴾ [الأعراف: ١]، أولها حروف مقطعة، ألف ولام وميم وصاد، الحروف المقطعة.

قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: (وَقَدْ سَبَقَ بَيَانُ امْتِدَادِ وَقْتِهَا إِلَى غُرُوبِ الشَّفَقِ فِي عِدَّةِ أَحَادِيثَ)، وفي أول الباب أحاديث عدة في أن المغرب يمتد وقتها إلى مغيب الشفق، أي شفق؟ الجمهور على أن المراد به الشفق الأحمر الذي يبقى بعد غروب الشمس، وذهب أبو حنيفة رَحِمَهُ اللَّهُ إِلَى أن المراد الشفق الأبيض، وهو بعد الأحمر، يغيب بعد الأحمر، ولكن هذا قول مخالف للأدلة، والذي عليه الجمهور -وهو الصحيح- أن المراد بالشفق هنا الشفق الأحمر، فدل على أن المغرب يمتد وقتها ما بين مغيب الشمس إلى مغيب الشفق الأحمر، ثم يدخل وقت العشاء.

(١) كما في الحديث الذي أخرجه البخاري (٧٦٣، ٤٤٢٩)، ومسلم (٤٦٢): عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّهُ قَالَ: «إِنَّ أُمَّ الْفَضْلِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا سَمِعَتْهُ وَهُوَ يَقْرَأُ: ﴿وَالْمُرْسَلَتِ عُرْفًا﴾ [المرسلات: ١] فَقَالَتْ: يَا بُنَيَّ، وَاللَّهِ لَقَدْ ذَكَرْتَنِي بِقِرَاءَتِكَ هَذِهِ السُّورَةِ، إِنَّهَا لَا أَحْرُ مَا سَمِعْتُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقْرَأُ بِهَا فِي الْمَغْرِبِ».

بَابُ تَقْدِيمِ الْعِشَاءِ إِذَا حَضَرَ عَلَى تَعْجِيلِ صَلَاةِ الْمَغْرِبِ

٤٤٤ - عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِذَا قُدِّمَ الْعِشَاءُ، فَأَبْدُؤُوا بِهِ قَبْلَ صَلَاةِ الْمَغْرِبِ، وَلَا تَعْجَلُوا عَنْ عَشَائِكُمْ»^(١).

الشَّحْ

قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: (بَابُ تَقْدِيمِ الْعِشَاءِ إِذَا حَضَرَ عَلَى تَعْجِيلِ صَلَاةِ الْمَغْرِبِ)، كانت العادة أن وقت المغرب وقت العشاء، كانوا يتعشون في المغرب، وكان يصادف أحياناً حضور العشاء عند صلاة المغرب، فالنبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أمر إذا حضر العشاء أن يُبدأ به قبل صلاة المغرب؛ لأن النفوس تتطلع إلى الطعام وتشتهيه، وربما يكونون جوعاً، ولو صلوا قبل العشاء وقد حضر، انشغلت أفكارهم، وتعلقت قلوبهم بالعشاء، وانشغلوا عن الخشوع في الصلاة، فلذلك أمرهم النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أن يبدؤوا بالعشاء حتى يأخذوا نهمتهم من الطعام، ويدخلوا في الصلاة على اطمئنان وحضور قلب، هذا هو المقصود.

«إِذَا قُدِّمَ الْعِشَاءُ فَأَبْدُؤُوا بِهِ قَبْلَ صَلَاةِ الْمَغْرِبِ»، «إِذَا قُدِّمَ»، أما أننا ننتظر العشاء إلى أن يأتي، ونؤخر صلاة المغرب، لا، ما دام لم يحضر، لا ننتظره حتى يحضر، بل نصلي.

«إِذَا قُدِّمَ الْعِشَاءُ فَأَبْدُؤُوا بِهِ قَبْلَ صَلَاةِ الْمَغْرِبِ، وَلَا تَعْجَلُوا عَنْ عَشَائِكُمْ»، والحكمة في ذلك حضور الطمأنينة في الصلاة وعدم الانشغال بالعشاء.

(١) أخرجه أحمد (١٩ / ١٣١)، والبخاري (٦٧٢)، ومسلم (٥٥٧).

٤٤٥- وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ، وَحَضَرَ الْعِشَاءُ، فَأَبْدُوا بِالْعِشَاءِ»^(١).

الشَّحْ

إذا أقيمت الصلاة، وحضر العشاء، فإنه يُبدأ بالعشاء - حتى ولو أقيمت الصلاة -؛ لأجل حصول الطمأنينة في الصلاة.

فهذا يدل على أن الطمأنينة في الصلاة مطلوبة، ولا يدخل الإنسان فيها وهو مشوش الفكر بحضرة طعام، أو وهو يدافعه الأخبثان: البول والغائط؛ بل يتخلى عن الشواغل، ثم يدخل في الصلاة.



(١) أخرجه أحمد (٤٠ / ١٤٦)، والبخاري (٦٧١، ٥٤٦٥)، ومسلم (٥٥٨).

٤٤٦- وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا وُضِعَ عِشَاءُ أَحَدِكُمْ، وَأُقِيمَتِ الصَّلَاةُ، فَاْبْدُؤُوا بِالْعِشَاءِ، وَلَا تَعْجَلْ حَتَّى تَفْرُغَ مِنْهُ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(١).

وَلِلْبُخَارِيِّ وَأَبِي دَاوُدَ: «وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يُوْضِعُ لَهُ الطَّعَامَ، وَتُقَامُ الصَّلَاةُ، فَلَا يَأْتِيهَا حَتَّى يَفْرُغَ، وَإِنَّهُ يَسْمَعُ قِرَاءَةَ الْإِمَامِ»^(٢).

الشرح

قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: (وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا وُضِعَ عِشَاءُ أَحَدِكُمْ وَأُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَاْبْدُؤُوا بِالْعِشَاءِ وَلَا تَعْجَلْ حَتَّى تَفْرُغَ مِنْهُ»)، «إِذَا حضر»، «إِذَا قُدِّمَ»: هذه ألفاظ الحديث: «قُدِّمَ»، «حضر»، فدل على أنه لا ينتظر مجيء العشاء، وإنما إذا صادف أنه حضر أو قدم، فإنه يبدأ به قبل الصلاة، الحكمة في ذلك من أجل الطمأنينة.

قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: (وَلِلْبُخَارِيِّ وَأَبِي دَاوُدَ: «وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يُوْضِعُ لَهُ الطَّعَامَ، وَتُقَامُ الصَّلَاةُ فَلَا يَأْتِيهَا حَتَّى يَفْرُغَ، وَإِنَّهُ يَسْمَعُ قِرَاءَةَ الْإِمَامِ»)، ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يعمل بهذه السنة، وابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا مشهور بالحرص على اتباع السنة، كان إذا حضر العشاء، بدأ به، ولو أقيمت الصلاة، ولو كان الإمام يقرأ، فإنه يأخذ نهمته من العشاء، ثم يدخل في الصلاة.

(١) أخرجه أحمد (١٠ / ٦٨)، والبخاري (٦٧٣)، ومسلم (٥٥٩).

(٢) أخرجه البخاري (٦٧٣)، وأبو داود (٣٧٥٧).

بَابُ جَوَازِ الرَّكَعَتَيْنِ قَبْلَ الْمَغْرِبِ

٤٤٧- عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «كَانَ الْمُؤَذِّنُ إِذَا أَدَّنَ، قَامَ نَاسٌ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَتَدَرُونَ السَّوَارِيَ حَتَّى يَخْرُجَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَهُمْ كَذَلِكَ يُصَلُّونَ رَكَعَتَيْنِ قَبْلَ الْمَغْرِبِ، وَلَمْ يَكُنْ بَيْنَ الْأَذَانِ وَالْإِقَامَةِ شَيْءٌ». وَفِي رَوَايَةٍ: «إِلَّا قَلِيلٌ» رَوَاهُ أَحْمَدُ وَابْنُ خَالٍ^(١).

وَفِي لَفْظٍ: «كُنَّا نَصَلِّي عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَكَعَتَيْنِ بَعْدَ غُرُوبِ الشَّمْسِ قَبْلَ صَلَاةِ الْمَغْرِبِ، فَقِيلَ لَهُ: أَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّاهُمَا؟ قَالَ: كَانَ يَرَانَا نُصَلِّيهِمَا، فَلَمْ يَأْمُرْنَا، وَلَمْ يَنْهَنَا». رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَأَبُو دَاوُدَ^(٢).

الشَّرْحُ

قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: (بَابُ جَوَازِ الرَّكَعَتَيْنِ قَبْلَ الْمَغْرِبِ)، هذه مسألة، أما المسألة الأولى: تأخير صلاة المغرب؛ لأجل العشاء إذا حضر.

المسألة الثانية: أنه يقدم -أيضاً- ركعتين بعد الأذان، بعد دخول الوقت يقدم ركعتين نافلة قبل المغرب، وهذا من النفل المطلق، وليس من الرواتب، فهو سنة أن يصلي ركعتين إذا غربت الشمس قبل المغرب.

(١) أخرجه أحمد (٢١ / ٤٠١)، والبخاري (٦٢٥).

(٢) أخرجه مسلم (٨٣٦)، وأبو داود (١٢٨٢).

قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: (عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَ الْمُؤَذِّنُ إِذَا أَدَّنَ، قَامَ نَاسٌ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَبْتَذِرُونَ السَّوَارِيَ)، «يَبْتَذِرُونَ السَّوَارِيَ»؛ لأجل السترة، يبتذرون السواري؛ يستترون بها في الصلاة، صلاة الركعتين.

هذا يدل على أنهم يبادرون بالنافلة من حين يدخل وقت المغرب، وهذا سنة، ليس واجباً، إنما هو سنة.

«حَتَّى يُخْرِجَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُمْ كَذَلِكَ يُصَلُّونَ رَكَعَتَيْنِ قَبْلَ الْمَغْرِبِ، وَلَمْ يَكُنْ بَيْنَ الْأَذَانِ وَالْإِقَامَةِ شَيْءٌ»، حتى يخرج النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ من بيته، كان صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يخرج من بيته ليصلي بالناس، وكانوا يبتدرون الصلاة قبل خروجه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، دل على استحباب الركعتين قبل صلاة المغرب، وقبل أن يحضر الإمام، أما إذا حضر الإمام، فإنه لا يجوز الدخول في نافلة، بل يدخل في الفريضة مع الإمام.

ويدل الحديث -أيضاً- على أنه ليس هناك وقت طويل بين الأذان -أذان المغرب- وإقام صلاة المغرب، ومع هذا كانوا يحرصون على صلاة الركعتين مما يدل على أكديتهما.

قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: (وَفِي لَفْظٍ: «كُنَّا نُصَلِّي عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَكَعَتَيْنِ بَعْدَ غُرُوبِ الشَّمْسِ قَبْلَ صَلَاةِ الْمَغْرِبِ»)، بعد غروب الشمس، يعني: إذا دخل وقت المغرب، سواء بغروب الشمس أو بالأذان، فلا تصلي الركعتان قبل غروب الشمس، ولا قبل الأذان للمغرب، إنما بعد الأذان، أو بعد غروب الشمس، إذا لم يكن هناك أذان، أو لا يسمع الأذان.

قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: (وَفِي لَفْظٍ: «كُنَّا نُصَلِّي عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ»)، «كُنَّا نُصَلِّي عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ»: هذا من الإقرار، إذا قال: «عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ»، فهذا من الإقرار؛ حيث إن الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لم يمنعهم من ذلك، والسنة - كما هو معلوم - هي ما صدر عن الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ من قول أو فعل أو تقرير.

قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: (وَفِي لَفْظٍ: «كُنَّا نُصَلِّي عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَكَعَتَيْنِ بَعْدَ غُرُوبِ الشَّمْسِ قَبْلَ صَلَاةِ الْمَغْرِبِ، فَقِيلَ لَهُ: أَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّاهُمَا؟ قَالَ: كَانَ يَرَانَا نُصَلِّيهِمَا فَلَمْ يَأْمُرْنَا وَلَمْ يَنْهَنَا)، هذا من التقرير، أما كون الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صلاهما، فلم يرد شيء في هذا.

الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لم يكن يخرج إلا إلى إقامة الصلاة، ولا يدرى عنه في بيته، لكن ثبتت هذه السنة لوجهين:

الوجه الأول: الأمر من الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بهما.

الوجه الثاني: أنه كان يراهم يصلون، ولا ينكر عليهم، وهذا تقرير، تقرير من الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لفعلهم.



٤٤٨ - وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُغْفَلٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «صَلُّوا قَبْلَ الْمَغْرِبِ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ قَالَ: صَلُّوا قَبْلَ الْمَغْرِبِ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ قَالَ عِنْدَ الثَّالِثَةِ: لِمَنْ شَاءَ»؛ كَرَاهِيَةً أَنْ يَتَّخِذَهَا النَّاسُ سُنَّةً. رَوَاهُ أَحْمَدُ وَابْنُ خَارِيٍّ وَأَبُو دَاوُدَ^(١).

وَفِي رِوَايَةٍ: «بَيْنَ كُلِّ أَذَانَيْنِ صَلَاةٌ، بَيْنَ كُلِّ أَذَانَيْنِ صَلَاةٌ، ثُمَّ قَالَ فِي الثَّالِثَةِ: لِمَنْ شَاءَ». رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ^(٢).

الشرح

قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: (وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُغْفَلٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «صَلُّوا قَبْلَ الْمَغْرِبِ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ قَالَ: صَلُّوا قَبْلَ الْمَغْرِبِ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ قَالَ عِنْدَ الثَّالِثَةِ: لِمَنْ شَاءَ». كَرَاهِيَةً أَنْ يَتَّخِذَهَا النَّاسُ سُنَّةً)، هذا الأمر، هذا الأمر بالركعتين.

بعد التقرير جاء الأمر من الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثلاث مرات: «صَلُّوا قَبْلَ الْمَغْرِبِ رَكْعَتَيْنِ»، ثُمَّ قَالَ: «صَلُّوا قَبْلَ الْمَغْرِبِ رَكْعَتَيْنِ»، ثُمَّ قَالَ عِنْدَ الثَّالِثَةِ: «لِمَنْ شَاءَ»، ما الحكمة في قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لِمَنْ شَاءَ»؟ لثلاث يفهم الناس أنها واجبة، أن الركعتين واجبتان، وإنما هما سنة مستحبة.

والأمر الأصل فيه أنه للوجوب، فالأصل في قوله: «صَلُّوا قَبْلَ الْمَغْرِبِ» أنه للوجوب، الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نفى الوجوب بقوله: «لِمَنْ شَاءَ».

(١) أخرجه أحمد (٣٤ / ١٧١)، والبخاري (١١٨٣، ٧٣٦٨)، وأبو داود (١٢٨١).

(٢) أخرجه أحمد (٢٧ / ٣٤٦)، والبخاري (٦٢٤، ٦٢٧)، ومسلم (٨٣٨)، وأبو داود

(١٢٨٣)، والترمذي (١٨٥)، والنسائي (٦٨١)، وابن ماجه (١١٦٢).

فإذا صرف الأمر صارف عن الوجوب، انصرف إلى الاستحباب، وهذا منه من الأمثلة.

قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: (ثُمَّ قَالَ عِنْدَ الثَّالِثَةِ: لِمَنْ شَاءَ) كَرَاهِيَةٌ أَنْ يَتَّخِذَهَا النَّاسُ سُنَّةً، كراهية، أي: كره النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَتَّخِذَهَا النَّاسُ سُنَّةً، يعني: لازمة، ليس المراد السنة الاستحباب، لا، هذا عند المتأخرين، أما عند المتقدمين، فالسنة: ما ثبت عن الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ قَوْلٍ أَوْ فِعْلٍ أَوْ تَقْرِيرٍ، سواء كان واجباً أو مستحباً.

قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: (وَفِي رِوَايَةٍ: «بَيْنَ كُلِّ أَذَانَيْنِ صَلَاةٌ بَيْنَ كُلِّ أَذَانَيْنِ صَلَاةٌ، ثُمَّ قَالَ فِي الثَّالِثَةِ: لِمَنْ شَاءَ»)، وهذا عام في المغرب وغيره.

«بَيْنَ كُلِّ أَذَانَيْنِ»: المراد بالأذنان الأذان والإقامة؛ لأن الأذان إعلام بدخول الوقت، والإقامة إعلام بدخول الصلاة، فكلاهما أذان، يعني: إعلام، بين الأذان والإقامة صلاة نافلة، لكن ليس هذا واجباً، وإنما هو لمن شاء.



٤٤٩- وَعَنْ أَبِي الْخَيْرِ قَالَ: «أَتَيْتُ عُقْبَةَ بْنَ عَامِرٍ، فَقُلْتُ لَهُ: أَلَا أُعْجِبُكَ مِنْ أَبِي تَمِيمٍ يَرْكَعُ رَكَعَتَيْنِ قَبْلَ صَلَاةِ الْمَغْرِبِ. فَقَالَ عُقْبَةُ: إِنَّا كُنَّا نَفْعَلُهُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. قُلْتُ: فَمَا يَمْنَعُكَ الْآنَ؟ قَالَ: الشُّغْلُ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالْبُخَارِيُّ^(١).

الشرح

قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: (وَعَنْ أَبِي الْخَيْرِ قَالَ: «أَتَيْتُ عُقْبَةَ بْنَ عَامِرٍ، فَقُلْتُ لَهُ: أَلَا أُعْجِبُكَ مِنْ أَبِي تَمِيمٍ يَرْكَعُ رَكَعَتَيْنِ قَبْلَ صَلَاةِ الْمَغْرِبِ. فَقَالَ عُقْبَةُ: إِنَّا كُنَّا نَفْعَلُهُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ»)، هذا أبو الخير تعجب من أبي تميم، وأبو تميم قيل: إنه تابعي، وقيل: إنه صحابي، كان يصلي قبل المغرب، فاستغرب أبو الخير، وأتى إلى الصحابي الجليل عقبة بن عامر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فأخبره بذلك، فعقبة بيّن أن هذا سنة الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فلا استغراب في هذا، فهذا فيه الرجوع إلى أهل العلم لمن استشكل شيئاً من أمور دينه.

قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: (قُلْتُ: فَمَا يَمْنَعُكَ الْآنَ؟ قَالَ: الشُّغْلُ)، قال: «فَمَا يَمْنَعُكَ الْآنَ؟»، يعني: من صلاة الركعتين؛ لم يكن يصليهما عقبة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قال: الشُّغْلُ، فدل على أنها ليستا بواجبتين، وأن الإنسان إذا انشغل عنهما، فلا إثم عليه.



(١) أخرجه أحمد (٢٨/ ٦٣٣)، والبخاري (١١٨٤).

٤٥٠ - وَعَنْ أَبِي بِنِ كَعْبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «يَا بِلَالُ، اجْعَلْ بَيْنَ أَذَانِكَ وَإِقَامَتِكَ نَفْسًا يَفْرُغُ الْأَكْلُ مِنْ طَعَامِهِ فِي مَهَلٍ، وَيَقْضِي الْمُتَوَضُّعُ حَاجَتَهُ فِي مَهَلٍ». رَوَاهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ فِي الْمُسْنَدِ ^(١).

وَكُلُّ هَذِهِ الْأَخْبَارِ تَدُلُّ عَلَى أَنَّ لِلْمَغْرِبِ وَقَتَيْنِ، وَأَنَّ السُّنَّةَ أَنْ يُفْصَلَ بَيْنَ أَذَانِهَا وَإِقَامَتِهَا بِقَدْرِ رَكْعَتَيْنِ.

الشرح

قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: (وَعَنْ أَبِي بِنِ كَعْبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: يَا بِلَالُ اجْعَلْ بَيْنَ أَذَانِكَ وَإِقَامَتِكَ نَفْسًا يَفْرُغُ الْأَكْلُ مِنْ طَعَامِهِ فِي مَهَلٍ، وَيَقْضِي الْمُتَوَضُّعُ حَاجَتَهُ فِي مَهَلٍ»)، هذا فيه دليل على أن الإقامة تؤخر عن الأذان، ولا يقرن بينهما في وقت متقارب، بل يجعل بينهما فاصل؛ من أجل أن يتمكن الناس من الحضور؛ من كان على طعام، يأخذ نهمته، من كان يتوضأ، يكمل وضوءه، من كان له عمل، ينهيه ويأتي، فلا يبادر بالإقامة بعد الأذان، هذا خلاف السنة.

«اجْعَلْ بَيْنَ أَذَانِكَ وَإِقَامَتِكَ نَفْسًا»، يعني: سعة بين الأذان والإقامة؛ وفقاً بالناس، حرصاً على حضورهم أول الصلاة.

قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: (وَكُلُّ هَذِهِ الْأَخْبَارِ تَدُلُّ عَلَى أَنَّ لِلْمَغْرِبِ وَقَتَيْنِ)، كل هذه الأخبار التي مرت تدل على أن للمغرب وقتين: وقت بداية، ووقت

(١) أخرجه عبد الله بن أحمد في زوائد المسند (٣٥ / ٢٠٨).

نهاية، بدايته بالغروب، ونهايته بمغيب الشفق الأحمر، ردًا على من قال: ليس للمغرب إلا وقت واحد عند غروب الشمس فقط.

قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: (وَكُلُّ هَذِهِ الْأَخْبَارِ)، هذا كلام المؤلف رَحِمَهُ اللَّهُ.

قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: (وَكُلُّ هَذِهِ الْأَخْبَارِ تَدُلُّ عَلَى أَنَّ لِلْمَغْرِبِ وَقْتَيْنِ)، هذه مسألة، أن للمغرب وقتين بداية ونهاية، وأنه ممتد.

قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: (وَأَنَّ السُّنَّةَ أَنْ يُفْصَلَ بَيْنَ أَذَانِهَا وَإِقَامَتِهَا بِقَدَرِ رَكَعَتَيْنِ)، أن لا يبادر بالإقامة بعد الأذان مباشرة؛ بل يجعل بينهما على الأقل مقدار ركعتين.

وهذا رد على بعض طلبة العلم الذين يقولون: المغرب يتعجل، ويصلون قبل أن يأتي الناس، هذا خلاف السنة.



بَابُ فِي أَنْ تَسْمِيَّتُهَا بِالْمَغْرِبِ أَوَّلَى مِنْ تَسْمِيَّتِهَا بِالْعِشَاءِ

٤٥١ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغْفَلِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَا يَغْلِبَنَّكُمُ الْأَعْرَابُ عَلَى اسْمِ صَلَاتِكُمُ الْمَغْرِبِ. قَالَ: الْأَعْرَابُ تَقُولُ: هِيَ الْعِشَاءُ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(١).

الشرح

قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: (بَابُ فِي أَنْ تَسْمِيَّتُهَا بِالْمَغْرِبِ أَوَّلَى مِنْ تَسْمِيَّتِهَا بِالْعِشَاءِ)، هي عشاء، هي العشاء الأولى والعشاء الآخرة، ولذلك يقال: بين العشاءين.

والعشاء: المراد به الظلام، فالمغرب يقال لها: عشاء، ولكن الأفضل أن تسمى المغرب بدل العشاء.

قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: (أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَا يَغْلِبَنَّكُمُ الْأَعْرَابُ عَلَى اسْمِ صَلَاتِكُمُ الْمَغْرِبِ قَالَ: وَالْأَعْرَابُ تَقُولُ: هِيَ الْعِشَاءُ»)، الأعراب: المراد

(١) أخرجه أحمد (٣٤ / ١٧٢)، والبخاري (٥٦٣).

والذي عند مسلم (٦٤٤) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، يَقُولُ: «لَا تَغْلِبَنَّكُمُ الْأَعْرَابُ عَلَى اسْمِ صَلَاتِكُمُ، إِلَّا إِنَّهَا الْعِشَاءُ، وَهُمْ يُعْتَمُونَ بِالْإِيلِ». وفي لفظ: «لَا تَغْلِبَنَّكُمُ الْأَعْرَابُ عَلَى اسْمِ صَلَاتِكُمُ الْعِشَاءِ؛ فَإِنَّهَا فِي كِتَابِ اللَّهِ الْعِشَاءُ، وَإِنَّهَا تُعْتَمُ بِحِلَابِ الْإِيلِ».

جمع أعرابي وهو ساكن البادية، البدوي، وكانوا يسمون المغرب بالعشاء، وهذا من جهة اللغة العربية لا بأس به، ولكن الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نهى عن تسميتها بالمغرب، وسنَّ أن تسمى المغرب بدل العشاء؛ مخالفة للأعراب؛ لأنه لا يجوز التشبه بالأعراب، لا التشبه بالأعاجم ولا التشبه بالكفار ولا التشبه بالجاهلية، هذا من أنواع التشبه المنهي عنها.

التشبه بالأعراب من أنواع التشبه المنهي عنها، ومن ذلك اسم المغرب، هم يسمونها العشاء، والنبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يريد أن تسمى بالمغرب بدل العشاء.



بَابُ وَقْتِ صَلَاةِ الْعِشَاءِ وَفَضْلِ تَأْخِيرِهَا مَعَ مُرَاعَاةِ حَالِ الْجَمَاعَةِ وَبَقَاءِ وَقْتِهَا الْمُخْتَارِ إِلَى نِصْفِ اللَّيْلِ

الشَّرْحُ

قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: (بَابُ وَقْتِ صَلَاةِ الْعِشَاءِ)، انتهى من المغرب، انتقل إلى بيان وقت صلاة العشاء الآخرة، وهي تسمى العشاء، هي التي يطلق عليها العشاء؛ كما جاءت به السنة، ووقتها يبدأ من مغيب الشفق الأحمر، وينتهي بطلوع الفجر.

وينقسم إلى قسمين: وقت اختيار، ووقت ضرورة.
وقت الاختيار ينتهي بنصف الليل على الصحيح - كما يأتي.
ووقت الضرورة من نصف الليل إلى طلوع الفجر، وهذا إنما يلجأ إليه عند الحاجة أو الضرورة.

وقت الضرورة، يسمونه وقت الضرورة، يلجأ إليه عند الضرورة، إذا كان هناك عذر للإنسان، لم يتمكن من صلاتها في وقت الاختيار، فيصليها بعده في وقت الضرورة أداءً، يكون أداءً، لكنه إن كان لعذر، فلا بأس، وإن كان لغیر عذر، فإنه يَأْثَمُ بذلك.

قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: (وَفَضَّلَ تَأْخِيرَهَا مَعَ مُرَاعَاةِ حَالِ الْجَمَاعَةِ)، هذه الترجمة فضل تأخيرها إلى نصف الليل، لكن مع مراعاة حال الجماعة، فإذا كان تأخيرها يشق على الجماعة، فإنها تقدم؛ دفعًا للمشقة.

قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: (وَبَقَاءِ وَقْتِهَا الْمُخْتَارِ إِلَى نِصْفِ اللَّيْلِ)، وقتها المختار، خلاف وقت الضرورة.



٤٥٢- عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «الشَّفَقُ: الْحُمْرَةُ، فَإِذَا غَابَ الشَّفَقُ، وَجَبَتِ الصَّلَاةُ». رَوَاهُ الدَّارِقُطْنِيُّ^(١).
وَهُوَ يَدُلُّ عَلَى وُجُوبِ الصَّلَاةِ بِأَوَّلِ الْوَقْتِ.

الشَّرْحُ

«الشَّفَقُ: الْحُمْرَةُ»؛ لَأَنَّ الشَّفَقَ: الشَّفَقُ الْأَبْيَضُ، وَالشَّفَقُ الْأَحْمَرُ.
الشَّفَقُ الْأَبْيَضُ يَتَأَخَّرُ، وَالشَّفَقُ الْأَحْمَرُ يَغِيبُ قَبْلَهُ، أَيُّهَا لصلَاةِ الْعِشَاءِ؟
هُوَ الشَّفَقُ الْأَحْمَرُ عِنْدَ جُمْهُورِ أَهْلِ الْعِلْمِ، هَذِهِ بَدَايَةُ صَلَاةِ الْعِشَاءِ، وَنَهَايَةُ صَلَاةِ الْمَغْرَبِ.

قَوْلُهُ رَحِمَهُ اللَّهُ: (قَالَ: «الشَّفَقُ: الْحُمْرَةُ»)، هَذَا نَصٌّ مِنَ الرَّسُولِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، هَذَا نَصٌّ أَنَّ الشَّفَقَ الْمُرَادَ بِهِ الْحُمْرَةُ لَا الْبَيَاضَ.

«فَإِذَا غَابَ الشَّفَقُ»، إِذَا غَابَ الشَّفَقُ، الشَّفَقُ، (ال) هَذِهِ لِلْعَهْدِ، أَيِ: الشَّفَقِ الْأَحْمَرِ.

«فَإِذَا غَابَ الشَّفَقُ وَجَبَتِ الصَّلَاةُ»؛ صَلَاةُ الْعِشَاءِ، يَعْنِي: دَخَلَ وَقْتُ الْعِشَاءِ، وَلَا يَجُوزُ صَلَاتُهَا قَبْلَ مَغِيبِ الشَّفَقِ، إِلَّا فِي حَالَةِ جَمْعِ التَّقْدِيمِ، إِذَا جُمِعَتْ مَعَ الْمَغْرَبِ لِعَذْرِ شَرْعِي -سَفَرٍ، أَوْ مَرَضٍ، أَوْ مَطَرٍ-، فَإِنَّهُ لَا بَأْسَ.

ثَلَاثَةُ أَعْذَارٍ لِمَجْمَعِ الْمَغْرَبِ وَالْعِشَاءِ:

* إِمَّا مَرَضٌ يَحْتَاجُ الْمَرِيضَ.

(١) أَخْرَجَهُ الدَّارِقُطْنِيُّ (١/ ٥٠٦).

* وإما سفر تقصر فيه الصلاة.

* وإما مطر في الحضر يبل الثياب، ويتأذى الناس بخروجهم.

قوله رَحِمَهُ اللهُ: (وَهُوَ يَدُلُّ عَلَى وُجُوبِ الصَّلَاةِ بِأَوَّلِ الْوَقْتِ)، يعني: يبدأ صلاة العشاء من أول الوقت، والأفضل إلى نصف الليل، وتراعى أحوال المأمومين، كان النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إذا رآهم اجتمعوا، عَجَّلَ، وإذا رآهم تأخروا، أَخَّرَ، كان يراعي أحوالهم.

فالإمام يراعي أحوال المأمومين، ولا يقول: أريد أن أؤخرها من أجل الفضيلة، ويشق على الناس، لا.



٤٥٣ - وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «أَعْتَمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَيْلَةً بِالْعَتَمَةِ، فَتَادَى عُمَرُ: نَامَ النِّسَاءُ وَالصَّبِيَانُ، فَخَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: مَا يَنْتَظِرُهَا غَيْرُكُمْ. وَلَمْ تُصَلِّ يَوْمَئِذٍ إِلَّا بِالْمَدِينَةِ، ثُمَّ قَالَ: صَلُّوْهَا فِيمَا بَيْنَ أَنْ يَغِيْبَ الشَّفَقُ إِلَى ثُلُثِ اللَّيْلِ». رَوَاهُ النَّسَائِيُّ^(١).

الشرح

قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: (وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «أَعْتَمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَيْلَةً بِالْعَتَمَةِ، فَتَادَى عُمَرُ: نَامَ النِّسَاءُ وَالصَّبِيَانُ، فَخَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: مَا يَنْتَظِرُهَا غَيْرُكُمْ. وَلَمْ تُصَلِّ يَوْمَئِذٍ إِلَّا بِالْمَدِينَةِ»)، أَعْتَمَ النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، يعني: أخرها، وأدخلها في العتمة، ولم يخرج إلى الناس، فلما تأخر عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: رقد النساء والصبيان يا رسول الله، فخرج صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وصلّاها بهم.

قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: (فَتَادَى عُمَرُ: نَامَ النِّسَاءُ وَالصَّبِيَانُ، فَخَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: مَا يَنْتَظِرُهَا غَيْرُكُمْ)، «خرج النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ»: دل على أن الإمام يراعي أحوال المأمومين؛ فإذا أصابهم النعاس من التأخير، كانوا يعملون في النهار رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يكدون ويكدحون، يحتاجون إلى النوم بالليل، فإذا تأخرت الصلاة عليهم، أدركهم النعاس، فالنبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خرج، وصلّاها بهم وطمأنهم، قال: «مَا يَنْتَظِرُهَا غَيْرُكُمْ»، وكان حينئذ لا تصلي جماعة إلا

(١) أخرجه النسائي (٥٣٥).

بالمدينة، كانت في ذاك الوقت لا تصلى العشاء جماعة إلا بالمدينة، وهذا من باب الاطمئنان لهم، وأنكم على أجر عظيم لانتظاركم الصلاة.

«وَلَمْ تُصَلِّ يَوْمَئِذٍ إِلَّا بِالْمَدِينَةِ»، لا تصلى جماعة، ليس معناه لا تصلى أبداً؟ لا، لا تصلى جماعة إلا بالمدينة.

«ثُمَّ قَالَ: صَلُّوْهَا فِيمَا بَيْنَ أَنْ يَغِيْبَ الشَّفَقُ إِلَى ثُلُثِ اللَّيْلِ»، هذا كله وقت للفضيلة.

وفي أحاديث أخرى: «إلى نصف الليل»، وهي أرجح، فوقت الاختيار إلى نصف الليل، وهذا توسعة على المسلمين.



٤٥٤ - وَعَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُؤَخِّرُ الْعِشَاءَ الْآخِرَةَ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ وَالنَّسَائِيُّ^(١).

٤٥٥ - وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «كَانُوا يُصَلُّونَ الْعَتَمَةَ فِيمَا بَيْنَ أَنْ يَغِيبَ الشَّفَقُ إِلَى ثُلُثِ اللَّيْلِ الْأَوَّلِ». أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ^(٢).

الشَّرْحُ

قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: (عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُؤَخِّرُ الْعِشَاءَ الْآخِرَةَ»); يؤخرها تأخيرًا لا يشق على المأمومين، مقيد بأحوال مراعاة المأمومين.

قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: (عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «كَانُوا يُصَلُّونَ الْعَتَمَةَ فِيمَا بَيْنَ أَنْ يَغِيبَ الشَّفَقُ إِلَى ثُلُثِ اللَّيْلِ الْأَوَّلِ»)، «كَانُوا»، يعني: الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ. «يُصَلُّونَ الْعَتَمَةَ»، يعني: صلاة العشاء ما بين مغيب الشفق الأحمر إلى ثلث الليل، فدل على سعة الوقت، ولكن تراعى أحوال المأمومين - كما سبق.



(١) أخرجه أحمد (٣٤/ ٤٢٠)، ومسلم (٦٤٣)، والنسائي (٥٣٣).

(٢) أخرجه البخاري (٨٦٤).

٤٥٦- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَوْلَا أَنْ أَشَقَّ عَلَى أُمَّتِي لِأَمْرَتُهُمْ أَنْ يُؤَخَّرُوا الْعِشَاءَ إِلَى ثُلُثِ اللَّيْلِ أَوْ نِصْفِهِ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَابْنُ مَاجَهَ وَالتِّرْمِذِيُّ، وَصَحَّحَهُ^(١).

الشرح

«لَوْلَا أَنْ أَشَقَّ عَلَى أُمَّتِي»: هذا ترغيب منه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في تأخير العشاء، إلا أنه يراعى أحوال الأمة؛ فإذا كان عليها مشقة في التأخير، فالتعجيل أفضل؛ دفعا للمشقة، وإذا لم يكن هناك مشقة، ورجبوا هم، المأمومون رغبوا التأخير، فتأخيرها أفضل، إلى متى؟ إلى ثلث الليل، أو إلى نصف الليل.



(١) أخرجه أحمد (١٢ / ٣٧٤)، والترمذي (١٦٧)، وابن ماجه (٦٩١).

٤٥٧- وَعَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي الظُّهْرَ بِالْهَاجِرَةِ، وَالْعَصْرَ وَالشَّمْسُ نَقِيَّةً، وَالْمَغْرِبَ إِذَا وَجَبَتِ الشَّمْسُ، وَالْعِشَاءَ أحياناً يُؤَخِّرُهَا وَأحياناً يُعَجِّلُ؛ إِذَا رَأَاهُمْ اجْتَمَعُوا، عَجَلَّ، وَإِذَا رَأَاهُمْ أَبْطَأُوا، آخَرَ، وَالصُّبْحَ كَانُوا أَوْ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّيهَا بِغَلَسٍ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(١).

الشَّرْحُ

قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: (وَعَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي الظُّهْرَ بِالْهَاجِرَةِ»)، الهاجرة - كما سبق -: شدة الحر وقت زوال الشمس.

«وَالْعَصْرَ، وَالشَّمْسُ نَقِيَّةً»، والعصر يصلّيها والشمس نقية، يعني: لم يبدأ فيها الاصفرار، فالعصر لها وقتان: وقت اختيار إلى اصفرار الشمس، ووقت ضرورة إلى غروب الشمس.

«وَالْمَغْرِبَ إِذَا وَجَبَتِ الشَّمْسُ»، إذا وجبت، يعني: غابت، غابت الشمس، يبدأ وقت المغرب، ويمتد إلى مغيب الشفق - كما سبق.

«وَالْعِشَاءَ أحياناً يُؤَخِّرُهَا، وَأحياناً يُعَجِّلُ»، حسب حال المأمومين، أحياناً يؤخرها، مثل ما سبق أنه أخرها إلى ثلث الليل، وأحياناً يعجلها في أول وقتها، فدل على أن الأمر فيه سعة، ولكن يراعى أحوال المأمومين، أحوال الجماعة.

(١) أخرجه أحمد (٢٣ / ٢٢٢)، والبخاري (٥٦٠)، ومسلم (٦٤٦).

«إِذَا رَأَوْهُمْ اجْتَمَعُوا، عَجَّلَ، وَإِذَا رَأَوْهُمْ، أَبْطَأُوا، آخَرُ»، صار يراعي أحوال المأمومين، إذا اجتمعوا، عَجَّلَ؛ رَفَقًا بِهِمْ، وإذا تأخروا، آخَرُ، وهو يرغب التأخير صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

«وَالصُّبْحَ كَانُوا أَوْ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّيهَا بِغُلَسٍ»، في ظلمة يعني، الصبح كان يعجلها في أول وقتها في الظلمة.

الغلس: هو الظلمة مع بداية الإصباح^(١)، إذا انفلق الصبح، انجلى الصبح، صلاها صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في أول وقتها.



(١) انظر: العين (٤/٣٧٨)، وتهذيب اللغة (٨/٦٩)، والصحاح (٣/٩٥٦)، ومقاييس اللغة (٤/٣٩٠).

٤٥٨ - وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «أُعْتَمَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَاتَ لَيْلَةٍ، حَتَّى ذَهَبَ عَامَّةُ اللَّيْلِ، حَتَّى نَامَ أَهْلُ الْمَسْجِدِ، ثُمَّ خَرَجَ، فَصَلَّى، فَقَالَ: إِنَّهُ لَوْقْتُهَا، لَوْلَا أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي». رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَالنَّسَائِيُّ^(١).

الشَّرْحُ

«ثُمَّ خَرَجَ فَصَلَّى، فَقَالَ: إِنَّهُ لَوْقْتُهَا»، وقتها المختار والفاضل، هذا الوقت الذي هو ذهاب عامة الليل، يعني: إلى ثلث الليل، أو نصف الليل، هذا وقتها الأفضل.

«إِنَّهُ لَوْقْتُهَا، لَوْلَا أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي»، فدل على أن الدين دين الرحمة ودين اليسر ليس فيه مشقة ولا حرج؛ ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [الحج: ٧٨]، فالمشقة يجب أن تراعى بحق المأمومين، ولا يشق عليهم.

«فَقَالَ: إِنَّهُ لَوْقْتُهَا، لَوْلَا أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي»، فما منعه من تأخيرها إلى هذا الوقت المتأخر إلا خشية المشقة على أمته، فدل على رعاية المصلحة ودرء المشقة، وهذا ديننا دين اليسر والسهولة.



(١) أخرجه مسلم (٦٣٨)، والنسائي (٥٣٦).

٤٥٩- وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «أَخَّرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَاةَ الْعِشَاءِ إِلَى نِصْفِ اللَّيْلِ، ثُمَّ صَلَّى. ثُمَّ قَالَ: قَدْ صَلَّى النَّاسُ وَنَامُوا، أَمَا إِنَّكُمْ فِي صَلَاةٍ مَا أَنْتَظَرْتُمُوهَا. قَالَ أَنَسٌ: كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى وَبَيْصِ خَاتِمِهِ لَيْلَتِيذٍ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(١).

الشرح

وهذا آخر الوقت المختار إلى نصف الليل، أخرها إلى ذلك؛ لبيان الوقت المختار، وقال مرغبا لأصحابه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ ومطمئنا لهم: «قَدْ صَلَّى النَّاسُ وَنَامُوا، أَمَا إِنَّكُمْ فِي صَلَاةٍ مَا أَنْتَظَرْتُمُوهَا»: يريد أنهم على أجر بانتظارهم لها.

«قَالَ أَنَسٌ: كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى وَبَيْصِ خَاتِمِهِ»، يعني: بياض خاتمه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ لأنه كان يبلس الخاتم من الفضة، وكان أبيض يلمع، يعني: في الليل.

وهذا من باب تأكيد الرواية، هذا الوصف من باب تأكيد الرواية، لا أنه يؤخذ منه حكم.



(١) أخرجه أحمد (٢٠ / ٢٤٠)، والبخاري (٥٧٢)، ومسلم (٦٤٠).

٤٦٠- وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ: «أَنْتَظَرْنَا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَيْلَةً لِصَلَاةِ الْعِشَاءِ حَتَّى ذَهَبَ نَحْوُ مِنْ شَطْرِ اللَّيْلِ. قَالَ: فَجَاءَ، فَصَلَّى بِنَا، ثُمَّ قَالَ: خُذُوا مَقَاعِدَكُمْ؛ فَإِنَّ النَّاسَ قَدْ أَخَذُوا مَضَاجِعَهُمْ، وَإِنَّكُمْ لَمْ تَزَالُوا فِي صَلَاةٍ مُنْذُ أَنْتَظَرْتُمُوهَا، وَلَوْلَا ضَعْفُ الضَّعِيفِ وَسَقَمُ السَّقِيمِ، وَحَاجَةُ ذِي الْحَاجَةِ، لَأَخَّرْتُ هَذِهِ الصَّلَاةَ إِلَى شَطْرِ اللَّيْلِ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ ^(١).

قُلْتُ: قَدْ ثَبَتَ تَأْخِيرُهَا إِلَى شَطْرِ اللَّيْلِ عَنْهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ قَوْلًا وَفِعْلًا، وَهُوَ يَثْبُتُ زِيَادَةً عَلَى أَخْبَارِ ثُلُثِ اللَّيْلِ، وَالْأَخْذُ بِالزِّيَادَةِ أَوْلَى.

الشرح

قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: (وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ: «أَنْتَظَرْنَا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَيْلَةً لِصَلَاةِ الْعِشَاءِ حَتَّى ذَهَبَ نَحْوُ مِنْ شَطْرِ اللَّيْلِ»)، يعني نصف الليل، الشطر: معناه النصف.

«وَلَوْلَا ضَعْفُ الضَّعِيفِ وَسَقَمُ السَّقِيمِ، وَحَاجَةُ ذِي الْحَاجَةِ لَأَخَّرْتُ هَذِهِ الصَّلَاةَ إِلَى شَطْرِ اللَّيْلِ»، هذا فيه دليل على أن شطر الليل -نصف الليل- أفضل لصلاة العشاء، ولكن إذا تعارض هذا مع حال المأمومين بالمشقة للضعيف وصاحب الشغل والمريض أنه يرفق بالناس، ولا تؤخر صلاة العشاء عن أول وقتها.

قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: (قُلْتُ: قَدْ ثَبَتَ تَأْخِيرُهَا إِلَى شَطْرِ اللَّيْلِ)، هذا المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ، وهذا القول الراجح أن وقت الفضيلة والاختيار إلى نصف الليل،

(١) أخرجه أحمد (١٧/ ٥٨)، وأبو داود (٤٢٢).

وليس إلى ثلث الليل - كما جاء في بعض الروايات -، هذه زيادة، هو جاء في بعض الروايات إلى ثلث الليل، لكن إلى نصف الليل هذه زيادة، زيادة فيها فائدة، والزيادة يؤخذ بها.

قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: (قُلْتُ: قَدْ ثَبَتَ تَأْخِيرُهَا إِلَى شَطْرِ اللَّيْلِ عَنْهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ قَوْلًا وَفِعْلًا)، فعلاً: أخرها إلى نصف الليل، وقولاً: أنه فضل شطر الليل.
قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: (وَهُوَ يَثْبُتُ زِيَادَةً عَلَى أَخْبَارِ ثُلُثِ اللَّيْلِ)، وهذا الحديث فيه زيادة فائدة عن ثلث الليل أنه إلى نصف الليل، والزيادة تؤخذ.

قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: (وَالْأَخْذُ بِالزِّيَادَةِ أَوْلَى)، والأخذ بالزائد في الرواية أولى من الأخذ بالناقص وأكمل، فهذا ترجيح؛ لأن وقت الاختيار لصلاة العشاء أنه يمتد إلى نصف الليل، وهذا الذي عليه الجمهور، وهو الذي رجحه الإمام الشوكاني في نيل الأوطار^(١).



(١) انظر: نيل الأوطار (٢/ ١٦).

بَابُ كَرَاهِيَةِ النَّوْمِ قَبْلَهَا وَالسَّمْرِ بَعْدَهَا إِلَّا فِي مَصْلَحَةٍ

الشَّرْحُ

هذا يتعلق بصلاة العشاء، وقد تقدم أن وقتها يدخل بمغيب الشفق الأحمر عند جمهور أهل العلم، وأنها تؤخر مع الإمكان إلى ثلث الليل، هذا أفضل إذا تيسر، وإذا ترتب على ذلك مشقة على الناس، فإنها تعجل في أول وقتها؛ طلباً لراحة الناس.

وهذه المسألة التي بوب لها المؤلف رَحِمَهُ اللَّهُ تتعلق -أيضاً- بصلاة العشاء، وهي كراهية النوم قبلها، والسمر، يعني: السهر بعدها إلا لمهمة تحتاج إلى السهر، كان صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يكره النوم قبلها، ويكره الحديث بعدها، فإذا كان يترتب على الحديث بعدها مصالح، فلا بأس، أما إذا لم يترتب مصالح، فإن النوم أفضل بعد العشاء؛ لياخذ الإنسان راحته من الليل، ومن أجل أن يستيقظ مبكراً في التهجد في آخر الليل، وصلاة الفجر في وقتها.

هذا هو المشروع خلاف ما عليه كثير من الناس اليوم؛ فإنهم اتخذوا الليل نهراً والنهار ليلاً، فيسهرون الليل، وينامون في النهار، وهذا مخالف للفطرة، مخالف للفطرة التي فطر الله الناس عليها، وهي أن الله جعل الليل سباتاً: نومًا، راحةً، وجعل النهار معاشًا: طلبًا للمعاش، طلبًا للرزق والأعمال، هم عكسوا الآن، فجعلوا الليل سهرًا، وجعلوا النهار نومًا، فترتب على ذلك الكسل عن العبادة، أو تضييع العبادة، وتعطيل المصالح، إلى غير ذلك من الأضرار.

٤٦١- عَنْ أَبِي بَرزَةَ الْأَسْلَمِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَسْتَحِبُّ أَنْ يُؤَخَّرَ الْعِشَاءَ الَّتِي يَدْعُونَهَا الْعَتَمَةُ، وَكَانَ يَكْرَهُ النَّوْمَ قَبْلَهَا، وَالْحَدِيثَ بَعْدَهَا». رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ^(١).

الشرح

يستحب أن يؤخر العشاء، هذا سبق أن تأخيرها إلى ثلث الليل مع الإمكان أفضل، هذه مسألة.

«الَّتِي يَدْعُونَهَا الْعَتَمَةُ»، يسميها الأعراب العتمة، والعتمة: الظلمة، والنبى صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أمر أن تسمى العشاء بدل العتمة.

والمسألة التي تتعلق بهذا الباب أنه كان يكره النوم قبلها - قبل العشاء -؛ لأن هذا يكسل عن صلاة العشاء، وربما ينام عنها، ويستمر نائماً، أو يؤخر الجماعة، يتأخر عن الجماعة وصلاة الجماعة، يترتب على النوم قبلها مضار دينية.

والسمر، وهو السهر بعدها؛ لأنه يكسل عن صلاة الفجر، ويفوت صلاة الليل.



(١) أخرجه أحمد (٣٣/ ١٢)، والبخاري (٥٦٨، ٥٩٩)، ومسلم (٦٤٧)، وأبو داود (٣٩٨)، والترمذي (١٦٨)، والنسائي (٥٢٥)، وابن ماجه (٧٠١).

٤٦٢ - وَعَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «جَدَبَ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ السَّمَرُ بَعْدَ الْعِشَاءِ». رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهَ^(١)، وَقَالَ: (يعني: زَجَرْنَا عَنْهُ، نَهَانَا عَنْهُ).

٤٦٣ - وَعَنْ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَسْمُرُ عِنْدَ أَبِي بَكْرٍ اللَّيْلَةَ كَذَلِكَ فِي الْأَمْرِ مِنْ أَمْرِ الْمُسْلِمِينَ وَأَنَا مَعَهُ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ^(٢).

الشَّرْحُ

قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: (عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «جَدَبَ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ السَّمَرُ بَعْدَ الْعِشَاءِ»)، السمر بعد العشاء نهى عنه الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ لما يترتب عليه من عدم الاستيقاظ لصلاة الفجر، وترك الوتر، وترك قيام الليل.

«كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَسْمُرُ عِنْدَ أَبِي بَكْرٍ اللَّيْلَةَ كَذَلِكَ فِي الْأَمْرِ مِنْ أَمْرِ الْمُسْلِمِينَ وَأَنَا مَعَهُ»، هذا مخصص للنهي عن السمر بعدها؛ أنه إذا كان لمصلحة للمسلمين فلا بأس بذلك، وكان الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يفعل ذلك، كان يسمر عند أبي بكر، يعني: بعد العشاء في أمور المسلمين، تنظيم أحوال الرعية، النظر في المشاكل. ولي الأمر عليه تحملات للرعية، وهو بحاجة إلى أن يتفرغ لها بعد العشاء، ولا مانع من ذلك؛ لأن هذا لمصلحة، إنما الكلام على السمر الذي لغير مصلحة.

(١) أخرجه ابن ماجه (٧٠٣).

(٢) أخرجه أحمد (٣٠٩ / ١)، والترمذي (١٦٩).

٤٦٤- وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «رَقَدْتُ فِي بَيْتِ مَيْمُونَةَ لَيْلَةً كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عِنْدَهَا لِأَنْظُرَ كَيْفَ صَلَاةُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِاللَّيْلِ. قَالَ: فَتَحَدَّثَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَعَ أَهْلِهِ سَاعَةً، ثُمَّ رَقَدَ»، وَسَاقَ الْحَدِيثَ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ^(١).

الشَّرح

هذا ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا كان شاباً صغيراً، وكان يبيت عند خالته ميمونة بنت الحارث رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا زوج النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ من أجل أن يرى كيف يصنع الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وهذا من فقهه وحرصه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وهو صغير. وكان قد نام عند خالته ميمونة وهو صغير- طفل-، وجاء الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في يومها، في قسمها، تحدث معها ساعة، يعني: وقتاً بعد العشاء، فهذا دليل على أنه لا بأس أن يتحدث الرجل مع امرأته؛ من باب حسن العشرة والمؤانسة، وأن هذا لا ينهى عنه.

«ثُمَّ رَقَدَ» صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ثم قام من الليل، وذكر الله، وتوضأ، قام يصلي، فقام ابن عباس هذا الطفل رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وتوضأ، ثم جاء، وكبر مع النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، لكنه عن يسار الرسول، فأداره صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وجعله عن يمينه، وصلى مع الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صلاة الليل.

هذا فيه فضل ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، وحرصه على طلب العلم، وعلى الاقتداء بالرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وأكسبه ذلك أن الرسول دعا له؛ لما رأى

(١) أخرجه مسلم (٧٦٣).

منه هذا التوجه الشريف، فدعا له صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «اللَّهُمَّ فَقِّهْهُ فِي الدِّينِ، وَعَلِّمَهُ التَّأْوِيلَ»^(١)، يعني: التفسير، فكان حبر الأمة وترجمان القرآن ببركة دعوة الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، والسبب في ذلك توجهه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وحرصه على هذا الأمر.



(١) أخرجه الإمام أحمد في المسند (٢٢٥ / ٤).
وأخرج الجملة الأولى من الدعاء: البخاري (١٤٣)، ومسلم (٢٤٧٧).

بَابُ تَسْمِيَّتِهَا بِالْعِشَاءِ وَبِالْعَتَمَةِ

الشرح

تسمية هذه الصلاة بالعشاء وهذا هو الاسم المستحب. والعتمة هذا هو الأصل؛ لأن العتمة معناها الظلمة، ولكن لما كان الأعراب يسمونها العتمة، ونحن منهيون عن التشبه بالأعراب، فالرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نهى عن تسميتها بالعتمة؛ من باب الكراهية، لا من باب التحريم، فيجوز أن تسمى العتمة، لكن تسميتها العشاء أفضل، والله سهاها العشاء: ﴿وَمِنْ بَعْدِ صَلَاةِ الْعِشَاءِ﴾ [النور: ٥٨]، سهاها العشاء في القرآن.



٤٦٥ - عَنْ مَالِكٍ عَنْ سُمَيٍّ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَوْ يَعْلَمُ النَّاسُ مَا فِي النِّدَاءِ وَالصَّفِّ الْأَوَّلِ، ثُمَّ لَمْ يَجِدُوا إِلَّا أَنْ يَسْتَهْمُوا عَلَيْهِ، لَأَسْتَهْمُوا عَلَيْهِ، وَلَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِي التَّهْجِيرِ، لَأَسْتَبْقُوا إِلَيْهِ، وَلَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِي الْعَتَمَةِ وَالصُّبْحِ، لَأَتَوْهُمَا، وَلَوْ حَبَوًّا». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(١).

زَادَ أَحْمَدُ فِي رِوَايَتِهِ عَنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ: (فَقُلْتُ لِمَالِكٍ: أَمَا تَكْرَهُ أَنْ تَقُولَ الْعَتَمَةُ؟ قَالَ: هَكَذَا قَالَ الَّذِي حَدَّثَنِي)^(٢).

الشرح

وهذا الحديث فيه جملة فوائد ننتبه لها.

«لَوْ يَعْلَمُ النَّاسُ مَا فِي النِّدَاءِ وَالصَّفِّ الْأَوَّلِ»، يعني: ما في الأذان من الفضل، وما في الصف الأول من صفوف الصلاة، «ثُمَّ لَمْ يَجِدُوا إِلَّا أَنْ يَسْتَهْمُوا عَلَيْهِ لَأَسْتَهْمُوا»، لو يعلمون ما في الأذان من الفضل، وما في الصف الأول من الفضل لتزاحوا على ذلك؛ لأن كلاً يريد هذا الفضل. واستهموا، يعني: اقترعوا، عملوا القرعة، «لَأَسْتَهْمُوا»: لعملوا القرعة، هذا مما يدل على فضل هاتين المسألتين: النداء والصف الأول.

(١) أخرجه مالك في الموطأ (١/ ٦٨)، ومن طريقه أحمد (١٣/ ١٦٦)، والبخاري (٦١٥)، ومسلم (٤٣٧).

(٢) انظر: مسند أحمد (١٣/ ١٦٦).

«وَلَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِي التَّهْجِيرِ، لَأَسْتَبَقُوا إِلَيْهِ»، التهجير، يعني: التبكير بصلاة الظهر، صلاتها إذا زالت الشمس، أو زاعت الشمس، المبادرة أفضل إلا في شدة الحر، فيستحب الإبراد؛ دفعًا للمشقة عن الناس.

قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: «وَلَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِي الْعَتَمَةِ وَالصُّبْحِ، لَأَتَوْهُمَا وَلَوْ حَبَوًّا»، ولو يعلمون فضل صلاة العشاء وصلاة الفجر، لأتوها ولو حبوًّا، إذا لم يستطيعوا المشي، يأتون يجبون على الأيدي والركب؛ طلبًا للأجر في هاتين الصلاتين.

فهذا فيه فضل صلاة العشاء وصلاة الفجر على غيرهما من الصلوات، وهما أثقل الصلوات على المنافقين؛ كما قال النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ^(١)؛ فلا يأتي إليهما إلا مؤمن صادق الإيمان يطلب الأجر، أما المنافق الذي يطلب الرياء؛ فإنه يتثاقل عن صلاة العشاء وصلاة الفجر؛ لأنه يرائي الناس، والليل لا يرونه إذا تأخر، فيتأخر، خلاف النهار، فإنه يأتي؛ لأن الناس يرونه، وهو يرائي الناس، ﴿وَإِذَا قَامُوا إِلَى الصَّلَاةِ قَامُوا كُسَالَى يُرَاءُونَ النَّاسَ وَلَا يَذْكُرُونَ اللَّهَ إِلَّا قَلِيلًا﴾ [النساء: ١٤٢].

والشاهد من الحديث: أنه سمي العشاء بالعتمة.

(١) كما في الحديث الذي أخرجه البخاري (٦٥٧)، ومسلم (٦٥١): عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَيْسَ صَلَاةٌ أَثْقَلُ عَلَى الْمُنَافِقِينَ مِنَ الْفَجْرِ وَالْعِشَاءِ، وَلَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِيهِمَا لَأَتَوْهُمَا وَلَوْ حَبَوًّا، لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ أَمَرَ الْمُؤَدَّنَ، فَيَقِيمَ، ثُمَّ أَمَرَ رَجُلًا يُؤْمُ النَّاسَ، ثُمَّ أَخَذَ شُعْلًا مِنْ نَارٍ، فَأَحْرَقَ عَلَى مَنْ لَا يَخْرُجُ إِلَى الصَّلَاةِ بَعْدُ».

ولما سئل مالك عن تسميتها بالعتمة، قال: هكذا قال الراوي، والأمانة -أمانة الرواية- تقتضي أن يساق بلفظه، فدل على جواز تسميتها بالعتمة، وأن النهي عن ذلك إنما هو من باب كراهية التنزيه.

قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: (زَادَ أَحْمَدُ فِي رِوَايَتِهِ عَنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ، فَقُلْتُ لِمَالِكٍ: أَمَا تَكْرَهُ أَنْ تَقُولَ الْعَتَمَةُ؟ قَالَ: هَكَذَا قَالَ الَّذِي حَدَّثَنِي)، فهذا فيه الأمانة في الرواية، وأن الإنسان الراوي لا يتصرف فيها، بل يؤديها كما سمعها.



٤٦٦- وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «لَا تَغْلِبَنَّكُمْ الْأَعْرَابُ عَلَى اسْمِ صَلَاتِكُمْ، إِلَّا إِنَّهَا الْعِشَاءُ، وَهُمْ يُعْتَمُونَ بِالْإِبِلِ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ وَالنَّسَائِيُّ وَابْنُ مَاجَهَ^(١).

وَفِي رِوَايَةِ مُسْلِمٍ: «لَا تَغْلِبَنَّكُمْ الْأَعْرَابُ عَلَى اسْمِ صَلَاتِكُمْ الْعِشَاءَ؛ فَإِنَّهَا فِي كِتَابِ اللَّهِ الْعِشَاءُ، وَإِنَّهَا تُعْتَمُ بِحَلَابِ الْإِبِلِ»^(٢).

الشرح

«لَا تَغْلِبَنَّكُمْ الْأَعْرَابُ عَلَى اسْمِ صَلَاتِكُمْ إِلَّا إِنَّهَا الْعِشَاءُ وَهُمْ يُعْتَمُونَ بِالْإِبِلِ»، هذا نهى من النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أن تسمى صلاة العشاء بالعتمة؛ لأن هذا من تسمية الأعراب، ونحن منهيون عن التشبه بالأعراب وبالجاهلية، فهي العشاء كما سماها الله: ﴿وَمِنْ بَعْدِ صَلَوةِ الْعِشَاءِ﴾ [النور: ٥٨]، سماها الله بالعشاء، فتسمى بالعشاء.

سبب أن الأعراب سموها العتمة؛ لأنهم يعتمدون بحلب الإبل، يعتمدون: يتحرون الظلمة، وينتظرون الظلمة حتى لا يراهم أحد من المتطفلين، ويأتون يريدون حليباً؛ فهم يحلبونها وقت العتمة؛ من أجل أن يسلموا من الطفيليين بزعمهم، هذا الأصل العربي في تسميتها العتمة.

«وَإِنَّهَا تُعْتَمُ بِحَلَابِ الْإِبِلِ»، وإن العرب تعتم بحلاب الإبل: يحلبونها بالعتمة. يعني الظلمة؛ من أجل أن يسلموا من الطفيليين، هذا أصل تسميتها بالعتمة.

(١) أخرجه أحمد (٨ / ١٧٩)، ومسلم (٦٤٤)، والنسائي (٥٤١)، وابن ماجه (٧٠٤).

(٢) أخرجه مسلم (٦٤٤).

والله جَلَّوَعَلَا سَمَّاهَا الْعِشَاءُ: ﴿وَحِينَ تَضَعُونَ ثِيَابَكُمْ مِّنَ الظَّهِيرَةِ وَمِن بَعْدِ صَلَوةِ الْعِشَاءِ﴾ [النور: ٥٨]؛ كما في سورة النور، سَمَّاهَا الْعِشَاءُ، والتسمية الموافقة لكتاب الله أولى.



بَابُ وَقْتِ صَلَاةِ الْفَجْرِ وَمَا جَاءَ فِي التَّغْلِيْسِ بِهَا وَالْإِسْفَارِ قَدْ تَقَدَّمَ بَيَانُ وَقْتِهَا فِي غَيْرِ حَدِيثٍ

الشَّرْحُ

قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: (بَابُ وَقْتِ صَلَاةِ الْفَجْرِ)، وقت صلاة الفجر سبق أنه يدخل بطلوع الفجر الثاني، والبياض المعترض في الأفق الذي لا يأتي بعده ظلمة بخلاف الفجر الأول، الفجر الأول صفته أنه يأتي عمودًا في الأفق خلاف الثاني؛ فإنه يأتي معترضًا في الأفق. والفجر الأول يأتي بعده ظلمة، خلاف الفجر الثاني، فإنه لا يأتي بعده ظلمة، ولذلك يسمى الفجر الصادق، يسمى الفجر الثاني بالفجر الصادق، وهذا هو الذي تجب عنده صلاة الفجر، ويمسك الصائم عن الأكل والشرب عنده، الفجر الثاني.

قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: (وَمَا جَاءَ فِي التَّغْلِيْسِ بِهَا وَالْإِسْفَارِ)، التغليس، يعني: التبكير وقت الغلس، وهو الظلمة.

وما جاء في الإسفار: تأخيرها إلى أن يسفر الجو، جاء هذا وهذا، ولكن التغليس هو الأصل، وهو الأفضل وعليه جمهور أهل العلم.

قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: (قَدْ تَقَدَّمَ بَيَانُ وَقْتِهَا فِي غَيْرِ حَدِيثٍ)، في أول كتاب المواقيت، وأنه طلوع الفجر الثاني.



٤٦٧- وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «كُنَّ نِسَاءُ الْمُؤْمِنَاتِ يَشْهَدْنَ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَاةَ الْفَجْرِ، مُتَلَفَّعَاتٍ بِمِرْوَطِهِنَّ، ثُمَّ يَنْقَلِبْنَ إِلَى بُيُوتِهِنَّ حِينَ يَقْضِينَ الصَّلَاةَ لَا يَعْرِفُهُنَّ أَحَدٌ مِنَ الْغُلَسِ». رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ^(١).
وَلِلْبُخَارِيِّ: «وَلَا يَعْرِفُ بَعْضُهُنَّ بَعْضًا»^(٢).

الشَّرْحُ

هذا الحديث: «كُنَّ نِسَاءُ الْمُؤْمِنَاتِ»، الأصل: كانت نساء المؤمنات، ولكن قال: «كُنَّ»، هذا يسمونه «أَكْلُونِي الْبَرَاغِيثُ»^(٣)؛ أن يؤتى بضمير جمع النسوة أو جمع المذكر قبل أن يأتي الفاعل.

هذه لغة، لكنها ضعيفة ومنها هذا: «كُنَّ نِسَاءُ الْمُؤْمِنَاتِ»، الأصل: كانت نساء المؤمنات، لكنها جاءت برواية الوجه الثاني في اللغة العربية لا بأس، و«نِسَاءُ الْمُؤْمِنَاتِ»، من إضافة الموصوف إلى صفته، أي: النساء المؤمنات، فأضيف الموصوف إلى الصفة.

يصلين مع النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «مُتَلَفَّعَاتٍ»، أي: متلفعات.

«بِمِرْوَطِهِنَّ»: جمع مرط، وهو نوع من الأكسية يلتف به.

(١) أخرجه أحمد (٤٠ / ٥٦)، والبخاري (٥٧٨، ٨٦٧)، ومسلم (٦٤٥)، وأبو داود (٤٢٣)، والترمذي (١٥٣)، والنسائي (٥٤٥، ٥٤٦، ١٣٦٢)، وابن ماجه (٦٦٩).
(٢) أخرجه البخاري (٨٧٣).
(٣) انظر: شرح الفصل لابن يعيش (٤ / ٢١٢)، وشرح التسهيل لابن مالك (٢ / ١١٦، ١١٧)، شرح ابن عقيل على ألفية ابن مالك (٢ / ٨٥).

«لَا يَعْرِفُهُنَّ أَحَدٌ»: هذا فيه الحجاب للنساء، الذي شق على الغريبين والمستغربين الآن أن نساء الصحابة كن متلفعات: متلففات بمروطهن؛ لأجل الستر، حتى في خروجهن إلى المسجد محل العبادة يخرجن متلفعات. فكيف بالتي تخرج للعمل، أو تخرج للتجمعات، أو الاحتفالات، تخرج بدون احتشام والتزام للآداب الشرعية؟ هذا خلاف ما شرع الله لنساء المؤمنين.

«كُنَّ نِسَاءُ الْمُؤْمِنَاتِ»، لاحظ! وصفتهن بالمؤمنات، هذا دأب المؤمنات، فيجب على المسلمة أن تلتزم بهذا الأدب.

وفيه دليل على جواز خروج النساء لحضور الصلاة مع الرجال، إن كن في صفوف متأخرة؛ كما كانت الصحابيات رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُنَّ.

وقال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا تَمْنَعُوا إِمَاءَ اللَّهِ مَسَاجِدَ اللَّهِ، وَبُيُوتَهُنَّ خَيْرٌ لَّهُنَّ»^(١)، أي: خير لهن من الصلاة في المسجد.

كونها تصلي في بيتها أفضل من أنها تذهب إلى المسجد؛ لأنها في بيتها تتستر وتبتعد عن متابعة الأنظار، فهو أستر لها.

«وَلْيُخْرِجْنَ تَفْلَاتٍ»^(٢)، يعني: غير متزينات ولا متبرجات ولا متطيبات. أين هذه الآداب من كثير من نساء المسلمين اليوم؟ وهذا بسبب الجهل من ناحية، وبسبب التقليد الغربي من ناحية أخرى، فدبت إلينا المدنية الغربية

(١) أخرجه أحمد (٣٣٧/٩)، وأبو داود (٥٦٧) من حديث عبد الله بن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا. وأخرج الجملة الأولى منه: البخاري (٩٠٠)، ومسلم (٤٤٢).

(٢) أخرجه أبو داود (٥٦٥) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

الكافرة، فأثرت على نساتنا وعلى شبابنا وعلى مجتمعنا، ولا حول ولا قوة إلا بالله.

«لَا يَعْرِفُهُنَّ أَحَدٌ»: لا يميز هذه النساء أحد ممن يراهن بسببين:

السبب الأول: التلغع بالمروط.

السبب الثاني: شدة الظلمة والغلس.

وهذا هو الشاهد؛ أن صلاة الفجر تؤدي بغلس وبظلمة، إذا طلع الفجر الثاني يبادر بها، هذا هو الأصل، حتى قال: «وَلَا يَعْرِفُ بَعْضُهُنَّ بَعْضًا» فيما بينهما؛ من شدة الغلس، ومن شدة التستر.

فهذا فيه الحياء والحشمة والوقار وحرص الصحابيات على ذلك، وهذا أدب المسلمات في كل زمان، إلا من غلب عليها الجهل، أو أخذها التقليد الأعمى لمجتمعات غير مجتمعات المسلمين.

والشاهد من الحديث التذكير بصلاة الفجر؛ بحيث أن النساء يخرجن ولا يعرفن، ولا يعرف بعضهن بعضًا من شدة الظلمة.



٤٦٨- وَعَنْ أَبِي مَسْعُودٍ الْأَنْصَارِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى صَلَاةَ الصُّبْحِ مَرَّةً بَغْلَسَ، ثُمَّ صَلَّى مَرَّةً أُخْرَى فَأَسْفَرَ بِهَا، ثُمَّ كَانَتْ صَلَاتُهُ بَعْدَ ذَلِكَ التَّغْلِيسِ حَتَّى مَاتَ، لَمْ يَعُدْ إِلَى أَنْ يُسْفَرَ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ (١).

الشرح

قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: (وَعَنْ أَبِي مَسْعُودٍ الْأَنْصَارِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى صَلَاةَ الصُّبْحِ مَرَّةً بَغْلَسَ)، يعني: بظلمة.

«ثُمَّ صَلَّى مَرَّةً أُخْرَى فَأَسْفَرَ بِهَا»؛ ليعين الجواز صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ولكن التغليس بها أفضل، وهو الغالب في سنته صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

«ثُمَّ كَانَتْ صَلَاتُهُ بَعْدَ ذَلِكَ التَّغْلِيسِ حَتَّى مَاتَ، لَمْ يَعُدْ إِلَى أَنْ يُسْفَرَ»، صلاها بالإسفار مرة أو مرات قليلة ليعين الجواز، ثم استمر على التغليس إلى أن توفاه الله، دل هذا على أن صلاة الفجر تؤدي في أول وقتها، عندما ينشق الفجر، ويستبين الصبح، فإنها تصلى عند ذلك.

وفي هذا رد على الذين شغلوا الناس الآن؛ يقولون: (أنتم تصلون قبل الوقت بثلاث ساعة)، ويطنطنون بهذا الكلام. فهذا الحديث صريح وأحاديث مثله صريحة في أنها يبكر بها في أول الوقت، وأن الإسفار إنما هو في بعض الأحوال، وليبيان الجواز فقط.



٤٦٩ - وَعَنْ أَنَسٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ قَالَ: «تَسَحَّرْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ثُمَّ قُمْنَا إِلَى الصَّلَاةِ، قُلْتُ: كَمْ كَانَ مِقْدَارُ مَا بَيْنَهُمَا؟ قَالَ: قَدْرُ خَمْسِينَ آيَةً». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(١).

الشَّحْ

لاحظ! الآن يقول: «تَسَحَّرْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ»، ومعلوم أن السحور قبل طلوع الفجر أليس كذلك؟ قبل طلوع الفجر، فلما تسحروا، قاموا إلى الصلاة، قال: «كَمْ كَانَ مِقْدَارُ مَا بَيْنَهُمَا؟ قَالَ: قَدْرُ خَمْسِينَ آيَةً»، يعني: قدر قراءة خمسين آية، فدل على أنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يبادر بصلاة الفجر؛ لأنه يمسك عن الأكل والشرب عند طلوع الفجر، ولا يتأخر إلا قدر مقدار قراءة خمسين آية، فدل على أنه كان يبادر بها بعد طلوع الفجر، ولا يتأخر؛ لأن خمسين آية لا تستغرق وقتاً طويلاً، حتى قالوا: إنه بمقدار الوضوء فقط، قراءة خمسين آية بمقدار الوضوء، فهذا دليل على أن صلاة الفجر يبكر بها عند أول وقتها، وهذه سنة الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ما بين سحوره وإمساكه على طلوع الفجر وبين صلاته إلا مقدار قراءة خمسين آية.



(١) أخرجه أحمد (٣٥ / ٤٦١)، والبخاري (٥٧٥، ١٩٢١)، ومسلم (١٠٩٧).

٤٧٠- عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَسْفِرُوا بِالْفَجْرِ؛ فَإِنَّهُ أَعْظَمُ لِلْأَجْرِ». رَوَاهُ الْخَمْسَةُ، وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ: (هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ)^(١).

الشرح

«أَسْفِرُوا بِالْفَجْرِ»، يعني: تأكدوا من طلوع الفجر، فهذا فيه الحث على التأكد من طلوع الفجر حتى يرى بياض النهار؛ ﴿حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ﴾ [البقرة: ١٨٧]، وليس المراد «أَسْفِرُوا»، أي: أخروها إلى الإسفار، إنما المراد التأكد من طلوع الفجر.



(١) أخرجه أحمد (٢٨ / ٥١٨)، وأبو داود (٤٢٤)، والترمذي (١٥٤)، والنسائي (٥٤٩)، وابن ماجه (٦٧٢).

٤٧١ - وَعَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى صَلَاةً لَغَيْرِ مِيقَاتِهَا إِلَّا صَلَاتَيْنِ جَمَعَ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ بِجَمْعٍ، وَصَلَّى الْفَجْرَ يَوْمِيذٍ قَبْلَ مِيقَاتِهَا». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(١).
وَمُسْلِمٌ: «قَبْلَ وَقْتِهَا بَغْلَسٍ»^(٢).

وَلِأَحْمَدَ وَابْنِ خَارِيٍّ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ قَالَ: «خَرَجْتُ مَعَ عَبْدِ اللَّهِ، فَقَدِمْنَا جَمْعًا، فَصَلَّى الصَّلَاتَيْنِ كُلَّ صَلَاةٍ وَحْدَهَا بِأَذَانٍ وَإِقَامَةٍ، وَتَعَشَّى بَيْنَهُمَا، ثُمَّ صَلَّى حِينَ طَلَعَ الْفَجْرُ، وَقَائِلٌ يَقُولُ: طَلَعَ الْفَجْرُ، وَقَائِلٌ: لَمْ يَطْلُعْ، ثُمَّ قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: إِنَّ هَاتَيْنِ الصَّلَاتَيْنِ حَوَّلَتَا عَنْ وَقْتِهِمَا فِي هَذَا الْمَكَانِ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ، وَلَا يَقْدُمُ النَّاسُ جَمْعًا حَتَّى يُعْتَمُوا، وَصَلَاةُ الْفَجْرِ هَذِهِ السَّاعَةَ»^(٣).

الشرح

قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: (وَعَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى صَلَاةً لَغَيْرِ مِيقَاتِهَا إِلَّا صَلَاتَيْنِ جَمَعَ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ بِجَمْعٍ وَصَلَّى الْفَجْرَ يَوْمِيذٍ قَبْلَ مِيقَاتِهَا»)، كان صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يؤدي الصلوات في مواقيتها مستمرًا على ذلك إلا في مزدلفة بحجة الوداع؛ فإنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ آخر صلاة المغرب وصلاتها مع العشاء جمع تأخير لما وصل إلى مزدلفة، فأخّر

(١) أخرجه أحمد (٧/ ٢٠٥)، والبخاري (١٦٨٢)، ومسلم (١٢٨٩).

(٢) أخرجه مسلم (٢/ ٩٣٨).

(٣) أخرجه أحمد (٧/ ٧٩)، والبخاري (١٦٨٣).

صلاة المغرب عن وقتها المعتاد؛ ليجمعها مع العشاء؛ لأنه مسافر، والمسافر يجوز له الجمع، إذا جاز له القصر، جاز له الجمع.

صلاة الفجر - الصلاة الثانية: صلاة الفجر بادر بها صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في أول وقتها في مزدلفة؛ من أجل أن يتفرغ للدعاء بعد الفجر، وذهب إلى المشعر الحرام - الجبل -، ووقف عنده، دعا عنده.

فهو بادر بها من أجل أن يتفرغ للدعاء بعد صلاة الفجر، ﴿فَإِذَا أَفَضْتُمْ مِنْ عَرَفَاتٍ فَاذْكُرُوا اللَّهَ عِنْدَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ﴾ [البقرة: ١٩٨]، فهذا من ذكر الله عند المشعر الحرام، فكان بادر بها؛ لأجل هذا، حتى قال الراوي: صلاها قبل الوقت.

الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لا يصلي قبل الوقت، ولكن هذا من شدة التبكير بها؛ حتى يتوهم من يراه أنه صلاها قبل دخول وقتها، هذا من شدة التبكير بها.

قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: «وَلِئَلَّاسْلِمٍ: «قَبْلَ وَقْتِهَا بِغَلَسٍ»)، قبل وقتها، يعني: بادر بها في أول الوقت، لا أنه صلاها قبل طلوع الفجر.

قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: «وَلِأَحْمَدَ وَالْبُخَارِيَّ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ قَالَ: «خَرَجْتُ مَعَ عَبْدِ اللَّهِ»)، عبد الله يعني: ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

«خَرَجْتُ مَعَ عَبْدِ اللَّهِ، فَقَدِمْنَا جَمْعًا»، جمعًا، يعني: مزدلفة، سميت جمعًا؛ لأن الناس يجتمعون فيها، وسميت مزدلفة من الإزدلاف؛ لأن الناس يزدلفون إليها، وسميت بالمشعر الحرام؛ لأن فيها الجبل الذي هو جبل المشعر الحرام.

«فَصَلَّى الصَّلَاتَيْنِ، كُلَّ صَلَاةٍ وَحَدَّاهَا بِأَذَانٍ وَإِقَامَةٍ، وَتَعَشَّى بَيْنَهُمَا»، هذا دليل على أن الجمع لا يفوته الفاصل اليسير، يجوز أن يفصل بين الصلاتين في الجمع بفاصل يسير؛ إما وضوء، وإما إنزال الرجل عن الدابة، وإما العشاء الخفيف، وليس عشاء اليوم الذي يحضر أنواع من الأطعمة، ويأخذ من هذا وهذا، العشاء في ذلك الوقت يسير، شيء واحد يتناول منه، ولا يشبع -أيضاً- مثل ما نشبع الآن؛ بل كان كما قال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَا مَلَأَ آدَمِيَّ وَعَاءٌ شَرًّا مِنْ بَطْنٍ، حَسْبُ الْآدَمِيِّ، لُقِيَمَاتٌ يُقِمْنَ صُلْبَهُ، فَإِنْ غَلَبَتِ الْآدَمِيَّ نَفْسُهُ، فَتُلُتْ لِلطَّعَامِ، وَتُلُتْ لِلشَّرَابِ، وَتُلُتْ لِلنَّفْسِ»^(١).

لم يكن عشاؤه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يستغرق وقتاً، ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فعل هذا، تعشى العشاء الذي لا يأخذ وقتاً على عادة الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وأصحابه، فدل على أن الفاصل بين الصلاتين في الجمع لا يؤثر، خصوصاً جمع التأخير.

«ثُمَّ صَلَّى حِينَ طَلَعَ الْفَجْرُ، وَقَائِلٌ يَقُولُ: طَلَعَ الْفَجْرُ»، هذا يبين الحديث الأول، صلى قبل وقتها حين طلع الفجر، حتى أن بعضهم يقول: لم يطلع الفجر.

«وَقَائِلٌ يَقُولُ: طَلَعَ الْفَجْرُ وَقَائِلٌ: لَمْ يَطْلُعْ»، وهو طلع، لكن بكَر النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، والحكمة: لأجل أن يتفرغ لذكر الله بعد ذلك والدعاء قبل الرحيل من مزدلفة.

(١) أخرجه الترمذي (٢٣٨٠)، والنسائي في الكبرى (٢٦٨/٦)، وابن ماجه (٣٣٤٩)، من حديث المقْدَامِ بْنِ مَعْدِي كَرِبَ الْكِنْدِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

ثُمَّ قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، «قال»، يعني: عبد الله بن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

«قال: إِنَّ هَاتَيْنِ الصَّلَاتَيْنِ حُوِّلَتَا عَنْ وَقْتَيْهِمَا فِي هَذَا الْمَكَانِ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ وَلَا يَقْدَمُ النَّاسُ جَمْعًا حَتَّى يُعْتَمُوا وَصَلَاةُ الْفَجْرِ هَذِهِ السَّاعَةَ»، «حُوِّلَتَا عَنْ وَقْتَيْهِمَا»، يعني: عن التأخير عن أول الوقت، يبادر بهما في أول وقتيهما.

المغرب تؤخر عن وقتها، حُوِّلَت عَنْ وَقْتِهَا إِلَى وَقْتِ الْعِشَاءِ لِأَجْلِ الْجَمْعِ، الْفَجْرُ يُؤَدَّرُ بِهَا عِنْدَ طُلُوعِ الْفَجْرِ مُبَاشَرَةً.

كان في المعتاد أنه بعد طلوع الفجر يتأخر قليلاً؛ حتى يتوضأ المتوضي، وحتى يأتي القادم إلى المسجد، لكن في مزدلفة بادر وصلى صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.



٤٧٢- وَعَنْ أَبِي الرَّبِيعِ قَالَ: «كُنْتُ مَعَ ابْنِ عُمَرَ، فَقُلْتُ لَهُ: إِنِّي أَصَلِّي مَعَكَ، ثُمَّ أَلْتَفْتُ، فَلَا أَرَى وَجْهَ جَلِيسِي، ثُمَّ أَحْيَانًا تُسْفِرُ. فَقَالَ: كَذَلِكَ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي، وَأَحْبَبْتُ أَنْ أَصَلِّيَهَا كَمَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّيَهَا». رَوَاهُ أَحْمَدُ^(١).

الشَّرْحُ

ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا مشهور بحب الاقتداء والحرص على الاقتداء برسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ومن ذلك في صلاة الفجر؛ كان يصلي والرجل لا يعرف جليسه من الظلمة، هذا دليل على أنه يبكر بها في أول وقتها؛ لأنه بعد طلوع الفجر يبقى ظلمة تسمى بالغلس، وهذه الظلمة لم يكن هناك كهرباء، وليس هناك سرج، وليس هناك شيء، فلا يرى الرجل جليسه أو من يصفاه بسبب هذه الظلمة.

ثم أحياناً ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يؤخرها، ويسفر بها، فلما سأله الراوي، قال: هكذا رأيت رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

فهذا لا يزيد عن الأحاديث السابقة أن صلاة الفجر يبكر بها، وأحياناً تؤخر، يسفر بها، لكن هذا غير الغالب من السنة.

أما الذين يقولون -مثل الحنفية-: (إنها تؤخر دائماً، يسفر بها دائماً)، هذا خلاف السنة، أما أنه يسفر بها بعض الأحيان؛ لأجل بيان الجواز أو لأجل سبب اقتضى ذلك، فلا مانع، لكن السنة والأفضل أن يبادر بها.

(١) أخرجه أحمد (١٠ / ٣٣٢).

٤٧٣- وَعَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «بَعَثَنِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى الْيَمَنِ، فَقَالَ: يَا مُعَاذُ، إِذَا كَانَ فِي الشِّتَاءِ، فَغَلَسَ بِالضَّجْرِ، وَأَطْلَ الْقِرَاءَةَ قَدْرَ مَا يُطِيقُ النَّاسُ، وَلَا تَمْلَهُمْ، وَإِذَا كَانَ الصَّيْفُ، فَاسْفِرْ بِالضَّجْرِ؛ فَإِنَّ اللَّيْلَ قَصِيرٌ، وَالنَّاسُ يَنَامُونَ، فَأَمْهَلَهُمْ حَتَّى يُدْرِكُوا». رَوَاهُ الْحُسَيْنُ بْنُ مَسْعُودٍ الْبَغَوِيُّ فِي شَرْحِ السُّنَّةِ، وَأَخْرَجَهُ بَقِيٌّ بْنُ مُحَمَّدٍ فِي مُسْنَدِهِ الْمُصَنَّفِ (١).

الشرح

البغوي رَحِمَهُ اللَّهُ مشهور صاحب التفسير إمام جليل من أئمة الشافعية، وله التفسير المشهور «تفسير البغوي»، وله كتاب شرح السنة مطبوع وموجود - والله الحمد-، فيه حديث، وفيه فقه، فقه مفيد جداً مع اختصاره، فهو كتاب مفيد «شرح السنة للبغوي» هذا الإمام الجليل.

بَقِيٌّ بْنُ مُحَمَّدٍ: هذا من علماء الأندلس، له مسند عظيم معظم عند المسلمين، اسمه «مسند بَقِيٍّ بْنِ مُحَمَّدٍ»، لكنه مفقود، بعضهم يقول: إنه موجود في بعض المكتبات العالمية وبعضهم يقول: موجود بعضه - والله أعلم -، المهم أن العلماء يثنون على هذا المسند، وأنه مرجع من مراجع السنة.

وهذا الحديث فيه أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لما بعث معاذ بن جبل رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إلى اليمن -أي: إلى نجران- بعد العهد الذي عقده النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ معهم، أرسل معاذ بن جبل رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ معلماً وقاضياً وداعياً إلى الله، وأوصاه بأنه في الشتاء

(١) أخرجه البغوي في شرح السنة (٢/ ١٩٩).

يبكر بالفجر؛ لأن الليل طويل، والناس أخذوا راحتهم، وأما في الصيف، فيسفر بالفجر؛ لأن الليل قصي، والناس يحتاجون إلى نوم وراحة.

لكن الأحاديث التي مرت كلها تدل على أنه لا تفصيل بين الشتاء والصيف، وأن الفجر يبكر بها في أول وقتها، هذا الذي استمر عليه عمل الرسول صلى الله عليه وسلم حتى توفي.

قالوا: هذا الحديث - حديث معاذ رضي الله عنه - هذا متقدم، والأحاديث التي في الباب متأخرة عنه، فهي ناسخة له؛ لأنها متأخرة.



بَابُ بَيَانِ أَنَّ مَنْ أَدْرَكَ بَعْضَ الصَّلَاةِ فِي الْوَقْتِ فَإِنَّهُ يُتِمُّهَا، وَوُجُوبُ الْمُحَافَظَةِ عَلَى الْوَقْتِ

٤٧٤ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنْ أَدْرَكَ مِنْ الصُّبْحِ رُكْعَةً قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ، فَقَدْ أَدْرَكَ الصُّبْحَ، وَمَنْ أَدْرَكَ رُكْعَةً مِنَ الْعَصْرِ قَبْلَ أَنْ تَغْرُبَ الشَّمْسُ، فَقَدْ أَدْرَكَ الْعَصْرَ». رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ^(١).

وَلِلْبُخَارِيِّ: «إِذَا أَدْرَكَ أَحَدُكُمْ سَجْدَةً مِنْ صَلَاةِ الْعَصْرِ قَبْلَ أَنْ تَغْرُبَ الشَّمْسُ، فَلْيُتِمَّ صَلَاتَهُ، وَإِذَا أَدْرَكَ سَجْدَةً مِنْ صَلَاةِ الصُّبْحِ قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ، فَلْيُتِمَّ صَلَاتَهُ»^(٢).

الشَّرْحُ

قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: (بَابُ بَيَانِ أَنَّ مَنْ أَدْرَكَ الصَّلَاةَ فِي الْوَقْتِ، فَإِنَّهُ يُتِمُّهَا، وَوُجُوبُ الْمُحَافَظَةِ عَلَى الْوَقْتِ)، هذا الباب في بيان ما تدرك به الصلاة في وقتها، وفي وجوب المحافظة على الوقت.

قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: (وَلِلْبُخَارِيِّ: «إِذَا أَدْرَكَ أَحَدُكُمْ سَجْدَةً مِنْ صَلَاةِ الْعَصْرِ قَبْلَ أَنْ تَغْرُبَ الشَّمْسُ فَلْيُتِمَّ صَلَاتَهُ وَإِذَا أَدْرَكَ سَجْدَةً مِنْ صَلَاةِ الصُّبْحِ قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ فَلْيُتِمَّ صَلَاتَهُ»)، هذا فيه بيان أن وقت العصر يمتد إلى غروب

(١) أخرجه أحمد (١٣ / ٢٠٨)، والبخاري (٥٧٩)، ومسلم (٦٠٨)، وأبو داود (٤١٢)، والترمذي (١٨٦)، والنسائي (٥١٧)، وابن ماجه (٦٩٩، ٧٠٠).

(٢) أخرجه البخاري (٥٥٦).

الشمس - كما سبق -، ولكن آخره وقت ضرورة، لا يجوز التأخير إليه إلا بسبب، وذلك من حين اصفرار الشمس يدخل وقت الضرورة.

وأن وقت الفجر يمتد إلى طلوع الشمس، من طلوع الفجر إلى طلوع الشمس، ويبادر بها؛ كما سبق من فعل الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في أول وقتها.

لكن لو أخرها عن أول وقتها لضرورة أو شاغل أو غير ذلك، وأدرك منها ركعة قبل انتهاء الوقت، فإنه يكون مدرّكاً لها أداءً، يكملها أداءً.

وقوله: «سجدة»، يعني: ركعة، فلا فرق بين الحديثين، عُبر عن الركعة بالسجدة.



٤٧٥- وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ أَدْرَكَ مِنَ الْعَصْرِ سَجْدَةً قَبْلَ أَنْ تَغْرُبَ الشَّمْسُ، أَوْ مِنَ الصُّبْحِ قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ، فَقَدْ أَدْرَكَهَا». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ وَالنَّسَائِيُّ وَابْنُ مَاجَهَ^(١). وَالسَّجْدَةُ: هُنَا الرُّكْعَةُ.

الشرح

لا اختلاف بين الحديتين؛ لأن السجدة يراد بها الركعة، عبر بها؛ لأنها أهم أركان الصلاة.



(١) أخرجه أحمد (٤١ / ٣٧)، ومسلم (٦٠٩)، والنسائي (٥١٦)، وابن ماجه (٧٠٠).

٤٧٦ - وَعَنْ أَبِي ذَرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «كَيْفَ أَنْتَ إِذَا كَانَتْ عَلَيْكَ أُمْرَاءُ يُمِيتُونَ الصَّلَاةَ أَوْ يُؤْخِرُونَ الصَّلَاةَ عَنْ وَقْتِهَا؟ قُلْتُ: فَمَا تَأْمُرُنِي؟ قَالَ: صَلِّ الصَّلَاةَ لَوَقْتِهَا، فَإِنْ أَدْرَكْتَهَا مَعَهُمْ، فَصَلِّ؛ فَإِنَّهَا لَكَ نَافِلَةٌ».
 وَفِي رِوَايَةٍ: «إِنْ أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ وَأَنْتَ فِي الْمَسْجِدِ، فَصَلِّ».
 وَفِي رِوَايَةٍ أُخْرَى: «إِنْ أَدْرَكْتَكَ -يَعْنِي: الصَّلَاةُ- مَعَهُمْ، فَصَلِّ، وَلَا تَقُلْ: إِنِّي قَدْ صَلَّيْتُ؛ فَلَا أُصَلِّي». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ وَالنَّسَائِيُّ^(١).

الشرح

هذان الحديثان برواياتهما فيهما مسألتان:

المسألة الأولى: المحافظة على الوقت؛ بأن لا يؤخرها عنه، لقوله تعالى: ﴿حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَى﴾ [البقرة: ٢٣٨].
 والمسألة الثانية: فيه وجوب جمع الكلمة، وذلك بالصلاة مع الولاة؛ جمعاً للكلمة، وتحاشياً للتفرق، وهي مسألة عظيمة من أصول العقيدة.
 فيحافظ على صلاته بأن يصلّيها في وقتها، ويحافظ على جمع الكلمة، فيصلّي مع الولاة -وإن تأخروا-، وتكون الثانية نافلة، وهذا أحد الأقوال؛ أن الفريضة هي الأولى، والثانية نافلة، وهناك من يقول بالعكس: الأولى نافلة، والثانية فريضة، وهناك من يقول: كلاهما فريضة من غير تعيين، والصحيح: القول الأول: أن الأولى هي الفريضة، والثانية نافلة، وهو ما دل عليه الحديث.

(١) أخرجه أحمد (٣٧٩ / ٣٨٠)، ومسلم (٦٤٨)، وأبو داود (٤٣١)، والترمذي (١٧٦)، والنسائي (٨٥٩).

٤٧٧- وَعَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «سَتَكُونُ عَلَيْكُمْ بَعْدِي أُمَرَاءُ تَشْغَلُهُمْ أَشْيَاءٌ عَنِ الصَّلَاةِ لَوْ قَتَلْتُمُوهَا، فَصَلُّوا الصَّلَاةَ لَوْ قَتَلْتُمُوهَا. فَقَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَصَلِّيَ مَعَهُمْ؟ فَقَالَ: نَعَمْ، إِنْ شِئْتَ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَأَحْمَدُ بِنَحْوِهِ^(١).

وَفِي لَفْظٍ: «وَأَجْعَلُوا صَلَاتَكُمْ مَعَهُمْ تَطَوُّعًا»^(٢).
فِيهِ دَلِيلٌ لِمَنْ رَأَى الْمُعَادَةَ نَافِلَةً، وَلِمَنْ لَمْ يُكْفَرْ تَارِكُ الصَّلَاةِ، وَلِمَنْ أَجَازَ إِمَامَةَ الْفَاسِقِ.

الشَّرْحُ

هذا فيه مسألتان:

المسألة الأولى: أن أمره بإعادة الصلاة مع الأمراء ليس بواجب، وإنما هو مستحب لقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنْ شِئْتَ»، والحكمة في ذلك هي جمع الكلمة، وعدم إظهار الخلاف.

وفيه: أن هؤلاء الأمراء ينشغلون عن الصلاة بأموالهم، ثم يصلونها في آخر وقتها.

ففيه ذم الاشتغال عن الصلاة وأداء الصلاة في وقتها.
وفيه إخبار النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بما سيكون في المستقبل، وهذا من علامات نبوته صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

(١) أخرجه أحمد (٣٧/ ٣٦٠، ٣٦١)، وأبو داود (٤٣٣).

(٢) أخرجه أحمد (٣٧/ ٣٥٦)، وابن ماجه (١٢٥٧).

والقول الثاني: أنها تصح الصلاة خلف الفاسق؛ لأنه مسلم، ومادام مسلمًا، تصح الصلاة خلفه، إنما الذي لا تصح الصلاة خلفه الكافر الذي ارتكب ناقضًا من نواقض الإسلام، لا تصح الصلاة خلفه، أما الذي ارتكب شيئًا دون الكفر، فهذا تصح الصلاة خلفه؛ لأنه مسلم.

وأهل القول الأول أجابوا عن حديث الصلاة خلف هؤلاء الأمراء مع أن فيهم فسقًا: أن هذا خاص بولاية الأمور؛ فإذا كان الفاسق من ولاية الأمور، يصلى خلفه؛ جمعًا للكلمة، وإذا كان ليس من ولاية الأمور، فلا يصلى خلفه، والشارح الشوكاني رَحِمَهُ اللهُ رَجَحَ القول الثاني؛ أنها تصح الصلاة خلف الفاسق مطلقًا^(١)، والمسألة فيها نظر.

وعلى كل حال لا ينبغي أن يتخذ الفاسق إمامًا، إلا إذا كان ولي أمر أو أمير، فيصلى خلفه؛ لأن من أعمال ولي الأمر: الصلاة بالناس؛ لأن الصحابة رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ صلوا خلف الفاسق؛ كالحجاج بن يوسف وغيره.

فإذا كان ولي أمر - على كلامه - يصلى خلفه، أما إذا كان غير ولي أمر، فالاحتياط أنه لا يصلى خلفه، ولا يتخذ إمامًا راتبًا في المسجد، لكن لو جئت والناس يصلون خلفه، فلا تترك الجماعة وتترك الصلاة، صلّ معهم.



(١) انظر: نيل الأوطار (٢/ ٣١) و(٣/ ١٩٥).

بَابُ قَضَاءِ الْفَوَائِتِ

الشرح

انتهى الآن من بيان مواقيت الصلاة.

والفوائت: هي الصلوات التي تخرج عن وقتها، تفوت الصلاة بفوات وقتها، فإذا خرج وقتها، ولم تصل، فقد فاتت، حينئذ ينظر ما سبب إخراجها عن وقتها؟ إن كان متعمداً فهذا، لا يصلي، لا تقبل منه، ولكن عليه التوبة والمحافظة على الصلاة في المستقبل، أما إن كان تأخيرها؛ لعذر كالنوم والنسيان، فهذا يصليها متى ذكرها، وإذا نام عنها وصلها بعد الوقت اختلفوا هل هي قضاء أو أداء؟ والصحيح: أنها أداء، وليست قضاء، ومن العلماء من يرى أنها تكون قضاءً.



٤٧٨- عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنْ نَسِيَ صَلَاةً، فَلْيُصَلِّهَا إِذَا ذَكَرَهَا، لَا كَفَّارَةَ لَهَا إِلَّا ذَلِكَ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(١).

وَلِإِسْلِيمَ: «إِذَا رَقَدَ أَحَدُكُمْ عَنِ الصَّلَاةِ، أَوْ غَفَلَ عَنْهَا، فَلْيُصَلِّهَا إِذَا ذَكَرَهَا، فَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يَقُولُ: ﴿وَأَقِمِ الصَّلَاةَ لِذِكْرِي﴾ [طه: ١٤]»^(٢).

الشرح

فيه أنه لا بد من الصلاة لمن نسي، وأنها لا تسقط بالنسيان، أو نام عنها نومًا عارضًا، أما الذي يتعمد النوم، ويترك الصلاة، فهذا لا عذر له، إنما الذي نام نومًا عارضًا هو يريد الصلاة، لكن غلبه النوم، فهذا لا تسقط عنه الصلاة. أو ناسيًا: نسي، الإنسان ينسى، نسي الصلاة، ولم يفطن إلا بعد أن خرج الوقت، لا تسقط عنه، يصليها إذا ذكرها.

قال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا كَفَّارَةَ لَهَا إِلَّا ذَلِكَ»، فلا يكفر عنها بكفارة مثل كفارة النذر وكفارة اليمين، ليس لها كفارة إلا القضاء.

وقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا ذَكَرَهَا» دليل على المبادرة، ولا يؤخرها إلا لعذر، فوقت قضائها أو وقت صلاتها عند الذكر، وذكر النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الآية التي ذكرها عن موسى عَلَيْهِ السَّلَامُ؛ حيث قال: ﴿لَا إِلَهَ إِلَّا أَنَا فَاعْبُدْنِي وَأَقِمِ الصَّلَاةَ لِذِكْرِي﴾ [طه: ١٤]، أي: عند ذكرني، وهذا - كما ذكر المصنف - فيه دليل على العمل بشرع من قبلنا، وهذا سيأتي - إن شاء الله.

(١) أخرجه أحمد (٢١ / ٣٣٨)، والبخاري (٥٩٧)، ومسلم (٦٨٤).

(٢) أخرجه مسلم (٣١٦) (٦٨٤).

٤٧٩- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنْ نَسِيَ صَلَاةً، فَلْيُصَلِّهَا إِذَا ذَكَرَهَا، فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَقُولُ: ﴿وَأَقِمِ الصَّلَاةَ لِذِكْرِي﴾ [طه: ١٤]». رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ إِلَّا الْبُخَارِيُّ وَالتِّرْمِذِيُّ^(١).

وَفِيهِ: أَنَّ الْفَوَائِتَ يَجِبُ قَضَاؤُهَا عَلَى الْفَوْرِ.

وَأَنَّهَا تُقْضَى فِي أَوْقَاتِ النَّهْيِ وَغَيْرِهَا.

وَأَنَّ مَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ صَلَاةٌ، فَإِنَّهَا لَا تُقْضَى عَنْهُ، وَلَا يُطْعَمُ عَنْهُ هَا؛ لِقَوْلِهِ: «لَا كَفَّارَةَ لَهَا إِلَّا ذَلِكَ».

وَفِيهِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ شَرْعَ مَنْ قَبْلَنَا شَرْعٌ لَنَا، مَا لَمْ يَرِدْ نَسْخُهُ.

الشَّرْحُ

قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: (وَفِيهِ)، يعني: يؤخذ من هذا الحديث من الفقه.

قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: (وَفِيهِ: أَنَّ الْفَوَائِتَ يَجِبُ قَضَاؤُهَا عَلَى الْفَوْرِ)، يجب قضاؤها على الفور؛ لقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «فَلْيُصَلِّهَا إِذَا ذَكَرَهَا»؛ على الفور يعني، ولا يؤخرها.

قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: (وَأَنَّهَا تُقْضَى فِي أَوْقَاتِ النَّهْيِ وَغَيْرِهَا)، وأنها تقضى في أوقات النهي وغير أوقات النهي - كما يأتي في صلاة الفجر -، أوقات النهي إنما تكون بعد صلاة العصر وبعد الفجر.

(١) أخرجه أحمد (١٥ / ٣٢٨، ٣٢٩)، ومسلم (٦٨٠)، وأبو داود (٤٣٥)، والنسائي (٦١٩)، وابن ماجه (٦٩٧).

قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: (وَأَنَّ مَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ صَلَاةٌ، فَإِنَّهَا لَا تُقْضَى عَنْهُ، وَلَا يُطْعَمُ عَنْهُ لَهَا؛ لِقَوْلِهِ: «لَا كَفَّارَةَ لَهَا إِلَّا ذَلِكَ»)، أن من مات وفي ذمته صلاة، يعني: نام عنها أو نسيها، ثم مات فجأة، ولم يتمكن من قضائها، أنها لا تقضى عنه؛ لأنها عمل بدني، لا تدخله النيابة، وليس لها بديل، الكفارة ليس لها بديل؛ لقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا كَفَّارَةَ لَهَا إِلَّا ذَلِكَ»، يعني: إلا القضاء، دل على أنها لا تكفي الكفارة، ولا تكفي النيابة عن الميت فيها.

قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: (وَفِيهِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ شَرْعَ مَنْ قَبْلَنَا شَرْعٌ لَنَا، مَا لَمْ يَرِدْ نَسْخُهُ)، هذه مسألة أصولية، هل شرع من قبلنا من الرسل شرع لنا أو لا؟ في ذلك ثلاثة أقوال:

القول الأول: أنه إن جاء شرعنا بموافقتة، فهو شرع لنا، وهذا إجماع من العلماء.

القول الثاني: وإن كان شرعنا جاء بمخالفتة، فليس شرعاً لنا، وهذا بالإجماع؛ لأنه يصبح منسوخاً.

والحالة الثالثة: إذا لم يرد في شرعنا نسخه ولا موافقتة، فهذا محل الخلاف بين العلماء: هل هو شرع لنا، أو ليس شرعاً لنا^(١)؟

وقوله تعالى: ﴿وَأَقِمِ الصَّلَاةَ لِذِكْرِي﴾ [طه: ١٤] دليل أن شرع من قبلنا شرع لنا، لكن هذا أقره الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

(١) انظر: قواعد الأصول ومعاقد الفصول (ص ١٤٢)، والتبصرة في أصول الفقه (ص ٢٨٥)، والتمهيد في أصول الفقه (٢/ ٤١١).

٤٨٠- وَعَنْ أَبِي قَتَادَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «ذَكُرُوا لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَوْمَهُمْ عَنِ الصَّلَاةِ، فَقَالَ: إِنَّهُ لَيْسَ فِي النَّوْمِ تَفْرِيطٌ، إِنَّمَا التَّفْرِيطُ فِي الْيَقَظَةِ، فَإِذَا نَسِيَ أَحَدُكُمْ صَلَاةً أَوْ نَامَ عَنْهَا، فَلْيُصَلِّهَا إِذَا ذَكَرَهَا». رَوَاهُ النَّسَائِيُّ وَالتِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ^(١).

الشَّحْ

قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: (وَعَنْ أَبِي قَتَادَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «ذَكُرُوا لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَوْمَهُمْ عَنِ الصَّلَاةِ، فَقَالَ: إِنَّهُ لَيْسَ فِي النَّوْمِ تَفْرِيطٌ)، يعني: النوم العارض الذي لم يتعمده صاحبه، وإنما غلبه، فإنه ليس فيه تفريط؛ لأنه لم يتعمد، المفريط: هو من تعمد، وهذا لم يتعمد، أخذه النوم.

«إِنَّمَا التَّفْرِيطُ فِي الْيَقَظَةِ»، إنما التفريط في الصلاة في حال اليقظة، إذا أخرجها عن وقتها، هذا تفريط.

«فَإِذَا نَسِيَ أَحَدُكُمْ صَلَاةً أَوْ نَامَ عَنْهَا، فَلْيُصَلِّهَا إِذَا ذَكَرَهَا»، كما سبق أن وقت الصلاة الفائتة عند ذكرها لا تؤخر.



(١) أخرجه الترمذي (١٧٧)، والنسائي (٦١٥).

٤٨١- وَعَنْ أَبِي قَتَادَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي قِصَّةِ نَوْمِهِمْ عَنْ صَلَاةِ الْفَجْرِ قَالَ: «ثُمَّ أَذَّنَ بِلَالٍ بِالصَّلَاةِ، فَصَلَّى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَكَعَتَيْنِ، ثُمَّ صَلَّى الْغَدَاةَ، فَصَنَعَ كَمَا كَانَ يَصْنَعُ كُلَّ يَوْمٍ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ^(١).
وَفِيهِ دَلِيلٌ عَلَى الْجَهْرِ فِي قِضَاءِ الْفَجْرِ نَهَارًا.

٤٨٢- وَعَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ قَالَ: «سَرَيْنَا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَلَمَّا كَانَ فِي آخِرِ اللَّيْلِ، عَرَّسْنَا، فَلَمْ نَسْتَيْقِظْ حَتَّى أَيْقَظَنَا حُرُّ الشَّمْسِ، فَجَعَلَ الرَّجُلُ مِنَّا يَقُومُ دَهْشًا إِلَى طَهْوَرِهِ. قَالَ: فَأَمَرَهُمُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَسْكُنُوا، ثُمَّ ارْتَحَلْنَا، فَمَرْنَا حَتَّى إِذَا ارْتَفَعَتِ الشَّمْسُ، تَوَضَّأَ، ثُمَّ أَمَرَ بِلَالًا فَأَذَّنَ، ثُمَّ صَلَّى الرَّكَعَتَيْنِ قَبْلَ الْفَجْرِ، ثُمَّ أَقَامَ فَصَلَّيْنَا. فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَلَا نُعِيدُهَا فِي وَقْتِهَا مِنَ الْغَدِ؟ فَقَالَ: أَيْنَهَاكُمْ رَيْكُمُ تَعَالَى عَنِ الرِّبَا، وَيُضِلُّهُ مِنْكُمْ^(٢)». رَوَاهُ أَحْمَدُ فِي مُسْنَدِهِ^(٢).

فِيهِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ الْفَائِتَةَ يُسَنُّ لَهَا الْأَذَانُ وَالْإِقَامَةُ وَالْجَمَاعَةُ، وَأَنَّ النَّدَاءَيْنِ مَشْرُوعَانِ فِي السَّفَرِ، وَأَنَّ السُّنَنَ الرَّوَائِبَ تُقْضَى.

الشَّرح

قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: (وَعَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ، قَالَ: «سَرَيْنَا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَلَمَّا كَانَ فِي آخِرِ اللَّيْلِ، عَرَّسْنَا)، عَرَّسْنَا يَعْنِي: نَزَلْنَا، فَالتَّعْرِيسُ: هُوَ النَّزُولُ، نَزُولُ الْمَسَافِرِ بآخر الليل ليستريح، هذا هو التعريس^(٣).

(١) أخرجه أحمد (٣٧/ ٢٣٥-٢٣٨)، ومسلم (٦٨١).

(٢) أخرجه أحمد (٣٣/ ١٧٨، ١٧٩).

(٣) انظر: العين (١/ ٣٢٨)، والصحاح (٣/ ٩٤٨)، ومجمل اللغة لابن فارس (ص ٦٥٨)، ولسان العرب (٦/ ١٣٦).

«فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَلَا نُعِيدُهَا فِي وَقْتِهَا مِنْ الْغَدِ؟ فَقَالَ:

أَيْنَهَا كُمْ رَيْكُم تَعَالَى عَنِ الرَّبِّ وَيَقْبَلُهُ مِنْكُمُ»، والربا هو الزيادة، فإذا صلوا مرة ثانية، فهذه زيادة على الفريضة، وهي من الربا اللغوي؛ لأن الربا في اللغة: هو الزيادة، والربا في الأموال محرم؛ كما هو معلوم.

فهذا الحديث فيه واقعة حصلت للنبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في النوم عن الصلاة؛ لأنه بشر صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، يأتي عليه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ما يأتي على البشر من النسيان ومن النوم، وهذا فيه حكمة إلهية، ما يجري للرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ من السهو والنسيان والنوم هذا فيه حكمة؛ من أجل أن يشرع للأمة ماذا تفعل إذا حصل لها.

في هذه الواقعة كانوا في سفر وسهروا بالسير لمعظم الليل؛ لأن السير في الليل أسهل من السير في النهار؛ ليقطعوا المسافة، ثم نزلوا في آخر الليل؛ ليستريحوا، وأمر النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بلالاً أن يرصد طلوع الفجر.

فجعل بلال رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يرصد طلوع الفجر، لكن غلبه النوم، فنام معهم؛ لأنه متعب مثلهم، فنام معهم، ولم يوقظهم إلا حر الشمس، فقاموا فزعين إلى ظهورهم؛ خوفاً من الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى، وطمأنهم الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وسكنهم من هذا الفرع، ثم ارتحل من هذا الوادي، ولم يصل فيه، إلى وادٍ آخر، ثم صلى فيه، مع أنه سبق أنه يصلها مباشرة، يصلها إذا ذكرها، يصلها مباشرة، فلماذا أخرها هنا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟ جاء في الحديث: أنهم حضروهم الشيطان في

هذا الوادي^(١)، النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ علم أن الشيطان حضرهم في هذا الوادي، فتركه الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وارتحل منه؛ ليتعد عن الشيطان، هذا هو السبب، فهو فعله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لسبب، أما إذا لم يكن هناك سبب، فتجب المبادرة بالصلاة عند ذكرها.

ثم لما ارتحلوا إلى الوادي الثاني، أمر بلالاً رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فأذن، وهذا فيه دليل على الأذان للفوائت، أمر بلالاً رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فأذن للفجر، ثم صلوا راتبة الفجر، وهذا فيه دليل على أن راتبة الفجر لا تترك في السفر؛ بل راتبة الفجر يحافظ عليها في السفر والحضر.

ثم أمر بلالاً رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فأقام، وهذا فيه دليل على الإقامة للصلاة المقضية، يؤذن لها، ويقام لها إذا كانوا في البر في سفر، أما في البلد، فلا يؤذن في البلد، يعني: تقوم الضحى من النوم وتؤذن؟! يضربونك، يقولون: هذا مجنون، فلا يجوز الأذان في الحضر، لكن هذا في السفر، إذا حصل مثل هذا في السفر. والإقامة لا بد منها في الحضر والسفر للفوائت، الفوائت يقام لها في الحضر والسفر، أما الأذان، فإنما يكون في السفر؛ حيث لا تشويش على الناس.

ثم إنه صلى بهم الفجر؛ كما يصلّيها في وقتها جهريّة، يجهر فيها بالقراءة، فدل على أنه إذا قضي صلاة الليل في النهار أنه يجهر بها، وإن صلى صلاة

(١) أخرج مسلم (٦٨٠) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: عَرَسْنَا مَعَ نَبِيِّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَلَمْ نَسْتَيْقِظْ حَتَّى طَلَعَتِ الشَّمْسُ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لِيَأْخُذْ كُلُّ رَجُلٍ بِرَأْسِ رَاحِلَتِهِ؛ فَإِنَّ هَذَا مَنْزِلُ حَضَرَ نَا فِيهِ الشَّيْطَانُ»، قَالَ: فَفَعَلْنَا، ثُمَّ دَعَا بِأَمَاءٍ فَتَوَضَّأَ، ثُمَّ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ، وَقَالَ يَعْقُوبُ: ثُمَّ صَلَّى سَجْدَتَيْنِ، ثُمَّ أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَصَلَّى الْغَدَاةَ.

النهار في الليل قضاءً، فإنه يسر بها؛ لأن القضاء يحكي الأداء، هذه قاعدة القضاء يحكي الأداء، يعني: يشبه الأداء.

قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: (فِيهِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ الْفَائِتَةَ يُسَنُّ لَهَا الْأَذَانُ وَالْإِقَامَةُ وَالْجَمَاعَةُ)،
الأذان: هذا إذا كانوا في البر، لا يكون في حضر، والإقامة لابد منها في الحضر والسفر.

وأنها -أيضاً- تشريع لها الجماعة؛ إذا فاتت الصلاة، جماعة ناموا عنها أو نسوها، فإنهم يصلونها جماعة؛ كما يصلونها في الوقت جماعة، فيصلونها قضاء بصفتها في الأداء.

قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: (وَأَنَّ النَّدَاءَيْنِ مَشْرُوعَانِ فِي السَّفَرِ)، يعني: نداء الأذان والإقامة؛ لأن الإقامة نداء أيضاً، وأذان أيضاً، يقال: الأذانان؛ «بَيْنَ كُلِّ أَذَانَيْنِ صَلَاةٌ»^(١)، يعني: الأذان والإقامة؛ فالإقامة تسمى أذاناً؛ لأن الأذان معناه الإعلام، فالأذان إعلام بدخول الوقت، والإقامة إعلام بحضور الصلاة.

قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: (وَأَنَّ السُّنَنَ الرَّوَائِبَ تُقْضَى)، يعني: على العموم هذا فيه نظر، لكن سنة الفجر بالذات تقضى؛ لورود الدليل بذلك.



(١) سبق تخريجه (ص ١٢٠).

بَابُ التَّرْتِيبِ فِي قَضَاءِ الْفَوَائِتِ

٤٨٣- عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّ عُمَرَ جَاءَ يَوْمَ الْخَنْدَقِ بَعْدَ مَا غَرَبَتِ الشَّمْسُ، فَجَعَلَ يَسُبُّ كُفَّارَ قُرَيْشٍ، وَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا كِدْتُ أَصَلِّيَ الْعَصْرَ حَتَّى كَادَتِ الشَّمْسُ أَنْ تَغْرُبَ. فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: وَاللَّهِ مَا صَلَّيْتُهَا، فَتَوَضَّأَ، وَتَوَضَّأْنَا، فَصَلَّى الْعَصْرَ بَعْدَ مَا غَرَبَتِ الشَّمْسُ، ثُمَّ صَلَّى بَعْدَهَا الْمَغْرِبَ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(١).

الشَّرْحُ

قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: (بَابُ التَّرْتِيبِ فِي قَضَاءِ الْفَوَائِتِ)، هذا إذا كان عليه فائتة واحدة، أما إذا كان عليه عدة فوائت، فإنه -أيضاً- يقضيها، ولو كثرت، لكن يرتبها.

«فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: وَاللَّهِ مَا صَلَّيْتُهَا، فَتَوَضَّأَ، وَتَوَضَّأْنَا، فَصَلَّى الْعَصْرَ بَعْدَ مَا غَرَبَتِ الشَّمْسُ، ثُمَّ صَلَّى بَعْدَهَا الْمَغْرِبَ»، يوم الخندق معروف، والغزوة التي المشركون غزوا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ومعهم جموع جمعوها يريدون الكيد للمسلمين، فالنبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لما علم بقدمهم، استشار الصحابة، فأشار عليه سلمان الفارسي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بأن يحفر خندقاً حول المدينة؛ ليمنع العدو من الدخول، يمنع الخيل من تجاوزه، فحفر النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وأصحابه خندقاً

(١) أخرجه البخاري (٥٩٦)، ومسلم (٦٣١).

حول المدينة، فنفع الله به، ومنع المشركين من الدخول، فكان ذلك من أسباب دحر العدو واتخاذ الأسباب الواقية منه.

وفيه: بركة مشورة سلمان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ لأنه قال: «كنا»، يعني: الفرس كانوا إذا حاصروهم عدو، يحفرون خندقاً حول البلد، فالنبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أخذ بمشورته، وحفروا الخندق، فلما جاء العدو، ورأوا الخندق، قالوا: هذه مكيدة ما كانت تعرفها العرب.

وهذا مما قضى الله لرسوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لحمايته منهم، فنفع الله بهذا الخندق، ومنع المشركين من دخول الخندق، ولكن المسلمين بقوا يراقبون العدو، تحركات العدو؛ لئلا يهجم عليهم، حتى انشغلوا عن صلاة العصر إلى أن غربت الشمس، وفيهم الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وكان هذا قبل أن تنزل صلاة الخوف؛ لأن وقعة الخندق قبل نزول آية صلاة الخوف، وهي قوله تعالى: ﴿إِنْ خِفْتُمْ فِرْجَآلًا أَوْ رُكْبَانًا﴾ [البقرة: ٢٣٩]، وقوله تعالى: ﴿وَإِذَا كُنْتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلَاةَ فَلْتَقُمْ طَآئِفَةٌ مِّنْهُمْ مَعَكَ﴾ [النساء: ١٠٢] إلى آخر الآية، هاتان الآيتان في صلاة الخوف، وهي رخصة من الله جَلَّ وَعَلَا لعباده في حالة الخوف، وأن الصلاة لا تترك بحال من الأحوال، لكن تصلى على حسب الاستطاعة.

فالنبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صلاها بأصحابه - صلى العصر بأصحابه - قبل المغرب، في وقت المغرب؛ فهذا فيه ترتيب الفوائت مع بعضها ومع الحاضرة، ترتيب الفوائت مع بعضها، إذا كان عليه عدة فوائت، وترتيبها إذا كانت واحدة مع الحاضرة، فيقدم الفاتنة؛ لأن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صلى العصر أولاً، ثم صلى المغرب، فهذا دليل على الترتيب.

٤٨٤- وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «حُسِنَا يَوْمَ الْخَنْدَقِ عَنِ الصَّلَاةِ، حَتَّى كَانَ بَعْدَ الْمَغْرِبِ بِهَوِيٍّ مِنَ اللَّيْلِ حَتَّى كُفِينَا، وَذَلِكَ قَوْلُ اللَّهِ عَزَّجَلَّ: ﴿وَكَفَى اللَّهُ الْمُؤْمِنِينَ الْقِتَالَ وَكَانَ اللَّهُ قَوِيًّا عَزِيزًا﴾ [الأحزاب: ٢٥]. قَالَ: فَدَعَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِلَالًا، فَأَقَامَ الظُّهْرَ، فَصَلَّاهَا، فَأَحْسَنَ صَلَاتَهَا؛ كَمَا كَانَ يُصَلِّيْهَا فِي وَقْتِهَا، ثُمَّ أَمَرَهُ، فَأَقَامَ الْعَصْرَ، فَصَلَّاهَا، فَأَحْسَنَ صَلَاتَهَا؛ كَمَا كَانَ يُصَلِّيْهَا فِي وَقْتِهَا، ثُمَّ أَمَرَهُ، فَأَقَامَ الْمَغْرِبَ، فَصَلَّاهَا كَذَلِكَ. قَالَ: وَذَلِكَ قَبْلَ أَنْ يُنْزَلَ اللَّهُ عَزَّجَلَّ فِي صَلَاةِ الْخَوْفِ: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ فِرَاجًا أَوْ رُكْبَانًا﴾ [البقرة: ٢٣٩]». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالنَّسَائِيُّ، وَلَمْ يَذْكُرِ الْمَغْرِبَ^(١).

الشَّرْحُ

قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: (وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: حُسِنَا يَوْمَ الْخَنْدَقِ عَنِ الصَّلَاةِ حَتَّى كَانَ بَعْدَ الْمَغْرِبِ بِهَوِيٍّ مِنَ اللَّيْلِ)، يعني: تأخروا، حتى في المغرب تأخروا إلى هوي من الليل، يعني: مدة من الليل.

قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: (وَذَلِكَ قَوْلُ اللَّهِ عَزَّجَلَّ: ﴿وَكَفَى اللَّهُ الْمُؤْمِنِينَ الْقِتَالَ وَكَانَ اللَّهُ قَوِيًّا عَزِيزًا﴾ [الأحزاب: ٢٥])، لما جاء المشركون بجموعهم، انضم إليهم اليهود، ونقضوا العهد مع الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وانضم إليهم المنافقون، ووقع المسلمون في شدة عظيمة؛ ﴿إِذْ جَاءُوكُمْ مِّنْ فَوْقِكُمْ وَمِنْ أَسْفَلَ مِنْكُمْ وَإِذْ زَاغَتِ الْأَبْصَارُ وَبَلَغَتِ الْقُلُوبُ الْحَنَاجِرَ﴾ [الأحزاب: ١٠]، من شدة ما حصل للمسلمين.

(١) أخرجه أحمد (١٨ / ٤٥، ٤٦)، والنسائي (٦٦١).

وأما المنافقون - والعياذ بالله - قالوا: ﴿مَا وَعَدَنَا اللَّهُ وَرَسُولُهُ إِلَّا غُرُورًا﴾
[الأحزاب: ١٢] - نسأل الله العافية!

فلما اشتد الأمر، فرج الله عن المسلمين، فأرسل ريحاً باردة شديدة،
فحصبتهم، وكفأت قدورهم، وقلعت خيامهم، وأصابهم الرعب، جاءهم
رعب مع الريح هذه: ﴿فَأَرْسَلْنَا عَلَيْهِمْ رِيحًا وَجُودًا لَّمْ تَرَوْهَا﴾ [الأحزاب: ٩]:
وهم الملائكة عَلَيْهِمُ السَّلَامُ، فربهوا وولوا مدبرين، ﴿وَكَفَى اللَّهُ الْمُؤْمِنِينَ الْقِتَالَ
وَكَانَ اللَّهُ قَوِيًّا عَزِيزًا﴾ [الأحزاب: ٢٥]، وهكذا إذا اشتد الأمر، جاء الفرج
من الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى.

عند ذلك لما أدبر المشركون مفلسين خائبين، أمر الله رسوله أن يغزو بني
قريظة، وألا يضيعوا أسلحتهم حتى يغزوا بني قريظة في منازلهم وفي حصونهم،
حاصروهم حتى نزلوا على حكم سعد بن معاذ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فحكم فيهم بأن
تقتل مقاتلتهم، وتسبى نساؤهم وذرايرهم، وتؤخذ أموالهم؛ ﴿وَأَوْرَثَكُمْ
أَرْضَهُمْ﴾ [الأحزاب: ٢٧]، ﴿وَأَنْزَلَ الَّذِينَ ظَاهَرُوهُمْ﴾: الذين أعانوا المشركين،
﴿وَأَنْزَلَ الَّذِينَ ظَاهَرُوهُمْ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ مِنْ صَيَاصِيهِمْ﴾: من حصونهم،
﴿وَقَذَفَ فِي قُلُوبِهِمُ الرُّعْبَ فَرِيقًا تَقْتُلُونَ وَتَأْسِرُونَ فَرِيقًا﴾ ﴿٦٦﴾ وَأَوْرَثَكُمْ
أَرْضَهُمْ وَدِيَارَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ وَأَرْضًا لَّمْ تَطْعُوهَا وَكَانَ اللَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرًا﴾
[الأحزاب: ٢٦، ٢٧].

هذه غزوة الخندق وما أعقبها؛ جاء الله بالنصر والفرج للمسلمين بعد
الشدة، وكبت الأعداء من اليهود والمنافقين، وقر الله أعين المسلمين بالنصر
والفرج.

«حَتَّى كُفِينَا، وَذَلِكَ قَوْلُ اللَّهِ عَزَّجَلَّ: ﴿وَكَفَى اللَّهُ الْمُؤْمِنِينَ الْقِتَالَ وَكَانَ اللَّهُ قَوِيًّا عَزِيزًا﴾ [الأحزاب: ٢٥]»، ﴿وَكَفَى اللَّهُ الْمُؤْمِنِينَ الْقِتَالَ﴾: بما أنزل من الريح، أرسل من الريح والملائكة، والرعب الذي حصل في قلوب المشركين، حتى ولو انهزمين أو مدبرين، هذا من الله عَزَّجَلَّ ولم يحتاجوا إلى قتال من المسلمين، لكن بعد الابتلاء والامتحان والشدة.

«قَالَ: فَدَعَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِلَالًا، فَأَقَامَ الظُّهْرَ فَصَلَّاهَا، فَأَحْسَنَ صَلَاتَهَا؛ كَمَا كَانَ يُصَلِّيهَا فِي وَقْتِهَا، ثُمَّ أَمَرَهُ، فَأَقَامَ الْعَصْرَ، فَصَلَّاهَا، فَأَحْسَنَ صَلَاتَهَا؛ كَمَا كَانَ يُصَلِّيهَا فِي وَقْتِهَا، ثُمَّ أَمَرَهُ، فَأَقَامَ الْمَغْرِبَ، فَصَلَّاهَا كَذَلِكَ»، هذا فيه أن الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فاتته صلاتان: صلاة الظهر، وصلاة العصر، صلاهما في وقت المغرب، فقدم الفوائت، رتب بين الفوائت: الظهر والعصر، ورتب بينها -أيضاً- وبين الحاضرة، وهي المغرب، وهكذا يكون قضاء الفوائت بالترتيب.

ودل الحديث على أنها تقضى على هيئتها بالطمأنينة، بكل متطلبات الصلاة، الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لم يخففها، ولم يجعل لها صفة خاصة، بل صلاها كالمعتاد بالطمأنينة والخشوع.

وكذلك فيه أن الفوائت -كما سبق- يقام لها، يكفيها إقامة، فيقيم للأولى، ثم يقيم للثانية، ثم يقيم للثالثة ولا يكرر الأذان مع كل فائتة، الأذان في الأول، لكن الإقامة مع كل صلاة.

«قَالَ: وَذَلِكَ قَبْلَ أَنْ يُنْزَلَ اللَّهُ عَزَّجَلَّ فِي صَلَاةِ الْخَوْفِ ﴿ فَإِنْ خِفْتُمْ فِرْجَآلًا أَوْ رُكْبَانًا ﴾ [البقرة: ٢٣٩]»، في سورة البقرة، والتي في سورة النساء: ﴿وَإِذَا كُنْتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلَاةَ فَلْتَقُمْ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ مَعَكَ ﴾ [النساء: ١٠٢] إلى آخر الآية.

صلاة الخوف لها حالتان،

* حال شدة الخوف: إذا اشتد الخوف، وهرب المسلم أو المسلمون من العدو، يصلونها، وهم يركضون، أو ركاب على دوابهم، أو على خيلهم، أو على ما يجد من المركوبات، ﴿فِرْجَآلًا﴾، يعني: تمشون، ﴿أَوْ رُكْبَانًا﴾: على ما معكم من المركوبات، هذا إذا اشتد الخوف، متوجهين إلى القبلة أو غير متوجهين إلى القبلة، يصلونها إلى الجهة التي هرب إليها، ولا يشترط استقبال القبلة في هذه الحالة، ﴿فِرْجَآلًا﴾، أي: صلوها رجالاً، يعني: راجلين، ﴿أَوْ رُكْبَانًا﴾: على المركوبات، مستقبلي القبلة وغير مستقبليها؛ لأنهم لو تأنوا ووقفوا يصلون، أدركهم العدو، فيصلونها وهم هاربون؛ لئلا يدركهم العدو.



وَفِيهِ دَلِيلٌ عَلَى الْإِقَامَةِ لِلْفَوَائِتِ.
وَعَلَى أَنَّ صَلَاةَ النَّهَارِ وَإِنْ قُضِيَتْ لَيْلًا لَا يُجْهَرُ فِيهَا.
وَعَلَى أَنَّ تَأْخِيرَهُ يَوْمَ الْخَنْدَقِ نُسْخٌ بِشَرْعِ صَلَاةِ الْخَوْفِ.

الشرح

قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: (وَفِيهِ دَلِيلٌ عَلَى الْإِقَامَةِ لِلْفَوَائِتِ)؛ لأنه أقام لكل صلاة بالفوائت.

قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: (وَعَلَى أَنَّ صَلَاةَ النَّهَارِ وَإِنْ قُضِيَتْ لَيْلًا لَا يُجْهَرُ فِيهَا)؛ كما سبق أن صلاة الليل إذا قضيت في النهار، يجهر فيها كما جهر في صلاة الفجر، وقد صلاها ضحى، وأن صلاة النهار لا يجهر فيها؛ لأنه لم يرد أن الرسول جهر بها لما قضاها في الليل؛ بل تكون المقضية كحالة المؤداة؛ لأن القضاء يحكي الأداء.

قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: (وَعَلَى أَنَّ تَأْخِيرَهُ يَوْمَ الْخَنْدَقِ نُسْخٌ بِشَرْعِ صَلَاةِ الْخَوْفِ)، ففيه دليل على النسخ، دليل على النسخ في الشريعة، وهذا مجمع عليه عند أهل العلم، لم ينكره إلا اليهود أو من تشبه بهم، النسخ ثابت في الشريعة.



أَبْوَابُ الْأَذَانِ

الشَّرْحُ

قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: (أَبْوَابُ الْأَذَانِ)، لما كانت الصلاة المفروضة تجب لها الجماعة، والجماعة لا يجتمعون إلا بعلامة يعرفون بها وقت الاجتماع، ولما هاجر النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إلى المدينة، وكثر المسلمون، وكانت صلاة الفريضة تجب لها الجماعة، كانوا يجتمعون، ولكن ليس هناك ما ينبههم إلى وقت الاجتماع، إنما كل يأتي بحسب اجتهاده، فاحتاجوا إلى ما يعرفون به دخول الوقت والاجتماع، تشاوروا، وعرضوا على النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ آراءهم؛ فمنهم من قال: (نتخذ الناقوس)، وهو الذي يستعمله النصارى في كنائسهم وقت صلاتهم، وقال بعضهم: (نتخذ البوق)، وهو الذي كان يستعمله اليهود لصلواتهم، وقال بعضهم: (توقد نار فوق مرتفع)، وكل هذه الآراء لم يتم فيها شيء؛ لأن الناقوس للنصارى، ونحن منهيون عن التشبه بهم، والبوق لليهود، ونحن منهيون عن التشبه بهم، والنار للمجوس، ونحن منهيون عن التشبه بهم.

بينما هم كذلك إذ رأى عبد الله بن زيد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ رؤيا أنه جاءه رجل معه ناقوس، فقال: هل تبيني هذا الناقوس؟ قال: وما تريد به؟ قال: أريد أن ننادي به للصلاة، أو نستعمله لصلاتنا، فقال: أو لا أدلك على خير من ذلك؟ -وكان هذا الذي أتاه ملك من الملائكة في الرؤيا-، أو لا أدلك على خير من

ذلك؟ قال: بلى، قال: تقول: الله أكبر، إلى آخر الأذان، فألقى عليه الأذان بألفاظه مبدوءاً بالتكبير، ومختوماً بالتهليل، فلما أصبح، غدا على رسول الله صلى الله عليه وسلم، وأخبره بهذه الرؤيا، فقال صلى الله عليه وسلم: «إنها لرؤيا حق، ألقه على بلال فإنه أندى منك صوتاً»، يعني: أحسن صوتاً بالأذان. فألقاه على بلال رضي الله عنه، فأذن به بلال رضي الله عنه، فسمعه عمر رضي الله عنه وهو في بيته، ثم جاء يشتد، وقال: يا رسول الله -والذي بعثك بالحق نبياً-، إني رأيت مثل هذا، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: «إنها لرؤيا حق، رؤياكم قد تواطأت»^(١).

ومن حين ذاك شرع الأذان على هذه الصفة -والله الحمد- بهذه الكلمات العظيمة: التوحيد، تكبير الله عز وجل وتعظيمه، والشهادتان، الدعوة إلى الصلاة، التكبير، ثم يختتم بكلمة التوحيد: لا إله إلا الله.

(١) كما في الحديث الذي أخرجه أبو داود (٤٩٨): عَنْ أَبِي عُمَيْرٍ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ عُمُومَةٍ لَهُ مِنْ الْأَنْصَارِ، قَالَ: اهْتَمَّ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِلصَّلَاةِ كَيْفَ يَجْمَعُ النَّاسَ لَهَا، فَقِيلَ لَهُ: انْصِبْ رَأْيَهُ عِنْدَ حُضُورِ الصَّلَاةِ، فَإِذَا رَأَوْهَا آذَنَ بَعْضُهُمْ بَعْضًا، فَلَمْ يُعْجِبْهُ ذَلِكَ، قَالَ: فَذَكِّرْ لَهُ الْقَنْعَ -يَعْنِي الشُّبُورَ وَقَالَ زِيَادٌ: شُبُورُ الْيَهُودِ-، فَلَمْ يُعْجِبْهُ ذَلِكَ، وَقَالَ: «هُوَ مِنْ أَمْرِ الْيَهُودِ» قَالَ: فَذَكِّرْ لَهُ النَّاقُوسَ، فَقَالَ: «هُوَ مِنْ أَمْرِ النَّصَارَى»، فَانْصَرَفَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ زَيْدِ ابْنِ عَبْدِ رَبِّهِ، وَهُوَ مُهْتَمٌّ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَأَرَى الْأَذَانَ فِي مَنَامِهِ، قَالَ: فَعَدَا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَأَخْبَرَهُ، فَقَالَ لَهُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي لَبِيتُ نَائِمٌ وَيَقْظَانِ، إِذْ أَتَانِي آتٍ، فَأَرَانِي الْأَذَانَ، قَالَ: وَكَانَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَدْ رَأَاهُ قَبْلَ ذَلِكَ، فَكَتَمَهُ عَشْرِينَ يَوْمًا، قَالَ: ثُمَّ أَخْبَرَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ لَهُ: «مَا مَنَعَكَ أَنْ تُخْبِرَنِي؟» فَقَالَ: سَبَقَنِي عَبْدُ اللَّهِ ابْنُ زَيْدٍ، فَاسْتَحْيَيْتُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «يَا بِلَالُ، قُمْ فَانْظُرْ مَا يَأْمُرُكَ بِهِ عَبْدُ اللَّهِ ابْنُ زَيْدٍ، فافْعَلْهُ» قَالَ: فَأَذَنَ بِلَالٌ، قَالَ أَبُو بَشِيرٍ: فَأَخْبَرَنِي أَبُو عُمَيْرٍ، أَنَّ الْأَنْصَارَ تَزْعُمُ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ زَيْدٍ، لَوْلَا أَنَّهُ كَانَ يَوْمَئِذٍ مَرِيضًا، لَجَعَلَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُؤَدِّنًا.

خمس عشرة جملة: أربع تكبيرات في الأول، وتكبيرتان في الأخير، هذه ست، والشهادتان أربع مرات، تكرر هذه عشر، الحيعلتان أربع تكرران هذه أربع عشرة، ثم تختم بكلمة التوحيد: «لا إله إلا الله»، خمس عشرة، خمس عشرة جملة، فيها تعظيم الله عَزَّجَلَّ بالتكبير، وفيها الشهادتان: الشهادة بالتوحيد لله عَزَّجَلَّ، والشهادة بالرسالة لمحمد صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، الدعوة إلى الصلاة: حي على الصلاة، حي على الفلاح، ثم التكبيرتان، ثم كلمة التوحيد ختامها: لا إله إلا الله.

فما أعظم هذا الأذان! ينادى به بأعلى صوت وفي أعلى مكان، يصدق به في اليوم واللييلة خمس مرات، فكان هذا الأذان عظيمًا، وهو يدل على عظمة هذه الصلاة التي شُرِعَ من أجلها.

والأذان والإقامة، الأذان: هو الإعلام بدخول الوقت.

الأذان: لغة هو الإعلام، والمراد به هنا الإعلام بدخول الوقت، أو قربه للفجر.

والإقامة: هي الإعلام بحضور الصلاة، هذا هو الأذان والإقامة.

وهما فرض كفاية، فرض في حق الجماعة، والجماعة اثنان أو ثلاثة أو أكثر.

وأما على الفرد، فالأذان بالنسبة للمنفرد فهو سنة، الأذان والإقامة بالنسبة للمنفرد سنة، وهو فرض على الجماعة حضرًا وسفرًا.

وهو خاص بالرجال؛ فلا أذان على النساء؛ لأن الأذان رفع صوت، والمرأة لا ترفع صوتها عند الرجال، ففي ذلك فتنة؛ لما في صوتها من الفتنة،

فهو فرض كفاية في حق الرجال سفرًا وحضرًا، إذا كانوا جماعة، ومستحب لمن يصلي وحده، ليس عنده جماعة.

قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: (أَبْوَابُ الْأَذَانِ)، أبواب، أبواب الأذان، لا يكفي باب واحد للأذان؟ لا؛ لأن الأذان له صفات وأحكام، يحتاج إلى تفصيل، فيحتاج إلى عدة أبواب.



بَابُ وُجُوبِهِ وَفَضِيلَتِهِ

الشرح

قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: (بَابُ وُجُوبِهِ)، قلنا: إنه فرض كفاية على الرجال؛ إذا قام به من يكفي، سقط الإثم عن الباقين، وإن تركه الكل، أثموا، وإذا أنكروه، فإنهم يرتدون عن دين الإسلام؛ لأنهم جحدوا شعيرة من شعائر الإسلام الظاهرة، فيقاتلون.

كان صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إذا غزا قومًا، استمع؛ فإن سمع الأذان، كف عنهم، وإن لم يسمع أذانًا، أغار عليهم؛ لأنه شعار الإسلام، به يعرف المسلمون من غيرهم، فيقاتل أهل بلد تركوا الأذان والإقامة.

قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: (وَفَضِيلَتِهِ)، ما ورد فيه من الفضل، وأن المؤذن مؤتمن، وأن المؤذنين أطول الناس أعناقًا يوم القيامة، وأن المؤذن يشهد له كل ما سمع صوته من حجر أو شجر أو جن أو إنس، يشهدون له يوم القيامة.



٤٨٥- عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «مَا مِنْ ثَلَاثَةٍ لَا يُؤَذِّنُونَ، وَلَا تَقَامُ فِيهِمُ الصَّلَاةُ، إِلَّا اسْتَحْوَذَ عَلَيْهِمُ الشَّيْطَانُ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ وَابْنُ حِبَّانَ وَالْحَاكِمُ وَقَالَ: (صَحِيحُ الْإِسْنَادِ) ^(١).

الشرح

هذا دليل على وجوبه على الجماعة، والثلاثة جماعة؛ بل الاثنان جماعة - كما يأتي -، فيجب عليهم الأذان؛ لأن هذا وعيد.

«مَا مِنْ ثَلَاثَةٍ لَا يُؤَذِّنُونَ، وَلَا تَقَامُ فِيهِمُ الصَّلَاةُ، إِلَّا اسْتَحْوَذَ عَلَيْهِمُ الشَّيْطَانُ»، يعني: استولى عليهم.

فالأذان يطرد الشيطان عنهم، ويبعده عنهم، فإذا لم يؤذّنوا، تسلط عليهم، فهذا دليل على وجوب الأذان على الثلاثة فأكثر.



(١) أخرجه أحمد (٣٦ / ٤٢)، وأبو داود (٥٤٧)، والنسائي (٨٤٧)، وابن حبان (٥ / ٤٥٨)، والحاكم (١ / ٣٣٠) وقال: «هذا حديث صدوق رواه، شاهد لما تقدمه، متفق على الاحتجاج برواته إلا السائب بن حبيش، وقد عُرف من مذهب زائدة أنه لا يحدث إلا عن الثقات».

٤٨٦- وَعَنْ مَالِكِ بْنِ الْحُوَيْرِثِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِذَا حَضَرَتِ الصَّلَاةُ، فَلْيُؤْذَنْ لَكُمْ أَحَدُكُمْ، وَلْيُؤْمَكُمُ أَكْبَرُكُمْ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(١).

الشَّحْ

مالك بن الحويرث رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ من شباب الصحابة، جاء هو وجماعة معه من الشباب؛ ليتعلموا عند الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فبقوا عند الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مدة تعلموا فيها، ثم إنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أذن لهم بالانصراف إلى أهلهم وأوصاهم.

من جملة وصيته لهم هذه الجملة: «إِذَا حَضَرَتِ الصَّلَاةُ»، هذا دليل على أن الأذان إنما يكون على دخول الوقت لا يتقدم.

«إِذَا حَضَرَتِ الصَّلَاةُ، فَلْيُؤْذَنْ لَكُمْ أَحَدُكُمْ»؛ كبيراً كان أو صغيراً، متعلماً أو غير متعلم، «أحدكم»، فالمؤذن لا يشترط فيه شروط إلا الإسلام، إذا كان مسلماً، فإنه يكفي أذانه؛ لقوله: «فَلْيُؤْذَنْ لَكُمْ أَحَدُكُمْ».

وأما الإمامة، فيشترط لها شروط، فدل على أن الإمامة أفضل من الأذان؛

«فَلْيُؤْذَنْ لَكُمْ أَحَدُكُمْ، وَلْيُؤْمَكُمُ أَكْبَرُكُمْ»، فيقدم الأكبر سنّاً في الإمامة.

(١) أخرجه أحمد (٣٤/ ١٥٧)، والبخاري (٦٨٥)، ومسلم (٦٧٤).

أولاً: يقدم الأقرأ الأفقه، فإذا كانوا قراء، ولكن أحدهم أفقه، فيقدم الفقيه مع القراءة، وإذا كانوا كلهم قراء، وليس فيهم فقيه، فيقدم أكبرهم، يكون التقديم بالسن^(١).



(١) أخرج مسلم (٦٧٣) عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ الْأَنْصَارِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «يَوْمُ الْقَوْمِ أَقْرُوهُمْ لِكِتَابِ اللَّهِ، فَإِنْ كَانُوا فِي الْقِرَاءَةِ سَوَاءً فَأَعْلَمُهُمْ بِالسُّنَّةِ، فَإِنْ كَانُوا فِي السُّنَّةِ سَوَاءً فَأَقْدَمُهُمْ هِجْرَةً، فَإِنْ كَانُوا فِي الْهِجْرَةِ سَوَاءً فَأَقْدَمُهُمْ سَلَامًا، وَلَا يَوْمَنَّ الرَّجُلُ الرَّجُلَ فِي سُلْطَانِهِ، وَلَا يَقْعُدُ فِي بَيْتِهِ عَلَى تَكْرِمَتِهِ إِلَّا بِإِذْنِهِ».

٤٨٧- وَعَنْ مُعَاوِيَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِنَّ الْمُؤَذِّنِينَ أَطْوَلَ النَّاسِ أَعْنَاقًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ وَابْنُ مَاجَهَ^(١).

الشرح

يمتاز المؤذنون على الناس يوم القيامة بعلامة يعرفون بها، وهي أن أعناقهم تطول؛ تشريقاً لهم بين الناس، وهو على ظاهره، طول العنق على ظاهره، من العلماء من أوله، لكن هو على ظاهره؛ يكونون أطول الناس أعناقاً؛ تشريقاً لهم وعلامة يتميزون بها عن غيرهم، هذا يدل على فضل الأذان.



(١) أخرجه أحمد (٢٨ / ٧٥)، ومسلم (٣٨٧)، وابن ماجه (٧٢٥).

٤٨٨- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «الْإِمَامُ ضَامِنٌ، وَالْمُؤَذِّنُ مُؤْتَمَنٌ، اللَّهُمَّ ارْزُقْنَا الْأَيْمَةَ، وَاعْظُرْ لِلْمُؤَذِّنِينَ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَرَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ^(١).

الشرح

قال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «الْإِمَامُ ضَامِنٌ»، بمعنى: أنه يتحمل ما يحصل في الصلاة من نقص أو خلل؛ لأنه ضامن للصلاة؛ فإذا حصل فيها نقص، فهو المسؤول عن ذلك؛ لأن المأمومين يقتدون به، وهو إمامهم، فهو ضامن.

فهذا فيه حث الإمام على إتقان الصلاة وعدم الإخلال بها، فإن حصل فيها خلل، فهو المسؤول، ولهذا قال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «يُصَلُّونَ لَكُمْ، فَإِنْ أَصَابُوا، فَلَكُمْ، وَإِنْ أَخْطَوْا، فَلَكُمْ وَعَلَيْهِمْ»^(٢)، فالإمامة مسؤولية يهتم بها غاية الاهتمام.

قال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «وَالْمُؤَذِّنُ مُؤْتَمَنٌ»: أمين، مؤتمن على أي شيء؟ على دخول الوقت؛ لأن الناس يصلون على حسب أذانه، ويصومون، وأيضاً يفطرون، فهم يأتمنونه على الوقت، ويعملون بأذانه في صلاتهم وفي إفطارهم وفي صيامهم، في صيامهم وإفطارهم، فهم يأتمنونه على الوقت مما يقتضي أنه يتأكد من دخول الوقت.

(١) أخرجه أحمد (١٢ / ٨٩)، وأبو داود (٥١٧)، والتِّرْمِذِيُّ (٢٠٧).

(٢) أخرجه البخاري (٦٩٤)، من حديث أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وقيل: «مؤتمن» معناه؛ لأنه يؤذن على مرتفع، وقد يطل على البيوت، فهو مؤتمن من حيث النظر، لا ينظر إلى البيوت التي أمام عينيه.

والحاصل: أن «مؤتمن» كلمة عامة؛ يؤتمن على الوقت، ويؤتمن -أيضاً- على عورات الجيران، فهو متحمل لأمانة، وهذا مما يؤكد على الأمانة العناية بالوقت؛ لأن الناس يتبعونهم، ويعملون بأذانهم، فلا يؤذن قبل الوقت؛ لأنه إذا أذن قبل الوقت، صلوا قبل الوقت، قبل دخول الوقت، أو صاموا قبل دخول الوقت.

ولا يتأخر عن دخول الوقت -أيضاً-؛ لأنه إذا تأخر عن دخول الوقت -أيضاً-، تأخروا في الصيام، فأكلوا بعد طلوع الفجر، وكذلك في الإفطار لا يتقدم عن غروب الشمس ولا يتأخر؛ لأن الناس يعملون بأذانه.

فهذه مهمة يحتاج المؤذن على أن يهتم بها، والمؤذن مؤتمن؛ لأن بعض المؤذنين لا يهتم بهذا؛ يؤذن متى ما عن له الأذان، ولا يهتم بدخول الوقت، فيغير الناس، ويتحمل ما يحصل بسبب أذانه من إخلال بالعبادات.

ومن باب أولى لا يترك الأذان؛ لأن بعضهم يترك الأذان، يتحرى الناس الأذان، ولا يؤذن، فيضيع الوقت، وهو مؤتمن؛ فلا يضيع الأمانة، وله الأجر عند الله، إذا أذن وحفظ الأمانة في الأذان، له الأجر عند الله عَزَّوَجَلَّ، وإذا ضيع الأمانة، فإنه مسؤول عنها يوم القيامة، فيجب على المؤذن أن يقوم بهذه الأمانة التي حمله الله إياها على الوجه المطلوب، وإذا أذن قبل الوقت في الفجر، فلا بأس؛ لأجل أن يستيقظ الناس، ويتطهروا، والذي يصلي آخر

الليل ينهي صلاته، هذا يسمى الأذان الأول، لكن لابد أن يؤذن على طلوع الفجر، لا يكتفي بالأذان الأول، إذا أذن الأذان الأول، فإنه لابد أن يؤذن أذاناً على طلوع الفجر، سواء كان مؤذناً واحداً أو مؤذنين، المهم أنه لابد من الأذان على طلوع الفجر، ولا مانع أنه يؤذن قبل الفجر؛ لأجل تنبيه الناس.

ثم قال دعا صلى الله عليه وسلم، فقال: «اللَّهُمَّ ارْشِدِ الْأَئِمَّةَ»؛ أرشدهم للصواب.

«وَأَغْضِرْ لِلْمُؤَذِّنِينَ»، هذا فيه فضل هاتين الوظيفتين -الإمامة والأذان-؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم دعا لمن يقوم بهما.



٤٨٩ - وَعَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «يَعْجَبُ رَبُّكَ عَزَّجَلَ مِنْ رَاعِي غَنَمٍ فِي شَظِيَّةٍ بِجَبَلٍ، يُؤَذِّنُ لِلصَّلَاةِ، وَيُصَلِّي، فَيَقُولُ اللَّهُ عَزَّجَلَ: انْظُرُوا إِلَى عَبْدِي هَذَا، يُؤَذِّنُ، وَيُقِيمُ لِلصَّلَاةِ، يَخَافُ مِنِّي، فَقَدْ غَفَرْتُ لِعَبْدِي، وَأَدْخَلْتُهُ الْجَنَّةَ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ^(١).

وَفِيهِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ الْأَذَانَ يُسَنُّ لِلْمُنْفَرِدِ، وَإِنْ كَانَ بِحَيْثُ لَا يَسْمَعُهُ أَحَدٌ.

الشَّظِيَّةُ: الطَّرِيقَةُ كَالْجَدَّةِ.

الشَّرْحُ

هذا فيه مشروعية الأذان للواحد، إذا كان في بر، في عملي بري؛ رعي غنم أو غير ذلك، أنه يؤذن، ولو كان واحداً، والله يعجب له، الله جلَّ وعَلَا يعجب له، ويجب منه ذلك، ويغفر له، ويدخله الجنة، فهذا ثواب عظيم على عمل قليل، وهو الأذان، فضل الله واسع.

فهذا الحديث فيه مشروعية الأذان للواحد، إذا كان في البرية، سواء كان يعمل؛ كالذي يرعى الغنم، أو الذي لا يعمل، يؤذن.

وأنه ليس بواجب عليه، إنما الوجوب على الجماعة، أما الواحد، فلا يجب عليه الأذان، لكن يستحب له، وفيه فضل عظيم.

والشظية: هي الناحية من الجبل، الشظية هي الناحية من الجبل.

(١) أخرجه أحمد (٢٨ / ٦٤٩)، وأبو داود (١٢٠٣)، والنسائي (٦٦٦).

ورعي الغنم هذا عمله الأنبياء - عليهم الصلاة والسلام - : «مَا بَعَثَ اللَّهُ نَبِيًّا إِلَّا رَعَى الْغَنَمَ»، كما قال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ أَصْحَابُهُ: وَأَنْتَ؟ فَقَالَ: «نَعَمْ، كُنْتُ أَرْعَاهَا عَلَى قَرَارِيضَ لِأَهْلِ مَكَّةَ»^(١).

موسى عَلَيْهِ السَّلَامُ رعى الغنم؛ كما في قصته مع شيخ مدين رعى الغنم عشر سنين^(٢)، فرعاية الغنم فعلها الأنبياء - عليهم الصلاة والسلام -، وفيها حكم، وفيها سر؛ لأن الغنم فيها السكينة، والذي يرهاها يكون عنده سكينه، ويكون عنده رفق، خلاف الذي يرمى الإبل، الإبل فيها طيش، وفيها قوة، والذي يرهاها يكتسب غلظة من طباعها، خلاف رعي الغنم، فإنه يكتسب السكينة والرفق والهدوء، ولذلك كان الأنبياء يراعون الغنم قبل النبوة؛ ليتربوا على ذلك.

(١) أخرجه البخاري (٢٢٦٢).

(٢) قال ربنا تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿وَلَمَّا تَوَجَّهَ تَلْقَاءَ مَدْيَنَ قَالَ عَسَىٰ أَن يَهْدِيَنِي سَوَاءَ السَّبِيلِ ۖ﴾^(٢٢) وَلَمَّا وَرَدَ مَاءَ مَدْيَنَ وَجَدَ عَلَيْهِ أُمَّةً مِنَ النَّكَاسِ يَسْقُونَ وَوَجَدَ مِنْ دُونِهِمُ امْرَأَتَيْنِ تَذُودَانِ قَالَ مَا خَطْبُكُمَا قَالَتَا لَا نَسْقِي حَتَّىٰ يُصْدِرَ الرِّعَاءُ وَأُبُونَا شَيْخٌ كَبِيرٌ^(٢٣) فَسَقَى لَهُمَا ثُمَّ تَوَلَّىٰ إِلَى الظِّلِّ فَقَالَ رَبِّ إِنِّي لِمَا أَنزَلْتَ إِلَيَّ مِنْ خَيْرٍ فَقِيرٌ^(٢٤) فَجَاءَتْهُ إِحْدَاهُمَا تَمْشِي عَلَىٰ اسْتِحْيَاءٍ قَالَتْ إِنَّكِ أَنَّىٰ يَدْعُوكَ لِجِزْيِكَ أَجْرَ مَا سَقَيْتَ لَنَا فَلَمَّا جَاءَهُ، وَقَصَّ عَلَيْهِ الْقَصَصَ قَالَ لَا تَخَفْ نَجَوْتَ مِنَ الْقَوْمِ الظَّالِمِينَ^(٢٥) قَالَتْ إِحْدَاهُمَا يَتَّابِعُ اسْتَفْجِرُ^(٢٦) إِنَّكِ خَيْرٌ مَنْ اسْتَفْجَرْتُ الْقَوِيَ الْأَمِينَ^(٢٦) قَالَ إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أُنْكَحَكَ إِحْدَى ابْنَتَيَّ هَاتَيْنِ عَلَىٰ أَنْ تَأْجُرَنِي ثَمَنِي حِجَجٍ فَإِنْ أَتَمَمْتَ عَشْرًا فَمِنْ عِنْدِكَ وَمَا أُرِيدُ أَنْ أَمْلِكَ عَلَيْكَ سَتَجِدُنِي إِنْ شَاءَ اللَّهُ مِنَ الصَّالِحِينَ^(٢٧) قَالَ ذَلِكَ بَيْنِي وَبَيْنَكَ أَيَّمَا الْأَجْلَيْنِ فَضَيْتَ فَلَا عُدْوَةَ عَلَيَّ وَاللَّهُ عَلَىٰ مَا نَقُولُ وَكِيلٌ ﴿[القصص: ٢٢-٢٨].

قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: (وَفِيهِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ الْأَذَانَ يُسَنُّ لِلْمُنْفَرِدِ، وَإِنْ كَانَ بِحَيْثُ لَا يَسْمَعُهُ أَحَدٌ)، يسن للمنفرد، ليس واجبًا.

قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: (الشَّطِيطَةُ: الطَّرِيقَةُ كَالْجَدَّةِ)، كالجدة؛ ﴿وَمِنَ الْجِبَالِ جُدَدٌ بَيَضٌ وَحُمْرٌ﴾ [فاطر: ٢٧]، والجدة والجدادة والطريق بمعنى واحد.



بَابُ صِفَةِ الْأَذَانِ

٤٩٠ - عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدِ بْنِ عَبْدِ رَبِّهِ، قَالَ: «لَمَّا أَجْمَعَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَضْرِبَ بِالنَّاقُوسِ - وَهُوَ لَهُ كَارَةٌ؛ لِمُوَافَقَتِهِ النَّصَارَى - طَافَ بِمِنَ اللَّيْلِ طَائِفٌ وَأَنَا نَائِمٌ: رَجُلٌ عَلَيْهِ ثَوْبَانِ أَخْضَرَانِ، وَفِي يَدِهِ نَاقُوسٌ يَحْمِلُهُ. قَالَ: فَقُلْتُ لَهُ: يَا عَبْدَ اللَّهِ، أَتَبِيعُ النَّاقُوسَ؟ قَالَ: وَمَا تَصْنَعُ بِهِ؟ قَالَ: قُلْتُ: نَدْعُو بِهِ إِلَى الصَّلَاةِ، قَالَ: أَفَلَا أَدُلُّكَ عَلَى خَيْرٍ مِنْ ذَلِكَ؟ فَقُلْتُ: بَلَى. فَقَالَ: تَقُولُ: اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ، اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، أَشْهَدُ أَنْ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، أَشْهَدُ أَنْ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ، حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ، حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ، حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ، اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ. قَالَ: ثُمَّ اسْتَأْخَرَ غَيْرَ بَعِيدٍ، قَالَ: ثُمَّ تَقُولُ إِذَا أَقَمْتَ الصَّلَاةَ: اللَّهُ أَكْبَرُ، اللَّهُ أَكْبَرُ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، أَشْهَدُ أَنْ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ، حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ، قَدْ قَامَتِ الصَّلَاةُ، قَدْ قَامَتِ الصَّلَاةُ، اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ.

الشَّرْحُ

قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: (بَابُ صِفَةِ الْأَذَانِ)، انتهى من بيان مشروعيته وفضله، انتقل إلى صفته الشرعية؛ لأن الأذان عبادة، والعبادة لا بد أن تؤدي على الوجه المشروع بحسب الدليل، أما لو أداها من غير دليل، فإنها تكون بدعة؛

«مَنْ عَمِلَ عَمَلًا لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا، فَهُوَ رَدٌّ»^(١)، فالأذان يتقيد فيه بما ورد في صفته، لا يزداد عليها ولا ينقص.

قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: (عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدِ بْنِ عَبْدِ رَبِّهِ، قَالَ: «لَمَّا أَجْمَعَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَضْرِبَ بِالنَّاقُوسِ، وَهُوَ لَهُ كَارَةٌ»)، لما عزم عليه، أجمع يعني: عزم عليه بعد التشاور مع أصحابه.

«يَضْرِبُ بِالنَّاقُوسِ، وَهُوَ لَهُ كَارَةٌ؛ لِمُوَافَقَتِهِ النَّصَارَى»، وقد مُهِينَا عَنْ التَّشْبِهِ بِهِمْ.

«طَافَ بِي مِنَ اللَّيْلِ طَائِفٌ وَأَنَا نَائِمٌ: رَجُلٌ عَلَيْهِ ثَوْبَانِ أَخْضَرَانِ، وَفِي يَدِهِ نَاقُوسٌ يَحْمِلُهُ»، ملك من الملائكة، وهذه رؤيا حق؛ الرؤيا التي تأتي على يد الملك هذه رؤيا حق، بخلاف أضغاث الأحلام التي هي حديث نفس أو هي من الشيطان؛ ليزعج بني آدم؛ لأن الرؤيا على ثلاثة أقسام^(٢):

- رؤيا أضغاث أحلام: يصير الإنسان يفكر في شيء، وهو في اليقظة، فإذا نام، جاء على باله، هذه أضغاث أحلام، لا قيمة لها، ﴿قَالُوا أَضْغَتْ أَحْلَامُهُمْ وَمَا نَحْنُ بِتَأْوِيلِ الْأَحْلَامِ بِعَالَمِينَ﴾ [يوسف: ٤٤].

(١) سيأتي تخريجه (ص ٣٠٥).

(٢) أخرج البخاري (٧٠١٧)، ومسلم (٢٢٦٣) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِذَا اقْتَرَبَ الزَّمَانُ لَمْ تَكْذُرُ رُؤْيَا الْمُسْلِمِ تَكْذِبُ، وَأَصْدَقُكُمْ رُؤْيَا أَصْدَقُكُمْ حَدِيثًا، وَرُؤْيَا الْمُسْلِمِ جُزْءٌ مِنْ خَمْسٍ وَأَرْبَعِينَ - وَفِي لَفْظٍ: مِنْ سِتَّةٍ وَأَرْبَعِينَ - جُزْءٌ مِنَ النَّبُوءَةِ، وَالرُّؤْيَا ثَلَاثَةٌ: فَرُؤْيَا الصَّالِحَةِ بُشْرَى مِنَ اللَّهِ، وَرُؤْيَا تَحْزِينٍ مِنَ الشَّيْطَانِ، وَرُؤْيَا مِمَّا يُحْدِثُ الْمَرْءَ نَفْسَهُ، فَإِنْ رَأَى أَحَدُكُمْ مَا يَكْرَهُ فَلْيَقُمْ فَلْيُصَلِّ، وَلَا يُحَدِّثْ بِهَا النَّاسَ».

القسم الثاني: من الشيطان، وهي أن المسلم إذا لم يذكر ربه عند النوم، ولم يأت بالورد المشروع، ويقرأ آية الكرسي، فإن الشيطان يأتيه في نومه، وينغص عليه نومه، ويريه ما يكره وما يزعجه.

فإذا أراد الإنسان أن ينام، يأتي بالأذكار الواردة عند النوم، وأعظمها قراءة آية الكرسي، فما يراه من هذه المزعجات هذا من الشيطان.

القسم الثالث: الرؤيا الحق، وهي التي تأتي على يد الملك، وهذه الرؤيا جاءت على يد ملك.

«قَالَ: فَقُلْتُ لَهُ: يَا عَبْدَ اللَّهِ، أَتَبِيعُ النَّافُوسَ؟»؛ لأنهم في اللحظة كانوا مهتمين بهذا الأمر، وكان في نومه مهتمًا بهذا.

«قَالَ: تَقُولُ: اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ، اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ»، أربع تكبيرات.
«أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، أَشْهَدُ أَنْ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، أَشْهَدُ أَنْ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ»، أربع تشهدات مع أربع تكبيرات، هذه ثانية.

«حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ، حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ، حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ، حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ»، هذه أربع مع ثمان، كم؟ اثنتا عشرة.

«اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ»، هذه أربع عشرة.

قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ»، هذه الخامسة عشرة، خمس عشرة جملة، هذا الأذان الشرعي.

«قَالَ: ثُمَّ اسْتَأْخَرَ غَيْرَ بَعِيدٍ قَالَ: ثُمَّ تَقُولُ إِذَا أَقَمْتَ الصَّلَاةَ»، انتهى من الصلاة، وعلمه الإقامة -أيضًا.

«اللهُ أَكْبَرُ اللهُ أَكْبَرُ»، يعني: تشفع التكبير.

«أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ»، توتر الشهادتين على مرة، مرة.

«حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ، حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ»، توتر.

«قَدْ قَامَتِ الصَّلَاةُ، قَدْ قَامَتِ الصَّلَاةُ»، يعني الإقامة: «قد قامت الصلاة»

تشفعها، أما «حي على الصلاة، حي على الفلاح» هذا وتر مرة، مرة.

«اللهُ أَكْبَرُ، اللهُ أَكْبَرُ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ»، كم جملة؟ إحدى عشرة، إحدى

عشرة جملة؛ بشفع الإقامة والتكبير، وإيتار البقية.



قَالَ: فَلَمَّا أَصْبَحْتُ، أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَأَخْبَرْتُهُ بِمَا رَأَيْتُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: إِنَّ هَذِهِ لَرُؤْيَا حَقٍّ إِنْ شَاءَ اللَّهُ. ثُمَّ أَمَرَ بِالتَّائِذِينَ، فَكَانَ بِلَالٌ مَوْلَى أَبِي بَكْرٍ يُؤَذِّنُ بِذَلِكَ، وَيَدْعُو رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى الصَّلَاةِ. قَالَ: فَبَجَاءَهُ، فَدَعَاهُ ذَاتَ غَدَاةٍ إِلَى الْفَجْرِ، فَقِيلَ لَهُ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَائِمٌ، فَصَرَخَ بِلَالٌ بِأَعْلَى صَوْتِهِ: الصَّلَاةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ. قَالَ سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ: فَأَدْخِلْتُ هَذِهِ الْكَلِمَةَ فِي التَّائِذِينَ إِلَى صَلَاةِ الْفَجْرِ رَوَاهُ أَحْمَدُ^(١).

الشرح

«فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ هَذِهِ لَرُؤْيَا حَقٍّ إِنْ شَاءَ اللَّهُ»، يعني: ليست أضغاث أحلام، ولا من الشيطان، هي رؤيا حق، فهذه الرؤيا أقرها الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، والرؤيا إذا أقرها الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، يثبت بها الحكم الشرعي، أما الرؤيا التي لم يقرها الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فلا يثبت بها حكم شرعي.

«ثُمَّ أَمَرَ بِالتَّائِذِينَ، فَكَانَ بِلَالٌ مَوْلَى أَبِي بَكْرٍ يُؤَذِّنُ بِذَلِكَ، وَيَدْعُو رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى الصَّلَاةِ»، كان بلال بن رباح مولى أبي بكر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا؛ لأن أبا بكر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أعتقه، أعتق بلالاً رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فصار من مواليه ومن عتقائه، وهذا من فضائل أبي بكر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

«فَكَانَ بِلَالٌ مَوْلَى أَبِي بَكْرٍ يُؤَذِّنُ بِذَلِكَ»، بأمر الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ لأن الله أعطاه صوتاً حسناً.

(١) أخرجه أحمد (٢٦ / ٣٩٩، ٤٠٠).

«يُؤْذَنُ بِذَلِكَ وَيَدْعُو رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى الصَّلَاةِ»، يؤذن بهذه الكلمات، ثم إذا حضرت الإقامة، ذهب إلى الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فدعاه إلى الصلاة؛ لأن الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يبقى في بيته، فإذا حضرت الصلاة، ذهب بلال، ودعا رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أخبره: الصلاة يا رسول، يقول له: الصلاة يا رسول الله.

«قَالَ: فَجَاءَهُ فَدَعَاهُ ذَاتَ غَدَاةٍ إِلَى الْفَجْرِ، فَقِيلَ لَهُ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَائِمٌ»؛ لأنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يتهجّد في الليل، فإذا انتهى من تهجّده، يضطجع على جنبه الأيمن صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ثم أحياناً يأخذه النوم، هذه المرة أخذه النوم صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

«فَصَرَخَ بِلَالٌ بِأَعْلَى صَوْتِهِ: الصَّلَاةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ. قَالَ سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ: فَأَدْخَلْتُ هَذِهِ الْكَلِمَةَ فِي التَّأْذِينِ إِلَى صَلَاةِ الْفَجْرِ»، هو أول حدوث هذه الكلمة هو هذه المناسبة أن بلالاً رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لما أدرك النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نائماً، صرخ -يعني: رفع صوته-، وقال: «الصَّلَاةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ»؛ ليوظ الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ثم أدخلت هذه الكلمة في الأذان -أذان الفجر- بأمر الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، «الصَّلَاةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ» مرتين بعد الحيعلتين، إذاً يكون أذان الفجر بهاتين سبع عشرة كلمة.



وَأَبُو دَاوُدَ مِنْ طَرِيقِ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ عَنْ أَبِيهِ^(١)، وَفِيهِ: «فَلَمَّا أَصْبَحْتُ، أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَأَخْبَرْتُهُ بِمَا رَأَيْتُ، فَقَالَ: إِنَّهَا لَرُؤْيَا حَقٍّ - إِنْ شَاءَ اللَّهُ -، فَقُمْ مَعَ بِلَالٍ، فَأَلْقِ عَلَيْهِ مَا رَأَيْتَ؛ فَإِنَّهُ أُنْدَى صَوْتًا مِنْكَ. قَالَ: فَقُمْتُ مَعَ بِلَالٍ، فَجَعَلْتُ أُلْقِيهِ عَلَيْهِ، وَيُؤَذِّنُ بِهِ. قَالَ: فَسَمِعَ ذَلِكَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ، وَهُوَ فِي بَيْتِهِ، فَخَرَجَ يُجِزُّ رِدَاءَهُ يَقُولُ: وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ، لَقَدْ رَأَيْتُ مِثْلَ الَّذِي أُرِي، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: فَلِلَّهِ الْحَمْدُ». وَرَوَى التِّرْمِذِيُّ هَذَا الطَّرْفَ مِنْهُ بِهَذِهِ الطَّرِيقِ، وَقَالَ: (حَدِيثُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ)^(٢).

الشرح

قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: (وَفِيهِ «فَلَمَّا أَصْبَحْتُ أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ»)، «فيه»، يعني: حديث عبد الله بن زيد بن عبد ربه راوي الأذان.

«فَقَالَ: إِنَّهَا لَرُؤْيَا حَقٍّ - إِنْ شَاءَ اللَّهُ -، فَقُمْ مَعَ بِلَالٍ، فَأَلْقِ عَلَيْهِ مَا رَأَيْتَ؛ فَإِنَّهُ أُنْدَى صَوْتًا مِنْكَ»، فهذا دليل على أنه يختار المؤذن الذي صوته حسن، المؤذن حسن الصوت هذا من سنن الأذان.

«قَالَ: فَسَمِعَ ذَلِكَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ وَهُوَ فِي بَيْتِهِ، فَخَرَجَ يُجِزُّ رِدَاءَهُ يَقُولُ: وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ، لَقَدْ رَأَيْتُ مِثْلَ الَّذِي أُرِي، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: فَلِلَّهِ الْحَمْدُ»؛ لأن الرؤيا تواطأت.

(١) أخرجه أبو داود (٤٩٩).

(٢) أخرجه الترمذي (١٨٩).

٤٩١- وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «أُمِرَ بِلَالٌ أَنْ يَشْفَعَ الْأَذَانَ، وَيُوتِرَ الْإِقَامَةَ، إِلَّا الْإِقَامَةَ». رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ^(١).

لَيْسَ فِيهِ لِلنَّسَائِيِّ وَالتِّرْمِذِيِّ وَابْنِ مَاجَةَ: «إِلَّا الْإِقَامَةَ».

الشرح

قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: (وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «أُمِرَ بِلَالٌ أَنْ يَشْفَعَ الْأَذَانَ»)، يشفع الأذان؛ شيء أربع مرات، وشيء مرتين، وأما الإقامة، فإنها وتر، إلا «قد قامت الصلاة»؛ فإنها تشفع.

«وَيُوتِرَ الْإِقَامَةَ إِلَّا الْإِقَامَةَ»، يعني: قول: «قد قامت الصلاة».



(١) أخرجه أحمد (١٩ / ٦٠)، والبخاري (٦٠٥)، ومسلم (٣٧٨)، وأبو داود (٥٠٨)،
والترمذي (١٩٣)، والنسائي (٦٢٧)، وابن ماجه (٧٢٩).

٤٩٢- وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «إِنَّمَا كَانَ الْأَذَانُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَرَّتَيْنِ مَرَّتَيْنِ، وَالْإِقَامَةُ مَرَّةً مَرَّةً، غَيْرَ أَنَّهُ يَقُولُ: قَدْ قَامَتِ الصَّلَاةُ قَدْ قَامَتِ الصَّلَاةُ، وَكُنَّا إِذَا سَمِعْنَا الْإِقَامَةَ، تَوَضَّأْنَا، ثُمَّ خَرَجْنَا إِلَى الصَّلَاةِ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ^(١).

الشرح

مثل الحديث الذي قبله، شفع الأذان وإيتار الإقامة، ماعدا: «قد قامت الصلاة»، فإنها تشفع.

وكانوا إذا سمعوا الإقامة، خرجوا للصلاة، فدل على أنه لا بأس أن الإنسان يتأخر إلى الإقامة، وإن كان التقدم إلى الصلاة والصف الأول أفضل، لكن لو تأخر إلى الإقامة، فإنه لا بأس بذلك.

وكان المؤذن يقيم الصلاة في المحل الذي أذن فيه، هو لا يقيم في المسجد، كان بلال يقيم في المكان الذي أذن فيه، فإذا سمعوا الإقامة، جاءوا.

هذا آخر شيء، آخر شيء إذا أقيمت الصلاة تحضر، وإلا فالأفضل أن تتقدم إلى المسجد؛ لتأخذ مكانك، ولتنتظر الصلاة، يحصل لك أجر الانتظار وفضائل عظيمة في التقدم، لكن آخر شيء عند الإقامة.



(١) أخرجه أحمد (٩/ ٤٠٤)، وأبو داود (٥١٠)، والنسائي (٦٢٨).

٤٩٣ - وَعَنْ أَبِي مُحَمَّدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَّمَهُ هَذَا الْأَذَانَ: اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، ثُمَّ يَعُودُ، فَيَقُولُ: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ مَرَّتَيْنِ، أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ مَرَّتَيْنِ، حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ مَرَّتَيْنِ، حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ مَرَّتَيْنِ، اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَالنَّسَائِيُّ، وَذَكَرَ التَّكْبِيرَ فِي أَوَّلِهِ أَرْبَعًا^(١).

وَاللَّحْمَسَةَ عَنْ أَبِي مُحَمَّدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَّمَهُ الْأَذَانَ تِسْعَ عَشْرَةَ كَلِمَةً، وَالْإِقَامَةَ سَبْعَ عَشْرَةَ كَلِمَةً». قَالَ التِّرْمِذِيُّ: (حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ)^(٢).

الشَّرْحُ

قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: (وَعَنْ أَبِي مُحَمَّدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَّمَهُ هَذَا الْأَذَانَ»)، أبو محذورة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ من أهل مكة، لما فتح الله جَلَّ وَعَلَا مكة لرسوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، نصب أبا محذورة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مؤذناً في المسجد الحرام، وكان حسن الصوت أيضاً.

«ثُمَّ يَعُودُ فَيَقُولُ: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ مَرَّتَيْنِ»، هذا يسمى الترجيع، الترجيع: أن يأتي بالشهادتين سرّاً، ثم يجهر بهما، وهذا إنما كان في أذان أبي

(١) أخرجه مسلم (٣٧٩)، والنسائي (٦٣١).

(٢) أخرجه أحمد (٢٤ / ٩٩)، وأبو داود (٥٠٢)، والترمذي (١٩٢)، والنسائي (٦٣٠)، وابن ماجه (٧٠٩).

مَحْذُورَةٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَمْرُهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِهِ، وَأَمَّا أَذَانُ بِلَالٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَلَيْسَ فِيهِ هَذَا التَّرْجِيعُ.

عَرَفْنَا التَّرْجِيعَ أَنَّهُ يَقُولُ: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ سِرًّا، أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولَ اللَّهِ سِرًّا، ثُمَّ يَجْهَرُ بِهِمَا.

«ثُمَّ يَعُودُ، فَيَقُولُ: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ مَرَّتَيْنِ، أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولَ اللَّهِ مَرَّتَيْنِ»، مَرَّةً سِرًّا، وَمَرَّةً جَهْرًا فِي الشَّهَادَتَيْنِ، هَذَا هُوَ التَّرْجِيعُ.

«حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ مَرَّتَيْنِ، حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ مَرَّتَيْنِ»، يَعْنِي: لَا يَرْجِعُ إِلَّا الشَّهَادَتَيْنِ فَقَطْ.

«اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ»، مِثْلُ أَذَانِ بِلَالٍ سِوَاءٍ، إِلَّا أَنَّهُ يَرْجِعُ الشَّهَادَتَيْنِ.

قَوْلُهُ رَحِمَهُ اللَّهُ: (عَنْ أَبِي مَحْذُورَةَ: «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَّمَهُ الْأَذَانَ تِسْعَ عَشْرَةَ كَلِمَةً)، بِالتَّرْجِيعِ، تِسْعَ عَشْرَةَ كَلِمَةً بِالتَّرْجِيعِ.



٤٩٤- وَعَنْ أَبِي مُحَذُورَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، عَلَّمَنِي سُنَّةَ الْأَذَانِ! فَعَلَّمَهُ، وَقَالَ: فَإِنْ كَانَتْ صَلَاةُ الصُّبْحِ، قُلْتُ: الصَّلَاةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ، الصَّلَاةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ، اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ^(١).

الشرح

كما سبق في أذان بلال رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، إلا أن يزيد أذان أبي محذورة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بالترجيع.



(١) أخرجه أحمد (٢٤ / ٩٥، ٩٥)، وأبو داود (٥٠٠).

بَابُ رَفْعِ الصَّوْتِ بِالْأَذَانِ

الشرح

قوله رَحِمَهُ اللهُ: (بَابُ رَفْعِ الصَّوْتِ بِالأَذَانِ)، لما كان الأذان للإعلام بدخول الوقت، وقد يكون بعض الناس بعيدين عن المسجد؛ يحتاج إلى رفع الصوت حتى يبلغ الناس، أما لو أذن بصوت منخفض، فإن هذا لا يحصل به المقصود.

والآن -والحمد لله- وَجِدْتَ مكبرات الصوت التي تساعد على نشر الأذان، فسمع من مكان بعيد، وهذا من الإعانة على طاعة الله عَزَّوَجَلَّ.



٤٩٥- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «الْمُؤَذِّنُ يُغْفَرُ لَهُ مَدَّ صَوْتِهِ، وَيَشْهَدُ لَهُ كُلُّ رَطْبٍ وَيَابِسٍ». رَوَاهُ الْخَمْسَةُ إِلَّا التِّرْمِذِيَّ^(١).

الشَّرْحُ

وهذا -أيضاً- فيه فائدة ثانية من رفع الصوت بالأذان؛ كما أنه يبلغ الناس كذلك فيه زيادة أجر للمؤذن؛ لأن كل من سمع صوته من حجر أو غيره، فإنه يشهد له يوم القيامة.

إذا فرفع الصوت بالأذان له فائدتان:

الأولى: تبليغ الناس.

والثانية: زيادة أجر المؤذن بما يشهد له من مدى صوته من الحجر والشجر وغير ذلك.



(١) أخرجه أحمد (٣٣٥ / ١٥)، وأبو داود (٥١٥)، والنسائي (٦٤٥)، وابن ماجه (٧٢٤).

٤٩٦- وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي صَعْصَعَةَ، أَنَّ أَبَا سَعِيدٍ
الْخُدْرِيَّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ لَهُ: «إِنِّي أَرَاكَ تُحِبُّ الْغَنَمَ وَالْبَادِيَةَ، فَإِذَا كُنْتَ فِي غَنَمِكَ
أَوْ بَادِيَتِكَ، فَارْفَعْ صَوْتَكَ بِالنِّدَاءِ؛ فَإِنَّهُ لَا يَسْمَعُ مَدَى صَوْتِ الْمُؤَذِّنِ جَنَّ
وَلَا إِنْسٍ وَلَا شَيْءٍ، إِلَّا يَشْهَدُ لَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ. قَالَ أَبُو سَعِيدٍ: سَمِعْتُهُ مِنْ
رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالْبُخَارِيُّ وَالنَّسَائِيُّ وَابْنُ مَاجَهَ^(١).

الشرح

وهذا فيه فوائد:

أولاً: أنه يشرع الأذان حتى ولو كان الإنسان وحده في صحراء، في بر،
فيؤذن.

وفيه: رفع الصوت بالأذان - كما سبق -؛ لأجل أن تشهد له البقاع التي
يلغها صوته، وما فيها من الشجر والحجر وغير ذلك.



(١) أخرجه أحمد (١٧ / ٤٠٦)، والبخاري (٦٠٩)، والنسائي (٦٤٤)، وابن ماجه (٧٢٣).

بَابُ الْمُؤَذِّنِ يَجْعَلُ إصْبَعِيهِ فِي أُذُنَيْهِ، وَيَلْوِي عُنْقَهُ عِنْدَ الْحَيْعَلَةِ، وَلَا يَسْتَدِيرُ

الشَّرْحُ

هذه سنن من سنن الأذان:

الأولى: أنه يضع إصبعيه السبابتين أو غيرهما في صماخي أذنيه - خرقى أذنيه - وقت الأذان؛ لأن ذلك - والله أعلم - أرفع لصوته، يساعده على رفع الصوت.

- وكذلك يستحب له أن يلتفت في الحيعلتين - حي على الصلاة، وحي على الفلاح - يميناً وشمالاً، فإذا قال: «حي على الصلاة»، يلتفت يميناً، وإذا قال: «حي على الفلاح»، يلتفت شمالاً.

هذا من سنن الأذان، وسواء كان يؤذن في مكبر صوت أو غيره، فهذه سنن باقية يأتي بها المؤذن.

- وأنه لا يستدير بجسمه، بل يتجه إلى القبلة في أذانه، وإنما يلتفت برأسه، وليس معنى أنه يلتفت أنه يلتفت بجسمه، وإنما معناه أنه يلتفت برقبته ورأسه يميناً وشمالاً.



٤٩٧- عَنْ أَبِي جُحَيْفَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «أَتَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمَكَّةَ وَهُوَ بِالْأَبْطَحِ فِي قُبَّةٍ لَهُ حُمْرَاءُ مِنْ أَدَمٍ. قَالَ: فَخَرَجَ بِلَالٌ بِوُضُوئِهِ، فَمِنْ نَاضِحٍ وَنَائِلٍ. قَالَ: فَخَرَجَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَيْهِ حُلَّةٌ حُمْرَاءُ، كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى بَيَاضِ سَاقِيهِ. قَالَ: فَتَوَضَّأَ، وَأَذَنَ بِلَالٌ، فَجَعَلْتُ أَتَّبِعُ فَأَهْ هَاهُنَا وَهَاهُنَا، يَقُولُ يَمِينًا وَشِمَالًا: حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ، حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ. قَالَ ثُمَّ رُكِّزَتْ لَهُ عَنَزَةٌ، فَتَقَدَّمَ، فَصَلَّى الظُّهْرَ رَكَعَتَيْنِ يَمُرُّ بَيْنَ يَدَيْهِ الْحِمَارُ وَالْكَلْبُ لَا يَمْنَعُ - وَفِي رِوَايَةٍ: تَمُرٌ مِنْ وَرَائِهَا الْمَرْأَةُ وَالْحِمَارُ -، ثُمَّ صَلَّى الْعَصْرَ، ثُمَّ لَمْ يَزَلْ يُصَلِّي رَكَعَتَيْنِ حَتَّى رَجَعَ إِلَى الْمَدِينَةِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(١).

الشرح

وهذا الحديث فيه عدة فوائد ومسائل:

المسألة الأولى: أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نزل بالأبطح.

والأبطح: هو أعلى مكة عند المعلاة، عند مقبرة المعلاة، ويمتد إلى الشرق، هذا الأبطح، وكان هذا في حجة الوداع - والله أعلم.

وفي هذا دليل على أن المسافر إذا نزل في مكان من مكة، أو في بيت، أو في عمارة، أو في أي مكان أنه لا يتردد على المسجد الحرام مثلما يفعل الناس اليوم، ويحصل الضيق والزحمة والخطر. هذا الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أحرص الناس على الأجر لم يكن يتردد على المسجد الحرام، ويصلي فيه كل وقت، مع أنه في الأبطح قريب منه؛ لأنه لو ذهب إلى المسجد الحرام، شق ذلك على

(١) أخرجه أحمد (٣١/ ٥٥، ٥٦)، والبخاري (٣٥٦٦)، ومسلم (٥٠٣).

أُمته، وهو القدوة صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فكان يصلي في منزله، فيا ليت الناس يفقهون هذا، ويعملون به.

الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لم يدخل المسجد الحرام إلا لأداء العمرة، وأداء الطواف والسعي، وصلى بها الفجر، صلى بالناس عندما طاف للوداع ليسافر صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

فلا يتردد على المسجد الحرام - مثلما يفعل كثير من الناس اليوم -، ويضايق الناس، ويحصل الزحام، ويشق على نفسه - أيضًا -، فيا ليت الناس يفقهون هذه السنة.

والحمد لله! الحرم كله سواء، ما كان داخل الأميال - حدود الحرم - كله سواء في الأجر؛ الصلاة فيه عن مئة ألف صلاة فيما سواه، ليس هذا خاصًا بما عند الكعبة، بل هو عام في كل أرجاء الحرم، بدليل أن الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لم يكن يذهب إلى المسجد الحرام، مع أنه أخبر أن الصلاة في المسجد الحرام عن مئة ألف صلاة، فدل على أن الحرم كله مسجد، كله تضاعف فيه الصلاة، مساجد مكة كلها سواء، والحمد لله.

أو لو أنك خارج البنيان، تصلي في فضاء داخل الحرم، فأنت في الحرم، ولك هذا الأجر الصحيح.

الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ضُربت له قبلة من آدم - يعني: من جلد -، قبة حمراء، ليستظل بها صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وكان إذا حضرت الصلاة، أخرج وضوؤه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، الماء الذي يتوضأ به، أخرج وضوؤه - بفتح الواو -، وهو الماء،

أما الوضوء -بضم الواو-، فهو الفعل، الوضوء هو الفعل، توضأ مصدر،
وأما الوضوء فهو الماء الذي يتوضأ به؛ مثل: الوُقود يعني: الخطب، والوُقود
-بالضم- هو الالتهاب والاشتعال^(١)؛ ﴿وَقُودُهَا النَّاسُ وَالْحِجَارَةُ﴾
[التحريم: ٦]، ﴿وَقُودُهَا﴾، يعني: حطبها -والعياذ بالله!

فأُخرج له الوضوء، وهذا فيه خدمة أهل الفضل، أخرج له بلال
رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، ففيه مشروعية خدمة أهل الفضل وأهل العلم.

فلما أخرج وضوءه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، التف الناس عليه يريدون التبرك
بوضوئه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وهذا خاص بالرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ كما تقدم، وكما
تكرر أن التبرك بالشخص خاص بالرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بما انفصل من جسده
من وضوء وشعر وظفر وعرق وثوب وغير ذلك. كل ما انفصل من جسمه،
فهو مبارك صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يتبرك به، وهذه مسألة في العقيدة مهمة جداً.

فجعل الناس «فَمِنْ نَاضِحٍ وَنَائِلٍ»: منهم من يأخذ من الماء المتساقط من
الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، والباقي بعده في الإناء، ومنهم نائل، النائل: من يأخذ
من أخيه، من يأخذ من بلل أخيه، كل هذا يدل على حرصهم على التبرك بما
انفصل من جسمه الشريف صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

«وَعَلَيْهِ حُلَّةٌ حُمْرَاءُ»، حلة: ما كان من إزار ورداء هذا يسمى حلة، كان
عليه حلة حمراء، كيف كانت حمراء، مع أنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نهى عن الأحمر ولبس
الأحمر؟

(١) انظر: العين (٧/ ٧٦)، والصحاح (١/ ٨١)، ولسان العرب (١/ ١٩٤).

الجواب: إنها حمراء، يعني: فيها حمرة غير خالصة، فيها حمرة، فيها خطوط بيض وخطوط حمراء، فإذا كان الشيء فيه حمرة وهو غير خالص، فلا مانع، إنما النهي عن الحمرة الخالصة للرجل، الحمرة الخالصة للرجل لا، منهى عنها، أما الحمرة غير الخالصة، فلا مانع. وهذا ما كان من حلة الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنها لم تكن خالصة، وإنما فيها حمرة، وفيها لون آخر، حلة حمراء.

قال: «كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى بَيَاضِ سَاقَيْهِ» صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، هذا فيه دليل على عدم الإسبال في اللباس؛ لأن الإسبال: ما نزل عن الكعبين، هذا هو الإسبال، ما نزل عن الكعبين، فهذا إسبال محرم بالنسبة للرجل، قال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَا كَانَ أَسْفَلَ الْكَعْبَيْنِ، فَهُوَ فِي النَّارِ»^(١)، فلباس الرجل إلى الكعبين فما فوق، إلى نصف الساق، هذه المنطقة من الكعبين إلى نصف الساق.

ويتبع الإنسان ما عليه مجتمعه، لا يخالف السنة، مادام أنهم يلبسون إلى الكعبين، البس إلى الكعبين، لا تخالفهم، فتصبح شهرة، وإذا كانوا يلبسون إلى نصف الساق، البس إلى نصف الساق، لا تخالف المسلمين الذين تعيش بينهم، وهم لم يخالفوا السنة. فكل ما كان فوق الكعبين إلى نصف الساق فهو السنة، وهذا يختلف باختلاف أعراف الناس.

«قَالَ ثُمَّ رُكِرَتْ لَهُ عَنَزَةٌ»، والعنزة: هي العصا القصيرة محددة الرأس، تبرز له؛ ليصلي إليها، سترة، فهذا فيه استحباب اتخاذ السترة في الصلاة ولو كانت عصا، أو حجر، أو شجرة، أو أي شيء مرتفع.

(١) أخرجه أحمد (١٧/٧٣، ٣٥٨، ٤٨٦)، وأبو داود (٤٠٩٣)، والنسائي في الكبرى (٨/٤٣٨، ٤٣٩)، وابن ماجه (٣٥٧٣)، من حديث أبي سعيد الخدري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

والسترة في الصلاة سنة مؤكدة، فإذا اتخذ سترة، فلا يمنع المار من ورائها، ولهذا كان الكلب يمر، والحمار يمر، والمرأة تمر من ورائها، ولم يمنعهم صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فدل على أن مرور المارة من خلف السترة لا يضر، وإذا كانوا يصلون جماعة، فالسترة للإمام، سترة الإمام سترة لمن خلفه، تكون السترة للإمام، أما إذا صلى وحده، فيتخذ سترة، أو يصلي إلى سترة، ولا يضره ما يمر من ورائها، ولا يجوز المرور بينه وبين سترته.

«قَالَ: فَتَوَضَّأَ، وَأَذَنَ بِلَالٍ، فَجَعَلَتْ أَتْبَعُ فَأَهْ هَاهُنَا وَهَاهُنَا»، هذا محل الشاهد؛ لأن الباب هو باب الأذان، «فَجَعَلَتْ أَتْبَعُ فَأَهْ»: ينظر إلى بلال، وهو يؤذن ماذا يفعل، يلتفت إلى اليمين وإلى الشمال في الحيعتين، وأصبعيه في أذنيه. «قَالَ: ثُمَّ رُكِّزَتْ لَهُ عَنَزَةٌ، فَتَقَدَّمَ، فَصَلَّى الظُّهْرَ رَكْعَتَيْنِ»، وهذه مسألة: أن المسافر يقصر الصلاة، ولو كان مقيماً، إذا كانت إقامته أقل من أربعة أيام، فإنه يقصر الصلاة، النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أقام في الأبطح أربعة أيام قبل الحج، وكان يقصر الصلاة صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ كما أنه يقصر الصلاة في الطريق ذهاباً وإياباً من خروجه من المدينة إلى أن يرجع إليها.

«فَصَلَّى الظُّهْرَ رَكْعَتَيْنِ، يَمُرُّ بَيْنَ يَدَيْهِ الْحِمَارُ، وَالْكَلْبُ لَا يَمْنَعُ»، يعني: من وراء السترة، من وراء العنزة.

«وَفِي رِوَايَةٍ: تَمُرُّ مِنْ وَرَائِهَا الْمَرْأَةُ وَالْحِمَارُ»، مع أنه ممنوع المرور بين يدي المصلي، ولا سيما هذه الثلاث: المرأة، والحمار، والكلب، هذه أشد^(١).

(١) كما في الحديث الذي أخرجه مسلم (٥١١): عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «بِقِطْعِ الصَّلَاةِ الْمَرْأَةُ وَالْحِمَارُ وَالْكَلْبُ، وَيَبْقَى ذَلِكَ مِثْلُ مُؤَخَّرَةِ الرَّحْلِ».

«ثُمَّ صَلَّى الْعَصْرَ، ثُمَّ لَمْ يَزَلْ يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ حَتَّى رَجَعَ إِلَى الْمَدِينَةِ»، هذا دليل على أن المسافر يداوم القصر في الصلاة الرباعية من حين يخرج من بلده إلى أن يرجع إليها، ولو أقام أثناء السفر إقامة لا تزيد عن أربعة أيام، فإنه يقصر الصلاة -أيضاً-؛ كما كان صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقصرها في الأبطح، وكان يقصرها في منى أيام التشريق، لكن بدون جمع، كل صلاة في وقتها، أما الذي يسير في الطريق، فيقصر، ويجمع.



وَلَأَبِي دَاوُدَ: «رَأَيْتَ بِلَالًا خَرَجَ إِلَى الْأَبْطَحِ، فَأَذَّنَ، فَلَمَّا بَلَغَ حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ، حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ، لَوَى عُنُقَهُ يَمِينًا وَشِمَالًا، وَلَمْ يَسْتَدِرْ»^(١).

وَفِي رِوَايَةٍ: «رَأَيْتَ بِلَالًا يُؤَذِّنُ، وَيَدُورُ، وَاتَّبَعَ فَأَهْ هَاهُنَا وَهَاهُنَا، وَإِضْبَعَاهُ فِي أُذُنَيْهِ. قَالَ: وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي قُبَّةٍ لَهُ حُمْرَاءُ، أَرَاهَا مِنْ آدَمَ. قَالَ: فَخَرَجَ بِلَالٌ بَيْنَ يَدَيْهِ بِالْعَنْزَةِ، فَرَكَّزَهَا، فَصَلَّى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَعَلَيْهِ حُلَّةٌ حُمْرَاءُ، كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى بَرِيقِ سَاقِيهِ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ، وَصَحَّحَهُ^(٢).

الشَّرْحُ

قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: (وَلَأَبِي دَاوُدَ: «رَأَيْتَ بِلَالًا خَرَجَ إِلَى الْأَبْطَحِ، فَأَذَّنَ فَلَمَّا بَلَغَ حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ لَوَى عُنُقَهُ يَمِينًا وَشِمَالًا وَلَمْ يَسْتَدِرْ»)، هذا يوضح أن المراد بالالتفات في الحيعلتين أنه بالرقبة والرأس فقط، وليس بالجسم، ولا يستدير.

قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: (وَفِي رِوَايَةٍ: «رَأَيْتَ بِلَالًا يُؤَذِّنُ وَيَدُورُ وَاتَّبَعَ فَأَهْ هَاهُنَا وَهَاهُنَا وَأُضْبَعَاهُ فِي أُذُنَيْهِ»)، وهذا سبق أنه يستحب أن يضع المؤذن أصبعيه في أذنيه، يعني: رؤوس الأصابع في الأذنين، هذه سنة من سنن الأذان، سواء كان يؤذن في مكبر صوت، أو بدون ذلك.

«قَالَ: فَخَرَجَ بِلَالٌ بَيْنَ يَدَيْهِ بِالْعَنْزَةِ، فَرَكَّزَهَا، فَصَلَّى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَعَلَيْهِ حُلَّةٌ حُمْرَاءُ، كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى بَرِيقِ سَاقِيهِ»، وهذا تقدم.

(١) أخرجه أبو داود (٥٢٠).

(٢) أخرجه أحمد (٣١ / ٥٢)، والتِّرْمِذِيُّ (١٩٧).

بَابُ الْأَذَانِ فِي أَوَّلِ الْوَقْتِ وَتَقْدِيمِهِ عَلَيْهِ فِي الْفَجْرِ خَاصَّةً

الشَّرْحُ

متى يكون الأذان؟ يكون الأذان إذا دخل الوقت، ولا يتقدم؛
لئلا يغر الناس؛ لأنه إعلام بدخول الوقت، فلا يجوز أن يتقدم الأذان على
الوقت، فيجب على المؤذن أن يتقيد بذلك؛ لأنه مؤتمن؛ كما قال الرسول
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ^(١)؛ لأنه مؤتمن، والناس يعملون بأذانه، ربما يفطرون في رمضان
إذا كان أذان المغرب، فيتقيد بالوقت، ولا يؤذن قبله، إلا في أذان الفجر،
فيجوز أن يقدم على الصبح؛ لأن الناس بحاجة إلى من يوقظهم؛ ليستعدوا
لصلاة الفجر، ولأجل أن المصلي بالليل -أيضاً- يعلم بذلك، فيختم صلاته
بالليل، وينتهي لصلاة الفجر، فيؤذن قبل الفجر؛ لأجل ذلك -كما يأتي-، أما
بقية الصلوات، فلا يؤذن قبل وقتها.

قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: (بَابُ الْأَذَانِ فِي أَوَّلِ الْوَقْتِ وَتَقْدِيمِهِ عَلَيْهِ فِي الْفَجْرِ
خَاصَّةً)، في الفجر خاصة.



(١) سبق تخريجه (ص ١٩٨).

٤٩٨- عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «كَانَ بِلَالٌ يُؤَذِّنُ إِذَا زَالَتْ الشَّمْسُ، لَا يَخْرُمُ، ثُمَّ لَا يُقِيمُ حَتَّى يَخْرُجَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَإِذَا خَرَجَ، أَقَامَ حِينَ يَرَاهُ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ وَأَبُو دَاوُدَ وَالتَّسَائِيُّ^(١).
وَفِيهِ أَنَّ الْفَرِيضَةَ تُغْنِي عَنْ تَحِيَّةِ الْمَسْجِدِ.

الشَّرْحُ

قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: (عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «كَانَ بِلَالٌ يُؤَذِّنُ إِذَا زَالَتْ الشَّمْسُ، لَا يَخْرُمُ، ثُمَّ لَا يُقِيمُ حَتَّى يَخْرُجَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ»، «كَانَ بِلَالٌ يُؤَذِّنُ»، يعني: للظهر «إِذَا زَالَتْ الشَّمْسُ»؛ لقوله تعالى: ﴿ أَقِمِ الصَّلَاةَ لِدُلُوكِ الشَّمْسِ ﴾ [الإسراء: ٧٨]، والدلوك: هو الزوال، إذا زالت عن الرؤوس إلى الغرب، وبدا ظلٌّ من ناحية الشرق، دخل وقت الظهر، دلكت الشمس، زاغت الشمس، زالت، المعنى واحد.

«كَانَ بِلَالٌ يُؤَذِّنُ إِذَا زَالَتْ الشَّمْسُ»، يعني: زالت عن الرؤوس، عن محاذة الرؤوس إلى جهة الغرب، دخل وقت الظهر، فيؤذن عند ذلك.

«ثُمَّ لَا يُقِيمُ حَتَّى يَخْرُجَ إِلَيْهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَإِذَا خَرَجَ، أَقَامَ حِينَ يَرَاهُ»، وهذا دليل على أن الإقامة من شأن الإمام، وأما الأذان، فهو من شأن المؤذن، ولهذا قالوا: (الإمام أملك بالإقامة)، ليست الإقامة من شأن المؤذن، وإنما هي من شأن الإمام، فإذا جاء الإمام، أقام المؤذن؛ لأن الإقامة إعلام

(١) أخرجه أحمد (٣٤/ ٤٣٥)، ومسلم (٦٠٦)، وأبو داود (٤٠٣).

بحضور الصلاة، أما الأذان، فهو إعلام بدخول الوقت، وكان بلال رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لا يقيم حتى يخرج الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ من حجرته للصلاة.

«ثُمَّ لَا يُقِيمُ حَتَّى يُخْرَجَ إِلَيْهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَإِذَا خَرَجَ، أَقَامَ حِينَ يَرَاهُ»، هذا دليل على أن الإقامة تختص بالإمام، ولا يجوز للمؤذن أن يقيم حتى يأمره الإمام.

قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: (وَفِيهِ: أَنَّ الْفَرِيضَةَ تُغْنِي عَنْ تَحِيَّةِ الْمَسْجِدِ)، يقول المؤلف رَحِمَهُ اللَّهُ -المجد بن تيمية- يقول: في هذا الحديث دليل على أن الفريضة تغني عن تحية المسجد؛ لأن الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان يبدأ بالفريضة، ولا يأتي بتحية المسجد، دل على أن الفريضة تكفي عن تحية المسجد.



٤٩٩- وَعَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَا يَمْنَعَنَّ أَحَدَكُمْ أَذَانُ بِلَالٍ مِنْ سَحُورِهِ؛ فَإِنَّهُ يُؤْذَنُ - أَوْ قَالَ: يُنَادِي بِلَيْلٍ-؛ لِيَرْجِعَ قَائِمَكُمْ، وَيُوقِظَ نَائِمَكُمْ». رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ إِلَّا التِّرْمِذِيَّ (١).

الشرح

وهذا - كما سبق - فيه دليل على أن أذان الفجر يقدم على الوقت، على طلوع الفجر.

وبين صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الفائدة من ذلك: أنه يوقظ النائم، ويرجع التالي - يعني: الذي يقرأ القرآن ويتهجد -، ينتهي من صلاته ومن قراءته، يستعد لصلاة الفجر، هذا الذي شُرِعَ من أجله الأذان في الفجر قبل طلوع الفجر، قال: «يؤذن بليل»، يعني: متقدم على الفجر.



(١) أخرجه أحمد (٦/ ١٦٦)، والبخاري (٦٢١)، ومسلم (١٠٩٣)، وأبو داود (٢٣٤٧)، والنسائي (٦٤١)، وابن ماجه (١٦٩٦).

٥٠٠- وَعَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدَبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا يَغُرُّكُمْ مِنْ سَحُورِكُمْ أَذَانُ بِلَالٍ، وَلَا بَيَاضُ الْأَفُقِ الْمُسْتَطِيلِ هَكَذَا حَتَّى يَسْتَطِيرَ هَكَذَا، يَعْنِي مُعْتَرِضًا». رَوَاهُ مُسْلِمٌ^(١).

وَأَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ، وَلَفْظُهُمَا: «لَا يَمْنَعُكُمْ مِنْ سَحُورِكُمْ أَذَانُ بِلَالٍ، وَلَا الْفَجْرُ الْمُسْتَطِيلُ، وَلَكِنَّ الْفَجْرَ الْمُسْتَطِيرُ فِي الْأَفُقِ»^(٢).

الشَّرْحُ

هذا كما سبق أن أذان المؤذن للفجر إذا كان متقدماً، فلا يمنع المتسحر من سحوره؛ لأنه لم يطلع الفجر، والله جَلَّ وَعَلَا قَالَ: ﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ﴾ [البقرة: ١٨٧]، فإذا طلع الفجر، امتنع الأكل والسحور، ولزم الإمساك.

لكن الفجر قسمان أو الفجر فجران - كما في الحديث -: فجر صدوق، وفجر كاذب، أو فجر متقدم، وفجر متأخر، كيف يعرف هذا من هذا؟ الفجر المتقدم يكون مستطيلاً في الأفق، عمود في الأفق مستطيل، أما الفجر الثاني، فهو معترض في الأفق يميناً وشمالاً، هذا هو الفجر الثاني، الذي يجب الإمساك عن الأكل والشرب عنده للصائم، وأما الأول، فإنه لا يمنع من الأكل والشرب.

(١) أخرجه مسلم (١٠٩٤).

(٢) أخرجه أحمد (٣٣ / ٣٢٩)، والترمذي (٧٠٦).

٥٠١- وَعَنْ عَائِشَةَ وَابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: إِنَّ بِلَالًا يُؤَذِّنُ بِلَيْلٍ، فَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يُؤَذِّنَ ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ^(١).
وَلِأَحْمَدَ وَالبُخَارِيِّ: «فَإِنَّهُ لَا يُؤَذِّنُ حَتَّى يَطْلُعَ الْفَجْرُ» ^(٢).
وَلِمُسْلِمٍ: «وَلَمْ يَكُنْ بَيْنَهُمَا إِلَّا أَنْ يَنْزِلَ هَذَا، وَيَرْقَى هَذَا» ^(٣).

الشرح

قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: (وَعَنْ عَائِشَةَ وَابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: إِنَّ بِلَالًا يُؤَذِّنُ بِلَيْلٍ فَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يُؤَذِّنَ ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ»)، هذا كما سبق؛ أن الفجر يؤذن له قبل طلوع الفجر، قبل دخول الوقت؛ لأجل ما بينه الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ من أجل أن يستيقظ النائم، ومن أجل أن يرجع التالي، ويستعد لصلاة الفجر.

وفيه مسألة أخرى: وهو اتخاذ مؤذنين، فدل على جواز تعدد المؤذنين، يجوز تعدد المؤذنين إلى اثنين، إلى ثلاثة، إلى أربعة، يجوز تعدد المؤذنين في مسجد واحد.

وفيه مسألة ثالثة: وهي أن الأذان الأول لا يحرم الأكل والشرب، وأما الأذان الثاني، فهو يحرم الأكل والشرب، الأول هو ما كان يفعله بلال

(١) أخرجه أحمد (٨ / ١٥٢)، والبخاري (٦١٧)، ومسلم (١٠٩٢) من حديث عبد الله بن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

وأخرجه أحمد (٤٠ / ١٩٨)، والبخاري (٦٢٢، ٦٢٣)، ومسلم (١٠٩٢) (٢ / ٧٦٨) من حديث أم المؤمنين عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

(٢) أخرجه البخاري (١٩١٨، ١٩١٩).

(٣) أخرجه مسلم (١٠٩٢).

رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، والثاني ما كان يفعلُه ابن أم مكتوم رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فهذان مؤذنان عند الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

فإذا كان أذان المؤذن على طلوع الفجر، حرم الأكل والشرب بالنسبة للصائم، وإذا كان الأذان متقدماً على طلوع الفجر، فلا مانع من الأكل والشرب.

قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: «وَلَمْ يَكُنْ بَيْنَهُمَا إِلَّا أَنْ يَنْزَلَ هَذَا وَيَرْقَى هَذَا»؛ لأنها كانا يؤذنان على ظهر بيت؛ لأجل إبلاغ الناس، على ظهر بيت، على شيء مرتفع، فيؤذن بلال رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مبكراً، ثم إذا نزل، صعد عبد الله بن أم مكتوم رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ للأذان، يعني: ليس بينهما وقت طويل، ليس بين الأذنين وقت طويل؛ لأن بعض الناس يؤذن نصف الليل، بعضهم يؤذن مبكراً، ليس قريباً من الفجر.

لكن يقولون: (نريد أن الناس يتهجدون)، التهجد ليس له أذان، إنما الأذان الأول لأجل التهيئة لصلاة الفجر، أما قيام الليل، فلا يحتاج إلى أذان.

وإن كان بعض الفقهاء يقول: (الأذان الأول يكون بعد نصف الليل)، وهذا لا دليل عليه.



بَابُ مَا يَقُولُ عِنْدَ سَمَاعِ الْأَذَانِ وَالْإِقَامَةِ وَبَعْدَ الْأَذَانِ

٥٠٢- عَنْ أَبِي سَعِيدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِذَا سَمِعْتُمُ النَّدَاءَ، فَقُولُوا مِثْلَ مَا يَقُولُ الْمُؤَذِّنُ». رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ^(١).

الشرح

قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: (بَابُ مَا يَقُولُ عِنْدَ سَمَاعِ الْأَذَانِ وَالْإِقَامَةِ وَبَعْدَ الْأَذَانِ)، ما يقول السامع للمؤذن، وما يقوله بعد الأذان، وما يقوله عند الإقامة.

قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: (عَنْ أَبِي سَعِيدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِذَا سَمِعْتُمُ النَّدَاءَ، فَقُولُوا مِثْلَ مَا يَقُولُ الْمُؤَذِّنُ»؛ التكبير والشهادتين، وأما الحيعلتان، فلا تقل مثل ما يقول المؤذن، ولكن تقول: (لا حول ولا قوة إلا بالله)، هذا الذي ورد.



(١) أخرجه أحمد (١٧/ ٦٤)، والبخاري (٦١١)، ومسلم (٣٨٣)، وأبو داود (٥٢٢)، والترمذي (٢٠٨)، والنسائي (٦٧٣)، وابن ماجه (٧٢٠).

٥٠٣- وَعَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا قَالَ الْمُؤَذِّنُ: اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ، قَالَ أَحَدُكُمْ: اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ، ثُمَّ قَالَ: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، قَالَ: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، ثُمَّ قَالَ: حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ، مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، قَالَ: أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، ثُمَّ قَالَ: حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ، قَالَ: لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ، ثُمَّ قَالَ: حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ، قَالَ: لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ، ثُمَّ قَالَ: اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ، قَالَ: اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ، ثُمَّ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ خَالِصًا مِنْ قَلْبِهِ، دَخَلَ الْجَنَّةَ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَأَبُو دَاوُدَ^(١).

الشَّرْحُ

هذا الحديث يفسر الحديث الذي قبله؛ لأن الحديث الذي قبله قال: «فَقُولُوا مِثْلَ مَا يَقُولُ الْمُؤَذِّنُ»، وهذا الحديث بيِّن ماذا نقول، أن نقول مثل ما يقول المؤذن في التكبير والشهادتين، وأما الحيعلتان، فلا تقل مثل ما يقول المؤذن، بل قل: لا حول ولا قوة إلا بالله.

وما المناسبة بقول: لا حول ولا قوة إلا بالله؟ لأن المؤذن يدعوك إلى حضور الصلاة؛ «حي على الصلاة»، ويدعوك إلى الفلاح، وأنت لا تستطيع إلا بتوفيق الله عَزَّجَلَّ، لا تستطيع الإجابة والحضور إلا بإعانة الله عَزَّجَلَّ وتوفيقه، فهذا فيه البراءة من الحول والقوة، والاعتماد على الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى، بالإعانة لك تحصل على هذا الفضل وتحضر، فلو لا أن الله أعانك ووفقك،

(١) أخرجه مسلم (٣٨٥)، وأبو داود (٥٢٧).

لما حضرت، ولما حصلت على الفلاح، هذه هي المناسبة -والله أعلم-،
ف«لا حول»، يعني: لا تحول من حال إلى حال، إلا بالله جَلَّ وَعَلَا، بإعانتة،
«ولا قوة»: لا قوة لك تستطيع بها إلا بالله عَزَّجَلَّ، بتوفيق الله، هذا فيه التفويض
إلى الله والاستعانة به، والبراءة من الحول والقوة.

«قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ خَالِصًا مِنْ قَلْبِهِ، دَخَلَ الْجَنَّةَ»، إذا تابع المؤذن،
وقال مثل ما يقول المؤذن خالصًا من قلبه، يعني: لا يقول: هذا مجرد تقليد،
أو ترديد، أو -والعياذ بالله- رياء وسمعة، فهذا لا ينفعه متابعة المؤذن، أما إذا
كان مخلصًا لله عَزَّجَلَّ في ذلك، دخل الجنة؛ لأن هذا سبب من أسباب دخول
الجنة.



٥٠٤- وَعَنْ شَهْرِ بْنِ حَوْشَبٍ، عَنْ أَبِي أُمَامَةَ، أَوْ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَنَّ بِلَالًا أَخَذَ فِي الْإِقَامَةِ، فَلَمَّا أَنْ قَالَ: قَدْ قَامَتِ الصَّلَاةُ، قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أَقَامَهَا اللَّهُ وَأَدَامَهَا»، وَقَالَ فِي سَائِرِ الْإِقَامَةِ بِنَحْوِ حَدِيثِ عُمَرَ فِي الْأَذَانِ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ^(١).
وَفِيهِ: دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ السُّنَّةَ أَنْ يُكَبَّرَ الْإِمَامُ بَعْدَ الْفَرَاغِ مِنَ الْإِقَامَةِ.

الشَّرْحُ

قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: (عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَنَّ بِلَالًا أَخَذَ فِي الْإِقَامَةِ، فَلَمَّا أَنْ قَالَ: قَدْ قَامَتِ الصَّلَاةُ، قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أَقَامَهَا اللَّهُ وَأَدَامَهَا»)، وهذا فيه دليل على أن سامع الإقامة يقول مثل ما يقول المقيم بكل لفظة، ما عدا «قد قامت الصلاة»، فإنه يقول: «أَقَامَهَا اللَّهُ وَأَدَامَهَا»، ولكن يقولون: الحديث ضعيف^(٢).

وظاهر الحديث أنه يقول مثل ما يقول المؤذن في كل ألفاظ الإقامة، إلا إذا ثبت هذا الحديث: «أَقَامَهَا اللَّهُ وَأَدَامَهَا».

قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: (وَفِيهِ: دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ السُّنَّةَ أَنْ يُكَبَّرَ الْإِمَامُ بَعْدَ الْفَرَاغِ مِنَ الْإِقَامَةِ)، يقول المؤلف رَحِمَهُ اللَّهُ المجدد: فيه دليل، يعني: في هذا الحديث دليل فقهي على أن الإمام يبادر بالتكبير بالصلاة بعد الإقامة؛ كما كان النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يفعل ذلك.

(١) أخرجه أبو داود (٥٢٨).

(٢) ضعّفه الحافظ ابن حجر العسقلاني في التلخيص الحبير (١/ ٥٢٠)، وغيره.

٥٠٥- وَعَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنْ قَالَ حِينَ يَسْمَعُ النِّدَاءَ: اللَّهُمَّ رَبِّ هَذِهِ الدَّعْوَةُ التَّامَّةُ وَالصَّلَاةُ الْقَائِمَةُ، آتِ مُحَمَّدًا الْوَسِيلَةَ وَالْفَضِيلَةَ، وَابْعَثْهُ مَقَامًا مَحْمُودًا الَّذِي وَعَدْتَهُ؛ حَلَّتْ لَهُ شَفَاعَتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ». رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ إِلَّا مُسْلِمًا^(١).

الشَّرْحُ

وهذا فيه دليل على ما يقال بعد متابعة المؤذن، بعد ما يتابع السامع المؤذن، وينتهي، فإنه يقول: اللهم صل وسلم على محمد، يصلي على الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ثم يقول: «اللَّهُمَّ رَبِّ هَذِهِ الدَّعْوَةُ التَّامَّةُ»: التي هي الأذان. «وَالصَّلَاةُ الْقَائِمَةُ»، أي: التي ستقام، هذا توسل إلى الله عَزَّوَجَلَّ بربوبيته، «رَبِّ هَذِهِ الدَّعْوَةُ التَّامَّةُ، وَالصَّلَاةُ الْقَائِمَةُ». «آتِ مُحَمَّدًا الْوَسِيلَةَ»: أعطه، أعطه الوسيلة.

والوسيلة: هي ما يقرب إلى الله جَلَّوَعَلَا، والمراد بها هنا بينه الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بأنها قصر في الجنة، لا ينبغي أن تكون إلا لعبد صالح من عباد الله^(٢)، فأنت تسألها للرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ من أجل أن يشفع لك عند الله عَزَّوَجَلَّ، فالفائدة راجعة إليك؛ تحصل على شفاعته الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فتسعد

(١) أخرجه أحمد (٢٣/ ١٢٠)، والبخاري (٦١٤، ٤٧١٩)، وأبو داود (٥٢٩)، والترمذي (٢١١)، والنسائي (٦٨٠)، وابن ماجه (٧٢٢).

(٢) كما في الحديث عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، الْآتِي تَحْرِيجه - إن شاء الله.

بشفاعته صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فمتابعة المؤذن تسبب دخول الجنة - كما سبق -، وهذا الدعاء يسبب لك حصول شفاعة الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فتحصل على هاتين الفائدتين العظيمتين: دخول الجنة، وشفاعة الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فهذا فضل عظيم لا ينبغي التفريط فيه، والتساهل فيه ونسيانه، يعني: عمل سهل وأجر عظيم، نسأل الله الكريم من فضله!



٥٠٦- وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «إِذَا سَمِعْتُمُ الْمُؤَذِّنَ، فَقُولُوا مِثْلَ مَا يَقُولُ، ثُمَّ صَلُّوا عَلَيَّ؛ فَإِنَّهُ مَنْ صَلَّى عَلَيَّ صَلَاةً، صَلَّى اللَّهُ بِهَا عَلَيَّ عَشْرًا، ثُمَّ سَلُوا اللَّهَ لِي الْوَسِيلَةَ، فَإِنَّهَا مَنْزِلَةٌ فِي الْجَنَّةِ لَا تَنْبَغِي إِلَّا لِعَبْدٍ مِنْ عِبَادِ اللَّهِ، وَأَرْجُو أَنْ أَكُونَ أَنَا هُوَ، فَمَنْ سَأَلَ اللَّهَ لِي الْوَسِيلَةَ، حَلَّتْ عَلَيْهِ شَفَاعَتِي». رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ إِلَّا الْبُخَارِيَّ وَابْنَ مَاجَةَ^(١).

الشرح

قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: (وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «إِذَا سَمِعْتُمُ الْمُؤَذِّنَ، فَقُولُوا مِثْلَ مَا يَقُولُ، ثُمَّ صَلُّوا عَلَيَّ»، «ثُمَّ صَلُّوا عَلَيَّ»: هذه إضافة مع الحديث السابق؛ أنك قبل الدعاء بالوسيلة؛ بعد الفراغ من الأذان مباشرة، تصلي على الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

«ثُمَّ سَلُوا اللَّهَ لِي الْوَسِيلَةَ، فَإِنَّهَا مَنْزِلَةٌ فِي الْجَنَّةِ لَا تَنْبَغِي إِلَّا لِعَبْدٍ مِنْ عِبَادِ اللَّهِ، وَأَرْجُو أَنْ أَكُونَ أَنَا هُوَ، فَمَنْ سَأَلَ اللَّهَ لِي الْوَسِيلَةَ، حَلَّتْ عَلَيْهِ شَفَاعَتِي»، إذا المشروع لك حال الأذان وبعده ثلاثة أشياء:

الشيء الأول: متابعة المؤذن.

الشيء الثاني: الصلاة على الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بعد الفراغ.

الشيء الثالث: أن تدعو للرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بالوسيلة، وهي منزلة في الجنة.

(١) أخرجه أحمد (١١ / ١٢٨)، ومسلم (٣٨٤)، وأبو داود (٥٢٣)، والترمذي (٣٦١٤)، والنسائي (٦٧٨).

٥٠٧- وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «الدُّعَاءُ لَا يَرُدُّ بَيْنَ الْأَذَانِ وَالْإِقَامَةِ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ (١).

الشَّرْحُ

بين الأذان والإقامة إذا جاء الإنسان إلى المسجد مبكراً، وأدى تحية المسجد، جلس ينتظر الصلاة، فإنه لا يسكت، بل يدعو الله، يشتغل بالدعاء والذكر، أو بتلاوة القرآن، ولا يجلس ويسكت. هو جلوسه وانتظاره فيه أجر، هو في صلاة، لكن يضيف إلى هذا أنه يشغل الوقت بذكر الله عَزَّوَجَلَّ بالدعاء، ولم يخص النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دعاءً معيناً، المجال مفتوح لك، تدعو الله بكل ما يحضرك ويهمك، وتحتاج إليه لك ولوالديك وللمسلمين، المجال مفتوح.

وهذا من الأوقات التي يجاب فيها الدعاء، ما بين الأذان والإقامة من الأوقات التي يستجاب فيها الدعاء.



(١) أخرجه أحمد (٢٣٤ / ١٩)، وأبو داود (٥٢١)، والترمذي (٢١٢، ٣٥٩٤، ٣٥٩٥).

بَابُ مَنْ أَذَّنَ، فَهُوَ يُقِيمُ

٥٠٨- عَنْ زَيْدِ بْنِ الْحَارِثِ الصَّدَائِيِّ قَالَ: «قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: يَا أَخَا صُدَاءَ، أَذِّنْ. قَالَ: فَأَذَنْتُ، وَذَلِكَ حِينَ أَضَاءَ الْفَجْرُ، قَالَ: فَلَمَّا تَوَضَّأَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ، فَأَرَادَ بِلَالٌ أَنْ يُقِيمَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: يُقِيمُ أَخُو صُدَاءَ؛ فَإِنَّ مَنْ أَذَّنَ، فَهُوَ يُقِيمُ». رَوَاهُ الْخَمْسَةُ إِلَّا النَّسَائِيَّ، وَلَفْظُهُ لِأَحْمَدَ^(١).

الشرح

قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: (بَابُ مَنْ أَذَّنَ فَهُوَ يُقِيمُ)، من الأحكام المتعلقة بالأذان: أن من أذن، فهو أحق بالإقامة، وإذا أقام غيره لعذر أو لغير عذر، جاز ذلك، لكنه خلاف الأولى.

وهذا الحديث أن ابن الحارث الصدائي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ نسبة إلى قبيلة صداء، أنه أمره النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أن يؤذن، فأذن، فلما جاء وقت الإقامة، أراد بلال رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن يقيم؛ لأنه هو المؤذن المعتمد في العادة، فمنعه النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وقال: «يُقِيمُ أَخُو صُدَاءٍ»، يعني: أخو القبيلة؛ لأن الفرد من القبيلة، يقال له: أخوها، ﴿وَإِلَى مَدِينِكَ أَخَاهُمْ شُعَيْبًا﴾ [العنكبوت: ٣٦]، أخاهم يعني: منهم، أنه منهم، فيقال للرجل من القبيلة: أخوها.

وفي الحديث دليل على أن من أذن، فهو أولى بالإقامة ممن لم يؤذن، ولكن يجوز أن يقيم غيره؛ لما يأتي من الأحاديث.

(١) أخرجه أحمد (٢٩/ ٨٠، ٨١)، وأبو داود (٥١٤)، والترمذي (١٩٩)، وابن ماجه (٧١٧).

٥٠٩ - وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ: «أَنَّهُ أَرَى الْأَذَانَ، قَالَ: فَجِئْتُ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَأَخْبَرْتُهُ، فَقَالَ: أَلْقِهِ عَلَى بِلَالٍ، فَأَلْقَيْتَهُ، فَأَذَّنَ، فَأَرَادَ أَنْ يُقِيمَ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَنَا رَأَيْتُ، أُرِيدُ أَنْ أُقِيمَ، قَالَ: فَأَقِمِ أَنْتَ، فَأَقَامَ هُوَ، وَأَذَّنَ بِلَالٌ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ (١).

الشَّرْحُ

هذا عبد الله بن زيد بن عبد ربه الصحابي الجليل رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، الذي سبق حديث أنه رأى الأذان في الرؤيا، فأخبر بها النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فقال له: «أَلْقِهِ عَلَى بِلَالٍ»: بلال بن رباح رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الحبشي، ألقه عليه، ثم قال: «فَإِنَّهُ أُنْدَى مِنْكَ صَوْتًا»، أندى يعني: أحسن صوتًا.

فدل على أنه يستحب أن يكون المؤذن حسن الصوت، استحباب تحسين الصوت في الأذان، وأيضًا يكون المؤذن رفيع الصوت، أرفع من غيره، هذا مطلوب. ولكن الشاهد من الحديث للباب: أنه لما أذن بلال بأمر الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وجاءت الإقامة، أراد بلال أن يقيم، هذا على الأصل أن من أذن فهو يقيم، لكن عبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أراد أن يقيم هو؛ لأنه هو الذي رأى الأذان، فيريد إذا لم يحصل له الأذان على الأقل يحصل على الإقامة، فأمره النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أن يقيم؛ تطيبًا لخاطره.

ودل هذا على أنه ليس بواجب أن المؤذن هو الذي يقيم، يجوز أن يقيم غيره، وما سبق في حديث الصدائي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ هذا من باب الاستحباب والأولوية.

(١) أخرجه أحمد (٢٦ / ٣٩٧)، وأبو داود (٥١٢).

بَابُ الْفَضْلِ بَيْنَ النَّدَائَيْنِ بِجِلْسَةٍ

الشَّرح

يستحب أنه إذا أذن المؤذن أنه يفصل بين الأذان والإقامة بوقت، ولا يربط هذا بهذا؛ لأجل أن يجتمع الناس بعد الأذان؛ لأن الناس يأتون من هنا وهناك، فينتظرون، ولا يمكن هذا، إلا بجعل وقت بين الأذان والإقامة.

أما إذا كان الجماعة حاضرين في المسجد أو في المكان، فلا بأس أن تتبع الإقامة الأذان؛ لأنه لا داعي إلى تأخير الإقامة، إنما هذا إذا كان الجماعة خارج المسجد أو المكان الذي يصلون فيه، فينتظرون بشيء من الوقت.

قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: (بَابُ الْفَضْلِ بَيْنَ النَّدَائَيْنِ بِجِلْسَةٍ)، النداءين، يعني: الأذان والإقامة؛ لأن الإقامة تسمى نداءً، وتسمى أذاناً -أيضاً.



٥١٠- عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى، قَالَ: حَدَّثَنَا أَصْحَابُنَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَقَدْ أَعْجَبَنِي أَنْ تَكُونَ صَلَاةُ الْمُسْلِمِينَ أَوْ الْمُؤْمِنِينَ وَاحِدَةً»، وَذَكَرَ الْحَدِيثَ.

وَفِيهِ: فَجَاءَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي لَمَّا رَجَعْتُ لِمَا رَأَيْتُ مِنْ اهْتِمَامِكَ، رَأَيْتُ رَجُلًا كَانَ عَلَيْهِ ثَوْبَيْنِ أَخْضَرَيْنِ، فَقَامَ عَلَى الْمَسْجِدِ، فَأَذَّنَ، ثُمَّ قَعَدَ قَعْدَةً، ثُمَّ قَامَ فَقَالَ مِثْلَهَا، إِلَّا أَنَّهُ يَقُولُ: قَدْ قَامَتِ الصَّلَاةُ. وَذَكَرَ الْحَدِيثَ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ (١).

الشرح

«رَأَيْتُ رَجُلًا كَانَ عَلَيْهِ ثَوْبَيْنِ أَخْضَرَيْنِ»، يعني: في الرؤيا.
«كَانَ عَلَيْهِ ثَوْبَيْنِ أَخْضَرَيْنِ»، «ثَوْبَيْنِ» منصوب بـ«كَانَ»؛ لأنها من النواصب، و«ثوبين» مثنى، فتنصب بالياء نيابة عن الفتحة.
«فَقَامَ عَلَى الْمَسْجِدِ، فَأَذَّنَ، ثُمَّ قَعَدَ قَعْدَةً، ثُمَّ قَامَ، فَقَالَ مِثْلَهَا، إِلَّا أَنَّهُ يَقُولُ: قَدْ قَامَتِ الصَّلَاةُ»، الشاهد في قوله: «قَعَدَ قَعْدَةً»، لما أذن، هذا في الرؤيا، لما أذن، قعد قعدة بعد الأذان، ثم قام وأقام الصلاة، هذا محل الشاهد أنه يفصل بين الأذان والإقامة بفاصل، ولا يربط الأذان بالإقامة.

وفيه دليل على العمل بالرؤيا إذا وافقت السنة.

(١) أخرجه أبو داود (٥٠٦).

وفيه دليل على أن ألفاظ الإقامة مثل ألفاظ الأذان، إلا في شيئين: «الحيعلتين»، بدل أن يقول: «حي على الصلاة، حي على الفلاح» يقول: «قد قامت الصلاة، قد قامت الصلاة» ويكررها، وأما بقية ألفاظ الإقامة، فهي ألفاظ الأذان.



بَابُ النَّهْيِ عَنْ أَخْذِ الْأَجْرِ عَلَى الْأَذَانِ

الشَّرْحُ

قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: (بَابُ النَّهْيِ عَنْ أَخْذِ الْأَجْرِ عَلَى الْأَذَانِ)، الأذان عبادة، قربة إلى الله عَزَّوَجَلَّ، والعبادات لا يؤخذ عليها أجر؛ لأنها عبادة تفعل احتساباً لوجه الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى.

والنبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال لعثمان بن أبي العاص الثقفي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «وَأَتَّخِذْ مُؤَذِّنًا لَا يَأْخُذُ عَلَى أَذَانِهِ أَجْرًا»^(١)، فهذا دليل على تحريم أخذ الأجرة على الأذان.

ولكن المؤذن يعطى من بيت المال مثلما يعطى القاضي والمفتي والإمام، هذا رزق من بيت المال، وليس أجرة؛ لأنه بحاجة إلى النفقة، والأذان سيقعه عن طلب الرزق، القيام بالأذان يقعه عن الاكتساب، فيعطى من بيت المال ما يكفيه، وهذا ليس أجرة؛ لأن بيت المال لمصالح المسلمين، وهذا من أعظمها، وإذا أعطاه أحد غير بيت المال من غير شرط، أعطاه أحد من المحسنين من غير اشتراط، فلا بأس، هذا مثل الرزق من بيت المال، أما أن يشترط على أحد أنه يؤذن بأجرة، فهذا لا يجوز.



(١) سيأتي تحريجه (ص ٢٤٨).

٥١١- عَنْ عُثْمَانَ بْنِ أَبِي الْعَاصِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «آخِرُ مَا عَهَدَ إِلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ أَتَّخِذَ مُؤَدَّنًا لَا يَأْخُذُ عَلَيَّ أَذَانَهُ أَجْرًا». رَوَاهُ الْخَمْسَةُ^(١).

الشرح

يعني: أجراً مشروطاً، إذا قال: (لا أؤذن إلا بكذا وكذا)، هذا لا يجوز.
أما إذا أُعطي من غير اشتراط من بيت المال، أو من أحد المحسنين، فهذا لا بأس به؛ لأنه بحاجة إلى النفقة.



(١) أخرجه أحمد (٢٦ / ٢٠١)، وأبو داود (٥٣١)، والترمذي (٢٠٩)، والنسائي (٦٧٢)، وابن ماجه (٧١٤).

بَابُ فِيمَنْ عَلَيْهِ فَوَائِتُ أَنْ يُؤْذَنَ وَيُقِيمَ لِلأُولَى، وَيُقِيمَ لِكُلِّ صَلَاةٍ بَعْدَهَا

٥١٢- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «عَرَّسْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَلَمْ نَسْتَيْقِظْ حَتَّى طَلَعَتِ الشَّمْسُ. فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: لِيَأْخُذْ كُلُّ رَجُلٍ بِرَأْسِ رَاحِلَتِهِ، فَإِنَّ هَذَا مَنْزِلُ حَضْرَانَا فِيهِ الشَّيْطَانُ. قَالَ: فَفَعَلْنَا، ثُمَّ دَعَا بِالمَاءِ، فَتَوَضَّأَ، ثُمَّ صَلَّى سَجْدَتَيْنِ، ثُمَّ أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ، فَصَلَّى الغَدَاةَ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ وَالنَّسَائِيُّ^(١).

وَرَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَلَمْ يَذْكُرْ فِيهِ سَجْدَتِي الْفَجْرِ، وَقَالَ فِيهِ: «فَأَمَرَ بِالأُذُنِ، فَأَذَّنَ، وَأَقَامَ، وَصَلَّى»^(٢).

الشَّرْحُ

قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: (بَابُ فِيمَنْ عَلَيْهِ فَوَائِتُ أَنْ يُؤْذَنَ وَيُقِيمَ لِلأُولَى وَيُقِيمَ لِكُلِّ صَلَاةٍ بَعْدَهَا)، من فاتته الصلاة في وقتها -إما لنوم، وإما لnesia-، فإنه يصلها، لا يتركها، ويؤذن لها -أيضاً-، ويقيم، وإذا كانوا جماعة، فإنه يؤذن أذاناً واحداً، ويقيم لكل صلاة.

قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: (عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «عَرَّسْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَلَمْ نَسْتَيْقِظْ حَتَّى طَلَعَتِ الشَّمْسُ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:

(١) أخرجه أحمد (١٥ / ٣٢٨، ٣٢٩)، ومسلم (٦٨٠)، والنسائي (٦٢٣).

(٢) أخرجه أبو داود (٤٣٦).

لِيَأْخُذَ كُلُّ رَجُلٍ بِرَأْسِ رَاحِلَتِهِ، فَإِنَّ هَذَا مَنْزِلٌ حَضَرَنَا فِيهِ الشَّيْطَانُ، قَالَ: فَفَعَلْنَا، ثُمَّ دَعَا بِالْمَاءِ، فَتَوَضَّأَ، ثُمَّ صَلَّى سَجْدَتَيْنِ، ثُمَّ أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَصَلَّى (الْغَدَاةُ)، الرُّسُولُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي بَعْضِ أَسْفَارِهِ كَانُوا يَسِيرُونَ بِاللَّيْلِ، ثُمَّ عَرَسُوا فِي آخِرِ اللَّيْلِ، يَعْنِي نَزَلُوا، التَّعْرِيسُ مَعْنَاهُ: نَزُولُ الْمَسَافِرِ لِلرَّاحَةِ، فَهُمْ نَزَلُوا آخِرَ اللَّيْلِ؛ لِيَسْتَرِيحُوا بَعْدَ السَّهْرِ.

وَوَكَّلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى بِلَالٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مِرَاقِبَةَ الْفَجْرِ، وَلَكِنْ بِسَبَبِ السَّهْرِ وَالتَّعَبِ أَخَذَ بِلَالًا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ النَّوْمَ مِثْلَ أَصْحَابِهِ، فَلَمْ يَوْقِظْهُمْ إِلَّا حَرَّ الشَّمْسِ، بَعْدَ مَا ارْتَفَعَتِ الشَّمْسُ، فَاسْتَيْقِظُوا، فَعِنْدَ ذَلِكَ أَمَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَرْتَحِلُوا مِنْ هَذَا الْمَكَانِ، وَبَيْنَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ الشَّيْطَانَ حَضَرَهُمْ فِي هَذَا الْمَكَانِ، ثُمَّ لَمَّا تَعَدُّوا هَذَا الْمَكَانَ، أَمَرَ بِلَالًا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَأَذَنَ، فَهَذَا فِيهِ دَلِيلٌ عَلَى الْأَذَانِ لِلْفَائِتَةِ، أَمَرَ بِلَالًا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَأَذَنَ، ثُمَّ سَجَدُوا سَجْدَتَيْنِ، يَعْنِي: رَكَعُوا رَكْعَتَيْنِ رَاتِبَةَ الْفَجْرِ، وَهَذَا فِيهِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ رَاتِبَةَ الْفَجْرِ تَقْضَى إِذَا فَاتَتْ؛ لِأَنَّهَا سَنَةٌ مُؤَكَّدَةٌ، لَمْ يَكُنِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَتْرَكُهَا حَضَرًا وَلَا سَفَرًا مِثْلَ الْوُتْرِ لَمْ يَكُنِ يَتْرَكُهَا حَضَرًا وَلَا سَفَرًا.

سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ، يَعْنِي: رَكَعَ رَكْعَتَيْنِ، عَبْرَ عَنِ الرُّكْعَتَيْنِ بِالسَّجْدَتَيْنِ، ثُمَّ أَمَرَ بِلَالًا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَأَقَامَ، فَصَلَّى بِهِمُ الْفَجْرَ قِضَاءً.

فهذا فيه فوائد عظيمة:

أولاً: فيه أن الرُّسُولَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَجْرِي عَلَيْهِ مَا يَجْرِي عَلَى الْبَشَرِ مِنَ النَّوْمِ وَمِنَ النِّسْيَانِ وَالسَّهْوِ.

وفيه: أن النوم عذر في فوات الصلاة، لكن النوم العارض، ليس النوم المرتب الذي يقول: (أنام وإذا قمت صليت) لا، لا يجوز هذا، لكن هذا النوم العارض، الذي يكون بغير اختيار الإنسان.

وفيه ما بوب له المصنف: أن الفائتة يؤذن لها وتقضى.
وفيه: أن المواطن التي يأتيها الشيطان لا يصلي فيها؛ مثل: الحمام، والحش، هذه مواطن يأتيها الشياطين؛ فلا يصلي فيها، فالموطن الذي هو من مواطن الشيطان لا يصلي فيه.



٥١٣- وَعَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ عَنْ أَبِيهِ: «أَنَّ الْمُشْرِكِينَ شَغَلُوا النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ الْخَنْدَقِ عَنْ أَرْبَعِ صَلَوَاتٍ حَتَّى ذَهَبَ مِنَ اللَّيْلِ مَا شَاءَ اللَّهُ، فَأَمَرَ بِلَالًا، فَأَذَّنَ، ثُمَّ أَقَامَ، فَصَلَّى الظُّهْرَ، ثُمَّ أَقَامَ، فَصَلَّى الْعَصْرَ، ثُمَّ أَقَامَ، فَصَلَّى الْمَغْرِبَ، ثُمَّ أَقَامَ، فَصَلَّى الْعِشَاءَ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالنَّسَائِيُّ وَالتِّرْمِذِيُّ وَقَالَ: (لَيْسَ بِإِسْنَادِهِ بَأْسٌ، إِلَّا أَنَّ أَبَا عُبَيْدَةَ لَمْ يَسْمَعْ مِنْ عَبْدِ اللَّهِ) ^(١).

الشرح

أبو عبيدة بن عبد الله بن مسعود لم يسمع من أبيه عبد الله بن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فيكون الحديث منقطعاً، وليس فيه ما يخل بسنده إلا هذه العلة، وهي الانقطاع، لكن تؤيده أحاديث أخر جاءت بمعناه.

«أَنَّ الْمُشْرِكِينَ شَغَلُوا النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ الْخَنْدَقِ عَنْ أَرْبَعِ صَلَوَاتٍ حَتَّى ذَهَبَ مِنَ اللَّيْلِ مَا شَاءَ اللَّهُ»، غزا المشركون رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بعد وقعة أحد، تجمعوا عليه يريدون القضاء على الرسول وعلى المسلمين، مختلف القبائل، وجأؤوا، ونزلوا حاصروا المدينة، فلما أن علم النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بقدومهم قبل أن يصلوا استشار أصحابه، فأشار عليه سلمان الفارسي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بأن يحفروا خندقاً حول المدينة حتى يمنعهم من الدخول فيها، فحفروا خندقاً حول المدينة لا تقدر الخيل على تجاوزه، فلذلك سميت غزوة الخندق، غزوة الخندق، وتسمى -أيضاً- غزوة الأحزاب؛ لأن العرب تحزبوا على رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بقيادة أبي سفيان بن الحارث، وأصاب المسلمين

(١) أخرجه أحمد (٦/ ١٧، ١٨)، والترمذي (١٧٩)، والنسائي (٦٦٢).

في هذه الغزوة شدائد عظيمة، وخانت اليهود الذين عاهدوا الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ على الدفاع عن المدينة؛ خانوا، وانضموا إلى الأحزاب -لعنهم الله-، وتكلم المنافقون، وظهر ما عندهم؛ ﴿وَلَا يَقُولُ الْمُتَفَقُّونَ وَالَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ مَرَضٌ مَا وَعَدَنَا اللَّهُ وَرَسُولُهُ إِلَّا غُرُورًا﴾ [الأحزاب: ١٢]، تكلموا بهذا.

والمسلمون وقعوا بين عدوين من الداخل والخارج، ﴿إِذْ جَاءَكُمْ مِنْ فَوْقِكُمْ وَمِنْ أَسْفَلَ مِنْكُمْ وَإِذْ زَاغَتِ الْأَبْصَارُ وَبَلَغَتِ الْقُلُوبُ الْحَنَاجِرَ وَتَظُنُّونَ بِاللَّهِ الظُّنُونًا﴾ ﴿١٠﴾ هُنَالِكَ ابْتُلِيَ الْمُؤْمِنُونَ وَزُلْزِلُوا زِلْزَالًا شَدِيدًا ﴿[الأحزاب: ١٠، ١١]﴾ وَلَمَّا رَأَى الْمُؤْمِنُونَ الْأَحْزَابَ قَالُوا هَذَا مَا وَعَدَنَا اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَصَدَقَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَمَا زَادَهُمْ إِلَّا إِيمَانًا وَتَسْلِيمًا ﴿[الأحزاب: ٢٢]﴾، إيمانًا بالله وتسليمًا لقضائه وقدره، لم يجزعوا، ولم يعترضوا كما حصل من المنافقين، فلم تستطع الخيل الاقتحام.

وبينما هم نازلون إذ أرسل الله عليهم الريح حصبتهم، وأنزل ملائكة أرعبتهم؛ ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَذْكُرُوا نِعْمَةَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ إِذْ جَاءَتْكُمْ جُنُودٌ فَأَرْسَلْنَا عَلَيْهِمْ رِيحًا وَجُنُودًا لَمْ تَرَوْهَا﴾ [الأحزاب: ٩]، وهم الملائكة، وقلعت خيامهم، وأطفأت نيرانهم، وأصابهم الرعب، فحملوا أمتعتهم بسرعة، وولوا مدبرين منهزمين، ﴿وَرَدَّ اللَّهُ الَّذِينَ كَفَرُوا بِغَيْظِهِمْ لَمْ يَنَالُوا خَيْرًا وَكَفَى اللَّهُ الْمُؤْمِنِينَ الْقِتَالَ وَكَانَ اللَّهُ قَوِيًّا عَزِيزًا﴾ ﴿٢٥﴾ وَأَنْزَلَ الَّذِينَ ظَاهَرُوهُمْ ﴿[الأحزاب: ٢٥، ٢٦]﴾، وهم اليهود، أنزلهم من حصونهم، ﴿وَأَنْزَلَ الَّذِينَ ظَاهَرُوهُمْ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ مِنْ صَيَاصِيهِمْ﴾: من حصونهم التي تحصنوا بها، ﴿وَقَذَفَ فِي قُلُوبِهِمُ الرُّعْبَ

فَرِيقًا تَقْتُلُونَ وَتَأْسِرُونَ فَرِيقًا ﴿٣٨﴾ وَأَوْرَثَكُمْ أَرْضَهُمْ وَدِيَارَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ
وَأَرْضًا لَّمْ تَطَّوُّهَا ﴿٣٩﴾ [الأحزاب: ٢٦، ٢٧]، وهي خيبر بعدها.

فهذا ملخص قصة غزوة الخندق، وكانت بعد أحد بسنة، في السنة الثالثة من الهجرة.

أنتم تحسبون هذا الإسلام أنه حصل وانتشر وهذا الأمن أنه حصل -يعني عفواً- بدون تعب وبدون جهاد، لم يحصل إلا بمشقات وجهاد وصبر واحتساب، فالمسلمون يصبرون على الشدائد ولا ينقطع أملهم بالله عزَّ وجلَّ، وإذا اشتد الأمر، انفرج، ﴿فَإِنَّ مَعَ الْعُسْرِ يُسْرًا ﴿٥﴾ إِنَّ مَعَ الْعُسْرِ يُسْرًا﴾ [الشرح: ٥، ٦]، لكن لا بد من الثبات والصبر وحسن الظن بالله عزَّ وجلَّ، وإلا فالله جلَّ وعلا لا يخلف وعده، ولكنه يتلي عباده، ويمتحنهم؛ ليتبين صدقهم وإخلاصهم، ويتبين المنافق الذي يدعي الإيمان في الرخاء، فإذا جاءت الشدة، انحاز عن المسلمين، هذه حكمة الله جلَّ وعلا.

قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: (وَعَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ عَنْ أَبِيهِ «أَنَّ الْمَشْرِكِينَ شَغَلُوا النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ الْخَنْدَقِ عَنْ أَرْبَعِ صَلَوَاتٍ»)، شغلوهم عن الظهر والعصر والمغرب والعشاء أربع صلوات.

ولكن كما سبق في الحديث: «شَغَلُونَا عَنِ الصَّلَاةِ الْوُسْطَى صَلَاةَ الْعَصْرِ»، ذكر أنهم شغلوهم عن صلاة العصر فقط، ما الجمع بين الحديثين؟

الجمع سهل: أن الراوي ذكر صلاة واحدة من الأربع، وهذا الحديث ذكر بقية الصلوات.

(فَأَمَرَ بِأَلَا، فَأَذَّنَ، ثُمَّ أَقَامَ، فَصَلَّى الظُّهْرَ، ثُمَّ أَقَامَ، فَصَلَّى الْعَصْرَ، ثُمَّ أَقَامَ، فَصَلَّى الْمَغْرِبَ، ثُمَّ أَقَامَ، فَصَلَّى الْعِشَاءَ)، هذا فيه دليل على ما ترجم له المصنف في هذا الباب: أن الفوائت تقضى مرتبة، وأنه يؤذن للأولى منها، ويقام لبقية الصلوات.

وفيه: بيان ما جرى على الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وأصحابه من المحنة والشدة، وأن الله فرج عنهم ورد كيد العدو عنهم.

وفيه: ثمرة المشورة؛ فإن الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ استشار أصحابه، فأشار عليه سلمان الفارسي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وقال: «إنا -يعني في فارس- كنا نعمل مثل هذا»، إذا حصرنا عدو، حفرنا حول البلد، فأخذ الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بمشورته رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: (وَقَالَ: لَيْسَ بِإِسْنَادِهِ بَأْسٌ إِلَّا أَنْ أَبَا عُبَيْدَةَ لَمْ يَسْمَعْ مِنْ عَبْدِ اللَّهِ)، وإلا السند سليم، السند سليم لولا هذه المسألة، وهو أن أبا عبيدة لم يسمع من أبيه عبد الله بن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، ويكون روى عن غيره، لكن لم يبين، فيكون هذا فيه انقطاع.



أَبْوَابُ سِتْرِ الْعَوْرَةِ

بَابُ وُجُوبِ سِتْرِهَا

الشَّرْحُ

قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: (أَبْوَابُ سِتْرِ الْعَوْرَةِ)، انتهت أبواب الأذان، دخل الآن في شروط صحة الصلاة، أول الشروط سبق، أول الشروط: دخول الوقت، هذا أول شروط صحة الصلاة دخول الوقت.

الشرط الثاني: ستر العورة.

والعورة: ما يستحيا منه^(١)، والله جَلَّ وَعَلَا أمر بستر العورات للرجال والنساء، وهذا من سد الوسائل التي تفضي إلى المحذور؛ لأن الله حرم الزنا، وتوعد عليه بأشد الوعيد، ولما حرم الزنا، حرم وسائله التي تجر إليه، ومنها التعري وكشف العورات، هذا وسيلة إلى الفاحشة، ولهذا أمر الله بستر العورة؛ ﴿يَبْنِيْءَ آدَمَ حُدُوْا زَيْنَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ﴾ [الأعراف: ٣١]، يعني: استروا عوراتكم عند كل صلاة، فالصلاة تسمى مسجداً، عند كل صلاة، فهذا دليل على اشتراط ستر العورة في الصلاة مع القدرة، أما إذا لم يقدر، فيصلي على حسب حاله.

والحكمة فيه: أنه يبعد عن الوقوع في الفاحشة؛ قال جَلَّ وَعَلَا: ﴿وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوْجِهِمْ حَافِظُونَ﴾ (٢٩) إِلَّا عَلَىٰ أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ [المعارج: ٢٩، ٣٠]،

(١) انظر: العين (٢/ ٢٣٧)، وتهذيب اللغة (٣/ ١١٠)، ومجمل اللغة (ص ٦٣٦)، والقاموس المحيط (ص ٤٤٦).

فلا يكشفون عوراتهم إلا بين الزوجين، أو بين السيد وملك يمينه التسري؛ ﴿إِلَّا عَلَىٰ أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ﴾ [المعارج: ٣٠].

فمن حفظ الفروج: ستر العورة، هذا من حفظ الفروج، ولذلك إبليس -لعنه الله- يحرص على كشف عورات بني آدم؛ ليقومهم في الفاحشة؛ كما حاول مع أبينا آدم عَلَيْهِ السَّلَامُ وأمنا حواء ﴿لِيُرِيَهُمَا سَوْءَٰتِهِمَا﴾ [الأعراف: ٢٧]، فهو يحرص. ثم قال جَلَّ وَعَلَا: ﴿يَنْفِءَ آدَمَ لَا يَفْنِيَنَّكُمُ الشَّيْطَانُ كَمَا أَخْرَجَ أَبَوَيْكُم مِّنَ الْجَنَّةِ يَنْزِعُ عَنْهُمَا لِبَاسَهُمَا لِيُرِيَهُمَا سَوْءَٰتِهِمَا﴾ [الأعراف: ٢٧]، فهذه حيلة شيطانية يدعو إليها الشيطان وأعداؤه من بني آدم.

الآن ينادون بكشف العورات، ويعتبرون هذا من التقدم والرقي، وأن الحجاب هذا من العادات البالية، ويأمرون بالتعري؛ لأنهم جند الشيطان، والشيطان هو الذي يدعو إلى هذا، هم جنده يدعون إلى التعري، وإلى كشف الحجاب، وإلى الاختلاط وإلى، وإلى، وكسر الحواجز، وهذا من كيد الشيطان بواسطة جنوده من شياطين الإنس والجن -كفانا الله شرهم-، فهذه مسألة عظيمة، فيجب على المسلمين أن يتنبهوا لها.

ومن شروط صحة الصلاة ستر العورة بما يغطيها، وبيان حدود العورة: المرأة كلها عورة، والرجل عورته ما بين السرة إلى الركبة -كما يأتي-، وأما المرأة، فكلها عورة.

قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: (بَابُ وُجُوبِ سِتْرِهَا)، وجوب سترها، ستر العورة ليس سنة أو مستحباً، وإنما هو واجب وشرط من شروط صحة الصلاة.

٥١٤- عَنْ بَهْزِ بْنِ حَكِيمٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ قَالَ: «قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، عَوْرَاتُنَا مَا نَأْتِي مِنْهَا وَمَا نَنْذُرُ؟ قَالَ: اخْفَظْ عَوْرَتَكَ، إِلَّا مِنْ زَوْجَتِكَ أَوْ مَا مَلَكَتْ يَمِينُكَ. قُلْتُ: فَإِذَا كَانَ الْقَوْمُ بَعْضُهُمْ فِي بَعْضٍ؟ قَالَ: إِنْ اسْتَطَعْتَ أَنْ لَا يَرَاهَا أَحَدٌ، فَلَا يَرَيْنَهَا. قُلْتُ: فَإِذَا كَانَ أَحَدُنَا خَالِيًا؟ قَالَ: فَاللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى أَحَقُّ أَنْ يُسْتَحْيَا مِنْهُ». رَوَاهُ الْخَمْسَةُ إِلَّا النَّسَائِيَّ^(١).

الشرح

فالرجل يستر عورته حتى ولو كان خالياً، إلا أنه يكشفها لقضاء الحاجة وللاستنجاء وللإغتسال - كما سبق - بشرط الخلوة والستر، يكون من وراء ستر، يكشفها للحاجة والضرورة فقط، يكشفها للطبيب إذا احتاج العلاج، هذا مستثنى للضرورة.

قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: (عَنْ بَهْزِ بْنِ حَكِيمٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ قَالَ: «قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ عَوْرَاتُنَا مَا نَأْتِي مِنْهَا وَمَا نَنْذُرُ؟»)، يعني: ما يجوز لنا كشفه وما لا يجوز.

«قَالَ: اخْفَظْ عَوْرَتَكَ إِلَّا مِنْ زَوْجَتِكَ أَوْ مَا مَلَكَتْ يَمِينُكَ»، احفظ عورتك من النظر إليها؛ بأن تسترها، ولا تبيحها لأحد إلا ما بين الزوجين أو السيد ومملوكته بالتسري؛ ﴿وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ﴾^(٢٩) إِلَّا عَلَى أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ ﴿[المعارج: ٢٩، ٣٠]، فلا يكشفها سواء للنظر أو للاستمتاع إلا بما أباح الله سبحانه وتعالى بين الزوجين، ﴿وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ﴾^(٢٩) إِلَّا

(١) أخرجه أحمد (٢٣٥ / ٣٣)، وأبو داود (٤٠١٧)، والترمذي (٢٧٦٩، ٢٧٩٤)، وابن ماجه (١٩٢٠).

عَلَى أَرْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ ﴿[المعارج: ٢٩، ٣٠]، فهذا أباحه الله للاستمتاع. أو يكشفها لقضاء الحاجة أو للاستنجاء والاستجمار، أو يكشفها إذا اضطر للتداوي، إذا لم يمكن العلاج إلا بذلك بقدر الحاجة.

«قُلْتُ: فَإِذَا كَانَ الْقَوْمُ بَعْضُهُمْ فِي بَعْضٍ؟ قَالَ: إِنْ اسْتَطَعْتَ أَنْ لَا يَرَاها أَحَدٌ فَلَا يَرَيْنَهَا»، إذا اختلط الناس، فلا تتساهل بإبداء شيء من عورتك، احفظها مهما استطعت، مهما استطعت احفظها؛ فلا يراها أحد، ولا تتساهل في هذا.

إِذَا هَذَا فِيهِ رَدُّ عَلَى الَّذِينَ يَدْعُونَ إِلَى الْاِخْتِلَاطِ؛ لِأَنَّ الْاِخْتِلَاطَ فِيهِ كَشْفٌ لِلْوَجْهِ، وَفِيهِ كَشْفٌ لِلْيَدَيْنِ وَالْذِرَاعَيْنِ، أَوْ مَا هُوَ أَكْثَرُ مِنْ ذَلِكَ.

«قُلْتُ: فَإِذَا كَانَ أَحَدُنَا خَالِيًا؟»، وكذلك إذا كان خاليًا، ولا حاجة إلى كشفها، ليس له حاجة؛ لا قضاء حاجة، ولا استحمام، ولا اغتسال، ولا شيء، يغطيها، لا يقول: (ليس عندي أحد)، وينام متعريًا، أو يجلس متعريًا.

انظر! «خَالِيًا»، حتى الخالي لا يكشف عورته إلا لمبرر شرعي.

«قُلْتُ: فَإِذَا كَانَ أَحَدُنَا خَالِيًا؟ قَالَ: فَاللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى أَحَقُّ أَنْ يُسْتَحْيَا مِنْهُ»؛

لأن الله يراك سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى.



بَابُ بَيَانِ الْعَوْرَةِ وَحَدِّهَا

الشَّحْ

قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: (بَابُ بَيَانِ الْعَوْرَةِ وَحَدِّهَا)، من شروط صحة الصلاة ستر العورة، والعورة: ما يستحيا من كشفه ورؤيته؛ قال تعالى: ﴿يَبْنِيْءَ ءَادَمَ خُدُوًا زَيْنَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ﴾ [الأعراف: ٣١]، أي: استروا عوراتكم عند كل صلاة. فالزينة المراد بها هنا: ستر العورة؛ لأن الإنسان إذا لم يكن مستور العورة، صار مشوهاً كرهه المنظر، ففي ستر العورة زينة، وأي زينة! وشيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ يقول ما معناه: (إن الزينة زائدة على ستر العورة بجمال الهيئة أيضاً) ^(١).

فالزينة منها ما هو واجب، وهو ستر العورة من القبل والدبر، ومنها ما هو مستحب، وهو تجميل الهيئة، ولهذا قال: ﴿يَبْنِيْءَ ءَادَمَ قَدْ أَنْزَلْنَا عَلَيْكُمْ لِبَاسًا يُؤْزِرُ سَوَاءَ تَكُمُ﴾، وهي العورات. ﴿وَرِيشًا﴾ [الأعراف: ٢٦]، والريش هو الزينة زائدة على ستر العورة وعلى موااة السوءة الزينة ﴿وَرِيشًا﴾. ثم نبه سبحانه إلى لباس أحسن، وهو الأعمال الصالحة: ﴿وَلِبَاسَ الْقَوَى ذَلِكَ خَيْرٌ﴾ [الأعراف: ٢٦].

(١) قال شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ في الفتاوى الكبرى (٥/٣٢٦): (وَاللَّهُ تَعَالَى أَمَرَ بِقَدْرِ زَائِدٍ عَلَى سِتْرِ الْعَوْرَةِ فِي الصَّلَاةِ، وَهُوَ أَخْذُ الزَّيْنَةِ، فَقَالَ: ﴿خُدُوًا زَيْنَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ﴾، فَعَلَّقَ الْأَمْرَ بِاسْمِ الزَّيْنَةِ، لَا بِسِتْرِ الْعَوْرَةِ؛ إِذَا نَأَى الْعَبْدُ يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَلْبَسَ أَزْيَنَ ثِيَابِهِ وَأَجْمَلَهَا فِي الصَّلَاةِ).

فاللباس يراد به اللباس المحسوس على البدن، ويراد به التقوى.

إِذَا الْمَرْءُ لَمْ يَلْبَسْ ثِيَابًا مِنَ التَّقَى تَقَلَّبَ عُزَيَانًا وَإِنْ كَانَ كَاسِيًا^(١)

فالزينة الحقيقة هي التقوى، تقوى الله سبحانه؛ ﴿وَلِبَاسُ التَّقْوَى ذَلِكَ خَيْرٌ﴾ [الأعراف: ٢٦]؛ لما نبه على الستر المحسوس، نبه على الستر المعنوي، وهو خير، فلا يكفي من الإنسان أن يتجمل باللباس، وليس عنده تقوى لله عزَّ وجلَّ، فهذا لا ينفعه لباس البدن إذا لم يكن عنده لباس من الأعمال الصالحة.

إِذَا الْمَرْءُ لَمْ يَلْبَسْ ثِيَابًا مِنَ التَّقَى تَقَلَّبَ عُزَيَانًا وَإِنْ كَانَ كَاسِيًا

﴿وَلِبَاسُ التَّقْوَى ذَلِكَ خَيْرٌ﴾ [الأعراف: ٢٦]، كما قال تعالى: ﴿وَتَكَزَّوْذُوا فَإِنَّ خَيْرَ الزَّادِ التَّقْوَى﴾ [البقرة: ١٩٧]، لما أمر بالزاد لسفر الدنيا، بين أن هناك زادًا أحسن منه، وهو زاد الآخرة، ﴿فَإِنَّ خَيْرَ الزَّادِ التَّقْوَى﴾ [البقرة: ١٩٧]، وهنا يقول: ﴿وَلِبَاسُ التَّقْوَى ذَلِكَ خَيْرٌ﴾ [الأعراف: ٢٦].

فهذا ينبغي التنبه له والعناية به، والعورة سيأتي تحديدها بالنسبة للرجل وبالنسبة للمرأة.



(١) البيت لأبي العتاهية، انظر: ديوانه (ص ٤٨٢).

٥١٥- عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا تُبْرِزْ فَخِذَكَ، وَلَا تَنْظُرَ إِلَى فَخِذِ حَيٍّ وَلَا مَيِّتٍ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَهَ^(١).

الشرح

العورة تنقسم إلى قسمين:

القسم الأول: عورة مغلظة: وهي الفرجان؛ القبل والدبر.

القسم الثاني: وعورة دون ذلك، وهي الفخذان، ما بين السرة إلى الركبة هذه عورة الرجل، ما بين السرة إلى الركبة، فالفخذ عورة، والركبة عورة، والسرة عورة، إذاً ما فوق السرة وما تحت الركبة هذا حد العورة بالنسبة للرجل.

في هذا الحديث أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال لعلي بن أبي طالب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «لَا تُبْرِزْ فَخِذَكَ، وَلَا تَنْظُرَ إِلَى فَخِذِ حَيٍّ وَلَا مَيِّتٍ»، فنهاه عن كشف فخذه، ونهاه عن النظر إلى الفخذ المكشوف من غيره، سواء كان حياً أو ميتاً، حتى الميت له عورة تُستر، فهذا من أدلة تحديد أن الفخذين من العورة.



(١) أخرجه أبو داود (٣١٤٠، ٤٠١٥)، وابن ماجه (١٤٦٠).

٥١٦- وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَحْشٍ قَالَ: «مَرَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى مَعْمَرٍ وَفَخِذَاهُ مَكْشُوفَتَانِ، فَقَالَ: يَا مَعْمَرُ، غَطِّ فَخِذَيْكَ؛ فَإِنَّ الْفَخِذَيْنِ عَوْرَةٌ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالْبُخَارِيُّ فِي تَارِيخِهِ^(١).

الشَّرْحُ

وهذا مثل حديث علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، حديث معمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مثل حديث علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، رآه مكشوف الفخذين وقال: «يَا مَعْمَرُ، غَطِّ فَخِذَيْكَ»، فدل على أن الفخذين عورة تجب تغطيتهما.



(١) أخرجه أحمد (٣٧ / ١٦٧)، والبخاري في التاريخ الكبير (١ / ١٢).

٥١٧- وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «الْفَخْدُ عَوْرَةٌ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ^(١).

وَأَحْمَدُ، وَلَفْظُهُ: «مَرَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى رَجُلٍ وَفَخَذَهُ خَارِجَةً. فَقَالَ: غَطِّ فَخْدَيْكَ؛ فَإِنَّ فَخْدَ الرَّجُلِ مِنْ عَوْرَتِهِ»^(٢).

الشَّحْ

في الحديثين الأولين أمر بتغطية الفخذ، ونهى عن النظر إليه.
في هذا الحديث بين صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ العلة التي من أجلها يُغَطَّى الفخذان؛
أنهما عورة، لا يجوز كشفهما.



(١) أخرجه الترمذي (٢٧٩٦).

(٢) أخرجه أحمد (٤ / ٢٩٥).

٥١٨- وَعَنْ جَرْهَدِ الْأَسْلَمِيِّ قَالَ: «مَرَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَعَلَى بُرْدَةٍ، وَقَدْ انْكَشَفَ فَخِذِي، فَقَالَ: غَطِّ فَخِذَكَ؛ فَإِنَّ الْفَخْذَ عَوْرَةٌ». رَوَاهُ مَالِكٌ فِي الْمَوْطَأِ، وَأَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ، وَقَالَ: (حَسَنٌ) ^(١).

الشرح

وهذا -أيضاً- فيه الأمران اللذان سبقا في الأحاديث قبله: أن الفخذ عورة، وأنه يجب تغطيته.

هذه الأحاديث كلها على أن الفخذ عورة، وأنه يجب تغطيته عن الأنظار عموماً في الصلاة وفي غيرها.



(١) أخرجه مالك في الموطأ رواية أبي مصعب الزهري (٢/ ١٨٣)، وأحمد (٢٥/ ٢٧٤-٢٨٠)، وأبو داود (٤٠١٤)، والترمذي (٢٧٩٥).

بَابُ مَنْ لَمْ يَرَ الْفَحْدَ مِنَ الْعَوْرَةِ،

وَقَالَ: هِيَ السَّوَاتَانِ فَقَطْ

٥١٩- عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ جَالِسًا كَاشِفًا عَنْ فَخْذِهِ، فَاسْتَأْذَنَ أَبُو بَكْرٍ، فَأَذِنَ لَهُ، وَهُوَ عَلَى حَالِهِ، ثُمَّ اسْتَأْذَنَ عُمَرُ، فَأَذِنَ لَهُ، وَهُوَ عَلَى حَالِهِ، ثُمَّ اسْتَأْذَنَ عُثْمَانُ، فَأَرْخَى عَلَيْهِ ثِيَابَهُ. فَلَمَّا قَامُوا، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، اسْتَأْذَنَ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ، فَأَذِنْتَ لَهُمَا، وَأَنْتَ عَلَى حَالِكَ، فَلَمَّا اسْتَأْذَنَ عُثْمَانُ، أَرْخَيْتَ عَلَيْكَ ثِيَابَكَ، فَقَالَ: يَا عَائِشَةُ، أَلَا أَسْتَحْيِي مِنْ رَجُلٍ، وَاللَّهِ إِنَّ الْمَلَائِكَةَ لَتَسْتَحْيِي مِنْهُ». رَوَاهُ أَحْمَدُ^(١).

وَرَوَى أَحْمَدُ هَذِهِ الْقِصَّةَ مِنْ حَدِيثِ حَفْصَةَ بِنَحْوِ ذَلِكَ، وَلَفْظُهُ: «دَخَلَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَاتَ يَوْمٍ، فَوَضَعَ ثَوْبَهُ بَيْنَ فَخْذَيْهِ»، وَفِيهِ: «فَلَمَّا اسْتَأْذَنَ عُثْمَانُ تَجَلَّلَ بِثَوْبِهِ»^(٢).

الشَّرْحُ

قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: (بَابُ مَنْ لَمْ يَرَ الْفَحْدَ مِنَ الْعَوْرَةِ، وَقَالَ: هِيَ السَّوَاتَانِ فَقَطْ)، تقدم لنا أن من شروط صحة الصلاة: ستر العورة، إذا فما العورة التي يجب سترها؟ ما حدودها بالنسبة للرجل والمرأة؟ وثانياً: بماذا يسترها؟ كل هذا سيأتي -إن شاء الله.

(١) أخرجه أحمد (٤٠ / ٣٨٧).

(٢) أخرجه أحمد (٤٤ / ٦٧، ٦٨).

«فَلَمَّا قَامُوا، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، اسْتَأْذَنَ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ، فَأَذْنْتُ لَهُمَا، وَأَنْتَ عَلَى حَالِكَ، فَلَمَّا اسْتَأْذَنَ عُثْمَانُ، أَرَحَيْتَ عَلَيْكَ ثِيَابَكَ، فَقَالَ: يَا عَائِشَةُ، أَلَا أَسْتَحْيِي مِنْ رَجُلٍ، وَاللَّهِ إِنَّ الْمَلَائِكَةَ لَتَسْتَحْيِي مِنْهُ»، تقدم لنا أن عورة الرجل عند الجمهور ما بين السرة إلى الركبة، هذا تقدم، وهذا قول جمهور أهل العلم. ومن العلماء من يرى: أن العورة هي السوأتان، يعني: القبل والدبر فقط، وأما الفخذان، فليسا بعورة، واستدلوا بهذا الحديث؛ أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان أحياناً يكشف عن فخذيه بحضرة أصحابه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، فلو كان الفخذ عورة، لما كشفه عند أصحابه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ؛ عند أبي بكر، وعمر، وعائشة وغيرهم رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، هذا دليل على أن الفخذ ليس من العورة.

ولما استأذن عثمان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، غطى صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فخذيه، فاستغربت عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا بتخصيص عثمان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بهذا دون غيره، فلما خرجوا، سألت رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: لماذا صنع هذا مع عثمان دون غيره؟ فأخبرها صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أن عثمان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ له خاصية، قال: «وَاللَّهِ إِنَّ الْمَلَائِكَةَ لَتَسْتَحْيِي مِنْهُ»، له خاصية خصه الله بها، وهي الجلالة والمكانة عند الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى وَعِنْدَ مَلَائِكَتِهِ؛ حتى إن الملائكة تستحي من عثمان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فالنبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ استحيا منه، فهذا من باب الحياء، لا من باب أن الفخذ عورة، وإنما ستره صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ من باب الحياء، ففيه فضيلة لعثمان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.



٥٢٠- وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ خَيْبَرَ حَسَرَ الْإِزَارَ عَنْ فَخِذِهِ، حَتَّى إِنِّي لَأَنْظُرُ إِلَى بَيَاضِ فَخِذِهِ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالْبُخَارِيُّ^(١)، وَقَالَ: (حَدِيثُ أَنَسٍ أَسْنَدٌ، وَحَدِيثُ جَرَهْدٍ أَحْوَطُ)^(٢).

الشرح

حديث أن الفخذ ليس بعورة أصح سندًا، وحديث أنه يُغطى، وأنه يُستر هذا أحوط، النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أراد أن يبين الجواز بصنيعه هذا، فعل هذا؛ لأجل أن يبين الجواز، وإن كان ستر الفخذ أحوط وأفضل.



(١) أخرجه أحمد (١٩ / ٥٠-٥٢)، والبخاري (٣٧١).

(٢) انظر: صحيح البخاري (٨٣ / ١).

بَابُ بَيَانِ أَنَّ السَّرَّةَ وَالرُّكْبَةَ لَيْسَتَا مِنَ الْعَوْرَةِ

٥٢١- عَنْ أَبِي مُوسَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ قَاعِدًا فِي مَكَانٍ فِيهِ مَاءٌ، قَدْ انْكَشَفَ عَنْ رُكْبَتَيْهِ - أَوْ رُكْبَتِهِ -، فَلَمَّا دَخَلَ عُثْمَانُ، غَطَّاهَا». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ^(١).

الشَّرْحُ

قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: (بَابُ بَيَانِ أَنَّ السَّرَّةَ وَالرُّكْبَةَ لَيْسَتَا مِنَ الْعَوْرَةِ)، على القول بأن العورة من السرة إلى الركبة، فهل تدخل السرة في العورة، وتدخل الركبة في العورة، من باب دخول الحد في المحدود، والغاية في المغيا أو لا؟

خلاف بين العلماء؛ منهم من قال: إنها من العورة، وداخلان في العورة، ومنهم من قال: هما خارج العورة، فهما حدان خارج العورة.

قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: (عَنْ أَبِي مُوسَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ قَاعِدًا فِي مَكَانٍ فِيهِ مَاءٌ قَدْ انْكَشَفَ عَنْ رُكْبَتَيْهِ - أَوْ رُكْبَتِهِ - فَلَمَّا دَخَلَ عُثْمَانُ غَطَّاهَا»)، وهذا كالحديث الذي سبق أنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان كاشفاً لركبته في المجلس، فلما دخل عثمان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ غطاها، فكونه كاشفاً لركبته دليل على أنها ليست من العورة، وإنما غطاها بدخول عثمان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ حياءً من عثمان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.



(١) أخرجه البخاري (٣٦٩٥).

٥٢٢- وَعَنْ عُمَيْرِ بْنِ إِسْحَاقَ قَالَ: «كُنْتُ مَعَ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ، فَلَقِينَا أَبُو هُرَيْرَةَ، فَقَالَ: أَرِنِي أُقْبِلُ مِنْكَ حَيْثُ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُقْبَلُ، فَقَالَ بِقَمِيصِهِ، فَقَبَّلَ سُرَّتَهُ». رَوَاهُ أَحْمَدُ^(١).

الشَّرْحُ

الحديث الذي قبل هذا في الركبة، وأنها تظهر، وليست بعورة، وهذا في السرة؛ فإن أبا هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لما لقي الحسين بن علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أو الحسن رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - على اختلاف الرواية -، طلب منه أن يكشف له عن المكان الذي كان رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقبله منه؛ لأنه حُبُّ الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وريحانته، فكشف له عن سرتة، فقبلها؛ اقتداءً بالرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فهذا فضل الحسين أو الحسن رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، وأن الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يجبها.

وفيه: أن السرة ليست عورة؛ إذ لو كانت عورة، لما قبلها رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ولما كشفها لأبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، لما طلب منه ذلك، فهذا دليل على أن السرة ليست عورة؛ كما دل الحديث الذي قبله على أن الركبة ليست عورة. والخلاف معروف في هذا، ورجح الشوكاني في شرحه أن الركبة والسرة من العورة، وأنها داخلان فيها^(٢).



(١) أخرجه أحمد (١٢ / ٤٢٧، ٤٢٨) و(١٦ / ٢٥٢).

(٢) انظر: نيل الأوطار (٢ / ٧٦-٧٨).

٥٢٣- وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ: «صَلَّيْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمَغْرِبَ، فَرَجَعَ مَنْ رَجَعَ، وَعَقَّبَ مَنْ عَقَّبَ. فَجَاءَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُسْرِعًا قَدْ حَفَزَهُ النَّفْسُ، قَدْ حَسَرَ عَنْ رُكْبَتَيْهِ، فَقَالَ: أَبْشِرُوا هَذَا رُبُّكُمْ قَدْ فَتَحَ بَابًا مِنْ أَبْوَابِ السَّمَاءِ يُبَاهِي بِكُمْ يَقُولُ: انْظُرُوا إِلَى عِبَادِي قَدْ صَلَّوْا فَرِيضَةً، وَهُمْ يَنْتَظِرُونَ أُخْرَى». رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهَ^(١).

الشَّرْحُ

وهذا -أيضاً- يدل على أن الركبة ليست من العورة، وذلك أن الصحابة صلوا مع رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صلاة المغرب، فخرج من خرج بعد الصلاة، وعقب من عقب، يعني: جلس ينتظر العشاء.

التعقيب معناه: أن يجلس الإنسان ينتظر الصلاة القادمة، وهذا فيه فضل عظيم، انتظار الصلاة بعد الصلاة -كما في الحديث^(٢)- مما يكفر الله به الخطايا، ويرفع به الدرجات، انتظار الصلاة بعد الصلاة بأن يصلي، ويجلس في المسجد ينتظر الصلاة القادمة، هذا فيه فضل عظيم.

وجاء النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لصلاة العشاء مسرعاً، حفزه النفس من شدة السرعة، يعني ثار نفسه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ من شدة السرعة؛ فرحاً بما يحمله من

(١) أخرجه ابن ماجه (٨٠١).

(٢) كما في الحديث الذي أخرجه مسلم (٢٥١): عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «أَلَا أَدُلُّكُمْ عَلَى مَا يَمْحُو اللَّهُ بِهِ الْخَطَايَا، وَيَرْفَعُ بِهِ الدَّرَجَاتِ؟ قَالُوا: بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: إِسْبَاغُ الْوُضُوءِ عَلَى الْمَكَارِهِ، وَكَثْرَةُ الْخُطَا إِلَى الْمَسَاجِدِ، وَانْتِظَارُ الصَّلَاةِ بَعْدَ الصَّلَاةِ، فَذَلِكَ الرِّبَاطُ».

الخبر لأصحابه، فأخبرهم أن الله يباهي بهم ملائكته؛ في أنهم جلسوا ينتظرون الصلاة، هذا مما يحبه الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى، وأن الله يباهي بأهله الملائكة.

فدل هذا على فضيلة انتظار الصلاة بعد الصلاة، ودل على حب الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الخير لأُمَّته، ودل على ما أراده المؤلف رَحِمَهُ اللَّهُ من أن الركبة ليست بعورة؛ لأن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جاء كاشفاً عن ركبته، فلو كانت عورة، لما كشفها رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، هذا هو المقصود من الحديث.



٥٢٤- وَعَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «كُنْتُ جَالِسًا عِنْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، إِذْ أَقْبَلَ أَبُو بَكْرٍ آخِذًا بِطَرْفِ ثَوْبِهِ حَتَّى أَبْدَى عَنْ رُكْبَتَيْهِ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أَمَّا صَاحِبُكُمْ، فَقَدْ غَامَرَ، فَسَلَّمَ» وَذَكَرَ الْحَدِيثَ. رَوَاهُ أَحْمَدُ وَابْنُ خَرِيٍّ^(١).

وَالْحِجَّةُ مِنْهُ: أَنَّهُ أَقْرَهُ عَلَى كَشْفِ الرُّكْبَةِ، وَلَمْ يُنْكِرْهُ عَلَيْهِ.

الشَّرْحُ

بينما رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جالس مع أصحابه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ إِذْ جَاءَ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مَسْرَعًا كَاشِفًا عَنْ رُكْبَتَيْهِ، وَهَذَا مَحَلُّ الشَّاهِدِ: «حَتَّى أَبْدَى عَنْ رُكْبَتَيْهِ».

فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمَّا أَقْبَلَ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي هَذِهِ الْحَالَةِ: «أَمَّا صَاحِبُكُمْ، فَقَدْ غَامَرَ»، يَعْنِي: خَاصَمَ، حَصَلَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ أَحَدِ خُصُومَةٍ أَغْضَبَتْهُ.

وَالْحَدِيثُ لَهُ قِصَّةٌ، وَهُوَ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ جَادَلَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي شَيْءٍ، تَجَادَلَا فِي شَيْءٍ، وَحَصَلَ بَيْنَهُمَا مِشَادَةٌ -كَحَالَةِ الْمُتَجَادِلِينَ-، فَندِمَ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَجَاءَ إِلَى الرَّسُولِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِيَعْتَذَرَ مِنَ الرَّسُولِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَمَّا حَصَلَ، وَيُبْدِي أَنَّهُ هُوَ الَّذِي أَثَارَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بِالْخُصُومَةِ، هَذَا حَاصِلُ الْقِصَّةِ.

(١) أخرجه البخاري (٣٦٦١).

لكن الشاهد من الحديث: أن أبا بكر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كشف ركبتيه لما أقبل،
وأقره الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ على ذلك، فدل على أن الركبتين ليستا من العورة،
هذا محل الشاهد.



بَابُ أَنَّ الْمَرْأَةَ الْحُرَّةَ عَوْرَةٌ إِلَّا وَجْهَهَا وَكَفَّيْهَا

الشَّحْ

هذا ما سبق بالنسبة للرجل أن عورته ما بين السرة إلى الركبة، أو أن عورته: السوأتان فقط، والفخذان ليستا بعورة، أو أن العورة: السوأتان والفخذان، وأما الركبتان، فليستا بعورة، أو أن العورة: ما بين السرة والركبة، وأن السرة ليست بعورة؛ كما مرَّ في قصة الحسين.

يعني: أربعة أقوال أو خمسة في هذا، وانتهينا من هذا، ولا شك أن الأحوط أن السرة والركبة من العورة، تدخلان في العورة، هذا هو الأحوط.

انتقل الآن إلى بيان عورة المرأة، المرأة كلها عورة، كلها عورة عند الرجال، المرأة لها عورة في الصلاة، وعورة عند الرجال الذين ليسوا من محارمها، فعورتها في الصلاة كلها عورة، إلا وجهها إذا لم يكن عندها رجال غير محارمها، فكلها عورة، إلا وجهها تكشفه في الصلاة.

قال الإمام ابن عبد البر رَحِمَهُ اللهُ: (أجمع العلماء على أن المرأة كلها عورة في الصلاة إلا وجهها)^(١).

أما عورتها عند الرجال، وإذا خرجت أو كان عندها رجال غير محارم، فكلها عورة، لا يظهر منها شيء أمامهم.

(١) انظر: الاستذكار (٢/ ١٩٤، ٢٠١)، والتمهيد (٦/ ٣٦٤ - ٣٦٥).

والآن - كما تسمعون وتقرؤون - المستغربون الذين يريدون أن يغربوا المرأة، ويغربوا المجتمع يقولون: (المرأة مثل الرجل، لا تفرق عن الرجل، هذا ظلم للمرأة، وهذا إقصاء للمرأة، وهذا، وهذا)، فهم يريدون أن تكون المرأة المسلمة مثل المرأة الكافرة، مثل المرأة الغربية، والله فرق بين المسلم والكافر، وهم لا يفرقون بين الكافر والمسلم، ولا بين المسلمة والكافرة؛ فهم ينادون الآن بتعرية المرأة وسفورها، وكسر الحواجز بينها وبين الرجال، ينادون بهذا، ولكن الله سيخيب آمالهم، ويبطل أعمالهم؛ فإن دين الإسلام هو الغالب، ومن يغالبه فهو المغلوب.

قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: (بَابُ أَنَّ الْمَرْأَةَ الْحُرَّةَ)، الحرة، أما الأمة المملوكة، فهي مثل الرجل، عورتها ما بين السرة إلى الركبة، لكن الحرة كما ذكرنا لكم.

قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: (بَابُ أَنَّ الْمَرْأَةَ الْحُرَّةَ عَوْرَةً إِلَّا وَجْهَهَا وَكَفَّيْهَا)، يعني: في الصلاة، أما عند الرجال، فكلها عورة.



٥٢٥- عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَا يَقْبَلُ اللَّهُ صَلَاةَ حَائِضٍ، إِلَّا بِخِمَارٍ». رَوَاهُ الْخَمْسَةُ إِلَّا النَّسَائِيَّ^(١).

الشَّرْحُ

الحديث هذا في الصحيح، رواه الخمسة: أصحاب السنن، والإمام البخاري، يعني: في صحيح البخاري.

كلها عورة إلا وجهها، يعني: في الصلاة.

الحديث: «لَا يَقْبَلُ اللَّهُ صَلَاةَ حَائِضٍ»، يعني: من بلغت سن الحيض، المراد بالحائض: من بلغت سن الحيض، ولا يراد به من نزل عليها الحيض، فإن التي نزل عليها الحيض ليس عليها صلاة، والرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقول: «لَا يَقْبَلُ اللَّهُ صَلَاةَ»، فدل على أنها غير من نزل عليها الحيض، وإنما هي التي بلغت سن الحيض.

«إِلَّا بِخِمَارٍ»: والخمار ما تغطي به المرأة رأسها، قال تعالى: ﴿وَلْيَضْرِبَنَّ كُفْمَهُنَّ عَلَى جُيُوبِهِنَّ﴾ [النور: ٣١]، والخمر: جمع خمار، وهو ما تغطي به المرأة رأسها.

فدل هذا الحديث على أن من بلغت من النساء، وجب عليها أن تغطي رأسها في الصلاة، وأن الله لا يقبل صلاتها إلا بذلك، يعني: تكون صلاتها باطلة إذا لم تغط رأسها في الصلاة.

(١) أخرجه أحمد (٨٧ / ٤٢)، وأبو داود (٦٤١)، والترمذي (٣٧٧)، وابن ماجه (٦٥٥).

٥٢٦- وَعَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «أَنَّهَا سَأَلَتْ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أَتُصَلِّي الْمَرْأَةُ فِي دِرْعٍ وَخِمَارٍ، وَلَيْسَ عَلَيْهَا إِزَارٌ؟ قَالَ: إِذَا كَانَ الدَّرْعُ سَابِغًا يَغْطِي ظُهُورَ قَدَمَيْهَا». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ (١).

الشرح

المرأة الأفضل أن تصلي بخمسة أثواب: في ثوب وخمار وإزار ولفافتين، يكون خمسة، هذا هو الأفضل للمرأة في الصلاة، وإذا صلت بثوب واحد، جاز بشرط أن يستر قدميها.

تقدم أنه يجب عليها ستر رأسها، وهذا يدل على أنها -أيضاً- تستر قدميها، فتكون المرأة في الصلاة ساترة لرأسها، وساترة لبقية جسمها، وأن تغطي قدميها، وأما وجهها، فتكشفه إذا لم يكن عندها رجال.

قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: (وَعَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا «أَنَّهَا سَأَلَتْ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أَتُصَلِّي الْمَرْأَةُ فِي دِرْعٍ وَخِمَارٍ، وَلَيْسَ عَلَيْهَا إِزَارٌ؟»)، ليس عليها إزار، بدرع: وهو الثوب والخمار على الرأس.

«قَالَ: إِذَا كَانَ الدَّرْعُ سَابِغًا يَغْطِي ظُهُورَ قَدَمَيْهَا»، يعني: ضافياً يغطي ظهور قدميها، فدل على أن القدمين عورة في صلاة المرأة؛ فلا تظهرهما، سواء كان عندها أحد، أو لم يكن عندها أحد.



٥٢٧- وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ جَرَّ ثَوْبَهُ خِيَلَاءَ، لَمْ يَنْظُرِ اللَّهُ إِلَيْهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ. فَقَالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ: فَكَيْفَ يَصْنَعُ النِّسَاءُ بِذِيوِهِنَّ؟ قَالَ: يُرَخِّينَ شِبْرًا. قَالَتْ: إِذَنْ يَنْكَشِفُ أَقْدَامُهُنَّ؟ قَالَ: فَيُرَخِّينَهُ ذِرَاعًا، لَا يَزِدْنَ عَلَيْهِ». رَوَاهُ النَّسَائِيُّ وَالتِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ^(١).
وَرَوَاهُ أَحْمَدُ، وَلَفْظُهُ: «أَنَّ نِسَاءَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَأَلْنَهُ عَنِ الذَّلِيلِ، فَقَالَ: اجْعَلْنَهُ شِبْرًا، فَقُلْنَ: إِنَّ شِبْرًا لَا يَسْتُرُ مِنْ عَوْرَةٍ؟ فَقَالَ: اجْعَلْنَهُ ذِرَاعًا»^(٢).

الشَّرْحُ

وهذا الحديث يدل على أن الإسبال بالنسبة للرجال حرام، وهو ما نزل عن الكعبين من الإزار والثوب و البشت، وكل ملبوس للرجل لا ينزل عن الكعبين، فما نزل، فهو في النار، بمعنى: أن الله يعذبه في النار، فدل على تحريم الإسبال بالنسبة للرجال، وعلى أنه كبيرة من كبائر الذنوب؛ لأن الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ توعد عليه بالنار، فهو كبيرة من كبائر الذنوب.

يستثنى من ذلك النساء؛ لأنهن بحاجة إلى الستر، فلا بأس أن يكون ثوب المرأة نازلاً يستر عقيبيها، الحديث الذي مرَّ يستر قدميها، وهذا يستر عقيبيها، فترخيها، هذا إسبال، لكنه جائز وواجب على المرأة، ترخيها قدر شبر من خلفها.

(١) أخرجه النسائي (٥٣٣٦)، والترمذي (١٧٣١).

(٢) أخرجه أحمد (٤٥٥ / ٩).

قالوا: الشبر لا يكفي، يظهر عقبها، قال: «فَيُرْخِيهِ ذِرَاعًا، لَا يَزِدَنَّ عَلَيْهِ»، فدل هذا على أن عقب المرأة مثل قدمها؛ أنه عورة في الصلاة، لا بد أن تغطيه، وكذلك إذا خرجت من البيت، فهو عورة إذا رآه الرجال.



بَابُ النَّهْيِ عَنْ تَجْرِيدِ الْمُنْكَبِّينَ فِي الصَّلَاةِ إِلَّا إِذَا وَجَدَ مَا يَسْتُرُ الْعَوْرَةَ وَحْدَهَا

الشَّرْحُ

رجع إلى الرجل في الصلاة، الرجل في الصلاة إما أن يصلي بثوب - قميص -، وإما أن يصلي بإزار ورداء؛ إزار على أسفله ورداء على أعلاه، وإما أن يصلي بقطعة واحدة، ثوب واحد، قطعة واحدة غير مخيطة، قطعة غير مخيطة، فهذه إن كانت كبيرة، فإنه يشتمل بها على كتفيه وجميع بدنه في الصلاة، وإن كانت صغيرة، فإنه يأتزر بها، يجعلها إزاراً.

فإذا الرجل له حالات في اللباس في الصلاة:

- إما أن يصلي بثوب.

- وإما أن يصلي بإزار ورداء.

- وإما أن يصلي بقطعة واحدة؛ إن كانت كبيرة، يشتمل بها على جميع جسمه، ويلفها على جميع جسمه، وإن كانت صغيرة، فإنه يأتزر بها، وبذلك تصح صلاته؛ لأنه سائر لعورته.

وفي الحالة الأخيرة - الإتزار - الإمام أحمد لا يكفي عنده هذا، يقول: لا بد أن يكون على عاتقه شيء؛ لقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا يُصَلِّيَنَّ أَحَدُكُمْ فِي الثُّوبِ الْوَاحِدِ لَيْسَ عَلَى عَاتِقِهِ مِنْهُ شَيْءٌ»^(١)، والعائق: هو ما بين الكتف والعنق، يجعل من إزاره شيئاً على عاتقه لهذا الحديث.

(١) سيأتي تفريجه (ص ٢٨٣).

عنده أن هذا واجب، والجمهور على أنه هذا مستحب، وليس بواجب؛ لأنه ساتر لعورته، هذا هو حاصل الكلام في قضية لباس الرجل في الصلاة. أما لباس المرأة في الصلاة، فهذا عرفناه فيما سبق، ولشيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللهُ رسالة «الحجاب ولباس المرأة في الصلاة» مطبوعة مفردة، وموجودة مع المجموع -أيضاً^(١).

قوله رَحِمَهُ اللهُ: (بَابُ النَّهْيِ عَنْ تَجْرِيدِ الْمُنْكَبِّينَ فِي الصَّلَاةِ إِلَّا إِذَا وَجَدَ مَا يَسْتُرُ الْعَوْرَةَ وَحَدَّهَا)، النهي عن تجريد الكتفين في الصلاة، يعني: كشف الكتفين في الصلاة، إلا إذا لم يجد إلا إزاراً صغيراً؛ فإنه يترز به، ولو لم يستر كتفيه أو أحد كتفيه، أما إذا كان عنده ما يستر الكتف مع الإزار، فإنه عند أحمد يجب عليه ذلك.

والمَحْرُمُونَ الآن -يعني: لجهلهم- يطرحون الرداء، ويصلي ليس عليه إلا الإزار، مكشوف الكتفين والصدر والبطن، وهذا نقص، هذا نقص، الذي ينبغي له أن يجعل الرداء على كتفيه وعلى صدره وظهره؛ لأن هذا أجمل لهيئته.



(١) انظر: مجموع الفتاوى (١١٣/٢٢). وقد طبعها وحققها وقدم لها وخرج أحاديثها وعلق عليها في رسالة مستقلة العلامة المحدث الشيخ ناصر الدين الألباني رَحِمَهُ اللهُ. المكتب الإسلامي - بيروت ط ٥ / ١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣ م.

٥٢٨- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَا يُصَلِّيَنَّ أَحَدُكُمْ فِي الثَّوْبِ الْوَاحِدِ لَيْسَ عَلَى عَاتِقِهِ مِنْهُ شَيْءٌ». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ، وَلَكِنْ قَالَ: «عَاتِقِيهِ»، وَلِأَحْمَدَ اللَّفْظَانِ^(١).

الشرح

«فِي الثَّوْبِ الْوَاحِدِ»، يعني: قطعة واحدة، يتزر بها إذا كانت صغيرة، لكن يعلق على عاتقه منها شيئاً -الله أعلم-؛ لأجل أن تثبت ولا تسقط، أما إن كانت القطعة كبيرة، فيلفها على جسمه، وتستره.

قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: (رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ، وَلَكِنْ قَالَ: «عَاتِقِيهِ»)، بدل «عاتقه»، يعني: فيكون مستور الكتفين.

وعلى الأقل يكون ساتراً لكتف واحد على الأقل، فستر الكتفين هذا أحوط وأجمل، وإلا فيستر كتفاً واحداً.

قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: (وَلِأَحْمَدَ اللَّفْظَانِ)، ورد عند أحمد الروايتان؛ رواية: «عَلَى عَاتِقِهِ»، ورواية: «عَلَى عَاتِقِيهِ».



(١) أخرجه أحمد (٢٥٧ / ١٢) و(٥٠ / ١٦)، والبخاري (٣٥٩)، ومسلم (٥١٦).

٥٢٩- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «مَنْ صَلَّى فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ، فَلْيُخَالِفْ بِطَرْفَيْهِ». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَأَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ، وَزَادَ: «عَلَى عَاتِقَيْهِ»^(١).

الشَّرْحُ

«مَنْ صَلَّى فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ»: قطعة واحدة.
«فَلْيُخَالِفْ بِطَرْفَيْهِ»، يعني: يلفه على نفسه، ولا يجعله مفتوحاً؛ لأن هذا يكشف عورته.

قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: (رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَأَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَزَادَ: «عَلَى عَاتِقَيْهِ»؛
«فليخالف بين طرفيه على عاتقيه»، يعني: يرد طرفاً على كتفه الأيسر وطرف
على كتفه الأيمن، فيكون مخالفاً لطرفيه على كتفيه.

قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: (رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَأَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَزَادَ: «عَلَى عَاتِقَيْهِ»)،
وزاد أبو داود: «وليخالف بين طرفيه على عاتقيه»؛ لأن هذا أستر له،
وأجمل له.



(١) أخرجه أحمد (١٢ / ٤٣٣)، والبخاري (٣٦٠)، وأبو داود (٦٢٧).

٥٣٠- وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِذَا صَلَّيْتَ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ، فَإِنْ كَانَ وَاسِعًا، فَالْتَحِفْ بِهِ، وَإِنْ كَانَ ضَيِّقًا، فَاتَّزُرْ بِهِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَلَفْظُهُ لِأَحْمَدَ^(١).

وَفِي لَفْظٍ لَهُ آخَرَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا مَا اتَّسَعَ الثَّوْبُ، فَلْتُعَاطِفْ بِهِ عَلَى مَنْكَبَيْكَ، ثُمَّ صَلِّ، وَإِذَا ضَاقَ عَنْ ذَلِكَ، فَشُدَّ بِهِ حَقْوَيْكَ، ثُمَّ صَلِّ مِنْ غَيْرِ رِدَاءٍ»^(٢).

الشرح

قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: (وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِذَا صَلَّيْتَ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ فَإِنْ كَانَ وَاسِعًا فَالْتَحِفْ بِهِ»)، إِذَا كَانَ الثَّوْبُ الواحد، القطعة الواحدة واسعة وكبيرة، التحف بها على جميع جسمك، وخالف بين طرفيها -كما سبق- على كتفيك، وإن كانت القطعة صغيرة، تنزر بها على حقويك.

«وَإِنْ كَانَ ضَيِّقًا، فَاتَّزُرْ بِهِ»، يعني: إِذَا كَانَتِ القطعة كبيرة، فإنك تلتحف بها على كتفيك وعلى جميع جسمك، وإن كانت القطعة صغيرة، تجعلها إزارًا تستر ما بين السرة والركبة.

قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: (وَفِي لَفْظٍ لَهُ آخَرَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا مَا اتَّسَعَ الثَّوْبُ، فَلْتُعَاطِفْ بِهِ عَلَى مَنْكَبَيْكَ، ثُمَّ صَلِّ»)، «إِذَا مَا اتَّسَعَ الثَّوْبُ»،

(١) أخرجه أحمد (٢٢/ ٣٩٤)، والبخاري (٣٦١)، ومسلم (٣٠١٤).

(٢) أخرجه أحمد (٢٢/ ٤٤٧).

«ما» زائدة، والأصل: إذا اتسع الثوب، ليست نافية، لا تتوهموا أنها نافية، لا، هي زائدة في هذا الموضع.

«إِذَا مَا اتَّسَعَ الثَّوبُ»، يعني: كان واسعاً - كما في الحديث الذي قبله -، فالتحف به، يعني: لفه عليك مخالفاً بين طرفيه على كتفيك، وإذا كان ضيقاً، فاتزر به.

«وَإِذَا ضَاقَ عَنْ ذَلِكَ، فَشُدَّ بِهِ حَقْوَيْكَ»، وإذا كانت القطعة صغيرة، فإنك تجعلها إزاراً؛ تشدها على حقويك، والحقوين: ثنية حقو، وهو الخاصرة من الرجل، والرجل له خاصرتان: اليمنى ويسرى.

«ثُمَّ صَلِّ مِنْ غَيْرِ رِدَاءٍ»، من غير رداء على كتفيك، يكفي الإزار، هذا دليل على أنه يكفي الإزار إذا لم تجد غيره، إذا لم تجد غيره، يكفي الإزار.



بَابُ مَنْ صَلَّى فِي قَمِيصٍ غَيْرِ مُزَرَّرٍ تَبَدُّو مِنْهُ عَوْرَتَهُ فِي الرُّكُوعِ أَوْ غَيْرِهِ

الشَّرْحُ

قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: (بَابُ مَنْ صَلَّى فِي قَمِيصٍ غَيْرِ مُزَرَّرٍ تَبَدُّو مِنْهُ عَوْرَتَهُ فِي الرُّكُوعِ أَوْ غَيْرِهِ)، القميص: هو المخيط، والعادة أنه يجعل له أزار في الجيب؛ لأجل أن تخفي ما وراءها، فلا يترك الرجل أزراره مفتوحة في الصلاة؛ لأنه إذا تركها مفتوحة، تبدو عورته، ولو لنفسه، إذا سجد أو ركع، ينظر؛ لأنه مفتوح جيبه، فيزرره من أجل أن يخفي ما وراءه حتى عن نفسه، وأما إذا كان خارج الصلاة، فلا بأس أن يفتح أزراره، وهذا سيأتي أن الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فعله بعض الأحيان، يجوز فتح الأزار بعض الأحيان، والغالب أنها تزرر -أيضاً- حتى خارج الصلاة؛ لأن هذا أجهل وأستر.

قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: (بَابُ مَنْ صَلَّى فِي قَمِيصٍ غَيْرِ مُزَرَّرٍ تَبَدُّو مِنْهُ عَوْرَتَهُ فِي الرُّكُوعِ أَوْ غَيْرِهِ)، فلا يجوز هذا، تبدو عورته له نفسه أو لغيره -أيضاً-، هذا حرام، ولا يجوز، فيزرر ثوبه.



٥٣١- عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي أَكُونُ فِي الصَّيْدِ، وَأُصَلِّي وَلَيْسَ عَلَيَّ إِلَّا قَمِيصٌ وَاحِدٌ؟ قَالَ: فَزَرَّهُ، وَإِنْ لَمْ تَجِدْ إِلَّا شَوْكَةً». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ^(١).

٥٣٢- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى أَنْ يُصَلِّيَ الرَّجُلُ حَتَّى يَخْتَزِمَ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ^(٢).

الشرح

«قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي أَكُونُ فِي الصَّيْدِ، وَأُصَلِّي وَلَيْسَ عَلَيَّ إِلَّا قَمِيصٌ وَاحِدٌ؟ قَالَ: فَزَرَّهُ، وَإِنْ لَمْ تَجِدْ إِلَّا شَوْكَةً»، «فَزَرَّهُ»، يعني: شده بالأزرار، إذا لم يكن له أزرار، فلو بشوكة، لو بشوكة أن تجمعها وتنفضه بالشوكة بدل الأزرار.

قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: (وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى أَنْ يُصَلِّيَ الرَّجُلُ حَتَّى يَخْتَزِمَ»)، يعني: يتخذ حزامًا، يلف نفسه، ويثبت ثوبه الذي عليه بالحزام أو بالأزرار، يثبت بالحزام أو بالأزرار.



(١) أخرجه أحمد (٢٧ / ٥١)، وأبو داود (٦٣٢)، والنسائي (٧٦٥).

(٢) أخرجه أحمد (١٤ / ٥٥٧) و(١٦ / ١١٣)، وأبو داود (٣٣٦٩).

٥٣٣- وَعَنْ عُرْوَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ قُرَّةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: «أَتَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي رَهْطٍ مِنْ مُزَيْنَةٍ، فَبَايَعْنَاهُ، وَإِنَّ قَمِيصَهُ لُمُطَلَّقٌ. قَالَ: فَبَايَعْتُهُ، فَأَدْخَلْتُ يَدِي مِنْ قَمِيصِهِ، فَمَسِسْتُ الْخَاتَمَ. قَالَ عُرْوَةُ: فَمَا رَأَيْتُ مُعَاوِيَةَ وَلَا أَبَاهُ فِي شِتَاءٍ وَلَا حَرٍّ، إِلَّا مُطْلِقِي أَرْزَارِهِمَا، لَا يُزَرَّرَانِ أَبَدًا». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ ^(١).

وَهَذَا مُحْمُولٌ عَلَى أَنَّ الْقَمِيصَ لَمْ يَكُنْ وَحْدَهُ.

الشرح

قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: (وَعَنْ عُرْوَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ قُرَّةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: «أَتَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي رَهْطٍ مِنْ مُزَيْنَةٍ فَبَايَعْنَاهُ»، «فِي رَهْطٍ مِنْ مُزَيْنَةٍ»، يعني: جئته مع رهط، جماعة من مزينة قدموا على الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مسلمين يبايعونه على الإسلام، ووجدوا الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فاتحاً أزراره. «وَإِنَّ قَمِيصَهُ لُمُطَلَّقٌ، قَالَ: فَبَايَعْتُهُ، فَأَدْخَلْتُ يَدِي مِنْ قَمِيصِهِ، فَمَسِسْتُ الْخَاتَمَ»، لما رأى الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مفتوح الجيب، أدخل يده فوجد خاتم النبوة الذي في ظهره بين كتفيه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خاتم النبوة، وهذا في جسمه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بين كتفيه، فهو لحبه لهذا الخاتم وإطلاعه، انتهاز الفرصة، فأدخل يده، ومسه بيده تشرفاً به.

«قَالَ: فَبَايَعْتُهُ، فَأَدْخَلْتُ يَدِي مِنْ قَمِيصِهِ، فَمَسِسْتُ الْخَاتَمَ»، خاتم

النبوة يعني.

(١) أخرجه أحمد (٣٤٧/٢٤)، وأبو داود (٤٠٨٢).

«قَالَ عُرْوَةُ: فَمَا رَأَيْتَ مُعَاوِيَةَ وَلَا أَبَاهُ فِي شِتَاءٍ وَلَا حَرٍّ، إِلَّا مُطْلِقَيْنِ أَزْرَارَهُمَا لَا يُزَرَّرَانِ أَبَدًا»، هذا من شدة الاقتداء بالرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ صار معاوية بن قرة وأبوه لا يزرران ثيابهما لا في صيف ولا في شتاء؛ من شدة الاقتداء بالرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وإلا فالأولى أنه لا يفتح أزواره، إلا بعض الأحيان في خارج الصلاة -أيضا-، أما في الصلاة، فلا بد من شد الأزرار.

«قَالَ عُرْوَةُ: فَمَا رَأَيْتَ مُعَاوِيَةَ وَلَا أَبَاهُ»، معاوية بن قرة يعني.

قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: (وَهَذَا مُحْمُولٌ عَلَى أَنَّ الْقَمِيصَ لَمْ يَكُنْ وَحْدَهُ)، محمول على أن القميص لم يكن وحده، بل تحته شيء، أما إذا كان وحده، وصار مفتوح الأزرار، تبدو العورة، فهذا يدل على أن القميص المفتوح الأزرار تحته ما يستر العورة، ولا بد من هذا.



بَابُ اسْتِحْبَابِ الصَّلَاةِ فِي ثَوْبَيْنِ

وَجَوَازُهَا فِي الثَّوْبِ الْوَاحِدِ

٥٣٤- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّ سَائِلًا سَأَلَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ الصَّلَاةِ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ، فَقَالَ: أَوَّلِكُلَّكُمْ ثَوْبَانِ؟». رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ إِلَّا التِّرْمِذِيَّ^(١).

زَادَ الْبُخَارِيُّ فِي رِوَايَةٍ: «ثُمَّ سَأَلَ رَجُلٌ عُمَرَ، فَقَالَ: إِذَا وَسَّعَ اللَّهُ، فَأَوْسِعُوا، جَمَعَ رَجُلٌ عَلَيْهِ ثِيَابُهُ، صَلَّى رَجُلٌ فِي إِزَارٍ وَرِدَاءٍ، فِي إِزَارٍ، وَقَمِيصٍ فِي إِزَارٍ وَقَبَاءٍ، فِي سَرَاوِيلَ وَرِدَاءٍ، فِي سَرَاوِيلَ وَقَمِيصٍ، فِي سَرَاوِيلَ وَقَبَاءٍ، فِي ثُبَّانٍ وَقَبَاءٍ، فِي ثُبَّانٍ وَقَمِيصٍ، قَالَ: وَأَحْسِبُهُ قَالَ: فِي ثُبَّانٍ وَرِدَاءٍ»^(٢).

الشَّرْحُ

قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: (عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ «أَنَّ سَائِلًا سَأَلَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ الصَّلَاةِ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ، فَقَالَ: أَوَّلِكُلَّكُمْ ثَوْبَانِ؟»)، يعني: تجوز الصلاة في الثوب الواحد؛ لأن ليس كل أحد يتيسر أن يكون له ثوبان.

هذا الحديث فيه أنه لا بد من السترة في الصلاة، لا بد من اللباس في الصلاة؛ ليستر بذلك عورته، بعد أن تقدم حدود العورة وبيانها، إذا بماذا

(١) أخرجه أحمد (١٢ / ٦١، ١٩٣)، والبخاري (٣٥٨، ٣٦٥)، ومسلم (٥١٥)، وأبو داود (٦٢٥)، والنسائي (٧٦٣)، وابن ماجه (١٠٤٧).

(٢) أخرجه البخاري (٣٦٥).

يستر عورته؟ في هذا الحديث أنه يسترها بما تيسر له من الثياب، وأن هذا على حسب استطاعة الإنسان، المهم أنه يستر عورته، أما نوع الثوب أو الستر الذي يلبسه، فهذا حسب استطاعته وما تيسر له؛ في ثوبين إن كان يقدر، وفسره بأنه ثوب وإزار، ثوب وتبان، وهو ما يكون على قدر العورة، السروال القصير: الذي يكون من الركبة إلى السرة هذا التبان.

إذا وجد ما يستر بدنه كله، فهذا أحسن، وإلا بعض بدنه ما زاد على العورة من قباء، وهو العباءة ونحوها، إلى آخره.



٥٣٥- وَعَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ مُتَوَشِّحًا بِهِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(١).

٥٣٦- وَعَنْ عُمَرَ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «رَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ مُتَوَشِّحًا بِهِ فِي بَيْتِ أُمِّ سَلَمَةَ، قَدْ أَلْقَى طَرَفِيهِ عَلَى عَاتِقَيْهِ». رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ^(٢).

الشَّرْحُ

هذا دليل على أنه يكفي الثوب الواحد، وأنه يتوشح به، بمعنى: أنه يرخيه على بدنه، ويثبت به.

«رَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ مُتَوَشِّحًا بِهِ فِي بَيْتِ أُمِّ سَلَمَةَ، قَدْ أَلْقَى طَرَفِيهِ عَلَى عَاتِقَيْهِ»، هذا يفسر «متوشحاً به»: أنه يرد طرفيه، يرد طرفه الأيمن على كتفه الأيسر والعكس، طرفه الأيسر على كتفه الأيمن.

وعمر بن أبي سلمة: هذا ربيب النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ لأنه لما توفي أبو سلمة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، تزوج رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أم سلمة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، وكان ابنه عمر صغيراً، فرباه النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وروى عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ من ذلك هذا الحديث: أنه رأى النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يصلي في ثوب واحد، رَدَّ طرفيه على عاتقيه.

(١) أخرجه أحمد (٢٢ / ٢٤٧)، والبخاري (٣٥٢)، ومسلم (٧٦٦).

(٢) أخرجه أحمد (٢٦ / ٢٥٣)، والبخاري (٣٥٦)، ومسلم (٥١٧)، وأبو داود (٦٢٨)، والترمذي (٣٣٩)، والنسائي (٧٦٤)، وابن ماجه (١٠٤٩).

بَابُ كَرَاهِيَةِ اشْتِمَالِ الصَّمَاءِ

٥٣٧- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَخْتَبِيَ الرَّجُلُ فِي الثَّوْبِ الْوَاحِدِ لَيْسَ عَلَى فَرْجِهِ مِنْهُ شَيْءٌ، وَأَنْ يَشْتِمَلَ الصَّمَاءَ بِالثَّوْبِ الْوَاحِدِ لَيْسَ عَلَى أَحَدٍ شَقِيهٌ مِنْهُ، يَعْنِي: شَيْءٌ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(١).
وَفِي لَفْظٍ لِأَحْمَدَ: «نَهَى عَنْ لِبَسَتَيْنِ: أَنْ يَخْتَبِيَ أَحَدُكُمْ فِي الثَّوْبِ الْوَاحِدِ لَيْسَ عَلَى فَرْجِهِ مِنْهُ شَيْءٌ، وَأَنْ يَشْتِمَلَ فِي إِزَارِهِ إِذَا مَا صَلَّى، إِلَّا أَنْ يُخَالِفَ بِطَرَفَيْهِ عَلَى عَاتِقَيْهِ»^(٢).

الشرح

قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: (بَابُ كَرَاهِيَةِ اشْتِمَالِ الصَّمَاءِ)، اشتمال الصماء، وسيفسرها في الحديث، انتبهوا!

قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: (عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَخْتَبِيَ الرَّجُلُ فِي الثَّوْبِ الْوَاحِدِ لَيْسَ عَلَى فَرْجِهِ مِنْهُ شَيْءٌ، وَأَنْ يَشْتِمَلَ الصَّمَاءَ بِالثَّوْبِ الْوَاحِدِ لَيْسَ عَلَى أَحَدٍ شَقِيهٌ مِنْهُ، يَعْنِي: شَيْءٌ»)، هذا من باب الكراهة، كراهة التنزيه، كراهة اشتمال الصماء^(٣).

(١) أخرجه أحمد (١٦ / ٢٤٠)، والبخاري (٥٨٢١).

وعند مسلم (٥١٦) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَا يُصَلِّي أَحَدُكُمْ فِي الثَّوْبِ الْوَاحِدِ لَيْسَ عَلَى عَاتِقَيْهِ مِنْهُ شَيْءٌ».

(٢) أخرجه أحمد (١٣ / ٥٤٧).

(٣) اشتمال الصماء: أن يتجلل بثوب واحد، ثم يرفع أحد جانبيه على عاتقه. انظر: غريب الحديث للقياسم بن سلام (٤ / ١٩٣)، وغريب الحديث لابن قتيبة (١ / ١٨٢)، والصحاح (٥ / ١٧٤١، ١٩٨٦)، والتلخيص في معرفة أسماء الأشياء (ص ١٥٠).

والصماء - كما فسرهما في الحديث - بأنه يصلي في الثوب الواحد، ولا يستر أحد عاتقيه أو عاتقيه؛ لأن ذلك أثبت للثوب.

ونهى صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن الاحتباء بالثوب الواحد؛ إنسان ليس عليه إلا ثوب واحد، والاحتباء معناه: أن يجلس على مقعدته، يجلس على إتيته، ويرفع ساقيه، دون أن يتوثق من ستر فرجه؛ لأنه إذا فرع ساقيه، وهو ليس عليه إلا قطعة واحد، فمن الضروري أن تبدو عورته، فلا بد من أن يستر عورته.

الاحتباء لا مانع منه، لكن مع ستر العورة؛ لأن بعض الناس يحتبي، ولا يبالي بعورته أمام الناس والجلساء، وهذا ليس خاصاً بالصلاة، هذا عام في الصلاة وفي غيرها، فإذا احتبى، فلا بد أن يتوثق من ستر عورته.

أما إذا كان عليه أكثر من ثوب، عليه سروال أو سراويل، وعليه ثوب، فلا مانع أن يرفع رجله، يجلس على إتيته ويرفع رجله؛ لأنه مستور بالسراويل، لكن إنسان ليس عليه سراويل، وعليه ثوب واحد، ليس تحته سراويل، ثم يجلس هذه الجلسة، ولا ينتبه لعورته، فهذا منهي عنه.

قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: (وَفِي لَفْظٍ لِأَحْمَدَ: «نَهَى عَنْ لِبَسَتَيْنِ: أَنْ يَحْتَبِيَ أَحَدُكُمْ فِي الثَّوْبِ الْوَاحِدِ لَيْسَ عَلَى فَرْجِهِ مِنْهُ شَيْءٌ، وَأَنْ يَشْتَمِلَ فِي إِزَارِهِ إِذَا مَا صَلَّى إِلَّا أَنْ يُخَالِفَ بِطَرْفَيْهِ عَلَى عَاتِقَيْهِ»)، هذا واضح أن الحديث نهى عن شيئين: أولاً: الاحتباء بالثوب الواحد دون أن يغطي فرجه.

الشيء الثاني: الصلاة بالثوب الواحد، قطعة واحدة فقط دون أن يضيفها على كتفيه، هذا إذا كانت هذه القطعة كبيرة - كما سبق -، تصل من

المنكين إلى قدميه، أما إذا كانت صغيرة، سبق أنه يتزر بها ولو كان صدره وظهره وكتفاه مكشوفين.

فإذا كانت الستارة كبيرة، فإنه يضيفها على كتفيه، ويرد أطرافها على كتفيه، وإذا كانت الستارة صغيرة، فيتزر بها من السرة إلى الركبة، ويثبتها على أسفله.



٥٣٨- وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْ اِشْتِمَالِ الصَّمَاءِ، وَالِاخْتِبَاءِ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ لَيْسَ عَلَى فَرْجِهِ مِنْهُ شَيْءٌ». رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ^(١)، إِلَّا التِّرْمِذِيُّ؛ فَإِنَّهُ رَوَاهُ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ^(٢).
وَلِلْبُخَارِيِّ: «نَهَى عَنْ لِبْسَتَيْنِ». وَاللَّبْسَتَانِ: اِشْتِمَالُ الصَّمَاءِ. وَالصَّمَاءُ: أَنْ يَجْعَلَ ثَوْبُهُ عَلَى أَحَدِ عَاتِقَيْهِ، فَيَبْدُو أَحَدُ شِقَيْهِ لَيْسَ عَلَيْهِ ثَوْبٌ. وَاللَّبْسَةُ الْأُخْرَى: اخْتِبَاؤُهُ بِثَوْبِهِ، وَهُوَ جَالِسٌ لَيْسَ عَلَى فَرْجِهِ مِنْهُ شَيْءٌ^(٣).

الشَّرْحُ

الحديث كله يدور على هذا المعنى؛ النهي عن اشتمال الصماء، والنهي عن الاختباء، ليس عليه إلا ثوب واحد ولا يغطي فرجه.

واشتمال الصماء: «الصماء» صفة لموصوف محذوف، اشتمال اللبسة الصماء، وهي أن يضع الثوب على عاتقه، ويترك العاتق الآخر ليس عليه شيء؛ بل إذا كانت السترة واسعة، يضيفها على كتفيه.

وجاء في تفسير الصماء - أيضاً - من جهة اللغة: أنه يلتف بالثوب الواحد، ولا يخرج يديه منه، فيكون كأنه مكتوف، وبهذا لا يستطيع أن

(١) أخرجه أحمد (١٧ / ٦٨)، والبخاري (٣٦٧)، ومسلم (١٥١٢)، وأبو داود (٣٣٧٧)، والنسائي (٥٣٤٠)، وابن ماجه (٣٥٥٩).

(٢) أخرجه الترمذي (١٧٥٨).

(٣) أخرجه البخاري (٥٨٢٠).

يتحرك في صلاته إذا احتاج إلى شيء، فلا بد أن تكون يده خارج اللباس؛ من أجل أن يتصرف إذا احتاج إلى شيء، إذا أراد أن يركع، إذا أراد أن يسجد، إذا أراد أن يتناول شيئاً، ولا يكمن نفسه بهذا الملبوس.

وسبق لنا الاحتباء إذا كان بثوب واحد وليس على فرجه منه شيء، ضروري أنه إذا كان ثوب واحد ولم يضيفه على عورته أنها ستتكشف.



بَابُ النَّهْيِ عَنِ السَّدْلِ وَالتَّلْثُمِ فِي الصَّلَاةِ

٥٣٩ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنِ السَّدْلِ فِي الصَّلَاةِ، وَأَنْ يُغَطِّيَ الرَّجُلُ فَاهُ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ^(١).

وَلِأَحْمَدَ وَالتِّرْمِذِيِّ عَنْهُ النَّهْيُ عَنِ السَّدْلِ^(٢)، وَلِابْنِ مَاجَةَ النَّهْيُ عَنِ تَغْطِيَةِ الْفَمِ^(٣).

الشَّرْحُ

قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: (بَابُ النَّهْيِ عَنِ السَّدْلِ وَالتَّلْثُمِ فِي الصَّلَاةِ)، السدل: هو أن يطرح البشت، أو يطرح الرداء على كتفيه، ولا يرد طرفيه على الآخر، هذا السدل، يكون مسدول الأطراف، لا يرد أحد طرفي الرداء أو البشت أو ما عليه من اللباس الذي هو الاشتمال، الشملة التي عليه لا يرد طرفها على الآخر، بل يجعل أطرافه منسدلة، هذا هو السدل.

قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: (عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنِ السَّدْلِ فِي الصَّلَاةِ، وَأَنْ يُغَطِّيَ الرَّجُلُ فَاهُ»)، المسألة الثانية: نهى عن التلثم؛ «وَأَنْ يُغَطِّيَ الرَّجُلُ فَاهُ»، يعني: يتلثم في الصلاة، فيغطي فمه وأنفه، هذا يسمى بلغة العوام (اللطمة)، يقولون: (هذا تشبه بالمجوس عند عبادتهم

(١) أخرجه أبو داود (٦٤٣).

(٢) أخرجه أحمد (٣١٦ / ١٣)، والترمذي (٣٧٨).

(٣) أخرجه ابن ماجه (٩٦٦).

للنار)، فلا يغطي فمه وأنفه، إلا من حاجة، إذا كان حاجة لا بأس، أما إذا لم يكن حاجة، فإنه يكشف فمه وأنفه في الصلاة؛ لأن هذا أوسع له، ولا ينكتم نفسه، وأجمل له.

قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: (وَلَا أَحْمَدَ وَالتَّزْمِيدِيَّ عَنْهُ النَّهْيُ عَنِ السَّدْلِ، وَلَا ابْنَ مَاجَةَ النَّهْيُ عَنِ تَغْطِيَةِ الْفَمِ)، كلاهما ورد عن الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ تغطية الفم بالثام في الصلاة، والسدل؛ بأن يجعل ملبوسه مفتوحًا، يجعل ملبوسه مفتوحًا، إذا لم يكن عليه غيره؛ لأنه يظهر شيئًا من بدنه.



بَابُ الصَّلَاةِ فِي الثُّوبِ الْحَرِيرِ وَالْمَغْصُوبِ

الشَّرْحُ

الصلاة في ثوب الحرير، يعني: المنسوج من الحرير، والثوب المغصوب، والغصب: هو الاستيلاء على حق الغير بغير إذنه أو بغير رضاه، هذا هو الغصب، فلا يصلي في أحد هذين الثوبين: ثوب حرير، أو ثوب مغصوب.

والحرير: هو ما يخرج من دود القز، وهو دويبة معروفة مثل السرو، يخرج من فمها شيء مثل الأسلاك، قوية وجميلة، لينة، فيستخرج منها الحرير، وهذا من عجائب قدرة الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى، كيف أن هذه الدويبة الحشرة الصغيرة يخرج منها هذا الحرير الجميل المثلث؟! وهذا كما أن النحل وهو ذبابة صغيرة يخرج منها العسل، وهذا من آيات الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى وقدرته الباهرة في خلقه.

هذا هو الحرير، خلاف الحرير الذي يسمونه الحرير الصناعي، هذا لا يكون طبعياً، يكون إنما هو يصنعونه على شيء رقيق يشبه الحرير، وهو ليس بحرير، هذا يسمونه الحرير الصناعي، هذا ليس فيه إشكال، ولا ينهى عنه، إنما النهي عن الحرير الأصلي، الذي يخرج من دودة القز، هذه الحشرة تلف على نفسها هذه الأسلاك، فيحصل من مجموع ما يخرج منها كميات، وهي تملك، يملكونها، وينتجون منها الحرير، يملكونها مثل ما يملكون النحل، وينتجون منه العسل.

قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: (بَابُ الصَّلَاةِ فِي الثَّوْبِ الْحَرِيرِ وَالْمَغْصُوبِ)، وأما
المغصوب، فهو الثوب الذي أُخِذَ من صاحبه قهراً، فهذا لا يصلح فيه،
والغصب حرام في كل شيء؛ في الثياب، وفي الأراضي، وفي الأموال.



٥٤٠- عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «مَنْ اشْتَرَى ثَوْبًا بِعَشْرَةِ دَرَاهِمَ، وَفِيهِ دِرْهَمٌ حَرَامٌ، لَمْ يَقْبَلِ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ لَهُ صَلَاةً مَا دَامَ عَلَيْهِ. ثُمَّ أَدْخَلَ إِصْبَعِيهِ فِي أُذُنَيْهِ، وَقَالَ: صُمَمْتُ، إِنْ لَمْ يَكُنْ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَمِعْتُهُ يَقُولُهُ». رَوَاهُ أَحْمَدُ (١).

وَفِيهِ: دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ النُّقُودَ تَتَعَيَّنُ فِي الْعُقُودِ.

الشَّرْحُ

هذا فيه النهي عن الحرام مطلقاً، والحرام في الملابس ليس قاصراً على الغصب، ليس قاصراً الحرام في اللباس على الغصب، بل كل ما نُهي عن لبسه، ومن ذلك: أن يكون ثمنه حراماً، إذا كان ثمنه كله حراماً، هذا أشد، وإذا كان عشره - درهم واحد من عشرة من ثمنه - حرام، فهذا الثوب حرام، ولا تقبل صلاته إذا صلى فيه.

ففيه: أن الحرام لا يتهاون به في الملابس، في المأكَل، في المشارب، في كل شيء، لا يتهاون في ما حرم الله سُبحَانَهُ وَتَعَالَى، ومن ذلك الغصب، الترجمة في الغصب؛ لأن من أنواع الحرام: الغصب، المغصوب.

وهذا الصحابي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ دعا على نفسه من باب تأكيد الرواية عن الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، دعا على نفسه بالصمم، إن لم يكن سمعه من رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

(١) أخرجه أحمد (١٠ / ٢٤، ٢٥).

فهذا فيه التشديد في تجنب الحرام، لاسيما في الملابس، لاسيما في الصلاة؛ أن يتجنب الإنسان استعمال الحرام في صلاته، سواء في الثوب، أو في البقعة؛ بأن يصلي في أرض مغصوبة، وهذا حرام، الغصب حرام.

قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: (وَفِيهِ: دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ النُّقُودَ تَتَعَيَّنُ فِي الْعُقُودِ)، هذه مسألة فقهية، إذا اشترت ثوبًا بعشرة دراهم -مثلا-، تقول: اشترت منك بعشرة هذه الدراهم، تتعين، ولا تستبدلها بغيرها؛ لأنه لما اشتراه بعشرة دراهم واحد منه حرام، لم تقبل صلاته، مع أنه بإمكانه أن يخرج بدل هذا الدرهم، يخرج بدله درهماً آخر؛ ليكون الثوب حلالاً، هذا لا ينفعه، لا ينفعه شيئاً؛ لأن ثمنه تعين، وفيه شيء حرام، فلا تمكن إزالته، وإنما يتجنبه، أما إذا اشتراه بعشرة دراهم، ولم يعين، فله أن يسددها من أي دراهم.



٥٤١- وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنْ عَمِلَ عَمَلًا لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا، فَهُوَ رَدٌّ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(١).
وَلِأَحْمَدَ: «مَنْ صَنَعَ أَمْرًا عَلَى غَيْرِ أَمْرِنَا، فَهُوَ مَرْدُودٌ»^(٢).

الشَّرْحُ

هذا حديث عظيم، وهذه قاعدة من قواعد الإسلام؛ لأن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وضع لنا ديننا، وضع لنا ديننا في العبادات والمعاملات والأخلاق وغير ذلك، وشهد الله له بالكمال؛ ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتِمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي﴾ [المائدة: ٣]، فالدين تام.

وكذلك في المعاملات؛ الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بين لنا الحلال من الحرام، وضع لنا هذا، كذلك في الأخلاق وسائر أمورنا لم يترك شيئاً إلا وبينه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ثم نهانا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أن نحدث شيئاً ليس مما جاء به صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وليس هذا خاصاً بالعبادات، هذا يدخل في المعاملات -أيضاً-؛ فمن ابتاع بيعاً مخالفاً لما جاء به الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فهو مردود وباطل، ومن استعمل محرماً في صلاته ثوباً؛ لأن هذا يدخل في الحديث -لباسه-، وإلا ما هي مناسبة هذا الباب في كتاب الصلاة وفي ستر العورة؟ المناسبة أنه لا يأتي بشيء من الملابس نهى عنه الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ومن ذلك: أنه نهى الرجال عن

(١) أخرجه أحمد (٤٢ / ٦٢)، والبخاري (٢٦٩٧)، ومسلم (١٧١٨).

(٢) أخرجه أحمد (٤٠ / ٥٠٧).

لبس الحرير، نهاهم عن المغصوب، نهاهم عن ما فيه حرام، ما في ثمنه شيء حرام، كل هذا خلاف ما جاء به الرسول صلى الله عليه وسلم.

فصلاته مردودة، لم تقبل منه صلاة، إذا كان في ثوبه درهم من عشرة، عشر ثمنه حرام، لا تقبل صلاته، كذلك إذا صلى في ثوب حرير، أو في ثوب مغصوب، أي حرام، لم تقبل صلاته؛ لأن هذا خلاف ما جاء به الرسول صلى الله عليه وسلم.

«مَنْ أَحْدَثَ فِي أَمْرِنَا هَذَا مَا لَيْسَ مِنْهُ، فَهُوَ رَدٌّ»^(١)، أي: مردود عليه، ومن ذلك الصلاة، إذا استعمل فيها شيئاً محرماً، فهي مردودة عليه، ولا تقبل؛ لأنه أحدث شيئاً على غير ما جاء به الرسول صلى الله عليه وسلم.

هذا حديث عظيم من قواعد الدين، يقولون: هذا من الأحاديث الأربعة التي يدور عليها الإسلام.

قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: (وَلَا تُحَدِّثْ: «مَنْ صَنَعَ أَمْرًا عَلَى غَيْرِ أَمْرِنَا فَهُوَ مَرْدُودٌ»)، صنع أو عمل المعنى واحد، وهو مَرْدُودٌ، رَدٌّ وَمَرْدُودٌ، إذا يكون (رَدٌّ) هذا مصدر بمعنى مردود؛ كما في الرواية الثانية، فهو مصدر يراد به اسم المفعول، (رَدٌّ)، يعني: أمره مردود عليه، ولا يقبله الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى، فكل شيء يخالف ما جاء به الرسول صلى الله عليه وسلم، مردود على صاحبه، ومن ذلك الصلاة، إذا صلى في شيء فيه ما يخالف ما جاء به الرسول من الأقوال والأفعال والنيات والمقاصد وغير ذلك، فهي مردودة على صاحبها، لا تقبل منه عند الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى.

(١) أخرجه البخاري (٢٦٩٧)، ومسلم (١٧١٨)، -واللفظ له-، من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

وهذا فيه رد على من يقسم البدع إلى بدعة حسنة وبدعة سيئة؛ لأن هذا الحديث عام في المنع من البدع، «مَنْ أَحَدَثَ فِي أَمْرِنَا هَذَا»، هذا عام، «مَا لَيْسَ مِنْهُ، فَهُوَ رَدٌّ»، ولم يستثن شيئاً، وفي الحديث الآخر: «وَأَيُّكُمْ وَمُحَدَّثَاتِ الْأُمُورِ؛ فَإِنَّ كُلَّ مُحَدَّثَةٍ بِدْعَةٌ، وَكُلُّ بِدْعَةٍ ضَلَالَةٌ»^(١)، كل بدعة ضلالة، إذا من يقول: (إن في الإسلام بدعة حسنة)، هذا كذاب ومخطيء؛ لأن ليس هناك بدعة حسنة، والرسول يقول: «وَكُلُّ بِدْعَةٍ ضَلَالَةٌ»، هذا مخالف ومعارض للرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.



(١) أخرجه أبو داود (٤٦٠٧)، والترمذي (٢٦٧٦)، وابن ماجه (٤٢، ٤٣، ٤٤)، وأحمد (٣٧٣/٢٨)، والدارمي (٩٦)، والطبراني في الكبير (١٨ / ٢٤٥)، وابن حبان (١٧٨/١)، والحاكم في المستدرک (١ / ١٧٤)، والبيهقي في الكبرى (١٠ / ١٩٥)، من حديث العَرَبَاضِ بْنِ سَارِيَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

٥٤٢- وَعَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ قَالَ: «أَهْدَى إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَرُوجُ حَرِيرٍ، فَلَبَسَهُ، ثُمَّ صَلَّى فِيهِ، ثُمَّ انْصَرَفَ، فَنَزَعَهُ نَزْعًا عَنيفًا شَدِيدًا كَالكَارِهِ لَهُ، ثُمَّ قَالَ: لَا يَنْبَغِي هَذَا لِلْمُتَّقِينَ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(١).

وَهَذَا مُحْمُولٌ عَلَى أَنَّهُ لَبَسَهُ قَبْلَ تَحْرِيمِهِ؛ إِذْ لَا يَجُوزُ أَنْ يُظَنَّ بِهِ أَنَّهُ لَبَسَهُ بَعْدَ التَّحْرِيمِ فِي صَلَاةٍ وَلَا غَيْرَهَا.

وَيَدُلُّ عَلَى إِبَاحَتِهِ فِي أَوَّلِ الْأَمْرِ مَا رَوَى أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ: «أَنَّ أُكَيْدَرَ دَوَمَةً أَهْدَى إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جُبَّةً سُنْدُسٍ أَوْ دِيْبَاجٍ قَبْلَ أَنْ يَنْهَى عَنِ الْحَرِيرِ، فَلَبَسَهَا، فَتَعَجَّبَ النَّاسُ مِنْهَا، فَقَالَ: وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَمَنَادِيلُ سَعْدِ بْنِ مُعَاذٍ فِي الْجَنَّةِ أَحْسَنُ مِنْهَا». رَوَاهُ أَحْمَدُ^(٢).

الشرح

قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: (وَيَدُلُّ عَلَى إِبَاحَتِهِ فِي أَوَّلِ الْأَمْرِ مَا رَوَى أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ «أَنَّ أُكَيْدَرَ دَوَمَةً»)، دومة، يعني: دومة الجندل، ودومة الجندل: هي الجوف.

«أَهْدَى إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَرُوجُ حَرِيرٍ»، أهدى إلى النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فروج من الحرير، يعني: نوع من اللباس من الحرير، أهده له أكيدر دومة الجندل، وهو من ملوك النصارى، وكان مستوليًا على دومة الجندل، وله قصر، موجودة آثاره إلى الآن، يسمى قصر الأكيدر من الحجارة.

(١) أخرجه أحمد (٢٨ / ٥٧٧)، والبخاري (٣٧٥)، ومسلم (٢٠٧٥).

(٢) أخرجه أحمد (٢٠ / ٣٩٥، ٣٩٦).

فأهدى إلى النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هذا اللباس، والنبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقبل الهدايا، ولا يأخذ الصدقات صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حتى من الكفار، يقبل الهدية حتى من الكفار.

قد أهدى إليه الأكيدر، وأهدى إليه المقوقس ملك مصر، يقبل هذا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ففيه قبول الهدية من الكافر، إذا كانت من الأشياء المباحة، وهذا لا يدخل في الولاء والبراء، هذا من التعامل.

يجب الفرق بين التعامل في المباحات وتبادل المصالح وبين الولاء والبراء، ذاك في الدين والعقيدة؛ لأن بعض الجهال يحسب أن الولاء والبراء أنه كل شيء، وأنت لا تتعامل مع الكفار بشيء، وأنت إذا أحسنوا إليك، لا ترد الجميل، هذا غلط، فيجب معرفة هذه الأمور والتفصيل في هذا الأمر. والشاهد من هذا: أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صلى في هذا الملبوس من الحرير، فلما صلى نزع، نزع بشدة، وأخبر صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أن جبريل عَلَيْهِ السَّلَامُ أمره بذلك. فهذا يدل على أن لبسه له وصلاته فيه قبل أن يُنهي عن ذلك، فلما نُهي، بادر إلى الامتثال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

فلبس الحرير كان في أول الأمر غير منهي عنه، ثم نُهي عنه للرجال خاصة، فالرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بادر بنزعه، ولم يعد الصلاة؛ لأنه لبسه قبل النسخ وقبل النهي.

«فَلَبِسَهُ، ثُمَّ صَلَّى فِيهِ»، يعني: صلى فيه قبل النهي، ثم جاءه جبريل بالنهي عن الحرير، فنزعه، وبادر بالامتثال لأمر ربه سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى.

«فَنَزَعُهُ نَزْعًا عَنيفًا شَدِيدًا»، لم ينزعه بسهولة أو بتباطؤ، وهذا من مبادرته صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

«كَالْكَاثِرِ لَهُ»، فهذا فيه أن الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يكره الحرام، كذلك المسلم يجب أنه يكره الحرام كراهية شديدة.

«ثُمَّ قَالَ: لَا يَنْبَغِي هَذَا لِلْمُتَّقِينَ»، لا ينبغي هذا اللباس -لباس الحرير- للمتقين، بل هو لباس غير المتقين من الكفار والفاستقين.

قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: (وَهَذَا مَحْمُولٌ عَلَى أَنَّهُ لِبَسُهُ)، هذا كلام المؤلف رَحِمَهُ اللَّهُ، وهذا من ميزات هذا الكتاب أن المؤلف رَحِمَهُ اللَّهُ يأتي بفوائد عظيمة.

قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: (وَهَذَا مَحْمُولٌ عَلَى أَنَّهُ لِبَسُهُ قَبْلَ تَحْرِيمِهِ)، قبل تحريمه، قبل أن يأتيه البلاغ من الله عَزَّ وَجَلَّ بواسطة جبريل.

قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: (إِذْ لَا يَجُوزُ أَنْ يُظَنَّ بِهِ أَنَّهُ لِبَسُهُ بَعْدَ التَّحْرِيمِ)، لا يظن بالرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هذا، نزعه بشدة أشد ما يكون من النزاع، يدل على أن لبسه هذا قبل التحريم، فلما حُرِّمَ، نزعه نزعاً شديداً.

ففيه: أنه لا يتساهل في استعمال الحرام، إلا عند الضرورة، ﴿إِلَّا مَا اضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ﴾ [الأنعام: ١١٩]، فإن الحرام يباح عند الضرورة، أما من غير ضرورة، فلا.

قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: (إِذْ لَا يَجُوزُ أَنْ يُظَنَّ بِهِ أَنَّهُ لِبَسُهُ بَعْدَ التَّحْرِيمِ فِي صَلَاةٍ وَلَا غَيْرِهَا)، لا يظن بالرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ التساهل في هذا الأمر.

قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: (وَيَدُلُّ عَلَى إِبَاحَتِهِ فِي أَوَّلِ الْأَمْرِ مَا رَوَى أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ)، يدل على هذا التفسير الذي ذكره المؤلف، يدل عليه الحديث.

«أَنَّ أَكْثَرَ دَوْمَةٍ أَهْدَى إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جُبَّةً سُندُسٍ أَوْ دِيْبَاجٍ»، السندس والديباج نوعان من الحرير، السندس حرير، والديباج ما غلظ من الحرير.

«أَهْدَى إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جُبَّةً سُندُسٍ أَوْ دِيْبَاجٍ قَبْلَ أَنْ يَنْهَى عَنِ الْحَرِيرِ»، فدل على أنه كان في أول الأمر الحرير مباحاً للرجال، لم ينه عنه، وبناء عليه لبسه الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في هذه الواقعة.

«فَلَبَسَهَا، فَتَعَجَّبَ النَّاسُ مِنْهَا»، يعني تعجب الناس: من زيتها وبهائها. «فَقَالَ: وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَمَنَادِيلُ سَعْدِ بْنِ مُعَاذٍ فِي الْجَنَّةِ أَحْسَنُ مِنْهَا»، لما أعجبهم هذا الملبس في الدنيا، بين لهم صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أن ملابس الجنة أحسن من هذا، أحسن مما في الدنيا؛ مناديل سعد بن معاذ سيد الأنصار رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في الجنة أحسن من ملابس الدنيا، هذه المناديل فكيف بغيرها؟!

وسعد بن معاذ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ هذا سيد الأنصار، لما أقبل، قال النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ للأنصار: «قُومُوا إِلَيَّ سَيِّدُكُمْ»^(١) - رضي الله تعالى عنه وأرضاه -، استشهد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في غزوة الأحزاب، فهذا فيه فضل سعد بن معاذ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وما أعد الله له في الجنة.

(١) أخرجه البخاري (٣٠٤٣، ٣٨٠٤، ٤١٢١، ٦٢٦٢)، ومسلم (١٧٦٨)، من حديث أبي

سعيد الخدري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

٥٤٣- وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «لَبَسَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَبَاءً لَهُ مِنْ دِيْبَاجٍ أُهْدِيَ إِلَيْهِ، ثُمَّ أَوْشَكَ أَنْ نَزَعَهُ، وَأَرْسَلَ بِهِ إِلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، فَقِيلَ لَهُ: قَدْ أَوْشَكَتَ مَا نَزَعْتَهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: نَهَانِي عَنْهُ جِبْرِيلُ. فَجَاءَهُ عُمَرُ يَبْكِي، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، كَرِهْتَ أَمْرًا وَأَعْطَيْتَنِيهِ، فَمَا لِي؟ فَقَالَ: نَمَّ أُعْطِكَه لِتَلْبَسَهُ، إِنَّمَا أُعْطَيْتُكَه تَبِيعُهُ. فَبَاعَهُ بِالْفَيْ دِرْهَمٍ». رَوَاهُ أَحْمَدُ (١).
فِيهِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ أُمَّتَهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أُسْوَتُهُ فِي الْأَحْكَامِ.

الشرح

أُهدي إلى النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَبَاءٌ، ليس قَبَاءٌ، قُبَاء: اسم المسجد.
قَبَاءٌ هو نوع من اللباس من الحرير، ثم جاء النهي عن لبسه، فالرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أرسله إلى عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، لما جاء الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ النهي بواسطة جبريل عَلَيْهِ السَّلَامُ، بادر بترك استعماله؛ امتثالاً لأمر الله سُبحَانَهُ وَتَعَالَى، وأرسله إلى عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ هدية، فلما وصل إلى عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، بكى عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وجاء إلى الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يبكي.

انظر! لم يفرح به، لماذا؟ لأن الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان كرهه، وهو القدوة صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فكيف يهديه إلى عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؟ الذي يكرهه الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يكرهه، وهذا شأن المؤمن أنه يكره ما يكره الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ويجب ما يجب الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

(١) أخرجه أحمد (٢٣/ ٣٢٤)، ومسلم (٢٠٧٠).

فاستعظم عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ هذا، كيف أن الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يكرهه، وأوشك - يعني: أسرع - في نزعه، ثم يهديه إلى عمر؟! فعمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ جاء يبكي من هذه الواقعة، النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «لَمْ أُعْطِكْهُ لِيَتْلِبْهُ»، حسب ما فهم عمر، نفى هذا الفهم، «إِنَّمَا أُعْطِيْتُكَهُ تَبِيعُهُ»، يعني: لتتبع به.

والحرير ليس محرماً مطلقاً، لو كان محرماً مطلقاً، وجب إتلافه، لكنه يباح للنساء، يباح في بعض الأحوال، مادام يباح لبعض الناس، يجوز بيعه. فالرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أرسله لهذا القصد؛ أن يبيعه عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، ويتنفع بثمنه، فزال عن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ هذا الإشكال.

هذا الحديث عجيب.

«لَبَسَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَبَاءَ لَهُ مِنْ دِيْبَاجٍ أَهْدِيَ إِلَيْهِ»، الدِيْبَاج: هو ما غلظ من الحرير.

«ثُمَّ أَوْشَكَ أَنْ نَزَعَهُ»، أوشك، يعني: أسرع، أوشك من أفعال الشروع. «وَأَرْسَلَ بِهِ إِلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، فَقِيلَ: قَدْ أَوْشَكَتَ مَا نَزَعْتَهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ»، أوشكت، يعني: أسرع.

«قَالَ: نَهَانِي عَنْهُ جِبْرِيلُ»، نهاه عنه جبريل عَلَيْهِ السَّلَام، ولما نهاه جبريل عَلَيْهِ السَّلَام بأمر الله، بادر صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بنزعه، فهذا فيه أن المؤمن يبادر بالامتثال لأمر الله عَزَّ وَجَلَّ، ولا يتراخى ويتباطأ في ذلك، ويقول: فيما بعد.

«فَجَاءَهُ عُمَرُ يَبْكِي، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، كَرِهْتَ أَمْرًا وَأَعْطَيْتَنِيهِ فَمَا لِي؟»، والذي يكرهه الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يجب أن المؤمن يكرهه.

«فَقَالَ: لَمْ أُعْطِكُهُ لِتَلْبَسَهُ، إِنَّمَا أُعْطَيْتُكَهٗ تَبِيعُهُ. فَبَاعَهُ بِأَلْفِي دِرْهَمٍ؛ لَأَنَّهُ لَيْسَ مُحَرَّمًا مُطْلَقًا، يَجُوزُ اسْتِعْمَالُهُ فِي بَعْضِ الْأَحْوَالِ لِلنِّسَاءِ خَاصَّةً، فَيَبِيعُهُ، أَوْ الْكَفَّار - أَيْضًا -؛ لِأَنَّ الْكَفَّارَ يَسْتَعْمَلُونَهُ، يَبِيعُهُ عَلَى كَافِرٍ.

قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: (فِيهِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ أُمَّتَهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَسْوَتُهُ فِي الْأَحْكَامِ)، يقول المؤلف رَحِمَهُ اللَّهُ: فيه دليل - في هذه الواقعة - دليل على أن أُمَّتَهُ تَتَّبِعُهُ، أَسْوَتُهُ، يَعْنِي: تَقْتَدِي بِهِ؛ ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِّمَن كَانَ يَرْجُوا اللَّهَ وَالْيَوْمَ الْآخِرَ﴾ [الأحزاب: ٢١].

فَمَا كَرِهَهُ الرَّسُولُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، نَكَرَهُهُ وَنَبَغَضَهُ، وَمَا أَحْبَبَهُ الرَّسُولُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَحَبَهُ؛ اقْتِدَاءً بِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.



كِتَابُ اللَّبَاسِ

الشَّرْحُ

قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: (كِتَابُ اللَّبَاسِ)، لما فرغ المؤلف من اللباس في الصلاة؛ لستر العورة، انتقل إلى بيان أحكام اللباس عموماً، وذلك؛ لأن الإنسان بحاجة إلى اللباس الذي يستره، ويحمل هيئته، ويدفئه من البرد، فهو من نعم الله عَزَّوَجَلَّ، قال تعالى: ﴿يَبْنِيْ عَادَمَ قَدْ اَنْزَلْنَا عَلَيْكَ لِبَاسًا يُورِيْ سَوْءَ تِكُمْ وَرِيْشًا﴾ [الأعراف: ٢٦]. ﴿يُورِيْ سَوْءَ تِكُمْ﴾: هذا ستر العورة، ﴿وَرِيْشًا﴾، يعني: زينة تتجملون به.

ثم نبه إلى لباس أحسن وأتم، وهو لباس التقوى، فقال جَلَّوَعَلَا: ﴿وَلِبَاسُ التَّقْوَى ذَٰلِكَ خَيْرٌ ذَٰلِكَ مِّنْ ءَايَتِ اللَّهِ لَعَلَّهُمْ يَذَّكَّرُونَ﴾ [الأعراف: ٢٦]، فكما تستر عورتك الحسية باللباس المعروف، يجب أن تستر عورتك المعنوية والخلقية، وذلك بتقوى الله سُبْحَانَهُوَعَالَى التي تجملك على الحقيقة، وكم ممن هو لابس للملابس الجميلة، ولكنه عارٍ من التقوى، لا يخاف الله، ولا يتقيه. والشاعر يقول^(١):

إِذَا الْمَرْءُ لَمْ يَلْبَسْ ثِيَابًا مِنَ التَّقَى تَقَلَّبَ عُزَيَانًا وَإِنْ كَانَ كَاسِيًا

«وَإِنْ كَانَ كَاسِيًا»، يعني: بالثياب، لكن إذا فقد التقوى -تقوى الله-، فإنه عارٍ في الحقيقة، فعلى المسلم أن يتذكر هذا؛ ﴿وَلِبَاسُ التَّقْوَى ذَٰلِكَ خَيْرٌ﴾ [الأعراف: ٢٦]، خير من لباس البدن.

(١) تقدم تخريجه (ص ٢٦١).

بَابُ تَحْرِيمِ لُبْسِ الْحَرِيرِ وَالذَّهَبِ عَلَى الرِّجَالِ دُونَ النِّسَاءِ

الشَّرْحُ

تحريم لبس الحرير والذهب على الرجال دون النساء.

والحرير عرفناه: نوع من القماش يخرج من دودة القز، دودة يعني حشرة صغيرة، سرو، السرو الصغير يخرج هذا الحرير، وهذا من عجائب قدرة الله سُبحَانَهُ وَتَعَالَى، وهذا الحرير الخالص حرام على الرجال من هذه الأمة، مباح للإناث؛ لأن الإناث بحاجة إلى الزينة، كذلك الذهب، الذهب يباح للنساء التحلي به لحاجتهن إلى الزينة، ويحرم على الرجال أن يتحلوا بالذهب.

وقد رأى النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رجلاً عليه خاتم من الذهب، فنزعه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وطرحه، وقال: «يَعْمِدُ أَحَدُكُمْ إِلَى جَمْرَةٍ مِنْ نَارٍ، فَيَجْعَلُهَا فِي يَدِهِ»^(١)، فالرجل لا يجوز له أن يتحلّى بالذهب، وإنما هذا للنساء خاصة.

﴿أَوْ مَنْ يُنْشِئُ فِي الْحِلْيَةِ﴾ يعني: المرأة، ﴿وَهُوَ فِي الْخِصَامِ غَيْرُ مُبِينٍ﴾ [الزخرف: ١٨]، المرأة لا تستطيع المخاصمة ومقابلة الخصوم؛ لأنها ضعيفة، فهي بحاجة إلى ما يجعلها، فلذلك أباح الله لها لبس الحرير، وأباح لها التحلي بالذهب، وحرم ذلك على الرجال.

(١) أخرجه مسلم (٢٠٩٠) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

٥٤٤- عَنْ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «لَا تَلْبَسُوا الْحَرِيرَ؛ فَإِنَّهُ مَنْ لَبَسَهُ فِي الدُّنْيَا، لَمْ يَلْبَسْهُ فِي الْآخِرَةِ»^(١).

الشَّرْحُ

هذا نهي من الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، «لَا تَلْبَسُوا»: هذا خطاب للرجال. وبعض العلماء أخذ منه حتى النساء من العموم، «لَا تَلْبَسُوا الْحَرِيرَ». ثم علل ذلك بقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «فَإِنَّهُ مَنْ لَبَسَهُ فِي الدُّنْيَا، لَمْ يَلْبَسْهُ فِي الْآخِرَةِ»؛ لأن لباس أهل الجنة حرير، ﴿وَلِبَاسُهُمْ فِيهَا حَرِيرٌ﴾ [فاطر: ٣٣]، ﴿عَلَيْهِمْ ثِيَابٌ سُنْدُسٌ خُضْرٌ وَإِسْتَبْرَقٌ﴾ [الإنسان: ٢١]، هذه ثياب أهل الجنة، فإن لبسه المسلم في الدنيا، حُرْمٌ من لبسه في الآخرة؛ عقوبة له، وهل معنى ذلك أنه لا يدخل الجنة؟ هذا هو الظاهر، أو أنه يدخل الجنة، ولكن يحرم من لبس الحرير الذي في الجنة.

«فَإِنَّهُ مَنْ لَبَسَهُ فِي الدُّنْيَا، لَمْ يَلْبَسْهُ فِي الْآخِرَةِ»، فإنه من لبسه من المسلمين في الدنيا، لم يلبسه في الآخرة مع أهل الجنة، ﴿وَلِبَاسُهُمْ فِيهَا حَرِيرٌ﴾ [فاطر: ٣٣].



(١) أخرجه أحمد (١/ ٣١٣)، والبخاري (٥٨٣٠)، ومسلم (٢٠٦٩).

٥٤٥- عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنْ لَبَسَ الْحَرِيرَ فِي الدُّنْيَا، فَلَنْ يَلْبَسَهُ فِي الْآخِرَةِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِمَا^(١).

الشرح

متفق عليهما، أي: الحديثين.

«مَنْ لَبَسَ الْحَرِيرَ فِي الدُّنْيَا، فَلَنْ يَلْبَسَهُ فِي الْآخِرَةِ»؛ عقوبة له، فهذا فيه دليل على تحريم لبس الحرير على الرجال.



(١) أخرجه أحمد (١٩ / ٤٤، ٤٥)، والبخاري (٥٨٣٢)، ومسلم (٢٠٧٣).

٥٤٦- وَعَنْ أَبِي مُوسَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «أُحِلَّ
الذَّهَبُ وَالْحَرِيرُ لِلْإِنَاثِ مِنْ أُمَّتِي، وَحُرِّمَ عَلَى ذُكُورِهَا». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالنَّسَائِيُّ
وَالْتِّرْمِذِيُّ، وَصَحَّحَهُ^(١).

الشَّحْ

هذا الحديث فيه استثناء النساء من قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا تَلْبَسُوا»،
«مَنْ لَبَسَ»، هذا يشمل الرجال والنساء، ولكن هذا الحديث وما جاء بمعناه
يستثني النساء؛ فإن المرأة لها أن تلبس الحرير؛ لأنها بحاجة إلى التزين به.
وكذلك الذهب يحرم على الرجل لبسه، ويباح للمرأة أن تلبسه، وتتحلّى
به، فهذا الحديث مخصص للحديث الذي قبله.



(١) أخرجه أحمد (٣٢/ ٢٥٩)، والنسائي (٥١٤٨)، والترمذي (١٧٢٠).

٥٤٧- وَعَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «أَهْدَيْتُ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حُلَّةً سِيرَاءً، فَبَعَثَ بِهَا إِلَيَّ فَلَبَسْتُهَا، فَعَرَفْتُ الْغَضَبَ فِي وَجْهِهِ، فَقَالَ: إِنِّي لَمْ أُبْعَثْ بِهَا إِلَيْكَ لِتَلْبَسَهَا، إِنَّمَا بَعَثْتُ بِهَا إِلَيْكَ لِتُشَقِّقَهَا خُمُرًا بَيْنَ النِّسَاءِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(١).

الشرح

أهدي إلى النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حُلَّةً سِيرَاءً - الحلة: تكون من إزار ورداء -، أهداها له بعض ملوك الكفار، والنبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقبل الهدية، ويثيب عليها، ولو كانت من كافر؛ ففيه قبول الهدية من الكافر، وهذا من التعامل الدنيوي، ليس من باب الموالاة، وإنما هو من التعامل الدنيوي.

فالنبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لم يلبسها؛ لأنها تحرم على الرجال، أرسل بها إلى علي ابن أبي طالب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

حُلَّةٌ سِيرَاءٌ: ما معنى سِيرَاءٍ؟ يعني: مخططة، مخططة بالحرير، كأنه سيور فيها، وقيل: سِيرَاءٌ، يعني: أن فيها خطوطاً من غير لونها، خطوطاً تغاير لونها كأنها السيور^(٢).

فأرسلها النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إلى علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فعلي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أخذ بالظاهر، فلبسها، فلما رآه النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لا بساً لها، ظهر الغضب في وجهه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فهذا دليل على تحريمه على الرجال.

(١) أخرجه أحمد (٢/ ١٥١)، والبخاري (٥٨٤٠)، ومسلم (٢٠٧١).

(٢) انظر: أعلام الحديث للخطابي (١/ ٥٧٥)، ومعالم السنن (١/ ٢٤٦)، وتفسير غريب ما في الصحيحين (ص ٥٠)، وإكمال المعلم بفوائد مسلم (٦/ ٥٦٩).

وقال له صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنِّي لَمْ أَبْعَثْ بِهَا إِلَيْكَ لِتَلْبَسَهَا، إِنَّمَا بَعَثْتُ بِهَا إِلَيْكَ لِتُشَقَّهَا خُمْرًا بَيْنَ النِّسَاءِ»، فعمد علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إِلَى هَذِهِ الْحَلَةِ، وَشَقَّهَا خُمْرًا.

والخمر: جمع خمار، وهو ما تغطي به المرأة رأسها ووجهها؛ لأن ذلك حلال للنساء، الحرير حلال للنساء.

فدل هذا الحديث -أولاً- على قبول الهدية، ولو كانت من كافر، مادامت أنها مباحة، حتى ولو لم تكن مباحة للشخص، وإنما تباح لغيره من أهله، هذا من حسن أخلاقه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وتعامله مع الناس حتى مع الكفار.

وفيه تحريم لبس الحرير على الرجال؛ لأن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ استنكر على علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وغضب عليه لما لبسها.

وفيه دليل على إباحة الحرير للنساء.



٥٤٨- وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ رَأَى عَلَى أُمِّ كُلثُومِ بِنْتِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بُرْدَ حُلَّةٍ سِيرَاءَ. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَالنَّسَائِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ^(١).

الشَّحْ

السيرة عرفناها.

وهذا أنس بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ رأى على أم كلثوم بنت رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ من خديجة؛ لأن كل بنات الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ من خديجة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

وأم كلثوم رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا هذه تزوجها عثمان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بعد أختها رقية رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا بنت رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، لما توفيت رقية رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، زوجه رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أم كلثوم رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

ثم توفيت أم كلثوم رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا مع عثمان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فقال النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَوْ كَانَ بِي ثَالِثَةٌ لَزَوَّجْتُه»^(٢)، فهذا يدل على فضل عثمان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، ولذلك يقال له: ذو النورين؛ لأنه تزوج بنتين للرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

وهذا الحديث كسابقيه يدل على إباحة الحرير للنساء.

(١) أخرجه البخاري (٥٨٤٢)، وأبو داود (٤٠٥٨)، والنسائي (٥٢٩٧).

(٢) أخرجه الطبراني في المعجم الكبير (١٧ / ١٨٤) عَنْ عِصْمَةَ بِنْتِ مَالِكٍ، قَالَ: لَمَّا مَاتَتْ بِنْتُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الَّتِي تَحْتَ عُثْمَانَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «زَوِّجُوا عُثْمَانَ، لَوْ كَانَ لِي ثَالِثَةٌ لَزَوَّجْتُه، وَمَا زَوَّجْتُه إِلَّا بِالْوَحْيِ مِنَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ». قال الهيثمي في مجمع الزوائد (٨٣ / ٩): (رواه الطبراني، وفيه الفضل بن المختار، وهو ضعيف).

بَابُ فِي أَنْ افْتِرَاشَ الْحَرِيرِ كُلِّبَسِهِ

٥٤٩ - عَنْ حُذَيْفَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «نَهَانَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ نَشْرَبَ فِي آيَةِ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ، وَأَنْ نَأْكُلَ فِيهَا، وَعَنْ لُبْسِ الْحَرِيرِ وَالْدِّيْبَاجِ، وَأَنْ نَجْلِسَ عَلَيْهِ». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ^(١).

الشَّرْحُ

قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: (بَابُ فِي أَنْ افْتِرَاشَ الْحَرِيرِ كُلِّبَسِهِ)، افتراش الحرير، أي: جعله فرش كلبسه في التحريم، يحرم على الجميع، على الرجال والنساء، يحرم افتراش الحرير على الرجال وعلى النساء.

«نَهَانَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ نَشْرَبَ فِي آيَةِ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ، وَأَنْ نَأْكُلَ فِيهَا»، هذا للرجال والنساء؛ لا يجوز للمرأة أن تأكل أو تشرب في آية الذهب والفضة، التحريم عام للرجال والنساء. ونهى -أيضاً- عن الحرير والديباج، الديباج نوع من الحرير إلا أنه ما غلظ من الحرير.

«وَأَنْ نَجْلِسَ عَلَيْهِ»، هذا محل الشاهد من الحديث للترجمة، «وَأَنْ نَجْلِسَ عَلَيْهِ»، فدل على تحريم افتراش الحرير للرجال والنساء.

«نَهَانَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ نَشْرَبَ فِي آيَةِ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ، وَأَنْ نَأْكُلَ فِيهَا»، نهى عن الشرب في آية الذهب والفضة والأكل فيهما، هذا عموم للرجال والنساء. ونهى عن لبس الحرير للرجال خاصة، وأما النساء، فبإباح لها -كما سبق.

(١) أخرجه البخاري (٥٨٣٧).

٥٥٠- وَعَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «نَهَانِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ الْجُلُوسِ عَلَى الْمَيَاثِرِ». وَالْمَيَاثِرُ: قِسِيٌّ كَانَتْ تَصْنَعُهُ النِّسَاءُ لِبُعُولَتِهِنَّ عَلَى الرَّحْلِ كَالْقَطَائِفِ مِنَ الْأَرْجَوَانِ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَالنَّسَائِيُّ^(١).

الشرح

«عَلَى الْمَيَاثِرِ»: والمياثر جمع ميثرة، وهي الفراش الوثير اللين، وتكون من الحرير، هذا فيه دليل على تحريم افتراش الحرير - كالحديث الذي قبله -، ودليل على تحريم اتخاذه على السرج والمراكب؛ لأن النساء تصنع لهم شيئاً يجعل على المراكب؛ على الإبل، وعلى الدواب، وهو من الحرير، فالنبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نهى عن ذلك.

والقسي: ثياب من الحرير، نسبة إلى القس بلد تصنع فيه في مصر، من بلاد مصر^(٢).

فدل هذا الحديث على أنه كما ينهى عن افتراشه على الأرض - افتراش الحرير على الأرض -، ينهى عن الركوب عليه على الدواب أو على السيارات، يعني: مراتب السيارات لا يجوز أن يجعل عليها الحرير؛ لأجل الركوب عليه.



(١) أخرجه مسلم (٢٠٧٨)، والنسائي (٥١٦٥).

(٢) انظر: الصحاح (٣/٩٦٣)، وتفسير غريب ما في الصحيحين (ص ١٢٧)، وشمس العلوم (٨/٥٤٨٤).

بَابُ إِبَاحَةِ يَسِيرِ ذَلِكَ كَالْعَلَمِ وَالرُّقْعَةِ

الشرح

الأحاديث السابقة فيها النهي عن لبس الحرير للرجال والجلوس عليه للجميع، والركوب عليه بأن يجعل مياثر يركب عليها.

جاءت أحاديث تخصص الشيء اليسير من الحرير للرجال والنساء، وذلك مثل العلم في الثوب، العلم يعني: التطريز، الطراز الذي يكون على الأكمام وعلى الجيب، وعلى فروج القباء والجبة؛ الفروج التي تكون في أسفلها، الشقوق من الأمام ومن الخلف؛ لأجل أن يتوسع ويمشي لا بسها، فتطرز هذه الفروج، تطرز بالحرير، لا بأس بذلك بحد أعلى، وهو أربعة أصابع، عرضه أربعة أصابع فقط، ولا يزيد على ذلك.

قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: (بَابُ إِبَاحَةِ يَسِيرِ ذَلِكَ كَالْعَلَمِ وَالرُّقْعَةِ)، والرقعة أن يرقع الثوب إذا صار فيه شق، فيرقع بقطعة من الحرير يسيرة، لا بأس بذلك.



٥٥١- عَنْ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْ لُبُوسِ الْحَرِيرِ إِلَّا هَكَذَا، وَرَفَعَ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِبْصِعَيْهِ الْوُسْطَى وَالسَّبَّابَةَ، وَضَمَّهُمَا». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(١).

وَفِي لَفْظٍ: «نَهَى عَنْ لُبْسِ الْحَرِيرِ، إِلَّا مَوْضِعَ إِبْصِعَيْنِ أَوْ ثَلَاثَةٍ أَوْ أَرْبَعَةٍ». رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ إِلَّا الْبُخَارِيَّ، وَزَادَ فِيهِ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ: «وَأَشَارَ بِكَفِّهِ»^(٢).

الشرح

قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: (عَنْ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْ لُبُوسِ الْحَرِيرِ إِلَّا هَكَذَا»)، لبوس، يعني: لبس الحرير.

«أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْ لُبُوسِ الْحَرِيرِ إِلَّا هَكَذَا»؛ قدر الإصبعين، وجاء في حديث آخر الحد الأعلى أربعة أصابع، ولا يزيد، والحد المتوسط أنه قدر أصبعين، وقد يكون قدر أصبع واحد.

قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: (وَفِي لَفْظٍ: «نَهَى عَنْ لُبْسِ الْحَرِيرِ إِلَّا مَوْضِعَ إِبْصِعَيْنِ أَوْ ثَلَاثَةٍ أَوْ أَرْبَعَةٍ»)، هذا فيه الحد الأعلى من التطريز من الحرير؛ أنه يكون بعرض أربعة أصابع فقط، ولا يزيد على ذلك.

وفيه التعليم بالإشارة، لم يكتفِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ باللفظ، وإنما أشار بأصابعه الكريمة؛ ليوضح المنهي عنه.

(١) أخرجه أحمد (١/ ٢٥٣)، والبخاري (٥٨٢٩)، ومسلم (٢٠٦٩).

(٢) أخرجه أحمد (١/ ٤٣٣)، ومسلم (٢٠٦٩)، وأبو داود (٤٠٤٢)، والترمذي (١٧٢١)، والنسائي (٥٣١٣)، وابن ماجه (٢٨٢٠).

٥٥٢- وَعَنْ أَسْمَاءَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «أَتَمَّا أَخْرَجَتْ جُبَّةَ طَيَالِسَةٍ عَلَيْهَا لَبْنُهُ شَبْرٌ مِنْ دِيبَاجٍ كَسْرَوَانِيٍّ وَفَرَجِيهَا مَكْفُوفِينَ بِهِ. فَقَالَتْ: هَذِهِ جُبَّةُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، كَانَ يَلْبُسُهَا، كَانَتْ عِنْدَ عَائِشَةَ، فَلَمَّا قُبِضَتْ عَائِشَةُ، قُبِضَتْهَا إِلَيَّ، فَنَحْنُ نَغْسِلُهَا لِلْمَرِيضِ يُسْتَشْفَى بِهَا». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ، وَلَمْ يَذْكُرْ لَفْظَةَ الشَّبْرِ^(١).

الشرح

قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: (وَعَنْ أَسْمَاءَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «أَتَمَّا أَخْرَجَتْ جُبَّةَ طَيَالِسَةٍ»)، طيالسة يعني: جبة من القماش يسمى طيالس.

«عَلَيْهَا لَبْنُهُ شَبْرٌ مِنْ دِيبَاجٍ كَسْرَوَانِيٍّ»، شبر، يعني: طول، طول شبر، ليس العرض، إنما طول شبر، هذا الطراز طول شبر.
«مِنْ دِيبَاجٍ»، ما غلظ من الحرير، أنفوس الحرير.
«كَسْرَوَانِيٍّ»: نسبة إلى كسرى ملك الفرس.

«وَفَرَجِيهَا مَكْفُوفِينَ بِهِ»، فرجها: الفتحات التي في أسفلها، في أسفل الجبة من الأمام ومن الخلف، وقد يكون من الجانبين؛ لأجل أن يتيسر المشي بها، وتطرز بالحرير، الفروج والجيب تطرز بالحرير والأكمام، والأكمام -أيضاً- تطرز بالحرير.

«فَقَالَتْ: هَذِهِ جُبَّةُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ»، فدل هذا على تطريز الجبة بالحرير، وأن هذا على جبة رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ التي كان يلبسها.

(١) أخرجه أحمد (٤٤ / ٥٠٧)، ومسلم (٢٠٦٩).

وباقى الحديث يدل على أنهم احتفظوا بهذه الجبة -جبة الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- يتبركون بها.

وتقدم لنا غير مرة، وتكرر أن التبرك بما لامس جسد النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ من ملابسه، أو بعرقه، أو بريقه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أن هذا مباح، لا بأس به؛ لأنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مبارك، وهذا من خصائصه، لا يتبرك بغيره مهما بلغ من الصلاح، لم يكن الصحابة يتبركون بأفضلهم -أبي بكر، أو عمر، أو عثمان، أو علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ-، لم يكونوا يفعلون هذا إلا مع رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

وكذلك الاستشفاء بذلك من المرض؛ لأن هذا الأثر المبارك يشفي الله به المريض بإذنه، وهذا خاص بالرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بما لامس جسمه من الملابس، أو بما انفصل من جسمه من الشعر، أو من الريق، أو من العرق، أو من ماء الوضوء.

كل هذا وردت به الأدلة في حياته صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ولو بقي شيء منها بعد موته -كالملابس، أو الشعر- أنه يتبرك به، ويستشفى به، وهذا من خصائصه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

فلا يأتين مغالط، ويقول: (هذا يدل على التبرك بآثار الصالحين)، نقول: من أين لك هذا؟ هذا لم يرد إلا في حق الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

«كَانَتْ عِنْدَ عَائِشَةَ، فَلَمَّا قُبِضَتْ عَائِشَةُ قَبِضَتْهَا إِلَيَّ»، أسماء بنت أبي بكر أخت عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، أم عبد الله بن الزبير رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

كانت الجبة عند عائشة تحتفظ بها، ثم لما ماتت عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، أخذتها أختها أسماء بنت أبي بكر، واحتفظت بها؛ لأجل الاستشفاء بها والتبرك بها. قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: (رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ، وَلَمْ يَذْكُرْ لَفْظَةَ الشَّبْرِ)، يعني: أن الحرير الذي فيها لم يذكر أنه قدر شبر، والرواية الأخرى ذكرت أنه قدر شبر، وهذا محمول على أنه أراد بذلك الطول، طول الطراز لا عرضه، عرضه لا يزيد على أربعة أصابع، العرض لا يزيد على أربعة أصابع، أما الطول، فهو قدر الحاجة.



٥٥٣- وَعَنْ مُعَاوِيَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ رُكُوبِ النَّهَارِ، وَعَنْ لُبْسِ الذَّهَبِ إِلَّا مُقَطَّعًا». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ (١).

الشَّحْ

قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: (وَعَنْ مُعَاوِيَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ رُكُوبِ النَّهَارِ»)، النهار، يعني: الجلود، جلود النمر السبع؛ لأن جلود السباع لا يجوز اقتناؤها والجلوس عليها واستصحابها، ومنها النمر، وهو أصغر من الأسد، وهو سبع فاتك أشد من الأسد بالفتك؛ فلا يؤخذ جلده؛ لأن جلده فيه جمال، وفيه ألوان، فلا يؤخذ جلده ويستعمل بعد موته، كذلك جلود السباع -كما سبق، فلا تتخذ جلود النهار للركوب عليها؛ بأن تكون وقاية للراكب كالمياثر التي سبقت.

«وَعَنْ لُبْسِ الذَّهَبِ إِلَّا مُقَطَّعًا»، كذلك الذهب سبق أنه يحرم على الرجال لبسه، وبياح للنساء التحلي به، ولا يجوز للرجال أن يتخذوا من الذهب إلا مقطوعاً قطعاً صغيرة، كالتي على قبعة السيف، أو التي على الأسنان، يعني: يتخذ للسن؛ لأن الذهب لا يصدأ، فيجوز أن يلبس في السن المختل والمنكسر، أن يلبس الذهب لأجل بقاءه؛ لأن الذهب لا يصدأ.

وكذلك الأشياء اليسيرة مقطوعاً، أما أن الرجل يستعمل كثيراً من الذهب، فهذا لا يجوز.

(١) أخرجه أحمد (٢٨ / ٥٩)، وأبو داود (٤٢٣٩)، والنسائي (٥١٥٠).

بَابُ لُبْسِ الْحَرِيرِ لِلْمَرِيضِ

٥٥٤ - عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَخَّصَ لِعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ وَالزُّبَيْرِ فِي لُبْسِ الْحَرِيرِ لِحِكَّةٍ كَانَتْ بِهِمَا». رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ، إِلَّا أَنَّ لَفْظَ التِّرْمِذِيِّ: «أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ عَوْفٍ وَالزُّبَيْرَ شَكَّوَا إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْقَمْلَ، فَرَخَّصَ لَهُمَا فِي قُمُصِ الْحَرِيرِ فِي غَزَاةٍ لَهُمَا»^(١).

الشرح

قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: (بَابُ لُبْسِ الْحَرِيرِ لِلْمَرِيضِ)، يعني: يرخص في لبس الحرير للمريض إذا كان يحتاج إليه؛ بأن يكون فيه حكمة شديدة أو جرب، حكمة من جرب، أو حكمة من القمل، يجوز للرجل أن يلبسه؛ لأنه لين، فيبرد الجلد. قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: (عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ) «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَخَّصَ لِعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ»، «رخص»: الرخصة لا تكون إلا من شيء محظور، الرخصة لا تكون إلا من شيء محرم، بخلاف العزيمة؛ فإنها لا تكون من شيء محرم.

عندنا الرخصة والعزيمة: الرخصة هي استباحة المحظور مع قيام سبب الحظر لمعارض راجح^(٢)، وأما العزيمة، فهي ما بقي على الأصل والإباحة، هذه العزيمة.

(١) أخرجه أحمد (٢٠ / ٢٢٧)، والبخاري (٢٩١٩، ٥٨٣٩)، ومسلم (٢٠٧٦)، وأبو داود (٤٠٥٦)، والترمذي (١٧٢٢)، والنسائي (٥٣١١)، وابن ماجه (٣٥٩٢).

(٢) سبق تعريف الرخصة في الجزء الأول من هذا الشرح المبارك (كتاب الطهارة).

فالحرير عرفنا النهي عنه للرجال، لكن يجوز في حالة المرض لبسه إذا كان ذلك يفيد المريض؛ مرض جلدي، يعني: المرض الجلدي، وهو لا يفيد بالمرض غير الجلدي، المرض الجلدي كالحكة الشديدة الناشئة عن الجرب أو الناشئة عن القمل.

قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: (عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَخَّصَ لِعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ وَالزُّبَيْرِ فِي لُبْسِ الْحَرِيرِ لِحَاكَةِ كَانَتْ بِهِمَا»)، رخص النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هذين الصحابيَّين الجليلين: عبد الرحمن بن عوف والزبير بن العوام رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا في لبس الحرير من حكة كانت فيهما، وكان ذلك في غزاة، يعني: غزوة، فهل يختص هذا في السفر أو يباح في الحضر والسفر؟ يباح في الحضر والسفر، وإنما ذكر الغزوة هذا من باب ذكر الواقع فقط، لا مفهوم له، فباح للذي يجد حكة تقلقه أن يلبس الحرير؛ لأجل تخفيف هذه الحكة بقدر الحاجة، بقدر الحاجة إلى ذلك.



بَابُ مَا جَاءَ فِي لُبْسِ الْخَزِّ وَمَا نُسِجَ مِنْ حَرِيرٍ وَغَيْرِهِ

الشَّرْحُ

الأحاديث السابقة في تحريم لبس الحرير على الرجال إنما هي في الحرير الخالص، الحرير الخالص الذي ليس معه خلط من الصوف أو القطن أو غيره.

أما الحرير المخلوط مع غيره، فهذا يباح، إذا كان الظهور لغير الحرير؛ كأن يكون الحرير سدى أو سداء، وهي الخطوط الطول بالنسيج؛ لأن النسيج يتكون من شيئين: من السداء، وهي الخطوط الطويلة، واللحمة، وهي الخطوط المعترضة العريضة، المعترضة، هذا هو السداء، وهذه هي اللحمة.

فإذا كان السداء من الحرير واللحمة من غيره، فلا بأس بذلك، أما إذا كان العكس؛ السداء من غير الحرير، واللحمة من الحرير، فهذا لا يجوز؛ لأن الحرير ظاهر.

قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: (بَابُ مَا جَاءَ فِي لُبْسِ الْخَزِّ وَمَا نُسِجَ مِنْ حَرِيرٍ وَغَيْرِهِ)، والخز: هو القماش الرقيق من الصوف، الخز: هو القماش الرقيق من الصوف ذو النعومة، يجوز لبسه، مادام غير حرير، يجوز لبسه.



٥٥٥- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَعْدٍ عَنْ أَبِيهِ سَعْدٍ قَالَ: «رَأَيْتُ رَجُلًا يُبْخَارِي عَلَى بَغْلَةٍ بَيْضَاءَ عَلَيْهِ عِمَامَةٌ خَزٌّ سَوْدَاءٌ، فَقَالَ: كَسَانِيهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالبُخَارِيُّ فِي تَارِيخِهِ^(١).

وَقَدْ صَحَّ لُبْسُهُ عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ مِنَ الصَّحَابَةِ.

الشَّرْحُ

يعني: الخنز، صح لبس الخنز عن غير واحد من الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ. وهذا الحديث ضعيف، والرجل مجهول، رجل في بخاري مجهول. ولكن صح ذلك عن بعض الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ؛ أنهم يلبسون الخنز، فدل على جواز لبس الخنز، والخنز: هو ما رق من الصوف.



(١) أخرجه البخاري في تاريخه (٤/ ٦٧)، وأبو داود (٤٠٣٨).

٥٥٦- وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «إِنَّمَا نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ الثَّوْبِ الْمُصْمَتِ مِنْ قَزٍّ. قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: أَمَّا السَّدَى وَالْعَلَمُ، فَلَا نَرَى بِهِ بَأْسًا». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ^(١).

الشَّحْ

قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: (وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «إِنَّمَا نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ الثَّوْبِ الْمُصْمَتِ مِنْ قَزٍّ»)، الثوب المصمت، أي: الذي سداه ولحمته من الحرير.

قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: (قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: أَمَّا السَّدَى وَالْعَلَمُ فَلَا نَرَى بِهِ بَأْسًا)، أما السدى، إذا كان الحرير سدى واللحمة من غيره، فلا بأس؛ لأن الظهور يكون لغير الحرير.

قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: (وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «إِنَّمَا نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ الثَّوْبِ الْمُصْمَتِ مِنْ قَزٍّ»)، يعني: الخالص الذي سداه ولحمته من القز، القز يعني: الحرير، القز غير الخز.

قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: (قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: أَمَّا السَّدَى وَالْعَلَمُ)، أما السدى عرفناه، السدى: الذي هو خطوط أو خيوط الطول، والعلم - عرفناه فيما سبق -: هو الطراز الذي على الأكمام والجيب وفروج الجبة، هذا مباح.



(١) أخرجه أحمد (٣/ ٣٧١)، وأبو داود (٤٠٥٥).

٥٥٧- وَعَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «أَهْدِي لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حُلَّةً مَكْفُوفَةً بِحَرِيرٍ؛ إِمَّا سَدَاها وَإِمَّا لَحْمَتَهَا، فَأَرْسَلَهَا إِلَيَّ، فَأَتَيْتُهَا، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا أَصْنَعُ بِهَا؟ أَلْبَسُهَا؟ قَالَ: لَا، وَلَكِنْ اجْعَلْنَاهَا خُمْرًا بَيْنَ الْفَوَاطِمِ». رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهَ^(١).

الشرح

هذه الحلة أهديت إلى رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وشك الراوي هل سداها هو الحرير أو لحمتها هي الحرير؟ سبق لنا أنه إذا كان الحرير هو الظاهر، وهو اللحمية، لا يجوز، أما إذا كان سدى، ومختفياً باللحمية، لا بأس به؛ لأنه حرير غير خالص وغير ظاهر -أيضاً.

«أَهْدِي لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حُلَّةً مَكْفُوفَةً بِحَرِيرٍ؛ إِمَّا سَدَاها وَإِمَّا لَحْمَتَهَا»، شك الراوي؛ هل هي السدى أو اللحمية، مادام كذلك. سبق لنا أنه إذا كان السدى فقط، أنه لا بأس.

«فَأَرْسَلَهَا إِلَيَّ فَأَتَيْتُهَا، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا أَصْنَعُ بِهَا؟ أَلْبَسُهَا؟ قَالَ: لَا، وَلَكِنْ اجْعَلْنَاهَا خُمْرًا بَيْنَ الْفَوَاطِمِ»؛ كما سبق هذا؛ أنه أرسل إليها الجبة من الحرير، فلبسها، وغضب عليه الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ثم أمره أن يشقها خُمراً للنساء.

(١) أخرجه ابن ماجه (٣٥٩٦).

وهذه مثلما أمره أن يشقها بين الفواطم، الفواطم ثلاث: فاطمة بنت رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ زوج علي بن أبي طالب، وفاطمة بنت أسد، التي هي أم علي بن أبي طالب، وفاطمة بنت حمزة بن أبي طالب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، فشقها بين الفواطم.



٥٥٨- وَعَنْ مُعَاوِيَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا تَرْكَبُوا الْخَزَّ وَلَا النَّمَارَ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ (١).

الشَّرح

«لَا تَرْكَبُوا الْخَزَّ»، يعني: لا تجعلوه وقاية على السرج أو على المراكب.
«وَلَا النَّمَارَ»: سبق لنا أن جلود السباع: النمار.



(١) أخرجه أبو داود (٤١٢٩).

٥٥٩- وَعَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ غُنْمٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو عَامِرٍ أَوْ أَبُو مَالِكٍ الْأَشْجَعِيُّ أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «لِيَكُونَ مِنْ أُمَّتِي أَقْوَامٌ يَسْتَحِلُّونَ الْخَزْ وَالْحَرِيرَ، وَذَكَرَ كَلَامًا. وَقَالَ: يَمَسُخُ مِنْهُمْ آخِرِينَ قِرْدَةً وَخَنَازِيرَ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالبُخَارِيُّ تَعْلِيْقًا، وَقَالَ فِيهِ: «يَسْتَحِلُّونَ الْحِرَّ وَالْحَرِيرَ وَالْخَمْرَ وَالْمَعَازِفَ»^(١).

الشَّرْحُ

قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: (وَعَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ غُنْمٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو عَامِرٍ أَوْ أَبُو مَالِكٍ الْأَشْجَعِيُّ)، الصواب الأشعري، ليس الأشجعي، الصواب أنه الأشعري.

قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: (رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالبُخَارِيُّ تَعْلِيْقًا، وَقَالَ فِيهِ: «يَسْتَحِلُّونَ الْخَزَّ وَالْحَرِيرَ وَالْخَمْرَ وَالْمَعَازِفَ»)، هذه الرواية المعروفة: «يَسْتَحِلُّونَ الْحِرَّ وَالْحَرِيرَ وَالْخَمْرَ وَالْمَعَازِفَ»، وفي رواية بدل الحر: الخز، والخز سبق لنا.

هذا خبر من الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن المستقبل، وهذا من معجزاته صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنه سيظهر في هذه الأمة من الفسقة من يرتكبون هذه الجرائم؛ «يَسْتَحِلُّونَ الْحِرَّ أَوْ الْخَزَّ»، وقوله: «يَسْتَحِلُّونَ» هذا دليل على أنها حرام؛ لأن الاستحلال لا يكون إلا من شيء حرام.

الحِرَّ، يعني: الزنا، الحِرَّ، يعني: الفرج؛ لأن الله حرم الفروج؛ ﴿وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ﴾ (١٩) إِلَّا عَلَىٰ أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ ﴿[المعارج: ٢٩، ٣٠]،

(١) أخرجه أبو داود (٤٠٣٩)، والبخاري (٥٥٩٠) معلقاً.

أما من استحلبها من غير الزوجة، أو غير ملك اليمين، فهذا زنا -والعياذ بالله-، هذا زنا، «يَسْتَحِلُّونَ الْحَرَّ»، يعني: الزنا.

«وَالْحَرِيرَ»: كما سبق أن الحرير حرام على الرجال، يأتي في آخر الزمان قوم يستحلونه، ويلبسونه، لا يبالون بهذا.

«وَالْخَمْرَ»: الذي حرمه الله عزَّوَجَلَّ.

«وَالْمَعَارِفَ»: جمع معرّفة، وهي آلة اللهو.

يجمعون بين هذه الجرائم: زنا، ولبس حرير، وخمر، يشربون الخمر والمعازف، يخسف الله بهم الأرض -والعياذ بالله-، أو يمسح منهم قردة وخنازير؛ عقوبة لهم على ذلك.

فدل على تحريم هذه الأشياء، ومنها الحرير؛ لأنه لا يُستحل إلا شيء

محرم.



بَابُ نَهْيِ الرِّجَالِ عَنْ لُبْسِ الْمُعْصَفِرِ وَمَا جَاءَ فِي الْأَحْمَرِ

الشَّرْحُ

قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: (بَابُ نَهْيِ الرِّجَالِ عَنْ لُبْسِ الْمُعْصَفِرِ وَمَا جَاءَ فِي الْأَحْمَرِ)،
هذا الباب في حكم لبس الملونات بالنسبة للرجال، والملونات على قسمين:
القسم الأول: الأقمشة المنسوجة بألوانها.
والقسم الثاني: الأقمشة المصبوغة بعد نسيجها.
وأحسن هذه الألوان بالنسبة للرجال: البياض، وقد حث عليه
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - كما يأتي -، وأسوؤها بالنسبة للرجال: الأحمر الخالص، وما عدا
ذلك، فلا بأس به منسوجاً أو مصبوغاً.



٥٦٠- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «رَأَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلِيَّ ثَوْبَيْنِ مُعَصْفَرَيْنِ، فَقَالَ: إِنَّ هَذِهِ مِنْ ثِيَابِ الْكُفَّارِ، فَلَا تَلْبَسْهَا». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ وَالنَّسَائِيُّ^(١).

الشَّرْحُ

النوع الأول من المصبوغات: ما صُبِغَ بالعصفر، وهو نوع من النبات يجعل الثوب أحمر، فهذا ورد النهي عنه.

اختلف العلماء: هل هو نهى للتحريم أو نهى للكرهية؟ الجمهور على أنه للكرهية، ذهب طائفة إلى أنه للتحريم، واختاره الإمام الشوكاني في شرحه أن النهي للتحريم عن لبس المعصفر، وهو المصبوغ بالعصفر^(٢).

وهذا الحديث -حديث عبد الله بن عمرو بن العاص رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا- أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رآه وعليه ثوبان معصفران، فنهاه عن ذلك، وقال: «إِنَّ هَذِهِ مِنْ ثِيَابِ الْكُفَّارِ، فَلَا تَلْبَسْهَا»، هذا دليل على النهي عن لبس المعصفر.



(١) أخرجه أحمد (١١ / ٦٢)، ومسلم (٢٠٧٧)، والنسائي (٥٣١٦).

(٢) انظر: نيل الأوطار (١٠٩ / ٢-١١٠).

٥٦١- وَعَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ قَالَ: «أَقْبَلْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ ثَنِيَّةٍ، فَالْتَفَتَ إِلَيَّ وَعَلَيَّ رِيطَةٌ مُضَرَّجَةٌ بِالْعُصْفُرِ، فَقَالَ: مَا هَذِهِ؟ فَعَرَفْتُ مَا كَرِهَ. فَأَتَيْتُ أَهْلِي وَهُمْ يَسْجُرُونَ تَنُورَهُمْ، فَقَدَفْتُهَا فِيهِ، ثُمَّ أَتَيْتُهُ مِنَ الْغَدِ. فَقَالَ: يَا عَبْدَ اللَّهِ، مَا فَعَلْتَ الرِّيطَةَ؟ فَأَخْبَرْتَهُ، فَقَالَ: أَلَا كَسَوْتَهَا بَعْضَ أَهْلِكَ؟». رَوَاهُ أَحْمَدُ^(١).

وَكَذَلِكَ أَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَهَ، وَزَادَ: «فَإِنَّهُ لَا بَأْسَ بِذَلِكَ لِلنِّسَاءِ»^(٢).

الشَّرْحُ

وهذا الحديث -أيضاً- عن عبد الله بن عمرو بن العاص رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا؛ عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، الذي هو عبد الله بن عمرو بن العاص رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، هو جد عمرو بن شعيب، على كلام عند علماء الإسناد في إبهام «عن أبيه عن جده» ما المراد به؟ وهذا له شأن آخر. لكن المقصود منه هنا بيان النهي عن لبس المعصفر؛ فإنه رآه النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عليه، فكره ذلك صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ظهرت الكراهة على وجهه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فذهب عبد الله بن عمرو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا -من شدة امتثاله للسنة، وتجنبه ما يكرهه الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-، فأتلف هذا الثوب؛ بأن أحرقه بالنار.

فلما رآه النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مرة ثانية، سألته: ما صنع بهذا الثوب؟ فأخبره بأنه أحرقه، فقال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَلَا كَسَوْتَهَا بَعْضَ أَهْلِكَ؟»، يعني: النساء.

(١) أخرجه أحمد (١١ / ٤٣٨).

(٢) أخرجه أبو داود (٤٠٦٦)، وابن ماجه (٣٦٠٣).

فهذا دليل على أنه لم يستحسن صلى الله عليه وسلم إتلافه مادام ينتفع به، هذا من إضاعة المال، فلو أنه ألبسه نساءه ولم يتلفه، لكان أحسن، هذا دليل على أنه لا يتلف المال مادام له وجه انتفاع، مادام له وجه يباح استعماله فيه، فلا يتلف.



٥٦٢- وَعَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «نَهَانِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ التَّخْتُمِ بِالذَّهَبِ، وَعَنْ لِبَاسِ الْقَسِيِّ، وَعَنْ الْقِرَاءَةِ فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ، وَعَنْ لِبَاسِ الْمُعْصِفِرِ». رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ إِلَّا الْبُخَارِيُّ وَابْنُ مَاجَهَ^(١).

الشَّرْحُ

هذا الحديث تقدمت مفرداته، إلا الأخيرة؛ أنه نهى عن لبس المعصفر. قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: (وَعَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «نَهَانِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ التَّخْتُمِ بِالذَّهَبِ»)، هذه مسألة، نهى عن التختم بالذهب بالنسبة للرجال، وهذا سبق، لا يجوز للرجل أن يتخذ الخاتم من الذهب، وإنما يباح له أن يتخذه من الفضة أو من غيرها.

«وَعَنْ لِبَاسِ الْقَسِيِّ»، والقسي: سبق أنه نوع من الحرير ينسج في بلد يقال لها القس في مصر، فنُسِبَ إليها، وهذا سبق في لباس الحرير.

«وَعَنْ الْقِرَاءَةِ فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ»، وهذا من مسائل الصلاة؛ قراءة القرآن في الركوع والسجود، لأن الركوع والسجود محل التسبيح، الركوع محل التسبيح، والسجود كذلك محل التسبيح والدعاء؛ فيقول في الركوع: «سبحان ربي العظيم»، وفي السجود: «سبحان ربي الأعلى»، واجب من واجبات الصلاة، ويضيف إلى التسبيح في السجود الدعاء؛ لأنه مظنة الإجابة.

(١) أخرجه أحمد (٢/ ٢٤٦)، ومسلم (٢٠٧٨)، وأبو داود (٤٠٤٤)، والترمذي (١٧٣٧)، والنسائي (١٠٤٢).

وُنُهِيَ عن قراءة القرآن في الركوع والسجود؛ لأن هذا في غير محله،
القرآن إنما يقرأ في حالة القيام في الصلاة، فهو قراءة للقرآن في غير محل
القراءة.

هذا فيه دليل على منع قراءة القرآن للراكع والساجد، إلا إذا كان هذا
من باب الدعاء؛ بأن جاء بدعاء يوافق ما في القرآن، ولم يقصد التلاوة، وإنما
يقصد الدعاء، فلا بأس.

«وَعَنْ لِبَاسِ الْمُعْصِفِرِ»، هذا هو الشاهد للباب، والمعصفر: هو الثوب
المصبوغ بالعصفر؛ لأنه يكون أحمر.



٥٦٣- وَعَنْ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَرْبُوعًا بَعِيدَ مَا بَيْنَ الْمَنْكِبَيْنِ، لَهُ شَعْرٌ يَبْلُغُ شَحْمَةَ أُذُنَيْهِ، رَأَيْتُهُ فِي حُلَّةٍ حُمْرَاءَ، لَمْ أَرْ شَيْئًا قَطُّ أَحْسَنَ مِنْهُ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (١).

الشَّرْحُ

محل الشاهد: «رَأَيْتُهُ فِي حُلَّةٍ حُمْرَاءَ».

وأما صفات جسمه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فكان مربوعًا، يعني: ليس بالطويل، ولا بالقصير، ولا بالدقيق في جسمه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وإنما كان معتدلاً من أحسن الأجسام صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، له شعر على رأسه: هذا فيه دليل على مشروعية أو استحباب اتخاذ شعر الرأس على الصفة التي كان عليها رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، لا على الصفة التي يتخذها الآن الكفار أو أصحاب العقائد المنحرفة، تكون علامة لهم، هذا لا يجوز، إنما إذا كان على صفة كان صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يتخذها، وكان يطيل شعر رأسه إلى شحمة أذنيه، شحمة الأذن: هي أسفل الأذن، مارق من أسفل الأذن محل القرط للنساء.

وكان بعيد ما بين المنكبين صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، هذا من صفاته الجسمية صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

«رَأَيْتُهُ فِي حُلَّةٍ حُمْرَاءَ»، هذا محل الشاهد. تقدم لنا أن الحلة: ما كان من إزار ورداء، وهذه الحلة كانت مصبوغة بالحمرة، فهذا يدل على جواز لباس

(١) أخرجه أحمد (٣٠ / ٤٢٢)، والبخاري (٣٥٥١)، ومسلم (٢٣٣٧).

الأحمر للرجال، ولكن تأتي أحاديث تنهى عن ذلك، فيحمل هذا على أن هذه الحلة ليست حمراء خالصة، وإنما فيها لون غير الحمرة.

فإذا كان الثوب - ثوب الرجل - فيه لون غير الحمرة من البياض أو غير البياض، وليس أحمر خالصاً، فلا بأس بذلك؛ جمعاً بين الأحاديث؛ كما ذكره ابن القيم رَحِمَهُ اللَّهُ في زاد المعاد^(١).

«حُلَّةٌ حَمْرَاءُ»: محل الشاهد.

«حُلَّةٌ حَمْرَاءُ»: يدل على جواز لبس الأحمر للرجال، ولكن لا يكون أحمر خالصاً، إنما يكون فيه خطوط من البياض أو غيره.

«لَمْ أَرْ شَيْئاً قَطُّ أَحْسَنَ مِنْهُ»، لا شك أن أحسن الأجسام وأحسن المظهر هو الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، لا أحد يشابه الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ من كل وجه. فيه: دليل في جملة على استحباب تزيين المظهر؛ اقتداء بالرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.



(١) انظر: زاد المعاد (١/ ١٣٢ - ١٣٤).

٥٦٤- وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «مَرَّ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَجُلٌ عَلَيْهِ ثَوْبَانِ أَحْمَرَانِ، فَسَلَّمَ، فَلَمْ يَرُدَّ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَيْهِ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ^(١)، وَقَالَ: (مَعْنَاهُ عِنْدَ أَهْلِ الْحَدِيثِ: أَنَّهُ كَرِهَ الْمُعْصِفَرُ)^(٢). وَقَالَ: (وَرَأَوْا أَنَّ مَا صُبِغَ بِالْحُمْرَةِ مِنْ مَدَرٍ أَوْ غَيْرِهِ، فَلَا بَأْسَ بِهِ إِذَا لَمْ يَكُنْ مُعْصِفَرًا)^(٣).

الشَّرْحُ

هذا الحديث يختلف عن الحديث الذي قبله؛ «رَأَيْتُهُ فِي حُلَّةٍ حَمْرَاءَ»، الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في حلة حمراء، وهذا الحديث أنه رأى رجلاً عليه ثوبان أحمران، سلم على الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ولم يرد عليه؛ استنكاراً للملابسه. فحديث يدل على جواز لبس الأحمر للرجل، وحديث يمنع، فما الجواب عن ذلك؟ كما ذكرنا يحمل على أن الذي على الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لم يكن أحمر خالصاً، وأما هذا الحديث «ثَوْبَانِ أَحْمَرَانِ»، فهو الأحمر الخالص. وفيه: أن من ظهر عليه شيء من المخالفة أنه يهجر حتى يترك ذلك؛ الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هجر هذا الرجل، ولم يرد عليه السلام، ولم يكلمه؛ ردعاً له. هذا فيه دليل على أن من ظهرت عليه المخالفة الشرعية أنه لا يرد عليه السلام؛ لأجل أن يترك ذلك ويرتدع.

(١) أخرجه أبو داود (٤٠٦٩)، والترمذي (٢٨٠٧).

(٢) انظر: سنن الترمذي (١١٦/٥).

(٣) انظر: سنن الترمذي (١١٦/٥).

قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: (وَقَالَ: وَرَأَوْا أَنَّ مَا صُبِغَ بِالْحُمْرَةِ مِنْ مَدَرٍ أَوْ غَيْرِهِ، فَلَا بَأْسَ بِهِ إِذَا لَمْ يَكُنْ مُعْصَفَرًا)، هذا جواب أن هذا خاص بالأحمر المصبوغ من العصفرة خاصة دون سائر الألوان.

والجواب الثاني - ما ذكرناه ، وهو الذي ذكره ابن القيم - : أن الأحمر الخالص سواء بالعصفرة أو غيره يمنع، وأما الأحمر غير الخالص، فلا بأس به، يعني: جوابان عن هذا.



بَابُ مَا جَاءَ فِي لُبْسِ الْأَبْيَضِ وَالْأَسْوَدِ وَالْأَخْضَرِ وَالْمَزْعُفَرِ وَالْمُلَوَّنَاتِ

٥٦٥- عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «الْبُسُوا ثِيَابَ الْبَيَاضِ؛ فَإِنَّهَا أَطْهَرُ وَأَطْيَبُ، وَكَفُّنَا فِيهَا مَوْتَاكُمْ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالنَّسَائِيُّ وَالتِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ^(١).

الشرح

قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: (بَابُ مَا جَاءَ فِي لُبْسِ الْأَبْيَضِ وَالْأَسْوَدِ وَالْأَخْضَرِ وَالْمَزْعُفَرِ وَالْمُلَوَّنَاتِ)، هذا كله جائز، كله جائز هذه الملونات.

قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: (عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «الْبُسُوا ثِيَابَ الْبَيَاضِ؛ فَإِنَّهَا أَطْهَرُ وَأَطْيَبُ، وَكَفُّنَا فِيهَا مَوْتَاكُمْ»)، هذا الحديث يدل على أن أحسن الألوان للرجال البياض.

«الْبُسُوا ثِيَابَ الْبَيَاضِ؛ فَإِنَّهَا أَطْهَرُ وَأَطْيَبُ»؛ أطيّب الألوان وأجمل الألوان وأطهر، ما معنى أظهر؟ قالوا: لأن الأبيض يظهر عليه ما يقع عليه من النجاسة، أو من الوسخ، فيطهر من ذلك، ويغسل، بخلاف الألوان الأخرى التي لا يظهر عليها ما وقع عليها، فالأبيض أحسن؛ لأنه يظهر عليه ما يقع عليه من الوسخ، فيغسل.

(١) أخرجه أحمد (٣٣/ ٣٢٧، ٣٢٨)، والتِّرْمِذِيُّ (٢٨١٠)، والنَّسَائِيُّ (١٨٩٦، ٥٣٢٢).

«وَكَفَّنُوا فِيهَا مَوْتَاكُمْ»، المسألة الثانية: أنه يتكفن فيه الأموات من الرجال والنساء، هذا الأفضل، تكفن في البياض الميت، هذا الأفضل إذا وُجدَ، أفضل، وإن كفن بغير البياض، فلا بأس، كفن بغير البياض من الأسود أو الأخضر أو الأصفر، فلا بأس بذلك، إنما هذا من باب الاستحباب.



٥٦٦- وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «كَانَ أَحَبُّ الثِّيَابِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَلْبَسَهَا الْحَبْرَةَ». رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ إِلَّا ابْنَ مَاجَهَ^(١).

الشَّحْ

«الحَبْرَةَ»، يعني: الحلة الحبرة، والحبرة: من التحجير، وهو التزيين، الحبرة يعني: المصبوغة باللون الأحمر الجميل، أو غيره من الألوان.



(١) أخرجه أحمد (٤٧٢ / ٢١)، والبخاري (٥٨١٣)، ومسلم (٢٠٧٩)، وأبو داود (٤٠٦٠)،
والترمذي (١٧٨٧)، والنسائي (٥٣١٥).

٥٦٧- وَعَنْ أَبِي رِثْمَةَ قَالَ: «رَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَعَلَيْهِ بُرْدَانِ أَخْضَرَانِ». رَوَاهُ الْخَمْسَةُ إِلَّا ابْنَ مَاجَةَ^(١).

الشَّحْ

وهذا - كما سبق - يخالف الأحاديث التي فيها لبس الأحمر.

والجواب عن ذلك بأحد أمرين:

* إما أن يقال: هذا مخصص بما كانت حرته بصبغ العصفر فقط، وما عداه، فلا بأس.

* أو الجواب الثاني - ما أجاب به ابن القيم -: أن المنع من الأحمر الخالص الذي ليس فيه لون غير الحمرة المصمت، يسمونه المصمت، وأما ما فيه الرخصة في لبس الأحمر، فالمراد به الأحمر غير الخالص مما كان فيه خطوط أو نقط مخالفة للحمرة، وبهذا تجتمع الأدلة - إن شاء الله.

قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: (وَعَنْ أَبِي رِثْمَةَ قَالَ: «رَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَعَلَيْهِ بُرْدَانِ أَخْضَرَانِ»)، والبرد: نوع من الملابس.

«وَعَلَيْهِ بُرْدَانِ أَخْضَرَانِ»، هذا يدل على أنه لا بأس بلبس الأخضر، بل هو أحسن؛ لأنه لباس أهل الجنة: ﴿عَلَيْهِمْ ثِيَابٌ سُنْدُسٌ خُضْرٌ﴾ [الإنسان: ٢١]، فالأخضر لا شك أنه يلي الأبيض في الاستحباب.



(١) أخرجه أحمد (٤٠ / ٢٩)، وأبو داود (٤٠٦٥)، والترمذي (٢٨١٢)، والنسائي (١٥٧٢).

٥٦٨- وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «خَرَجَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَاتَ غَدَاةٍ وَعَلَيْهِ مِرْطٌ مُرَحَّلٌ مِنْ شَعْرِ أَسْوَدَ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ وَالتِّرْمِذِيُّ، وَصَحَّحَهُ^(١).

الشَّرْحُ

«عَلَيْهِ مِرْطٌ مُرَحَّلٌ»، ما معنى مرحل؟ يعني في صور رحال الإبل، في صور رحال الإبل التي توضع على ظهورها للحمل. والرحل معروف: هو ما يوضع على ظهر البعير؛ لأجل الركوب عليه أو الحمل عليه، فهذه الثياب فيها صور رحال الإبل، مرحلة، «مِرْطٌ مُرَحَّلٌ» كما يقول امرؤ القيس^(٢)، «مُرَحَّلٌ» يعني: فيه صور رحال الإبل، هذا تجميل للثوب، فدل على أن الثوب المشجر لا بأس به -أيضاً- بالنسبة للرجال.

«وَعَلَيْهِ مِرْطٌ مُرَحَّلٌ مِنْ شَعْرِ أَسْوَدَ»، فهذا فيه صفتان:

* صفة أنه مرحل، هذا دليل على جواز تشجير الثوب وتطريزه للرجل.

* والمسألة الثانية: أنه -أيضاً- أسود، ففيه دليل على جواز لبس السواد

للرجل.



(١) أخرجه أحمد (٤٢ / ١٧٥)، ومسلم (٢٠٨١)، والتِّرْمِذِيُّ (٢٨١٣).

(٢) قال امرؤ القيس:

عَلَى أَكْرَيْنَا ذَيْلَ مِرْطٍ مُرَحَّلٍ

خَرَجْتُ بِهَا أَمْشِي تَجُرُّوَاءَنَا

انظر: ديوان امرئ القيس (ص ٣٨).

٥٦٩- وَعَنْ أُمِّ خَالِدٍ قَالَتْ: «أَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِثِيَابٍ فِيهَا خَمِيصَةٌ سَوْدَاءٌ، فَقَالَ: مَنْ تَرَوْنَ نَكْسُو هَذِهِ الْخَمِيصَةَ؟ فَأُسْكِتَ الْقَوْمُ، فَقَالَ: ائْتُونِي بِأُمِّ خَالِدٍ. فَأَتَى بِي إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَأَلْبَسَنِيهَا بِيَدِهِ، وَقَالَ: أَبْلِي وَأَخْلِقِي مَرَّتَيْنِ، وَجَعَلَ يَنْظُرُ إِلَى عِلْمِ الْخَمِيصَةِ، وَيُشِيرُ بِيَدِهِ إِلَيَّ، وَيَقُولُ: يَا أُمَّ خَالِدٍ، هَذَا سَنَّا، يَا أُمَّ خَالِدٍ، هَذَا سَنَّا، وَالسَّنَا بِلِسَانِ الْحَبَشَةِ: الْحَسَنُ». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ^(١).

الشَّرْحُ

«فِيهَا خَمِيصَةٌ سَوْدَاءٌ»، هذا دليل على أنه لا بأس بلون السواد للرجال وللنساء، لكن لا يكون لباس الرجل على شكل لباس المرأة، هناك سواد خاص بالرجال، وهناك أسود خاص بالنساء، فلا يلبس الرجل لبسة المرأة، ولا المرأة تلبس لبسة الرجل.

«فَقَالَ: مَنْ تَرَوْنَ نَكْسُو هَذِهِ الْخَمِيصَةَ؟»، يعني: من الجواري.
«فَأُسْكِتَ الْقَوْمُ، فَقَالَ: ائْتُونِي بِأُمِّ خَالِدٍ»، لما رآهم سكتوا، هو صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عين من يكسوها.

«فَأَتَى بِي إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَأَلْبَسَنِيهَا بِيَدِهِ»، هذا من تواضعه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.
«وَقَالَ: أَبْلِي وَأَخْلِقِي مَرَّتَيْنِ»، «أبلي وأخلقي»؛ أبلي، يعني: دعاء بطول العمر؛ أنها تلبس حتى يبلى ما عليها ويخلق، «أخلقي» يعني: يخلق ما عليك من طول اللبس، ففيه دعاء بطول العمر.

(١) أخرجه البخاري (٥٨٤٥).

وهذا دليل على أنه يدعى لمن لبس ثوباً أن يدعى له بمثل ذلك، أن الله يمهل، ويمهل عمره.

«وَجَعَلَ يَنْظُرُ إِلَى عِلْمِ الْخَمِيصَةِ»، يعني: تطريز الخميصة.

«وَيُشِيرُ بِيَدِهِ إِلَيَّ، وَيَقُولُ: يَا أُمَّ خَالِدٍ، هَذَا سَنَا، يَا أُمَّ خَالِدٍ، هَذَا سَنَا»،

يعني: حسن، «سنا» يعني: حسن بلسان الحبشة.

وهذا فيه دليل على جواز التلفظ بالألفاظ الأعجمية في بعض الأحيان،

استعمالها والتلفظ بها؛ لأن الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تكلم بلسان الحبشة في هذه الكلمة.



٥٧٠- وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «أَنَّهُ كَانَ يَصْبُغُ ثِيَابَهُ وَيَدَّهْنُ بِالزَّعْفَرَانِ، فَقِيلَ لَهُ: لِمَ تَصْبُغُ ثِيَابَكَ، وَتَدَّهْنُ بِالزَّعْفَرَانِ؟ فَقَالَ: إِنِّي رَأَيْتُهُ أَحَبَّ الْأَصْبَاغِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ يَدَّهْنُ بِهِ، وَيَصْبُغُ بِهِ ثِيَابَهُ». رَوَاهُ أَحْمَدُ^(١). وَكَذَلِكَ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ بِنَحْوِهِ، وَفِي لَفْظِهِمَا: «وَلَقَدْ كَانَ يَصْبُغُ ثِيَابَهُ بِهَا كُلَّهَا حَتَّى عِمَامَتَهُ»^(٢).

الشرح

قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: (وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «أَنَّهُ كَانَ يَصْبُغُ ثِيَابَهُ وَيَدَّهْنُ بِالزَّعْفَرَانِ»)، «يصبغ ثيابه»، يعني: بالزعفران، «ويدهن»، يعني: يدهن في جسمه بالزعفران، والزعفران نبات طيب الرائحة معروف.

«فَقِيلَ لَهُ لِمَ تَصْبُغُ ثِيَابَكَ وَتَدَّهْنُ بِالزَّعْفَرَانِ؟ فَقَالَ: إِنِّي رَأَيْتُهُ أَحَبَّ الْأَصْبَاغِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَدَّهْنُ بِهِ وَيَصْبُغُ بِهِ ثِيَابَهُ»، هذا فيه دليل على الصبغ بالزعفران في اللحية والبدن، وصبغ الثياب به؛ لأنه طيب الرائحة، ولونه جميل.

وفيه: أن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا كان شديد الاقتداء برسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وأنه يحب ما يحبه الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: (وَكَذَلِكَ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ بِنَحْوِهِ، وَفِي لَفْظِهِمَا: «وَلَقَدْ كَانَ يَصْبُغُ ثِيَابَهُ بِهَا كُلَّهَا حَتَّى عِمَامَتَهُ»)، «يصبغ ثيابه بها»، أي: بالزعفران، حتى العمامة التي على رأسه.

(١) أخرجه أحمد (١٠ / ١٠).

(٢) أخرجه أبو داود (٤٠٦٤)، والنسائي (٥٠٨٥).

بَابُ حُكْمِ مَا فِيهِ صُورَةٌ مِنَ الثِّيَابِ وَالْبُسْطِ وَالسُّتُورِ وَالنَّهْيِ عَنِ التَّصْوِيرِ

الشَّرْحُ

هذا الباب في بيان حكم لبس الثياب التي فيها صور لذوات الأرواح، سواء من الآدميين أو غيرهم، سواء لبسها أو كساها على الجدار أو على النوافذ، الستائر.

فلا يجوز لبس ما فيه صور، ولا يجوز وضع ستائر فيها صور لذوات الأرواح على نوافذ الجدران؛ لأن هذا فيه رفع للصور، والصور محرمة، ورفعها وسيلة إلى الغلو بها وتعظيمها، وقد يؤول ذلك إلى عبادتها، إذا كانت صور المعظمين من العلماء والملوك والفضلاء؛ كما حصل لقوم نوح عَلَيْهِ السَّلَامُ إنما وقع فيهم الشرك بسبب تعليق الصور، ورفع الصور للصالحين.

وأما إذا امتهنت الصور؛ جُلِسَ عليها، ومُثِّيَ عليها، وألقيت في الأرض، فإنها لا أثر لها؛ لأنها امتهنت. ويجوز أن يُستعمل ويُتكا ويُجلس على ما فيه صورة؛ لأنها ممتهنة، والخوف من تعظيمها، والتعليق والاحتفاظ بها.

قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: (بَابُ حُكْمِ مَا فِيهِ صُورَةٌ مِنَ الثِّيَابِ وَالْبُسْطِ)، البسط يجوز؛ لأنها يجلس عليها، والثياب لا، لا يجوز.

قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: (وَالسُّتُورِ)، الستور على الجدران التي توضع على فتحات أو الطيق التي يدخل منها الهواء سترها لا بأس، لكن لا تستر بها فيه صورة.

قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: (وَالنَّهْيُ عَنِ التَّصْوِيرِ)، والنهي عن التصوير عموماً، والتصوير هو الشكل، محاولة إيجاد شكل يشبه ما خلق الله من الآدميين أو البهائم، أو غير ذلك من ذوات الأرواح، فالتصوير هو العمل على إيجاد الصورة التي تضاهي الصورة التي خلقها الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى، سواء كان ذلك بواسطة الرسم بالقلم أو الأصباغ، أو بواسطة الحفر والنحت، وهي صورة التماثيل أو بنائها، أو كان ذلك بالآلة الفوتوغرافية التي تستعمل الآن؛ لأن الرسول نهى عن التصوير، ولعن من فعله، وتوعد عليه، وأخبر أنهم أشد الناس عذاباً يوم القيامة^(١)، ولم يستثن الوسيلة التي عُمِلَتْ بها هذه الصورة؛ هل هي رسم؟ هل هي نحت؟ هل هي التقاط بالفوتوغراف؟ كل هذا. فمن استثنى شيئاً من ذلك، فعليه أن يأتي بدليل، ليس برأيه هو، إنما يأتي بدليل يخص الأحاديث الواردة.

على أنه يرخص تصوير ذوات الأرواح والآدميين للضرورة في مثل أمور ضبط الأمن، وإثبات الشخصية، وما أشبه ذلك، هذا للضرورة، وما عداه، فلا يجوز للهواية، ولا يجوز للتعظيم من باب أولى، كل هذا ممنوع.

الآن يقولون: (فنان)، جعلوا من الفنون التي يتمدحون بها ويتعلمونها التصوير -والعياذ بالله-، جعلوه فناً من الفنون.

(١) كما في الحديث الذي أخرجه البخاري (٦١٠٩)، ومسلم (٢١٠٧): عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: «دَخَلَ عَلَيَّ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَفِي الْبَيْتِ قِرَامٌ فِيهِ صُورٌ، فَتَلَوْنَ وَجْهَهُ ثُمَّ تَنَاوَلَ السِّرَّ فَهَتَكَهُ، وَقَالَتْ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: إِنَّ مِنْ أَشَدِّ النَّاسِ عَذَابًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ الَّذِينَ يُصَوِّرُونَ هَذِهِ الصُّورَ».

٥٧١- عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يَكُنْ يَتْرُكُ فِي بَيْتِهِ شَيْئًا فِيهِ تَصَالِيبٌ إِلَّا نَقَضَهُ». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ وَأَحْمَدُ^(١)، وَلَفْظُهُ: «لَمْ يَكُنْ يَدْعُ فِي بَيْتِهِ ثَوْبًا فِيهِ تَصْلِيبٌ إِلَّا نَقَضَهُ».

الشرح

لم يكن صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يترك في بيته شيئاً فيه تصاليب، يعني: صورة للصليب.

والصليب عبارة عن صورة المسيح عَلَيْهِ السَّلَامُ بزعمهم مصلوباً -قبحهم الله-؛ لأنهم يزعمون أن المسيح عَلَيْهِ السَّلَامُ قُتِلَ وَصُلِبَ، صلبه اليهود وقتلوه، فيضعون هذه الصورة، ثم آل بهم الأمر إلى أن عبدوا الصليب؛ لأن تعظيم الصورة يؤدي إلى عبادتها، فهم عبدوا الصليب، وصار شعاراً لهم.

ولذلك كان صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يتبع التصاليب التي في بيته، ويكسرهما، ويزيلها.

والآن كما ترون الابتلاء والامتحان في هذه الأمور والتساهل فيها، البيت مليء من الصور، والمكتب مليء من الصور، والشوارع مليئة من الصور المنصوبة، ولا حول ولا قوة إلا بالله!

قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: (عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يَكُنْ يَتْرُكُ فِي بَيْتِهِ شَيْئًا فِيهِ تَصَالِيبٌ إِلَّا نَقَضَهُ»)، يعني: فيه صورة صليب، يعني: صورة

(١) أخرجه أحمد (٤٠ / ٣٠٦) و(٤٣ / ٢٣٧)، والبخاري (٥٩٥٢)، وأبو داود (٤١٥١).

رجل مصلوب على الخشبة، يزعمون أن هذا المسيح عَلَيْهِ السَّلَامُ قُتِلَ وَصُلِبَ، وقد كذبوا في ذلك؛ ﴿وَمَا قَتَلُوهُ وَمَا صَلَبُوهُ وَلَٰكِن شُبِّهَ لَهُمْ﴾ [النساء: ١٥٧]، ﴿وَمَا قَتَلُوهُ يَقِينًا﴾ (١٥٧) ﴿بَل رَّفَعَهُ اللَّهُ إِلَيْهِ﴾ [النساء: ١٥٧، ١٥٨]، رفعه الله من بينهم، هم يريدون قتله، دخلوا عليه يريدون قتله، فرفعه الله من بينهم، فألقى الله الشبه على واحد معهم، شبه المسيح عَلَيْهِ السَّلَامُ، فقتلوه يظنون أنه المسيح عَلَيْهِ السَّلَامُ، ويقال: إنه هو الذي دهم على مكان المسيح عَلَيْهِ السَّلَامُ، دهم على الدخول عليه، فالله ألقى الشبه عليه، فقتلوه، ونجى الله رسوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ ﴿بَل رَّفَعَهُ اللَّهُ إِلَيْهِ وَكَانَ اللَّهُ عَزِيزًا حَكِيمًا﴾ [النساء: ١٥٨].

قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: (وَلَفْظُهُ: «لَمْ يَكُنْ يَدْعُ فِي بَيْتِهِ ثَوْبًا فِيهِ تَصْلِيبٌ إِلَّا نَقَضَهُ»)، «فِيهِ تَصْلِيبٌ»، يعني: فيه صورة صليب، وهي - كما ذكرنا لكم - صورة إنسان مصلوب.

«إِلَّا نَقَضَهُ»، نقضه يعني: أزال صورته، سواء كانت معلقة أو محفوظة أو غير ذلك.

«ثَوْبًا فِيهِ تَصْلِيبٌ إِلَّا نَقَضَهُ»، ثوب، يعني: سواء كان الثوب الذي يلبس، أو الثوب الذي يستر به الفتحة في الجدار.



٥٧٢- وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «أَنَّهَا نَصَبَتْ سِتْرًا، وَفِيهِ تَصَاوِيرُ، فَدَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَزَعَهُ، قَالَتْ: فَقَطَعْتُهُ وَسَادَتَيْنِ، فَكَانَ يَرْتَفِقُ عَلَيْهِمَا». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(١).

وَفِي لَفْظِ أَحْمَدَ: «فَقَطَعْتُهُ مِرْفَقَتَيْنِ، فَلَقَدْ رَأَيْتُهُ مُتَكِنًا عَلَى إِحْدَاهُمَا، وَفِيهَا صُورَةٌ»^(٢).

الشَّحْ

هذا الحديث فيه مسائل:

المسألة الأولى: تحريم التصوير واستعماله لغير الضرورة.
والمسألة الثانية: تحريم تعليق ما فيه صور على الجدران.
والمسألة الثالثة: إزالة المنكر؛ لأن الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لما رآه، هتكه وأزاله.

المسألة الرابعة: فيه أنه لا بأس أن يرتفق بها فيه صورة على شكل وسادة أو بساط يجلس عليه، لا بأس بذلك؛ لأن هذا ممتهن، الصورة ممتهنة إذا كانت على بساط يجلس عليه أو يمشى عليه، أو كانت على أريكة يتكأ عليها، لا بأس بذلك؛ لأنها ممتهنة.



(١) أخرجه أحمد (٤١ / ٢٤٣)، والبخاري (٥٩٥٤)، ومسلم (٢١٠٧).

(٢) أخرجه أحمد (٤٣ / ٢٠٩).

٥٧٣- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَتَانِي جِبْرِيلُ، فَقَالَ: إِنِّي كُنْتُ أَتَيْتُكَ اللَّيْلَةَ، فَلَمْ يَمْنَعْنِي أَنْ أَدْخُلَ الْبَيْتَ الَّذِي أَنْتَ فِيهِ إِلَّا أَنَّهُ كَانَ فِي الْبَيْتِ تِمْنَالُ رَجُلٍ، وَكَانَ فِي الْبَيْتِ قِرَامٌ سِتْرٌ فِيهِ تَمَاثِيلُ، وَكَانَ فِي الْبَيْتِ كَلْبٌ، فَمَرَّ بِرَأْسِ التَّمْنَالِ الَّذِي فِي بَابِ الْبَيْتِ يُقْطَعُ، يُصَيَّرُ كَهَيْئَةِ الشَّجَرَةِ، وَأُمِرَ بِالسَّتْرِ يُقْطَعُ، فَيُجْعَلُ وَسَادَتَيْنِ مُتَبَدِّلَتَيْنِ تُوْطَّانِ، وَأُمِرَ بِالْكَلْبِ يُخْرَجُ، فَفَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَإِذَا الْكَلْبُ جَرَّوْ، وَكَانَ لِلْحَسَنِ وَالْحُسَيْنِ تَحْتَ نَصْدِهِ لُهُمْ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ، وَصَحَّحَهُ^(١).

الشرح

جبريل عَلَيْهِ السَّلَامُ كان يأتي إلى النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ويدخل عليه في صورة رجل، يأتيه بالأمر من الله عَزَّوَجَلَّ؛ لأنه هو السفير بينه وبين الله عَزَّوَجَلَّ؛ فهو رسول الله من الملائكة، ومحمد صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رسول الله من البشر.

فامتنع مجيء جبريل عَلَيْهِ السَّلَامُ إليه في بيته صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وبين جبريل أن ذلك لسبب، لما سأله محمد صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: لماذا لا تأتيني؟ فبين له السبب أن البيت فيه مانعان:

المانع الأول: فيه تمثال معلق، يعني: رسم، ليس التمثال خاصاً بالصورة القائمة المصنوعة أو المنحوتة، يشمل الصورة على الفراش تسمى تمثال، أو على البساط تسمى تمثال، الرسم الذي على القماش يسمى تمثال.

(١) أخرجه أحمد (١٣/ ٤١٣، ٤١٤)، وأبو داود (٤١٥٨)، والترمذي (٢٨٠٦).

والبيت فيه مانع آخر، وهو الكلب، قد جاء في الحديث أن الملائكة لا تدخل بيتاً فيه كلب ولا صورة^(١).

ففي هذا تحريم رفع الصور في البيوت، وفيه تحريم اتخاذ الكلاب في البيوت، وأن ذلك يمنع من دخول الملائكة.

جبريل عَلَيْهِ السَّلَامُ امتنع من الدخول على الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وكذلك الملائكة تمتنع من الدخول على المؤمنين؛ لأن المؤمنين تأتيهم الملائكة - أيضاً -؛ تثبتهم وتؤنسهم، المؤمن يأتيه الملائكة، ملائكة الرحمة.

فإذا كان في البيت صور غير ممتهنة، أو فيه كلب، فالملائكة لا تدخل فيه، وهذا حرمان للعبد.

وفيه: أنه إذا أزيل شكل الصورة؛ بأن يقطع رأسها، وأخرج الكلب من البيت؛ أن الملك يستمر على الدخول؛ لزوال المانع من ذلك.

وبعض الناس ابتلوا بالصور في البيوت والتماثيل، وابتلوا بالكلاب؛ تقليداً للغرب، يغذونها، ويدخلونها في بيوتهم، إلى غير ذلك، ولا حول ولا قوة إلا بالله!

«فَفَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَإِذَا الْكَلْبُ جَرَّوْ، وَكَانَ لِلْحَسَنِ وَالْحُسَيْنِ تَحْتَ نَضْدِهِمْ»، الكلب جرو، لم يعلم عنه الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ،

(١) كما في الحديث الذي أخرجه البخاري (٣٢٢٥، ٣٣٢٢، ٤٠٠٢، ٥٩٤٩)، ومسلم (٢١٠٦): عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ أَبِي طَلْحَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: «لَا تَدْخُلُ الْمَلَائِكَةُ بَيْتًا فِيهِ كَلْبٌ وَلَا صُورَةٌ».

وكان للحسن والحسين رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، طفلان صغيران يلعبان به، لم يعلم به
الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، كان تحت نضد لهما يضعون عليه ثيابهم وحوائجهم،
أخفوه تحته، ولم يعلم به الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.



٥٧٤- وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «الَّذِينَ يَصْنَعُونَ هَذِهِ الصُّورَ يُعَذَّبُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ؛ يُقَالُ لَهُمْ: أَحْيُوا مَا خَلَقْتُمْ»^(١).

الشَّحْ

هذا الحديث من جملة الأحاديث التي فيها بيان الوعيد الوارد في حق المصورين، وتقدم بيان معنى التصوير والصورة.

وهذا الحديث وما شابهه في بيان الوعيد الوارد في حق المصورين، مما يدل على حرمة التصوير، وأنه من من كبائر الذنوب؛ لأنه جاء الوعيد المتنوع في حق المصور.

فالنبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لعن المصورين؛ كما في صحيح البخاري، وأخبر أنهم أشد الناس عذاباً يوم القيامة، وأن التصوير من أعظم الظلم، وأن المصور يجعل له بكل صورة صورها نفسٌ يعذب بها في جهنم، وأنه يقال له يوم القيامة: «أخي ما خلقت»، أي: ما صورت. وهذا أمر تعجيز؛ لأنه إذا لم يحيي ما خلق، فإن العذاب يستمر عليه، وليس بقادر على أن يحيي الصورة، أو ينفخ فيها الروح؛ لأن هذا من أمر الله سُبحَانَهُ وَتَعَالَى، فهو تعجيز له، وإطالة لعذابه -نسأل الله العافية!

وقد فُتِنَ الناس بالتصوير، واليهود والنصارى والكفار يدفعونه إلينا دفعاً، ونحن نتقبله منهم، ونروجه، وحتى صار من المسلمين من يحترف

(١) أخرجه أحمد (٩/ ١٥٦)، والبخاري (٥٩٥١)، ومسلم (٢١٠٨).

التصوير، ويجعله حرفة له، يكتسب من ورائها، فلا شك أن هذا مكسب حرام؛ لأن الله إذا حرم شيئاً، حرم ثمنه، وبيع الصور واقتناء الصور محرم. وأيضاً حتى صار التصوير فناً من الفنون يدرس، وله مدارس، فيعتبرونه فناً من الفنون، وهذا من عدم المبالاة بأوامر الشرع ونواهيها.

وإلا فماذا يستفاد من التصوير؟ وماذا يستفاد من الصورة؟ ما الفائدة التي يجنيها الفرد والمجتمع من الصور والتصوير إلا العذاب الشديد؟ والتصوير حُرِّم لعلتين:

العلة الأولى: أن فيه مضاهاة لخلق الله؛ فإن المصور يحاكي الصورة التي خلقها الله، بحيث إذا نظرت إليها، إذا هي تطابق المصور تماماً، ويتفنون في هذا. والعلة الثانية: أن التصوير وسيلة إلى الشرك؛ لأن قوم نوح عَلَيْهِ السَّلَامُ إنما وقعوا في الشرك بسبب الصور التي صوروها للصالحين، ونصبوها على مجالسهم.

وفيه علة ثالثة -أيضاً-: وهي أنه إذا كان التصوير للنساء، فإنه سبب للفتنة بهن، والنظر إلى صورهن، فالتصوير لا خير فيه مطلقاً، ولذلك يجب على المسلمين أن يعرفوا هذا، وأن يتجنبوا التصوير، ويتجنبوا استعماله، وأن يخرجوه من بيوتهم ومحلاتهم، ولا ينساقوا وراء العادات والتقاليد وتقليد الكفار.

فهذا أمر خطير جداً، وإن تساهل فيه الناس، وصار الآن كأنه من المعروف لا من المنكر؛ بحيث أنهم صاروا يستنكرون على الذي ينهى عن

التصوير، ويصفونه بالتشدد، فصار المعروف منكراً، والمنكر معروفاً؛ كما أخبر النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ^(١).

والمراد بالتصوير: تصوير ذوات الأرواح من الآدميين والبهائم والحشرات، كل ما فيه روح يتحرك بها؛ لأنه كُلف بأن ينفخ فيه الروح، فدل على أن ذوات الأرواح هي التي يحرم تصويرها، كل ما فيه روح، كل شيء متحرك فيه روح؛ الحيوانات، الآدمي، الحشرات، الطيور، كل ما فيه روح، فإنه يوم القيامة يؤتى بالمصور لهذه الأشياء، ويؤمر أمر تعجيز وتعذيب بأن ينفخ فيها الروح، «وَلَيْسَ بِنَافِخٍ»^(٢)؛ كما قال الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

«يُقَالُ لَهُمْ: أَحْيُوا مَا خَلَقْتُمْ»، فدل على أن ما فيه الحياة الحركية هو الذي يحرم تصويره، وأن ما ليس فيه حياة، وإنما هو من الجمادات - كالجبال، والبحار، والمباني، والأشجار -، فإنه لا بأس بتصويره؛ لأنه ليس فيه حياة، ليس فيه روح، فيؤخذ من هذا تحريم التصوير والوعيد عليه، ويؤخذ منه بيان علة التصوير، وهي أن فيه مضاهاة لما خلق الله، وجعل فيه الروح حياً يتحرك.



(١) كما في الحديث الذي أخرجه نعيم بن حماد في الفتن (١/٦٣)، وابن وضاح في البدع (١١٧/٢)، والطبراني في الأوسط (٩/١٢٩): عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «كَيْفَ بِكُمْ إِذَا فَسَقَ شَبَابُكُمْ، وَطَغَى نِسَاؤُكُمْ؟ قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ ذَلِكَ لَكَائِنٌ؟ قَالَ: وَسَرٌّ مِنْ ذَلِكَ سَيَكُونُ، كَيْفَ بِكُمْ إِذَا رَأَيْتُمْ الْمَعْرُوفَ مُنْكَرًا وَالْمُنْكَرَ مَعْرُوفًا؟».

(٢) أخرجه البخاري (٥٩٦٣)، ومسلم (٢١١٠)، من حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

٥٧٥- وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا وَجَاءَهُ رَجُلٌ، فَقَالَ: إِنِّي أَصَوِّرُ هَذِهِ التَّصَاوِيرَ فَأَفْتِنِي فِيهَا. فَقَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «كُلُّ مُصَوِّرٍ فِي النَّارِ يُجْعَلُ لَهُ بِكُلِّ صُورَةٍ صَوَّرَهَا نَفْسًا تُعَذِّبُهُ فِي جَهَنَّمَ، فَإِنْ كُنْتَ لَا بُدَّ فَاعِلًا، فَاجْعَلِ الشَّجَرَ وَمَا لَا نَفْسَ لَهُ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِمَا^(١).

الشرح

«وَمَا لَا نَفْسَ»، يعني: ما لا روح له.

هذا ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، وجاءه رجل يصنع الصور يستفتيه، فروى له الحديث الذي فيه الوعيد على المصور: «كُلُّ مُصَوِّرٍ فِي النَّارِ».

«كُلُّ مُصَوِّرٍ»، وهذا يعم أنواع التصوير، سواء كان بالنحت والتماثيل، أو كان بالرسم باليد والقلم، أو كان بالآلة اللاقطة؛ لأن الحديث عام «كُلُّ مُصَوِّرٍ»، والذي يلتقط الصور بالآلة يسمى مصورًا، ويسمى عمله تصويرًا، فما الذي يخرج من هذا العموم؟!

ودل الحديث -أيضًا- على أن ما لا نفس له، يعني: ما ليس فيه حياة حركية، أنه لا بأس بتصويره، بل إنه قال: «إِنْ كُنْتَ لَا بُدَّ فَاعِلًا»؛ لأنه رأى الرجل كأنه استغرب، وانتفض، أو انتفخ، فقال له: «إِنْ كُنْتَ لَا بُدَّ فَاعِلًا، فَاجْعَلِ الشَّجَرَ وَمَا لَا نَفْسَ لَهُ»، فهذا يدل على أن ما لا حياة فيه أنه لا بأس بتصويره.

(١) أخرجه أحمد (٥/ ٢٣)، والبخاري (٢٢٢٥)، ومسلم (٢١١٠).

وإن كان بعض العلماء عمم، حتى تصوير الشجر، وتصوير ما لا روح فيه، عمم الحديث: «كُلُّ مُصَوِّرٍ فِي النَّارِ».

وأما قوله: «مَا لَا نَفْسَ لَهُ»، فهذا من كلام ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، ليس مرفوعاً إلى النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فمن العلماء من عمم حتى الشجر والجبال؛ لأن كله خلق الله، وهذا يضاهي خلق الله.

ولكن الذي عليه الجماهير هو ما أفتى به ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، ويدل عليه الحديث الذي مرَّ: «يُقَالُ لَهُمْ: أَحْيُوا مَا خَلَقْتُمْ»، فدل على أن المحرم إنما هو تصوير ما فيه الحياة والروح.



بَابُ مَا جَاءَ فِي ثُبْسِ الْقَمِيصِ وَالْعِمَامَةِ وَالسَّرَاوِيلِ

الشرح

لأن المناسبة لذكر التصوير في أثناء كتاب اللباس أن هذا يشمل الملابس التي فيها صور؛ فلا يجوز لبسها، ولا بيعها، ولا شراؤها، ويشمل الستور التي تستر بها الجدران أو الخزائن، إذا كان فيها صور.

وقد أنكر النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ على عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، لما رأى أنها سترت سهوة -يعني: فرجة- بقرام فيه تماثيل، فتغيظ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وأبى أن يدخل المحل حتى هُتكت السترة، وجعلت وسائد ومتكآت، فدل على أن الصور الممتهنة التي تداس، ويجلس عليها؛ أنها تلقى مثلما يكون في الصحف وفي المعلبات التي تلقى وليس لها قيمة، ممتهنة، ولا يحتفظ بها، أنها لا إثم فيها.

التصوير: تصويرها محرم مطلقاً؛ الذين يصورون على الجرائد أو على المعلبات أو على البضائع يأثمون بذلك، ولكن لا مانع من استعمال ما هي عليه وطرحها، العلب إذا استعملت ما فيها، تطرحها، وكذلك الجرائد إذا قرأتها، تطرحها، وليس قصدك من شرائها الصور، إنما قصدك أن تحصل على ما فيها من أخبار ومقالات، ثم تطرحها، فإذا كانت الصور ممتهنة، فلا إثم فيها؛ لأن القرام قطعت عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، وجعلته وسائد، واتكأ عليها رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: (بَابُ مَا جَاءَ فِي لُبْسِ الْقَمِيصِ وَالْعِمَامَةِ وَالسَّرَاوِيلِ)، أن هذه الأنواع من الملابس مباحة؛ لبس العمامة على الرأس، لبس القميص، وهو الثوب المخيط أو المنسوج على البدن أو العضو، لبس السراويل الذي نسميه سروال، وهو في اللغة سراويل، وليس جمعًا - كما يظن بعض الناس -، إنما هو مفرد، يسمى سراويل مفرد، كل ذلك لا بأس بلبسه.



٥٧٦- عَنْ أَبِي أُمَامَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «قُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ أَهْلَ الْكِتَابِ يَتَسَرَّوْنَ، وَلَا يَأْتِرُونَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: تَسَرَّوْا وَاتَّزَرُوا، وَخَالِفُوا أَهْلَ الْكِتَابِ». رَوَاهُ أَحْمَدُ^(١).

الشرح

«إِنَّ أَهْلَ الْكِتَابِ يَتَسَرَّوْنَ، وَلَا يَأْتِرُونَ»: لا يلبسون الإزار، ونحن نُهِينَا عن التشبه بهم، فالنبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «تَسَرَّوْا وَاتَّزَرُوا»، يعني: استعملوا الاثنين، خالفوا أهل الكتاب الذين يقتصرون على السراويل، خالفوهم.

«تَسَرَّوْا»: البسوا السروال، «وَاتَّزَرُوا»: البسوا الإزار؛ مخير بين هذا وهذا، فهذا فيه مخالفة لأهل الكتاب، «تَسَرَّوْا وَاتَّزَرُوا» دليل على أن كلا الأمرين جائز، ولا نتشبه بأهل الكتاب، فنقتصر على السراويل.

«تَسَرَّوْا وَاتَّزَرُوا وَخَالِفُوا أَهْلَ الْكِتَابِ»، هذا فيه الأمر بمخالفة أهل الكتاب في اللباس؛ أنهم إذا كانوا مقتصرين على لباس خاص؛ فإننا لا نتشبه بهم، بل نخالفهم بأننا نلبس هذا الملبس تارة، ونلبس غيره تارة أخرى، فتحصل المخالفة بذلك، وفيه دليل على النهي بالتشبه بأهل الكتاب، وهم اليهود والنصارى.



٥٧٧- وَعَنْ مَالِكِ بْنِ عُمَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَجُلَ سَرَاوِيلَ قَبْلَ الْهَجْرَةِ، فَوَزَنَ لِي، فَأَرْجَحَ لِي». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَابْنُ مَاجَهَ^(١).

الشَّرْحُ

هذا الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اشترى رجل سراويل، فدل على إباحة لبس السراويل.

والنبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وفاه الثمن، وزاده في ذلك؛ من حسن القضاء؛ كما هي عادته صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ودل على جواز بيع السراويل.



(١) أخرجه أحمد (٣١ / ٤٤٦)، وابن ماجه (٢٢٢١).

٥٧٨- وَعَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «كَانَ أَحَبُّ الثِّيَابِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْقَمِيصُ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ^(١).

الشَّحْ

القَمِيصُ: هو ما خيط على قدر البدن من أي الأقمشة التي يلبسها الرجال، هذا أحب الملابس إلى رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أحب إليه من الإزار والرداء، فدل على استحباب لبس الثوب.

وإذا لبس الإزار والرداء، فذلك جائز؛ لأن الثوب يستر البدن، ولا يحتاج إلى تعاهد بخلاف الإزار والرداء؛ يحتاج إلى تعاهد وإلى ضبط، وإلا فإنه سيسترخي، ويحصل منه خلل في الملابس؛ لكونه ثابتاً، لكون القميص ثابتاً اختاره النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، واستحب لبسه.



(١) أخرجه أحمد (٤٤ / ٢٩١)، وأبو داود (٤٠٢٥)، والترمذي (١٧٦٢).

٥٧٩- وَعَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ يَزِيدَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «كَانَتْ يَدُكُمْ قَمِيصَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى الرُّسْغِ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ^(١).

الشَّرْحُ

هذا فيه أن كُمَّ الثوب - كُمَّ القميص - يكون إلى الرسغ، يقال: بالصاد رصغ، ويقال: رسغ بالسين.

والرسغ: هو ما بين الزندين من مفصل الكف من الساعد؛ لأن المفصل الذي يجمع الكف والساعد يتكون من عظمين: عظم الكوع، وهو ما يلي الإبهام، وعظم الكرسوع، وهو ما يلي الخنصر، وما بينهما يسمى بالرسغ.

وفي المثل يقولون: فلان لا يعرف كوعه من كرسوعه. لو سألت أحد الناس: ما الكوع والكرسوع؟ لا أظن أحداً يجيب، لا يعرف كوعه من كرسوعه، فهذا هو الكوع، وهذا هو الكرسوع، والرسغ هو ما بينهما، يكون الكم إلى حد الرسغ، هذا هو السنة التي كان صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عليها، ولا يطيل الأكمام.



(١) أخرجه أبو داود (٤٠٢٧)، والترمذي (١٧٦٥).

٥٨٠- وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَلْبَسُ قَمِيصًا قَصِيرَ الْيَدَيْنِ وَالطُّولِ». رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهَ^(١).

الشرح

«يَلْبَسُ قَمِيصًا قَصِيرَ الْيَدَيْنِ»، يعني: لا يزيد على الرسغ في الأكمام، «وَالطُّولِ»، يعني: لا ينزل عن الكعب.

هكذا كان لباس رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لا ينزل عن الكعب، ولا تزيد أكمامه عن الرسغ.



(١) أخرجه ابن ماجه (٣٥٧٧).

٥٨١- وَعَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا اعْتَمَّ، سَدَلَ عِمَامَتَهُ بَيْنَ كَتِفَيْهِ». قَالَ نَافِعٌ: وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يُسَدِّلُ عِمَامَتَهُ بَيْنَ كَتِفَيْهِ. رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ^(١).

الشَّرْحُ

لبس العمامة في الأصل مباح، فيجوز أن يلبس العمامة، ويجوز أن يلبس القلنسوة، ويجوز أن يلبس ما اعتاده الناس على الرأس، ولكنه إذا لبس العمامة، يستحب له أن يجعل لها ذؤابة من الخلف، يسدها من الخلف، أو يكون لها تحنيك من تحت الحنك، يديرها من تحت الحنك، وأما إذا خلت من الذؤابة ومن التحنيك، فهذه تكره، وهي العمامة الصماء، يسمونها العمامة الصماء.

فإذا لبس العمامة، تكون على الصفة المستحبة، يكون لها من الخلف ذؤابة، وقد يكون لها ذؤابة من الأمام، يعني: يجعل أطرافها نازلة على جنبه، أو يكون لها تحنيك، مدارة تحت الحنك، هذه صفة العمامة.

«كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا اعْتَمَّ سَدَلَ عِمَامَتَهُ بَيْنَ كَتِفَيْهِ»، «إِذَا اعْتَمَّ»:

هذا دليل على أنه ليس دائماً يلبس العمامة، بل يلبس غيرها.

وكان ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يفعل ذلك؛ لأن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا معروف عنه الحرص على الاقتداء برسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فيستحب للمسلم أن يقتدي بالرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في صفة ملابسه.

(١) أخرجه الترمذي (١٧٣٦).

بَابُ الرُّخْصَةِ فِي اللَّبَاسِ الْجَمِيلِ وَاسْتِحْبَابِ التَّوَاضُّعِ فِيهِ وَكَرَاهَةِ الشُّهْرَةِ وَالْإِسْبَالِ

الشَّرْحُ

قوله رَحِمَهُ اللهُ: (بَابُ الرُّخْصَةِ فِي اللَّبَاسِ الْجَمِيلِ وَاسْتِحْبَابِ التَّوَاضُّعِ فِيهِ وَكَرَاهَةِ الشُّهْرَةِ وَالْإِسْبَالِ)، عندنا ثلاثة أمور في هذه الترجمة في صفة اللباس:

أولاً: اللباس الجميل، لا بأس به.

وكذلك التواضع: أن يلبس من ثياب عادية لا تلفت النظر، هذا -أيضاً- مستحب، فيستحب هذا وهذا، لا يقتصر على دائماً لباس الجمال، ولا يقتصر دائماً على لباس البذلة، بل تارة كذا، وتارة كذا، خصوصاً إذا يسر الله عليه، فإنه يتجمل.

النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان يتجمل في لباسه، وكان يلبس ما وجد صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، تارة كذا وتارة كذا، وكانت له حلة يلبسها لمقابلة الوفود، فدل على أن التجمل مطلوب في الثياب إلى حد لا يبلغ الإسراف، وأن التبذل في اللباس مطلوب إلى حد -أيضاً-، لا يبلغ الإسراف في التبذل، وأن الإنسان يتوسط؛ لا يداوم على الابتذال باللباس، ولا يداوم على لبس الجميل، بل يكون تارة كذا، وتارة كذا.

الأمر الثالث من المنهي عنه: لبس الشهرة، ما لبس الشهرة؟ هو ما يخالف ما عليه المجتمع، يلبس ما يوافق ملابس المجتمع، إذا كانت موافقة للسنة، أما إذا كانت مخالفة للسنة، فلا. لكن إذا كانت ملابس المجتمع موافقة للسنة، فيلبس ما يلبسه الناس؛ لئلا يكون مشتتاً بينهم ومحل نظر من الناس، فيراعي الإنسان هذا، يراعي لباس مجتمعه، بشريطة أن لا يكون محرماً.

قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: (وَكُرَاهَةُ الشُّهُرَةِ وَالْإِسْبَالِ)، وكراهة الإِسْبَالِ، هذا الأمر الثالث: الإِسْبَالِ، وسيأتي تفسيره.



٥٨٢- عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ مَنْ كَانَ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالُ ذَرَّةٍ مِنْ كِبَرٍ. فَقَالَ رَجُلٌ: إِنَّ الرَّجُلَ يُحِبُّ أَنْ يَكُونَ ثَوْبُهُ حَسَنًا وَنَعْلُهُ حَسَنًا، قَالَ: إِنَّ اللَّهَ جَمِيلٌ يُحِبُّ الْجَمَالَ، الْكِبَرُ: بَطْرُ الْحَقِّ وَغَمْصُ النَّاسِ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ^(١).

الشرح

في هذا الحديث مسائل عظيمة:

الأولى: ذم الكبر، وقد فسرهُ النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في هذا الحديث أنه بطر الحق، يعني: لا يقبل الحق تكبراً، إذا بلغه الحق والسنة، يرفضها تكبراً -والعياذ بالله!

وكذلك غمط الناس: احتقار الناس.

يعني: الكبر يتكون من شيئين:

الأول: بطر الحق، يعني: رد الحق، ولا يقبله من باب التكبر.

الثاني: غمط الناس يعني: احتقار الناس، وكلاهما يدخل في الكبر.

والكبر قليله وكثيره محرم، حتى ولو كان مثقال حبة خردل، وزن حبة خردل، أصغر شيء، توعده الله جَلَّ وَعَلَا بأنه لا يدخل الجنة، وهذا من الوعيد الشديد؛ لأن الله لا يحب المستكبرين.

فالإنسان يبعد عن التكبر على الحق، والتكبر على الناس؛ بل يقبل

(١) أخرجه أحمد (٦/ ٣٣٨)، ومسلم (٩١).

الحق إذا جاءه، وسمعه، ولا يحتقر الناس، ويستصغر الناس، هذا هو الكبر -والعياذ بالله-، هذه مسألة.

المسألة الثانية: سأله رجل لما سمع هذا الحديث؛ قال: إِنَّ الرَّجُلَ يُحِبُّ أَنْ يَكُونَ ثَوْبُهُ حَسَنًا وَنَعْلُهُ حَسَنًا، قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ جَمِيلٌ يُحِبُّ الْجَمَالَ، الْكِبَرُ: بَطْرُ الْحَقِّ وَغَمْصُ النَّاسِ»، فدل هذا على استحباب التجميل في اللباس والنظافة والمظهر الطيب؛ لأن الله يحب ذلك، ففيه الحث على التجميل، وفيه وصف الله جلَّ وَعَلَا بأنه جميل سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى لا أجمل منه، لا أجمل من الله عَزَّجَلَّ.

ففيه: أن الجمال من صفة الله عَزَّجَلَّ، وأنه يحب الجمال سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى، يحب لنا أن نتجمل في ملابسنا، لكن -كما ذكرنا- لا يداوم على الجمال تارة كذا وتارة كذا.

وقد يتجمل الإنسان، وليس فيه كبر، وقد يتنذل وفيه كبر، الكبر في القلب، فقد يتجمل، ويكون متواضعاً في قلبه، وقد يلبس ثياب البذلة، ويكون متكبراً، ولهذا جاء في الحديث: أن من الذين لا ينظر الله إليهم يوم القيامة ولا يزكيهم، ولهم عذاب أليم: «عَائِلٌ مُسْتَكْبِرٌ»^(١): فقير وفيه كبر، فهذا من أبغض الناس عند الله عَزَّجَلَّ عائل -فقير يعني- مستكبر.

(١) أخرجه أحمد (١٦ / ١٦٨)، ومسلم (١٠٧) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «ثَلَاثَةٌ لَا يُكَلِّمُهُمُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَلَا يُزَكِّيهِمْ، وَلَا يَنْظُرُ إِلَيْهِمْ، وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ: شَيْخُ زَانٍ، وَمَلِكٌ كَذَّابٌ، وَعَائِلٌ مُسْتَكْبِرٌ».

وفي الحديث: إن الرجل يتكبر وعليه العباءة المرقعة، ليس الكبر في الملابس، الكبر في القلب، فعليك بالعناية بقلبك، وتجمل في ملابسك، واستعمل - أيضًا - ثياب العادة في بيتك وفي محيط من حولك.

ولكن في أحوال مثل يوم العيد، مثل يوم الجمعة، المناسبات، هناك وفود يأتون إليك، فيه مقابلة للناس هذا تتجمل فيه، تظهر بالمظهر اللائق.

«لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ مَنْ كَانَ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالُ ذَرَّةٍ مِنْ كِبَرٍ»، مثقال ذرة، الذرة: هي أصغر الأشياء، قيل: الذرة هي النملة الصغيرة، وقيل الذرة: الهباءة التي تطير في الهواء.

«فَقَالَ رَجُلٌ إِنَّ الرَّجُلَ يُحِبُّ أَنْ يَكُونَ ثَوْبُهُ حَسَنًا وَنَعْلُهُ حَسَنًا، قَالَ: إِنَّ اللَّهَ جَمِيلٌ يُحِبُّ الْجَمَالَ»، فهذا فيه أنه يستحب للإنسان أن يتجمل في ثوبه وفي نعليه، وهذا ليس هو الكبر، هذا يحبه الله، مع أن الكبر يبغضه الله، هذا ليس هو الكبر.

«الْكِبَرُ بَطَرُ الْحَقِّ وَغَمَضُ النَّاسِ»، غمض الناس -بالصاد- أو غمط -بالطاء- كله سواء، المعنى واحد: احتقار الناس، وتنقص الناس، هذا هو الكبر، اعرفوا هذا الضابط الذي وضعه النبي ﷺ للكبر، فإذا كان عندك نفرة من الحق، فأنت متكبر، وإذا كان عندك تنقص للناس، فأنت متكبر.

إذا كان عندك قبول للحق واحترام للناس، فأنت غير متكبر، هذا ميزان يعني نسير عليه في حياتنا وتعاملنا مع الناس.

وفي الحديث: وصف الله بأنه جميل.
وفيه: وصف الله بأنه يحب الجمال، يحب أوليائه وعباده الصالحين،
يحب الأعمال الصالحة، الله يوصف بأنه يحب؛ كما يوصف بأنه يبغض ويكره
سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى؛ كما يليق بجلاله، ولا يؤول هذا أو يحرف عن معناه.



٥٨٣- وَعَنْ سَهْلِ بْنِ مُعَاذٍ الْجُهَنِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ تَرَكَ أَنْ يَلْبَسَ صَالِحَ الثِّيَابِ، وَهُوَ يَقْدِرُ عَلَيْهِ؛ تَوَاضَعَ لِلَّهِ عَزَّوَجَلَّ، دَعَاَهُ اللَّهُ عَزَّوَجَلَّ عَلَى رُءُوسِ الْخَلَائِقِ حَتَّى يُخَيِّرَهُ فِي حُلِّ الْإِيمَانِ أَيَّتَهُنَّ شَاءَ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ^(١).

الشَّحْ

هذا كما في الحديث الآخر: «مَنْ تَوَاضَعَ لِلَّهِ، رَفَعَهُ»^(٢).

فإذا كان يترك الملابس الجميلة؛ تواضعا لله، فإن الله يحب له ذلك، ويرفعه الله عَزَّوَجَلَّ، ويعطيه من ملابس الجنة.

ولكن هذا لا يمنع أنه يتجمل أحيانا في المناسبات، وفي اللقاءات، وفي الأيام الفاضلة؛ يوم الجمعة، يوم العيد.



(١) أخرجه أحمد (٢٤ / ٣٨٤)، والتِّرْمِذِيُّ (٢٤٨١).

(٢) أخرجه الطبراني في الأوسط (٨ / ١٧٢)، وأبو نعيم في الحلية (٧ / ١٢٩)، من حديث عمر ابن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

٥٨٤- وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ لَبَسَ ثَوْبَ شَهْرَةٍ فِي الدُّنْيَا، أَلْبَسَهُ اللَّهُ ثَوْبَ مَذَلَّةٍ يَوْمَ الْقِيَامَةِ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَةَ^(١).

الشَّرْحُ

هذا ثوب الشهرة، قد سبق قريباً بيانه، وهو أن الإنسان يلبس ما يخالف ما عليه المجتمع في بلده إذا كان ما عليه المجتمع ليس مخالفاً للسنة، أما إذا خالفهم؛ لأنهم مخالفون للسنة، فهذا مطلوب، ما داموا على السنة، فلا تظهر بالمظهر الذي يستغربونه عليك، يستغربونه منك، فالبس ما يلبسون، بشرط أن يكون ذلك مما أباحه الله سُبحَانَهُ وَتَعَالَى في نوعه وفي صفته.

«مَنْ لَبَسَ ثَوْبَ شَهْرَةٍ فِي الدُّنْيَا أَلْبَسَهُ اللَّهُ ثَوْبَ مَذَلَّةٍ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»، على عكس قصده، هو لبس ثوب شهرة؛ من أجل أن يترفع به، فالله يعاقبه، ويلبسه ثوب مذلة يوم القيامة، يهينه؛ كما جاء في الحديث «يُحْشَرُ الْمُتَكَبِّرُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَمْثَالَ الذَّرِّ»^(٢)، يطوهم الناس يوم القيامة؛ عقوبة لهم.

فهذا الحديث الذي سمعناه فيه النهي عن لباس الشهرة، وهو ما يرفع الناس أنظارهم إليه مستغربين في لباسه.

(١) أخرجه أحمد (٩/ ٤٧٦)، وأبو داود (٤٠٢٩)، وابن ماجه (٣٦٠٦).

(٢) أخرجه أحمد في مسنده (١١/ ٢٦٠)، والترمذي (٢٤٩٢)، والبخاري في الأدب المفرد (ص ١٩٦)، من حديث عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ.

ومن هذا ما يفعله بعض الإخوان المحيين للخير، يقصرون ثيابهم إلى منتصف الساق، أو إلى قريب من الركبة، ويقولون: هذه السنة.

السنة أن تلبس ما يلبس المسلمون في بلدك، بشرط أن لا يخالف السنة، وما بين الكعب إلى نصف الساق كله سنة.

إذا كان المجتمع كله يلبس إلى نصف الساق، البس مثلهم، إذا كان المجتمع يلبس إلى فوق الكعب، البس مثلهم، ولا تلبس لباس شهرة، وتصير بينهم مشتهراً، ويمغطونك وينظرونك.

في وقتنا هذا صار هذا علامة على المخربين، وعلى الناس الذين عندهم شذوذ في الأفكار.

وهذا -أيضاً- يؤكد أنه يتجنب هذا؛ لأنه شهرة، وأيضاً فيه سوء الظن من الناس، وربما يتهم، ويؤذى بسبب ذلك، ويراقب؛ لأنه صار صفة وعلامة على المتشددین الذين خرج بهم التشدد إلى ما تعلمون.



٥٨٥- وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ جَرَّ ثَوْبَهُ خِيَلَاءَ، لَمْ يَنْظُرِ اللَّهُ إِلَيْهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ. فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: إِنَّ أَحَدَ شَقِيَّ إِزَارِي يَسْتَرْخِي، إِلَّا أَنْ أَتَعَاهَدَ ذَلِكَ مِنْهُ، فَقَالَ: إِنَّكَ لَسْتَ مِمَّنْ يَفْعَلُ ذَلِكَ خِيَلَاءَ». رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ، إِلَّا أَنْ مُسْلِمًا وَابْنُ مَاجَهَ وَالتِّرْمِذِيُّ لَمْ يَذْكُرُوا قِصَّةَ أَبِي بَكْرٍ^(١).

٥٨٦- وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «الْإِسْبَالُ فِي الْإِزَارِ وَالْقَمِيصِ وَالْعِمَامَةِ؛ مَنْ جَرَّ شَيْئًا خِيَلَاءَ، لَمْ يَنْظُرِ اللَّهُ إِلَيْهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ وَابْنُ مَاجَهَ^(٢).

٥٨٧- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَا يَنْظُرُ اللَّهُ إِلَى مَنْ جَرَّ إِزَارَهُ بَطَرًا». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(٣).

وَلِأَحْمَدَ وَالبُخَارِيَّ: «مَا أَسْفَلَ مِنَ الْكَعْبَيْنِ مِنَ الْإِزَارِ فِي النَّارِ»^(٤).

الشرح

هذه الأحاديث في نوع آخر من الملابس المحرمة، وهي ما فيها إسبال. والإسبال ضابطه الحديث الأخير: ما كان أسفل الكعبين، فهو في النار، أما ما كان من الكعبين فما فوق إلى نصف الساق، فهذا هو لباس السنة.

(١) أخرجه أحمد (٩/ ٢٥٤) و(١٠/ ٣٣٨، ٣٣٩)، والبخاري (٣٦٦٥، ٥٧٨٤)، ومسلم (٢٠٨٥)، وأبو داود (٤٠٨٥)، والتِّرْمِذِيُّ (١٧٣٠)، والنَّسَائِيُّ (٥٣٣٥)، وابن ماجه (٣٥٦٩).

(٢) أخرجه أبو داود (٤٠٩٤)، والنَّسَائِيُّ (٥٣٣٤)، وابن ماجه (٣٥٧٦).

(٣) أخرجه أحمد (١٥/ ١٧٥)، والبخاري (٥٧٨٨)، ومسلم (٢٠٨٧).

(٤) أخرجه أحمد (١٦/ ٢٧)، والبخاري (٥٧٨٧).

وفي الأحاديث: أن من جرَّ ثوب خيلاء، هل بهذا القيد أو لا؟

«مَنْ جَرَّ ثَوْبَهُ خِيَلًا»، يعني: فمفهومه أن الذي يجر ثوبه بغير خيلاء أنه لا بأس بذلك؟ لا، ليس الأمر كذلك، ما أسفل الكعبين فهو في النار، سواء كان معه خيلاء أو ليس معه خيلاء، لكن إذا كان معه خيلاء، فهو أشد، فالعذاب فيه أشد. ودل قول أبي بكر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه ينزل أحد شقي إزاره، إن لم يتعاهده، دل على أنه إذا نزل بدون قصد، وبإدراك ورفعه؛ أنه لا بأس عليه، لا بأس في ذلك؛ لأنه بغير قصده، إذا نزل بغير اختياره، ثم إنه انتبه، ورفعه، فإنه لا بأس بذلك. لا تظنوا أن أبا بكر يترك إزاره دائماً، ويقول: أنا لم أتعاهده، وتركته، لا، لا يصلح هذا، يجلب أبو بكر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عن ذلك، لكن لو نزل الإزار أحياناً؛ لأنكم تعرفون الإزار وهو مربوط على الوسط قد يرتخي، وينزل، هذا لا بأس به؛ لأنه بغير قصد.

المهم أن نعرف أن الإسبال: ما نزل عن الكعبين، وأنه محرم على كل حال، إلا إذا كان بدون قصد؛ مثلما يحصل لأبي بكر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وأنه إذا كان معه خيلاء، فإنه يكون أشد تحريماً وأشد عذاباً عند الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى، وإذا لم يكن معه خيلاء، فهو إسبال، ولو كان ليس معه خيلاء، إذا تركه، فهو إسبال.

ودل الحديث على أن جميع الملابس لا تنزل عن الكعبين، سواء الثوب، سواء الإزار، سواء البشت، سواء سائر الملابس، لا تنزل عن الكعبين، ما كان أسفل الكعبين هذا عام.



بَابُ نَهْيِ الْمَرْأَةِ أَنْ تَلْبَسَ مَا يَحْكِي بَدَنَهَا أَوْ تَشَبَّهُ بِالرِّجَالِ

الشرح

هذا الباب خاص بلباس المرأة، وذلك لأهمية هذا الموضوع، خصوصاً في هذا العصر الذي طغت فيه العوائد الغريبة على المسلمين، وغيّرت فيه آداب اللباس خصوصاً بالنسبة للنساء؛ لأن النساء فتنة، وشياطين الإنس والجن يحرصون على بعث هذه الفتنة؛ لأجل أن يغيروا أوضاع المسلمين.

النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أوصى بالنساء في خطبة حجة الوداع في عرفة، قال: «اسْتَوْضُوا بِالنِّسَاءِ خَيْرًا»^(١)، وهذا لأهمية النساء والمحافظة عليهن.

(١) أخرجه الترمذي (١١٩٧، ٣٠٨٧)، وابن ماجه (١٨٥١) عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْأَخْوَصِ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، أَنَّهُ شَهِدَ حَجَّةَ الْوَدَاعِ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَحَمِدَ اللَّهَ، وَأَثْنَى عَلَيْهِ، وَذَكَرَ وَعَظَ، ثُمَّ قَالَ: «اسْتَوْضُوا بِالنِّسَاءِ خَيْرًا؛ فَإِنَّهُنَّ عِنْدَكُمْ عَوَانٍ، لَيْسَ تَمْلِكُونَ مِنْهُنَّ شَيْئًا غَيْرَ ذَلِكَ، إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّ بِفَاحِشَةٍ مُبِينَةٍ، فَإِنْ فَعَلْنَ فَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ، وَاضْرِبُوهُنَّ ضَرْبًا غَيْرَ مُبْرِحٍ، فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا، إِنَّ لَكُمْ مِنْ نِسَائِكُمْ حَقًّا، وَلِنِسَائِكُمْ عَلَيْكُمْ حَقًّا، فَأَمَّا حَقُّكُمْ عَلَى نِسَائِكُمْ، فَلَا يُؤْطَيْنَنَّ فَرْشَكُمْ مَنْ تَكْرَهُونَ، وَلَا يَأْذَنَنَّ فِي بُيُوتِكُمْ لِمَنْ تَكْرَهُونَ، أَلَا وَحَقُّهُنَّ عَلَيْكُمْ أَنْ تُحْسِنُوا إِلَيْهِنَّ فِي كِسْوَتِهِنَّ وَطَعَامِهِنَّ».

وفي صحيح مسلم (١٢١٨) عن جابر بن عبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا في حديث حجة الوداع، قال: «... حَتَّى إِذَا زَاغَتِ الشَّمْسُ أَمَرَ بِالْقُضَاءِ، فَرُحِلَتْ لَهُ، فَأَتَى بَطْنَ الْوَادِي، فَخَطَبَ =

ولكن أهل الفهم السيء والمعرضون فهموا من هذه الوصية أن المرأة يجب أن تترك حريتها، وأنها يترك لها الحبل على الغارب، وأن هذا من حقوقها إلى آخره. في حين أن الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يريد بذلك المحافظة على هذه المرأة التي هي أم المجتمع، المريية، وسيدة البيوت، فهو يوصي بالاهتمام بها، وليس القصد أنها تعطى حريتها، وأن هذا من حقوقها - كما يفهمون.

وفي حديث آخر قال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «وَاتَّقُوا النِّسَاءَ؛ فَإِنَّ فِتْنَةَ بَنِي إِسْرَائِيلَ كَانَتْ فِي النِّسَاءِ»^(١)، فتنة بني إسرائيل التي حصلت بهم، وأوجبت لهم العقوبة كانت في النساء؛ لما تركوهن يعملن ما شئن في اللباس والزينة، والتعرض للرجال، حصل ما حصل من فساد الأخلاق، وضياع الحياء والحشمة، وفشت فيهم جريمة الزنا بسبب إهمال المرأة؛ لأن المرأة تحتاج إلى من يضبطها، وإلى من يراعيها، ولا تترك؛ ﴿الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ

=النَّاسَ وَقَالَ: إِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ حَرَامٌ عَلَيْكُمْ، كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا فِي شَهْرِكُمْ هَذَا، فِي بَلَدِكُمْ هَذَا، أَلَا كُلُّ شَيْءٍ مِنْ أَمْرِ الْجَاهِلِيَّةِ تَحْتَ قَدَمِي مَوْضُوعٌ، وَدِمَاءُ الْجَاهِلِيَّةِ مَوْضُوعَةٌ، وَإِنَّ أَوَّلَ دَمٍ أَضْعُ مِنْ دِمَائِنَا دَمُ ابْنِ رَبِيعَةَ بْنِ الْحَارِثِ، كَانَ مُسْتَرْضِعًا فِي بَنِي سَعْدٍ فَقَتَلْتَهُ هَذَبًا، وَرَبَا الْجَاهِلِيَّةِ مَوْضُوعٌ، وَأَوَّلُ رَبَا أَضْعُ رَبَانَا رَبَا عَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، فَإِنَّهُ مَوْضُوعٌ كُلُّهُ، فَاتَّقُوا اللَّهَ فِي النِّسَاءِ، فَإِنَّكُمْ أَخَذْتُمُوهُنَّ بِأَمَانِ اللَّهِ، وَاسْتَخْلَلْتُمْ فُرُوجَهُنَّ بِكَلِمَةِ اللَّهِ، وَلَكُمْ عَلَيْهِنَّ أَنْ لَا يُوطِئَنَّ فُرُشَكُمْ أَحَدًا تَكْرَهُونَهُ، فَإِنْ فَعَلَنَ ذَلِكَ فَاضْرِبُوهُنَّ ضَرْبًا غَيْرَ مُبْرِحٍ، وَلَهُنَّ عَلَيْكُمْ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ، وَقَدْ تَرَكْتُ فِيكُمْ مَا لَنْ تَضِلُّوا بَعْدَهُ إِنْ اعْتَصَمْتُمْ بِهِ، كِتَابُ اللَّهِ».

(١) أخرجه مسلم (٢٧٤٢) عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: «إِنَّ الدُّنْيَا حُلُوهٌ خَضِرَةٌ، وَإِنَّ اللَّهَ مُسْتَخْلِفُكُمْ فِيهَا، فَيَنْظُرُ كَيْفَ تَعْمَلُونَ، فَاتَّقُوا الدُّنْيَا وَاتَّقُوا النِّسَاءَ؛ فَإِنَّ أَوَّلَ فِتْنَةِ بَنِي إِسْرَائِيلَ كَانَتْ فِي النِّسَاءِ».

يَمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ ﴿النساء: ٣٤﴾، والقوامة ليست مقصورة على النفقة - كما يفهم بعضهم -، القوامة أهم من النفقة، وهي القوامة عليها بصيانتها، وحفظها؛ لأنها درة ثمينة، إذا ضُيعت، ضاعت، وإذا ضاعت، ضاع المجتمع.

وفي حديث ثالث، قال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَا تَرَكْتُ بَعْدِي فِتْنَةً أَضُرَّ عَلَى الرَّجَالِ مِنَ النِّسَاءِ»^(١)، فالنساء فيهن فتنة؛ لأنهن موضع الحرث وموضع الشهوة، فإذا لم يضبطهن بضوابط الشريعة، سبب للمجتمع النكبات والعقوبات، وضاعت البيوت والأسر؛ لأن أساس الأسرة هي المرأة؛ إن كانت صالحة، صلحت الأسرة بإذن الله، ولهذا يقول الشاعر حافظ إبراهيم^(٢):

الْأُمُّ مَدْرَسَةٌ إِذَا أَعَدَّتْهَا أَعَدَّتْ شَعْبًا طَيِّبَ الْأَعْرَاقِ
إِذَا أَعَدَّتْهَا أَعَدَّتْ شَعْبًا: لأنها تربي الشعب.

أَنَا لَا أَقُولُ دَعُوا النِّسَاءَ سَوَافِرًا مِثْلَ الرِّجَالِ يَجْلُنَ فِي الْأَسْوَاقِ
شُؤْنُهُنَّ فِي بُيُوتِهِنَّ كَثِيرَةٌ كَشُؤْنِ رَبِّ السَّيْفِ وَالْمِزْرَاقِ

المرأة لها دور كبير في المجتمع، وهي درة ثمينة، يحافظ عليها لا تضع، ومن ذلك ما جاء في هذا الباب من بيان لباس المرأة المسلمة؛ لأن اللباس هو الذي يسترها، ويحفظها من الأنظار المسمومة.

قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: (بَابُ نَهْيِ الْمَرْأَةِ أَنْ تَلْبَسَ مَا يَحْكِي بَدَنَهَا أَوْ تَشَبَّهُ بِالرِّجَالِ)، تنهى المرأة عن أن تلبس شيئين:

(١) أخرجه البخاري (٥٠٩٦)، ومسلم (٢٧٤٠) من حديث أسامة بن زيد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٢) انظر: ديوان حافظ إبراهيم (ص ٢٤٠).

أولاً: أن تلبس لباس الرجال؛ تتشبه بالرجال.

ثانياً: أن تلبس ما لا يسترها؛ كأن يكون شفافاً خفيفاً، لا يستر ما وراءه، فيكون فتنة.

«كَاسِيَاتٌ عَارِيَّاتٌ»^(١): لابسات ملابس، لكنها لا تسترهن، فهن عاريات، وإن كن لابسات - كما يأتي.

أو تلبس لباساً ضيقاً، يحدد أعضائها، ويحدد مفاتها، وهذا أشد، لبسها البنطلون الآن وأشياء تحدد أعضائها ومفاتها، فلا تلبس الضيق، ولا تلبس ما يلتصق ببدنها، بل تلبس فضفاضاً واسعاً، فيجب الانتباه لهذا.

والآن الملابس التي تباع في معارض الملابس كلها ملابس غربية، لا تجد فيها ملابس على المطلوب، على ما يأمر به الشرع، بل تجدها غربية؛ بنطلونات ولا أدري ماذا، وأسماء لا تستر، وهذا ضياع، وهذا إهمال، وهذا تعريض للأمة للخطر، فيجب التنبه لهذا، وأن تمنع هذه المحلات من بيع ما لا يليق بالنساء.

العباءات: العباءة شرعت أو الجلباب فوق الثياب، فوق الثياب تستر زينة الثياب، وتستر الحلي، العباءة أو الجلباب الكبيرة أو الملاءة تستر فوق

(١) أخرجه مسلم (٢١٢٨) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «صِنْفَانِ مِنْ أَهْلِ النَّارِ لَمْ أَرَهُمَا: قَوْمٌ مَعَهُمْ سِيَاطٌ كَأَذْنَابِ الْبَقَرِ يَضْرِبُونَ بِهَا النَّاسَ، وَنِسَاءٌ كَاسِيَاتٌ عَارِيَّاتٌ مُمِيلَاتٌ مَائِلَاتٌ، رُؤُوسُهُنَّ كَأَسْنِمَةِ الْبُخْتِ الْمَائِلَةِ، لَا يَدْخُلْنَ الْجَنَّةَ، وَلَا يَجِدْنَ رِيحَهَا، وَإِنَّ رِيحَهَا لَيُوجَدُ مِنْ مَسِيرَةِ كَذَا وَكَذَا».

الثياب، تكون على رأس المرأة إلى قدميها، تستر من قدميها إلى قدميها فوق ملابس الثياب.

الآن جعلوا عنايتها بهذه العبادة ليفسدوها وقد أفسدوها؛ جعلوها عباءة شفافة رقيقة تلتصق بالبدن، زينوا فيها تطريزات وأشكال، يسمونها المخصرة أو المقصرة، لم تعد عباءة، أفسدوها، فتركها أولى من لبسها؛ لأنها أصبحت لافائدة فيها.

فالواجب على المسلمين أن يتنبهوا لذلك، ويجب على القيم على البيت أن يتنبه لذلك، يجب على هيئات الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر أن تتنبه لذلك، ويجب - فوق ذلك - على ولاية الأمور يجب عليهم أن يمنعوا هذه الأشياء من المجتمع، وأن يمنعوا التجار من استيراد هذه الملابس الفاضحة، الملابس التي لا تستر، بل تزيد فتنة، تزيد فتنة - نسأل الله العافية -؛ إما ملابس قصيرة، وإما ملابس شفافة، وإما ملابس ضيقة، وإما ملابس زينة وفتنة، هكذا، هذا الوضع الآن، إلا ما شاء الله، فيجب التنبه لذلك.



٥٨٨- عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «كَسَانِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قُبْطِيَّةً كَثِيفَةً، كَانَتْ مِمَّا أَهْدَى لَهُ دِحْيَةُ الْكَلْبِيُّ، فَكَسَوْتُهَا امْرَأَتِي. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: مَا لَكَ لَا تَلْبَسُ الْقُبْطِيَّةَ؟ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، كَسَوْتُهَا امْرَأَتِي، قَالَ: مُزَهَا أَنْ تَجْعَلَ تَحْتَهَا غِلَالَةً؛ فَإِنِّي أَخَافُ أَنْ تَصِفَ حَجْمَ عِظَامِهَا». رَوَاهُ أَحْمَدُ^(١).

الشَّحْ

هذا الحديث فيه أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أهدى لبعض أصحابه حلة قُبْطِيَّةً، أصلها: قِبْطِيَّةٌ - بالكسر -؛ نسبة إلى القبط من أهل مصر؛ لأن أهل مصر كانوا في الأصل يتكونون من القبط وبني إسرائيل، وكان الملك بيد القبط، وكانوا متسلطين على بني إسرائيل، وكان القياس أن يقال: قِبْطِيَّةٌ بالكسر، لكنهم شكلوها بالضم قُبْطِيَّةً.

هذا أولاً: فيه الإهداء، وأن الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان يقبل الهدية، وقد أهدى إليه دحية الكلبي هذه الحلة التي وصلت إليه، أهداها للرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فالرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أهداها لهذا الصحابي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فالصحابي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ رأى أن امرأته بحاجة إليها؛ لقله ما بأيديهم، فكساها امرأته، فلما أن رآه النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، لم يرها عليه، سأله لماذا لم يلبسها؟ قال: إنه كساها امرأته. أقره الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ على ذلك، لكن أرشده إلى أن تجعل تحتها غلالة، يعني: لباساً يلي الجلد يسمى الشعار، الشعار والدثار.

(١) أخرجه أحمد (٣٦/ ١٢٠).

الشعار: الذي يل الجلد، والدثار: الذي فوقه.

تجعل شعارًا تحتها؛ لأنها رقيقة تصف ما وراءها. ففي هذا دليل على أنه يشترط في لباس المرأة أن يكون كثيفًا ساترًا لما وراءه، ولا تلبس الرقيق من الثياب الذي يلتصق بجسمها، أو الشفاف الذي لا يستر ما وراءه.

قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: (عَنْ أَسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ قَالَ: «كَسَانِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قُبْطِيَّةً كَثِيفَةً كَأَنَّتْ مِمَّا أَهْدَى لَهُ دِحْيَةُ الْكَلْبِيِّ»)، دحية الكلبي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وصلت إليه من غيره - أيضًا.

«فَقَالَ: مُرَّهَا أَنْ تَجْعَلَ تَحْتَهَا غِلَالَةً»، يعني تحتها ما يلي جلدتها؛ من أجل أن يخفي ظهوره من وراء القبطية، أين الذي يلبس - الآن - الملابس الشفافة، أو الملابس القصيرة، أو، أو، أو الملابس الغربية؟! «فَإِنِّي أَخَافُ أَنْ تَصِفَ حَجَمَ عِظَامِهَا»؛ لأنها شفافة لا تغطي ما وراءها.

ومن باب أولى إذا كانت ضيقة تصف الأحجام والأعضاء والمفاتيح مثل البنطلون الذي ابتليت نساء المسلمين اليوم، ويتسابقن عليه، يلبسونه، ويلبسن بناتهن، ولا حول ولا قوة إلا بالله!



٥٨٩- وَعَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دَخَلَ عَلَى أُمِّ سَلَمَةَ، وَهِيَ تَخْتَمِرُ، فَقَالَ: لِيَّةٌ لَا لَيْتَيْنِ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ (١).

الشَّحْ

أم سلمة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أم المؤمنين زوج النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دخل عليها وهي تختمر، يعني: تضع الخمار على رأسها من أجل أن يغطي رأسها.

فقال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لِيَّةٌ»، أي: تلويه مرة واحدة، ولا تلويه «لَيْتَيْنِ»؛ لئلا يشبه عمامة الرجل؛ لأن عمامة الرجل هي التي تلوى عدة أكوار، فالمرأة يكفي أن تلفه لفة واحدة، تستر رأسها.

قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: «فَقَالَ: لِيَّةٌ لَا لَيْتَيْنِ»، لَا لَيْتَيْنِ، يعني: لا تديره على رأسها مرتين، يكفي مرة واحدة؛ لئلا تشبه بالرجال، فهذا فيه دليل على منع المرأة أن تشبه بالرجال في لباسها.



(١) أخرجه أحمد (٤٤/١٤٢)، وأبو داود (٤١١٥).

٥٩٠- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «صِنْفَانِ مِنَ أَهْلِ النَّارِ لَمْ أَرَهُمَا بَعْدُ: نِسَاءٌ كَاسِيَاتٌ عَارِيَّاتٌ مَائِلَاتٌ مُمِيلَاتٌ عَلَى رُؤُوسِهِنَّ أَمْثَالُ أَسْنِمَةِ الْبُخْتِ الْمَائِلَةِ، لَا يَرِيْنُ الْجَنَّةَ، وَلَا يَجِدْنَ رِيحَهَا، وَرَجَالٌ مَعَهُمْ سِيَاطٌ كَأَذْنَابِ الْبَقَرِ يَضْرِبُونَ بِهَا النَّاسَ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ^(١).

الشَّرْحُ

هذا حديث عظيم، وهو في صحيح مسلم، وفي مسند الإمام أحمد ثابت عن الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنه أخبر بخبر يحدث في المستقبل؛ لأن هذا مما أطلعه الله عليه، وهذا من معجزاته صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وأعلام نبوته، وهو إخبار معناه النهي والتحذير من هذا إذا حدث أن تجتنبه المسلمة، وسيحدث كما أخبر الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ولكن لتحذره إذا حدث، وتجنبه المرأة المسلمة، ووليها -أيضاً- يجنبها إياه.

«صِنْفَانِ مِنَ أَهْلِ النَّارِ لَمْ أَرَهُمَا بَعْدُ»، يعني: لم يحصل هذا في حياته صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وإنما سيحصل بعد وفاته صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فمن شففته على أمته ونصحه لهم يبين لهم ما سيحدث في المستقبل مما فيه خطورة عليهم؛ ليحذروه ويجتنبوه؛ «لَمْ أَرَهُمَا بَعْدُ».

الصنف الأول: «نِسَاءٌ كَاسِيَاتٌ عَارِيَّاتٌ»: يلبسن لباساً لا يسترهن؛ إما لقصره، وإما لشفافيته، لا يستر ما وراءه.

(١) أخرجه أحمد (١٤ / ٣٠٠)، ومسلم (٢١٢٨).

وكثير من النساء اليوم يذهبن إلى الحفلات، وهن بمثل هذا اللباس: كاسية عارية؛ لابسة الملابس، لكن لا تسترها، بل إنها تبدي نحرها وظهرها وساقها وعضديها، وتذهب إلى هذه التجمعات؛ لأنها فتنة، والشيطان يزين لها ذلك؛ من أجل أن تفتن الناس، ولهذا يسمونه المرأة: حباله الشيطان، يحبل بها. والحباله: هي الفخ أو الشيء الذي يوضع ليصطاد الطيور وغيره، فهن حباله للرجال، فالشيطان يحبلها لهم، فيجب على المسلمة أن تحذر من ذلك. «كَاسِيَّاتٌ عَارِيَّاتٌ»، يعني: يلبسن ملابس لا تسترهن؛ إما لقصرها، وإما لشفافيتها، فلا تستر ما وراءها.

وقيل: كاسيات من نعم الله، عاريات من شكرها.

«مَائِلَاتٌ مُمِيلَاتٌ»: مائلات عن الحق في أنفسهن، مميلات لغيرهن، مائلات عن الستر إلى الانكشاف، وإلى الملابس الفاضحة؛ ليملن من ينظر إليهن، ويفتنه.

وقيل: مائلات: يتمايلن في مشيهن، ولا يمشين المشية المحتشمة، وإنما تمشي مشية الميلاء؛ لأجل الفتنة. مميلات: لمن ينظر إليهن.

وقيل: مائلات، يعني: في شعورهن؛ يمتشطن المشط الميلاء؛ لأجل الفتنة -أيضًا-، وكل هذه التفاسير تدل على تحريم هذه الصفات؛ لما فيها من الفتنة.

ثم قال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «عَلَى رُءُوسِهِنَّ أُمُثَالُ أُسْنِمَةِ الْبُخْتِ الْمَائِلَةِ»، البخت: هي الإبل المشرقية، إبل خراسان، البعير له سنامان، فالمرأة تجعل لها

رأسين: رأس خلقي، ورأس صناعي تصنعه هي، بحيث إذا رأيتهما تظن أن لها رأسين؛ تجمع شعرها، وتلفه فوق رأسها، وتجعله كأنه رأس آخر، فيكون مثل البعير الذي له سنامان، وهذا من أجل الفتنة، وهذا واقع الآن، وكثير في رؤوس النساء، إذا رأيتهما، ترى ما وصفه الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ترى امرأة لها رأسان، أو كأنها تحمل على رأسها شيئاً، ما الداعي لهذا؟ لماذا لا ترسل شعرها وتستره؛ كما كانت نساء الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُنَّ، لماذا؟ إلا الفتنة -والعياذ بالله- والقدوة السيئة، والأخذ بالعوائد الباطلة المجلوبة إلينا.

«عَلَى رُءُوسِهِنَّ أَمْثَالُ أُسْنِمَةِ الْبُخْتِ»: جمع بخاتي، وهي الإبل

المشرقية.

ثم بين الوعيد الوارد في حق هذا الصنف من النساء: «لَا يَرَيْنَ الْجَنَّةَ، وَلَا يَجِدْنَ رِيحَهَا»، هذا وعيد شديد، ويدل على أن هذا كبيرة من كبائر الذنوب -والعياذ بالله!

لا ترى الجنة بعينها، ولا تشم رائحتها، وإن روائحها توجد من مسافة سبعين سنة، هي لا تشمها، بعيدة عنها، حرمت من ذلك، فهذه عقوبة شديدة -والعياذ بالله-، فعلى المسلمة أن تتقي الله في نفسها وفي بناتها، وأخواتها، ومن ولاها الله عليهن.

«مَائِلَاتٌ مُمِيلَاتٌ»، تميل هي في نفسها، وتميل بناتها؛ تربيهن على السوء وعلى الفضيحة في اللباس، فعلى المرأة أن تتقي الله، وأن تتنبه، ولا تغتر بالموضات، ولا تغتر بالنساء اللاتي لا يبالين بالستر، لا تغتر بهذا،

تنقذ نفسها، وتنقذ من تقدر على إنقاذه من هذه الورطات؛ لأن ما أخبر به الرسول صلى الله عليه وسلم سوف يقع، وقد وقع عياناً.

والصنف الثاني: «وَرَجَالٌ مَعَهُمْ سَيَاطٌ كَأَذْنَابِ الْبَقَرِ يَضْرِبُونَ بِهَا النَّاسَ»: ظلمة يضربون الناس بغير حق.

قالوا: هذا ينطبق على بعض الشرطة الذين يسخرهم الظلمة لضرب الناس من غير حق، هذا ظلم، لا يجوز الضرب بغير حق.



٥٩١- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَعَنَ الرَّجُلَ يَلْبَسُ لُبْسَ الْمَرْأَةِ، وَالْمَرْأَةَ تَلْبَسُ لُبْسَ الرَّجُلِ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ (١).

الشَّحْ

هذا التشبه، تشبه أحد الصنفين بالآخر، لا يجوز للرجل أن يتشبه بالنساء في لباسهن ومشيتهن وكلامهن، وميوعتهن، والتجمل -تجمل النساء-، لا يجوز له ذلك؛ لأنه رجل، يطلب منه القوة والخشونة والشهامة، ولا يطلب منه النعومة واللين، هو رجل يتصف بصفات الرجال.

كذلك من التشبه بالنساء: حلق اللحية، هذا من أشد أنواع التشبه بالنساء، حلق اللحية؛ أيكون الرجل كالمراة؟! الذي يفرق بين الرجل والمرأة هو اللحية، وإلا إذا حلقت لحيته، صرت لا تفرق بين وجه المرأة ووجه الرجل، فأزال العلامة الفارقة، فهذا من تشبه الرجال بالنساء؛ خلقه الله رجلاً، وحول نفسه إلى أنثى.

وكذلك في المقابل لعن المرأة أن تلبس لباس الرجل، أو تمشي مشية الرجل، أو تتولى أعمال الرجل ووظائف الرجال، هذه ملعونة، نسأل الله العافية!

المراة لها عمل خاص بها، لا يجوز للرجل أن يتولاه، وللرجل أعمال لا يجوز للمرأة أن تتولاه، فلا يتشبه أحدهما بالآخر في جسمه، وملابسه

(١) أخرجه أحمد (١٤ / ٦١)، وأبو داود (٤٠٩٨).

وحرركاته، وكلامه، ولا يجوز لأحدهما أن يتولى عمل الآخر؛ لأن هذا من أعظم التشبه، ولهذا لعن الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ من فعله، واللعن يدل على أن هذا كبيرة من كبائر الذنوب.

فيجب على الرجال أن يتميزوا عن النساء، ويجب على النساء أن تتميز عن الرجال، هذا هو الواجب؛ ﴿وَلَيْسَ الذَّكَرُ كَالْأُنْثَى﴾ [آل عمران: ٣٦].

أما إذا صار الذكر مثل الأنثى، أو الأنثى مثل الذكر، تغير الوضع، ولا حول ولا قوة إلا بالله!

وهو يتحول إلى صفات الأنثى، لكن لو قلت له: أنت مثل الأنثى، يغضب عليك، أو ربما يقتلك، لو قلت له: أنت مثل الحريم، أنت مثل المرأة، يقتلك، أو يضربك، في حين أنه هو يصنع في نفسه هذا الشيء، فيكون مثل الأنثى.

قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: (وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَعَنَ الرَّجُلَ يَلْبَسُ لُبْسَ الْمَرْأَةِ، وَالْمَرْأَةَ تَلْبَسُ لُبْسَ الرَّجُلِ»)، هذا من التشبه في اللباس، فالرجل لا يلبس ملابس النساء، والنساء لا تلبس ملابس الرجال؛ هناك ملابس مخصصة للرجال، وأقمشة مخصصة للنساء، وهناك تفصيل خاص بالنساء وتفصيل خاص بالرجال.

هناك لبسة: صفة اللبس -أيضاً- خاصة بالنساء، ولبسة خاصة بالرجال، ولا يشبه أحدهما بالآخر، بل كل يتميز عن الآخر بخاصيته، ولا يمتنع المجتمع، رجاله يتحولون إلى النساء، والنساء تتحول إلى الرجال، هذا من الانتكاس، وهذا خلاف الفطرة التي فطر الله الناس عليها.

الآن يقولون: (المرأة مثل الرجل، لماذا تفرقون بين الرجل والمرأة؟! المرأة إنسان مثل الرجل، تعمل كل أعمال الرجال، لماذا تخصصون النساء بأعمال، والرجال بأعمال، وللرجال ملابس والنساء ملابس مع أنها إنسان لها حقها؟!)، نعم، لها حقها اللائق بها، أما حقها الذي لا يليق بها، فهذا ليس حقاً لها، هذا ظلم لها، أنت تريد أن تكرم المرأة بهذا؟! وأنت تظلمها، إذا وضعتها في غير موضعها، فقد ظلمتها، فليس إكرام المرأة أن تضعها في غير موضعها، إكرام المرأة أن تضعها في موضعها.

والظلم: وضع الشيء في غير موضعه^(١)، هذا هو الظلم الذي حرمه الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى.

النساء لهن وضع في المجتمع، والرجال لهم وضع في المجتمع، تميز كل صنف بما ميزه الله به؛ من أجل أن تبقى الرجولة في المجتمع، وتبقى الأنوثة الكريمة في المجتمع.



(١) انظر: غريب الحديث لابن قتيبة (٢/ ٨٤)، ومختار الصحاح (ص ١٧٠)، ولسان العرب (٣٧٣/ ١٢)، والقاموس المحيط (ص ١٤٦٤).

بَابُ التَّيَامُنِ فِي اللَّبَاسِ
وَمَا يَقُولُهُ مَنْ اسْتَجَدَّ ثَوْبًا

الشرح

هذا من آداب اللباس: أنه إذا لبس ثوبًا، فإنه يبدأ باليمين؛ يدخل يده اليمنى قبل اليسرى في الكم، وعند الخلع بالعكس يخرج اليسرى قبل اليمنى.

النعل: يبدأ باليمنى، يتنعل بالرجل اليمنى، والخلع بالعكس؛ يخلع اليسرى قبل اليمنى، وهكذا، فاليمين تستعمل للأمور الطيبة، واليسار تستعمل لإزالة الأذى وما أشبه ذلك، فيبدأ باليمين فى لباسه.

قوله رَحِمَهُ اللهُ: (بَابُ التَّيَامُنِ فِي اللَّبَاسِ)، التيامن: أن يبدأ باليمين في ثوبه، وفي نعليه.

قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: (وَمَا يَقُولُهُ مِنْ اسْتَجَدَّ ثَوْبًا)، من آداب اللباس: أنه يقول ما ورد عند لبسه؛ أن يحمده الله، ويشكره، وأن يدعو الله أن يجعله لباس خير، ولا يجعله لباس شر.



٥٩٢- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا لَبَسَ قَمِيصًا بَدَأَ بِمِيَامِنِهِ»^(١).

٥٩٣- وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا اسْتَجَدَّ ثَوْبًا، سَمَّاهُ بِاسْمِهِ؛ عِمَامَةً أَوْ قَمِيصًا أَوْ رِدَاءً، ثُمَّ يَقُولُ: اللَّهُمَّ لَكَ الْحَمْدُ أَنْتَ كَسَوْتَنِيهِ، أَسْأَلُكَ خَيْرَهُ وَخَيْرَ مَا صُنِعَ لَهُ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّهِ وَشَرِّ مَا صُنِعَ لَهُ»^(٢). رَوَاهُمَا التِّرْمِذِيُّ.

الشرح

قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: (وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا اسْتَجَدَّ ثَوْبًا»)، إِذَا اسْتَجَدَّ، يعني: إِذَا لَبَسَ ثَوْبًا جَدِيدًا.

«سَمَّاهُ بِاسْمِهِ؛ عِمَامَةً أَوْ قَمِيصًا أَوْ رِدَاءً»، سماه باسمه؛ إِنْ كَانَ عِمَامَةً يَقُولُ: اللَّهُمَّ اجْعَلْ هَذِهِ الْعِمَامَةَ، أَوْ إِنْ كَانَ قَمِيصًا، يَقُولُ: اللَّهُمَّ اجْعَلْ هَذَا الْقَمِيصَ كَذَا، أَوْ غَيْرَ ذَلِكَ مِنَ الْمَلَابِسِ يَسْمِيهِ بِاسْمِهِ، أَوْ رِدَاءً أَوْ يَحْمَدُ اللَّهَ عَلَى هَذَا الرِّدَاءِ، وَيَدْعُو أَنْ يَجْعَلَهُ خَيْرًا عَلَيْهِ - كَمَا يَأْتِي.

«ثُمَّ يَقُولُ: اللَّهُمَّ لَكَ الْحَمْدُ أَنْتَ كَسَوْتَنِيهِ؛ يَعْتَرِفُ بِنِعْمَةِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ.

«أَسْأَلُكَ خَيْرَهُ وَخَيْرَ مَا صُنِعَ لَهُ»، هَذَا الدُّعَاءُ.

(١) أخرجه الترمذي (١٧٦٦).

(٢) أخرجه الترمذي (١٧٦٧).

«وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّهِ وَشَرِّ مَا صُنِعَ لَهُ»، خير ما صُنِعَ له هذا اللباس -عمامة أو قميصًا أو رداء-، ما صُنِعَ له؛ لأنه صُنِعَ للخير والستر والجمال، هذا الذي صُنِعَ لأجله، لم يصنع من أجل الاختيال والتبخر والإسبال وغير ذلك.



أَبْوَابُ اجْتِنَابِ النَّجَاسَاتِ وَمَوَاضِعِ الصَّلَوَاتِ

بَابُ اجْتِنَابِ النَّجَاسَةِ فِي الصَّلَاةِ

وَالْعَفْوُ عَمَّا لَا يُعْلَمُ بِهَا

٥٩٤- عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «سَمِعْتُ رَجُلًا سَأَلَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أَصَلِّي فِي الثَّوْبِ الَّذِي آتَى فِيهِ أَهْلِي؟ قَالَ: نَعَمْ، إِلَّا أَنْ تَرَى فِيهِ شَيْئًا، فَتَغْسِلْهُ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَابْنُ مَاجَةَ^(١).

الشَّرْحُ

من شروط صحة الصلاة: اجتناب النجاسة في الثوب والبدن والبقعة، وهذا الباب يبين ذلك بالتفصيل، وذلك للأحاديث التي سيذكرها في هذا الباب، فلننتبه لها.

وهذا الحديث عن جابر بن سمرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَصَلِّي فِي الثَّوْبِ الَّذِي آتَى فِيهِ أَهْلِي؟»، يعني: يجمعهم فيه، فقال له النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «نَعَمْ، إِلَّا أَنْ تَرَى فِيهِ شَيْئًا».

فدل هذا على أنه إذا رأى في الثوب نجاسة أنه لا يصلي فيه، بل يزيل هذه النجاسة.

ودل على أن عرق الجنب طاهر.

(١) أخرجه أحمد (٤١٧/٣٤)، وابن ماجه (٥٤٢).

٥٩٥- وَعَنْ مُعَاوِيَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «قُلْتُ لِأُمِّ حَبِيبَةَ: هَلْ كَانَ يُصَلِّي النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الثَّوبِ الَّذِي يُجَامِعُ فِيهِ؟ قَالَتْ: نَعَمْ، إِذَا لَمْ يَكُنْ فِيهِ أَذَى». رَوَاهُ الْخَمْسَةُ إِلَّا التِّرْمِذِيَّ^(١).

الشرح

وهذا الحديث -أيضاً- بمعنى الحديث الذي قبله.

سئلت أم حبيبة بنت أبي سفيان أم المؤمنين رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: هل كان النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يصلي في الثوب الذي أتى فيه أهله؟ أي: الذي جامع فيه أهله. فقالت: نعم، إلا أن يرى فيه أذى.

فدل على أن الثوب إذا كان فيه نجاسة، فلا يصلي فيه، حتى يزيلها بالغسل.



(١) أخرجه أحمد (٣٤٣/٤٤) و(٣٩٥/٤٥)، وأبو داود (٣٦٦)، والنسائي (٢٩٤)، وابن ماجه (٥٤٠).

٥٩٦- وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَنَّهُ صَلَّى، فَخَلَعَ نَعْلَيْهِ، فَخَلَعَ النَّاسُ نِعَالَهُمْ، فَلَمَّا انْصَرَفَ، قَالَ لَهُمْ: لِمَ خَلَعْتُمْ؟ قَالُوا: رَأَيْنَاكَ خَلَعْتَ فَخَلَعْنَا. فَقَالَ: إِنَّ جِبْرِيلَ أَتَانِي، فَأَخْبَرَنِي أَنَّ بِهِمَا خَبَثًا، فَإِذَا جَاءَ أَحَدُكُمْ الْمَسْجِدَ، فَلْيُقَلِّبْ نَعْلَيْهِ، وَلْيَنْظُرْ فِيهِمَا، فَإِنْ رَأَى خَبَثًا، فَلْيُمْسَحْهُ بِالْأَرْضِ، ثُمَّ لْيُصَلِّ فِيهِمَا». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ^(١).

وَفِيهِ أَنَّ ذَلِكَ النَّعَالَ يُجْزَى.

وَأَنَّ الْأَصْلَ أَنَّ أُمَّتَهُ أُسْوَتُهُ فِي الْأَحْكَامِ.

وَأَنَّ الصَّلَاةَ فِي النَّعْلَيْنِ لَا تُكْرَهُ، وَأَنَّ الْعَمَلَ الْيَسِيرَ مَعْفُوءٌ عَنْهُ.

الشَّرْحُ

وهذا الحديث -أيضاً- بمعنى ما سبق؛ أن الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان يصلي في نعليه، وكان الصحابة يقتدون به، فيصلون في نعالهم، وهذا من جملة اللباس، النعلان من جملة اللباس. ففيه: الصلاة في النعال، وهذا سيأتي له باب خاص.

ولكن الشاهد منه: أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خلع نعليه أثناء الصلاة، فخلع الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ نِعَالَهُمْ؛ اقتداءً به صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فلما سلم، سألهم: «لِمَ خَلَعْتُمْ؟ قَالُوا: رَأَيْنَاكَ خَلَعْتَ فَخَلَعْنَا. فَقَالَ: إِنَّ جِبْرِيلَ أَتَانِي، فَأَخْبَرَنِي أَنَّ بِهِمَا خَبَثًا».

(١) أخرجه أحمد (٢٤٢/١٧)، وأبو داود (٦٥٠).

فدل هذا الحديث على مسائل:

المسألة الأولى: مشروعية الصلاة في النعال، وهذا سيأتي له باب خاص.

المسألة الثانية: في الاقتداء بالنبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ اقتدوا به في الصلاة في نعالهم، فلما خلع، خلعوا، ولو لم يعلموا السبب، فيقتدي المسلم بالرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ولو لم يعلم السبب.

فخلعوا نعالهم، فلما سلم صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، سألهم: لماذا خلعتُم نعالكم؟ فأخبروه. فقال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مبيِّناً السبب الذي من أجله خلع نعليه في الصلاة، وأن جبريل عَلَيْهِ السَّلَام أخبره أن فيها أذى، وجاء في بعض الأحاديث أن هذا الأذى دم، وطأ على شيء، فحصل منه دم في النعلين.

فدل هذا على اشتراط الطهارة للملابس في الصلاة كالنعال وغيرها.

ودل -أيضاً- على أن المصلي إذا لم يعلم بالنجاسة، فصلاته صحيحة، فإن علم في أثناء الصلاة، وأمكنه أن يتخلص من الملبوس الذي عليه أن يتخلص منه، ولا يستمر فيه.

ودل على أن الذي يعلم صلاته صحيحة؛ لأن الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بنى على أول صلاته؛ لأنه لم يعلم حتى أعلمه جبريل، فإذا علم بالنجاسة في ملبوسه في أثناء الصلاة، وجب عليه التخلص منه، وإذا لم يتمكن من التخلص منه، فإنه ينصرف، ينصرف من الصلاة، ويظهر ثوبه من النجاسة، ثم يستأنفها، هذا إذا علم في أثناءها، أما إذا تمت الصلاة، ولم يعلم إلا بعدما

تمت الصلاة، فصلاته صحيحة؛ لأن الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بنى على أول الصلاة، مع أنه لابس للنعلين وفيهما أذى، وهذا محل الشاهد من الحديث.

وفيه مسألة أخرى: وهي أن الذي يريد الدخول في المسجد وعليه نعلان أو خفان، فإنه يخلعهما، وينظر في أسفلهما؛ فإن رأى فيهما أذى، دلكه في الأرض، وهذا تطهيره، هذا تطهيره دلكه في الأرض، حتى يذهب أثره، هذا تطهيره مثل الاستجمار بالحجارة، يطهر المخرج.

وإذا لم يجد فيهما أذى، فإنه يلبسهما، ويدخل فيهما المسجد، ويصلي فيهما، وهذا سيأتي - إن شاء الله - له باب خاص؛ باب الصلاة في النعلين والخفين.

قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: (وَفِيهِ أَنَّ ذَلِكَ النَّعَالَ يُجْزَى)، قال المؤلف رَحِمَهُ اللَّهُ في فقه الحديث: ذلك النعال من النجاسة يجزى، هذا واضح؛ لأنه لو غسل النعلين أو الخفين، خربا، يخربان، الماء يفسد الجلد، فيكفي ذلك؛ حفاظاً على قيمة النعلين والخفين.

قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: (وَأَنَّ الْأَصْلَ أَنَّ أُمَّتَهُ أُسْوَتُهُ فِي الْأَحْكَامِ)، ويقول المؤلف رَحِمَهُ اللَّهُ: ويدل الحديث على أن الأصل الاقتداء به صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في الأحكام؛ لقوله تعالى: ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾ [الأحزاب: ٢١]، فأتمته أسوته في الأحكام الشرعية، وأما الأشياء العادية التي ليست من التشريع، فلا يلزم الاقتداء به صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ الأكل والجلوس والمشي، الأشياء العادية التي ليست من التشريع.

قوله رَحِمَهُ اللهُ: (وَأَنَّ الصَّلَاةَ فِي النَّعْلَيْنِ لَا تُكْرَهُ)، لا تكره؛ خلافاً لمن كره ذلك، وهذا يأتي في بابه - إن شاء الله.

قوله رَحِمَهُ اللهُ: (وَأَنَّ الْعَمَلَ الْيَسِيرَ مَغْفُورٌ عَنْهُ)، وهذه المسألة - أيضاً - هي أن العمل والحركة اليسيرة في الصلاة لا تؤثر على الصلاة، معفو عنها؛ مثل: خلع النعال، وتناول الشيء الذي يحتاجه في صلاته، هذا معفو عنه، ولا يؤثر على الصلاة.



بَابُ حَمْلِ الْمُحْدَثِ وَالْمُسْتَجْمِرِ فِي الصَّلَاةِ وَتِيَابِ الصُّغَارِ وَمَا شُكَّ فِي نَجَاسَتِهِ

الشَّرْحُ

حمل المحدث، حمل المصلي للشخص المحدث في الصلاة، الذي على طهارة، ليس على وضوء، وكذلك ثيابه، ثياب الصغير قد يكون فيها نجاسة، لكن يعفى عن ذلك، فالمصلي يحمل الطفل الصغير ذكراً أو أنثى، ولا حرج في ذلك.

قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: (بَابُ حَمْلِ الْمُحْدَثِ وَالْمُسْتَجْمِرِ فِي الصَّلَاةِ)، المستجمر: إذا كان المحمول قد أحدث واستجمر، استجمر في المخرج، ونشفه بالاستجمار، فهذا معفو عنه، ويصلي، ويحمله إن احتاج إلى الحمل في الصلاة.

قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: (وَتِيَابِ الصُّغَارِ)، وثياب الصغار؛ لأن ثياب الصغار مظنة أن فيها نجاسة، لكن مع هذا يعفى عنها؛ لأن الأصل الطهارة، الأصل في هذا الطهارة، فهذا فيه نفي الوسوسة والشكوك.

قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: (وَمَا شُكَّ فِي نَجَاسَتِهِ)، وما شك في نجاسته من الثياب، إذا شك في هذا الثوب: هل هو طاهر أم نجس؟ الأصل الطهارة، فتصلي فيه، ولا تأخذ بالشك.



٥٩٧- عَنْ أَبِي قَتَادَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُصَلِّي، وَهُوَ حَامِلٌ أُمَامَةَ بِنْتِ زَيْنَبَ بِنْتِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَإِذَا رَكَعَ، وَضَعَهَا، وَإِذَا قَامَ، حَمَلَهَا». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(١).

الشرح

هذا الحديث يدل على جواز حمل الصغير في الصلاة، ولو كان هذا الصغير لا يدري عن ثيابه، وهذا الصغير -أيضاً- قد تبول أو تغوط، فلا ينظر إلى هذا.

فهذا الحديث فيه أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان يصلي، ويحمل أُمَامَةَ بِنْتَ أَبِي العاص بن الربيع، ابنة زينب بنت الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، زينب أكبر بناته صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وكانت تحت أبي العاص بن الربيع رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فالرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يحمل هذه الطفلة، فدل هذا على تواضع الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وعلى شفقه على الأطفال، ودل على أن حملهم في الصلاة ليس ممنوعاً، ولا يشكك في أن فيهم نجاسة، أو أن ثيابهم غير نجسة، ما لم نر نجاسة واضحة، فالأصل الطهارة، قطع الوسوس والشكوك والتشدد في هذا.

وكان صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إذا قام، حملها، وإذا سجد، وضعها، ففيه العفو عن الحركة اليسيرة في الصلاة -كما سبق من خلع النعلين-، الحركة اليسيرة في الصلاة.



(١) أخرجه أحمد (٣٧/ ٢٠٤)، والبخاري (٥١٦)، ومسلم (٥٤٣).

٥٩٨- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «كُنَّا نُصَلِّي مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْعِشَاءَ، فَإِذَا سَجَدَ، وَثَبَ الْحَسَنُ وَالْحُسَيْنُ عَلَى ظَهْرِهِ، فَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ، أَخَذَهُمَا أَخْذًا رَفِيقًا مِنْ خَلْفِهِ، وَيَضَعُهُمَا عَلَى الْأَرْضِ، فَإِذَا عَادَ، عَادَا، حَتَّى قَضَى صَلَاتَهُ، ثُمَّ أَقْعَدَ أَحَدَهُمَا عَلَى فَخْذَيْهِ. قَالَ: فَقُمْتُ إِلَيْهِ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَرُدُّهُمَا، فَبَرَقَتْ بَرْقَةٌ، فَقَالَ لُهُمَا: الْحَقَّ بِأُمُكُمَا، فَمَكَثَ ضَوْوُهُمَا حَتَّى دَخَلَا». رَوَاهُ أَحْمَدُ^(١).

الشرح

هذا الحديث فيه عجائب:

هو أنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان إذا سجد، وثب الحسن والحسين رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا على ظهره، وكانا طفلين صغيرين، وهم أبناء بنته فاطمة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا وابنا علي بن أبي طالب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

فدل على أنه إذا جاء الطفل، وركب على ظهر الساجد؛ أنه لا بأس بذلك، دون نظر إلى حالة هذا الطفل؛ هل في ثيابه نجاسة أو لا؟ دون نظر إلى كونه استنجى بالماء بعد الخارج أو لا؟ فهذا فيه تسامح في هذا الأمر، وأن الأصل في ذلك الطهارة، وفيه أنه يرفق بالأطفال؛ كان صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إذا قام من سجوده، أخذهما من على ظهره، وأقعدهما برفق، ولم يلفظهما، أو يضربهما، فيه الرفق بالأطفال، وهذا من كرم أخلاقه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وتواضعه.

(١) أخرجه أحمد (١٦ / ٣٨٦).

فلما أن سلم، أخذ واحداً منهما، وجعله على فخذه صلى الله عليه وسلم، وهذا -أيضاً- من التلطف بالأطفال.

فقام أبو هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -راوي الحديث-، وعرض على النبي صلى الله عليه وسلم أن يأخذ الطفلين، ويرجعهما إلى أمهما في حجرها، فبرقت بارقة من السماء وأضاءت، فذهب الطفلان في ضوء هذه البارقة، واستمر ضوءها حتى دخلا على أمهما، وهذا من كرامات الأولياء ومعجزات الأنبياء -عليهم الصلاة والسلام.

والشاهد من هذا هو -كما سبق-: أن ملابسة الطفل في الصلاة، سواء حمله المصلي، أو هو جاء ولابس المصلي، ولصق به، أو جلس على ظهره، كل هذا لا يؤثر على الصلاة، ولا ينظر إلى أن الأطفال لا يتجنبون النجاسة أو لا، ما لم تعلم النجاسة، فالأصل: الطهارة، والحمد لله.

وفيه الحركة في الصلاة: أنه كان يجلسهما برفق، فيه الحركة في الصلاة.

وفيه الرفق بالأطفال، وعدم التعنيف بالأطفال.



٥٩٩- وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ، وَأَنَا إِلَى جَنْبِهِ، وَأَنَا حَائِضٌ، وَعَلَيَّ مِرْطٌ، وَعَلَيْهِ بَعْضُهُ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَأَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَةَ^(١).

الشَّرْحُ

وهذا -أيضاً- مما يدل على جواز أن تكون الحائض إلى جانب المصلي، الحائض عليها حدث أكبر، ولا مانع أنها تكون إلى جانب المصلي، إذا كان محرماً لها؛ بأن كان زوجها، أو محرمها من أقاربها، فلا بأس أن تكون إلى جانبه، وهي حائض، وكذلك الطاهر من باب أولى.

ففيه دليل على أن كون المرأة إلى جانب المصلي إذا كانت من زوجاته أو من أقاربه وهو محرم لها، أنه لا بأس بذلك.

أما اختلاط النساء مع الرجال من غير أن يكونوا محارم لهن، أو أزواج لهن، هذا لا يجوز، لا في الصلاة ولا في غيرها؛ لما في ذلك من الفتنة والشر. فالذين ينادون الآن بالاختلاط، هؤلاء يريدون تغيير شرع الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى فِي هَذَا الْأَمْرِ فِي عَزْلِ النِّسَاءِ عَنِ الرِّجَالِ؛ تَجَنُّبًا لِلْفِتْنَةِ.

وقولها: «وَعَلَيَّ مِرْطٌ وَعَلَيْهِ بَعْضُهُ»، المرط: هو الكساء، قد يكون إزاراً وقد يكون رداءً، فكان صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ملتحفاً ببعض هذا المرط، وعائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ملتحفة ببعضه، وهذا -أيضاً- دليل على أن قربان الحائض وكونها إلى جانب المصلي أنه لا يؤثر.

(١) أخرجه مسلم (٥١٤)، وأبو داود (٣٧٠)، وابن ماجه (٦٥٢).

٦٠٠- وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا يُصَلِّي فِي شَعْرِنَا». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ، وَصَحَّحَهُ، وَلَفْظُهُ: «لَا يُصَلِّي فِي لِحْفِ نِسَائِهِ»^(١).

الشرح

الشُّعْرُ: هي اللحف التي تلتحف بها المرأة ترتديها، والشُّعْرُ: جمع شعار، وهو ما يلي الجلد من اللباس، يقال له: الشعار، وما فوق الشعار يقال له: الدثار.

وهذا الحديث فيه أنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لا يصلي في شعر النساء، أي: في ملابسهن الخاصة بهن.

والحديث الذي قبله -حديث المرط- هذا ليس خاصاً بالمرأة؛ له ولها، هذا له صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ولها، وليس خاصاً بالمرأة، إنما الشعار هو الخاص بالمرأة. والحديث الذي مرَّ هذا في صلاة الليل؛ لأنه كان صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يتجهجد في بيته، ويتجهجد على فراشه وعند امرأته.



(١) أخرجه أحمد (٤١ / ٢٢٧)، وأبو داود (٣٦٧، ٦٤٥)، والترمذي (٦٠٠).

بَابُ مَنْ صَلَّى عَلَى مَرْكُوبٍ نَجِسٍ أَوْ قَدْ أَصَابَتْهُ نَجَاسَةٌ

الشرح

أن ذلك جائز، أن من صلى على مركوب نجس، أو أنه الأصل أنه طاهر، لكنه تنجس، أصابته نجاسة، فهذا متنجس، يقال له: متنجس، بمعنى أنه كان في الأصل طاهراً، ثم أصابته النجاسة.

أما النجس: فهو في الذي كان أصله نجساً، ليس طاهراً من خلقة؛ مثل: الحمار، مثل: الكلب، هذا نجس العين، يسمونه نجس العين، ففيه فرق بين النجس والمتنجس، تنبهوا لهذا.

قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: (بَابُ مَنْ صَلَّى عَلَى مَرْكُوبٍ نَجِسٍ أَوْ قَدْ أَصَابَتْهُ نَجَاسَةٌ)، لاحظ الفرق بينهما؛ (نَجِسٍ) يعني: عينه نجسة.

(أَوْ قَدْ أَصَابَتْهُ نَجَاسَةٌ)، يعني: أن عينه طاهرة، لكن أصابته نجاسة، فتنجس بها.



٦٠١- عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «رَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي عَلَى حِمَارٍ، وَهُوَ مُتَوَجِّهُ إِلَى خَيْبَرَ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ وَالنَّسَائِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ^(١).

٦٠٢- وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ رَأَى رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «يُصَلِّي عَلَى حِمَارٍ وَهُوَ رَاكِبٌ إِلَى خَيْبَرَ وَالْقِبْلَةُ خَلْفَهُ». رَوَاهُ النَّسَائِيُّ^(٢).

الشرح

هذا فيه جواز صلاة الليل على المركوب، إذا كان في سفر، فإنه يصلي صلاة الليل على مركوبه أينما توجه به، ولو كانت القبلة خلف ظهره أو إلى جنبه، وذلك لأجل التوسعة على المسلمين في طلب الخير، وأن يمكن المسافر من صلاة الليل، ولا يحرم منها، ولهذا قال: «وَهُوَ رَاكِبٌ إِلَى خَيْبَرَ»، خير معلوم أنها في شمال المدينة، والقبلة خلف ظهره؛ لأن مكة خلف ظهره؛ لأن قبلة المدينة إلى جهة الجنوب، وخير إلى جهة الشمال، وهو متوجه إلى خيبر، فهذا دليل على أنه لا يشترط للمتهجد على الدابة أن يتوجه إلى القبلة، إلى الكعبة، وهذا شيء معروف.

وإنما الشاهد من هذا أنه يصلي على الحمار، والحمار نجس العين، فهذا شاهد للترجمة: الصلاة على النجس، المركوب النجس يعني، شاهد للترجمة؛ لأن الحمار نجس العين.

(١) أخرجه أحمد (٨ / ١١٥)، ومسلم (٧٠٠)، والنسائي (٧٤٠)، وأبو داود (١٢٢٦).

(٢) أخرجه النسائي (٧٤١).

قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: (وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ رَأَى رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «يُصَلِّي عَلَى حِمَارٍ وَهُوَ رَاكِبٌ إِلَى خَيْبَرَ وَالْقِبْلَةُ خَلْفَهُ»)، توافق الحديثان في أنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان يتعجد على الحمار، ففيه دليل على جواز الصلاة على الحمار، وهو نجس العين، لكن لا يصل منه نجاسة إلى من ركبته، لو عرق، فعرقه طاهر، عرق الحمار طاهر، إنما لحمه وبوله وروثه وسؤره بعد ما يشرب الماء أو يأكل أي شيء، الباقي بعده نجس.

فهذا محل الشاهد من الحديثين؛ أنه يصلي على الحمار، والحمار نجس العين، فدل على جواز ذلك، وهذا في صلاة النافلة.



بَابُ الصَّلَاةِ عَلَى الْفِرَاءِ وَالْبُسْطِ وغيرهما مِنَ الْمَفَارِشِ

الشرح

هذه مسألة أخرى، وهذا الباب باب جديد غير الباب الأول، وهو هل يشترط للصلاة أن تكون على الأرض مباشرة؟ يقف عليها، ويجلس عليها، ويسجد عليها، أو يجوز أن يفرش الفراش، ويصلي عليه؟

كلا الأمرين جائز - والله الحمد -؛ كان صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يصلي تارة على الأرض، وتارة يصلي على الفرش، وهذا سيأتي في أحاديث هذا الباب. والفرش مطلق، سواء كانت من الحصير، أو من البساط، أو من الفراء، أو غير ذلك.

قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: (بَابُ الصَّلَاةِ عَلَى الْفِرَاءِ وَالْبُسْطِ وَغَيْرِهِمَا مِنَ الْمَفَارِشِ)، الفراء: هو ما يلبس من الجلود المدبوغة، جمع فروة.



٦٠٣- عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى عَلَى بَسَاطٍ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَابْنُ مَاجَهَ^(١).

٦٠٤- وَعَنْ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي عَلَى الْحَصِيرِ وَالْفُرْوَةِ الْمَذْبُوعَةِ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ^(٢).

الشَّرْحُ

«صَلَّى عَلَى بَسَاطٍ»: والبساط: ما يبسط على الأرض من الفرش، سمي بساطاً؛ لأنه يبسط، سواء كان من الحصير، أو من الصوف، أو من غير ذلك، كله يسمى بساطاً.

هذا فيه دليل على جواز الصلاة على البساط، وأنه لا يتعين أن يباشر الأرض في سجوده ووقوفه على الأرض، لا يشترط هذا.

«كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي عَلَى الْحَصِيرِ وَالْفُرْوَةِ الْمَذْبُوعَةِ»، الحصير والبساط بمعنى واحد، إلا أن الحصير يكون من الخوص، من خوص النخل أو من غيره من النباتات التي تنسج منها البسط.

قوله: «وَالْفُرْوَةُ الْمَذْبُوعَةُ»، الفروة: هي ما يلبس من الجلود، وتكون مدبوغة بالدباغ - كما سبق.



(١) أخرجه أحمد (٣/ ٤٩١)، وابن ماجه (١٠٣٠).

(٢) أخرجه أحمد (٣٠/ ١٦٦)، وأبو داود (٦٥٩).

٦٠٥- وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ دَخَلَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «فَرَأَيْتُهُ يُصَلِّي عَلَى حَصِيرٍ يَسْجُدُ عَلَيْهِ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ^(١).

الشرح

«عَلَى حَصِيرٍ يَسْجُدُ عَلَيْهِ»، يعني: سواء كان هذا الذي يصلي عليه يقف عليه، ويجلس عليه، ويسجد عليه، أو كان لبعض بدنه؛ كأنه يسجد عليه من حرارة الأرض، أو عن الشوك؛ يجعل تحت وجهه شيئاً يسجد عليه، يتوقى به الأذى، لا بأس بذلك.

لا يشترط في الحصير أنه يكون ضافياً يصلي عليه، يقف ويجلس ويسجد، لا يشترط هذا، ولو كان قصيراً يسجد عليه فقط، أو بالعكس، أو كان يقف عليه، ويجلس عليه فقط، ويسجد على الأرض ليس هناك مانع.



(١) أخرجه مسلم (٦٦١).

٦٠٦- وَعَنْ مَيْمُونَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي عَلَى الْخُمْرَةِ». رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ^(١)، إِلَّا التِّرْمِذِيُّ، لَكِنَّهُ لَهُ مِنْ رِوَايَةِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا^(٢).

٦٠٧- وَعَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «مَا أَبَالِي لَوْ صَلَّيْتُ عَلَى خَمْسٍ طَنَافِسٍ». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي تَارِيخِهِ^(٣).

الشَّرْحُ

والخمرة: هي قطعة الفراش يسجد عليها، وهي قصيرة ليست ضافية؛ يقف عليها، ويجلس عليها، ويسجد عليها، لا. هي على قدر الوجه والكفين، تكون من الصوف.

وهذا أبو الدرداء رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يقول: «مَا أَبَالِي لَوْ صَلَّيْتُ عَلَى خَمْسٍ طَنَافِسٍ».

الطَّنْفَسَةُ: هي البساط اللين الذي له حُمل، البساط الذي له خلل تليينه^(٤).

(١) أخرجه أحمد (٤٤ / ٣٨٨)، والبخاري (٣٧٩، ٣٨١)، ومسلم (٥١٣)، وأبو داود (٦٥٦)، والنسائي (٧٣٨)، وابن ماجه (١٠٢٨) من حديث أم المؤمنين ميمونة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

(٢) أخرجه الترمذي (٣٣١) من حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٣) أخرجه البخاري في تاريخه (٣ / ١٩٧) موقوفاً.

(٤) انظر: النهاية في غريب الحديث والأثر (٣ / ١٤٠)، ولسان العرب (٦ / ١٢٧)، والمصباح المنير (٢ / ٣٧٤)، ومجمع بحار الأنوار (٣ / ٤٦١).

فلا كراهة ولا مانع من أنه يصلي على واحدة أو على أكثر، لو طابقتها
بعضها على بعض وصلى عليها. يقول أبو الدرداء رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «لا أبالي بذلك»،
فهذا فيه توسعة على الناس.



بَابُ الصَّلَاةِ فِي النَّعْلَيْنِ وَالْخُفَّيْنِ

٦٠٨ - عَنْ أَبِي مَسْلَمَةَ سَعِيدِ بْنِ يَزِيدَ قَالَ: «سَأَلْتُ أَنَسًا: أَكَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي فِي نَعْلَيْهِ؟ قَالَ: نَعَمْ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(١).

الشَّرْحُ

قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: (بَابُ الصَّلَاةِ فِي النَّعْلَيْنِ وَالْخُفَّيْنِ)، هذا هو الباب الذي كنا نشير إليه؛ مشروعية الصلاة في الخفين والنعلين.

هذا لا بأس أو يباح الصلاة في النعلين أو الخفين، ويجوز أن يخلعهما، ويقف على المصلى أو على الأرض، لا بأس، يجوز خلعهما، ويجوز لبسهما، وإن كان لبسهما أفضل، إلا إذا كان في الصلاة فيهما مانع - كما يأتي -، فإن صلى بهما، فهذا أفضل.

قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: (عَنْ أَبِي مَسْلَمَةَ سَعِيدِ بْنِ يَزِيدَ قَالَ: «سَأَلْتُ أَنَسًا: أَكَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي فِي نَعْلَيْهِ؟ قَالَ: نَعَمْ»)، وقد سبق - أيضًا - أنه صلى في النعلين، وخلعهما أثناء الصلاة - كما سبق.



(١) أخرجه أحمد (٣٨ / ١٩)، والبخاري (٣٨٦)، ومسلم (٥٥٥).

٦٠٩- وَعَنْ شَدَّادِ بْنِ أَوْسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «خَالِفُوا الْيَهُودَ؛ فَإِنَّهُمْ لَا يُصَلُّونَ فِي نِعَالِهِمْ وَلَا خِفَافِهِمْ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ (١).

الشَّرْحُ

هذا فيه بيان الحكمة من الصلاة في النعلين.

«خَالِفُوا الْيَهُودَ»؛ لأن اليهود لا يصلون في نعالهم وخفافهم، وكأنهم أخذوا هذا من قوله تعالى لموسى: ﴿فَاخْلَعْ نَعْلَيْكَ إِنَّكَ بِالْوَادِ الْمُقَدَّسِ طَوًى﴾ [طه: ١٢]، فاليهود لا يصلون في نعالهم، ونحن مأمورون بمخالفتهم، وهذا من باب الاستحباب، وليس من باب الوجوب؛ بدليل أن من الصحابة من لا يصلي في نعليه.



(١) أخرجه أبو داود (٦٥٢).

بَابُ الْمَوَاضِعِ الْمَنْهِي عَنْهَا وَالْمَأْذُونِ فِيهَا لِلصَّلَاةِ

٦١٠- عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «جُعِلَتْ لِي الْأَرْضُ طَهُورًا وَمَسْجِدًا، فَأَيُّمَا رَجُلٍ أَذْرَكَتُهُ الصَّلَاةُ، فَلْيُصَلِّ حَيْثُ أَذْرَكَتُهُ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(١).

وَقَالَ ابْنُ الْمُنْذِرِ: ثَبَتَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «جُعِلَتْ لِي كُلُّ أَرْضٍ طَيِّبَةً مَسْجِدًا وَطَهُورًا». رَوَاهُ الْخَطَّابِيُّ بِإِسْنَادِهِ^(٢).

الشَّرْحُ

المواضع التي يصلى فيها، والمواضع التي لا يصلى فيها؛ حسب الأحاديث الواردة في هذا الباب الذي عقده المؤلف رَحِمَهُ اللَّهُ.

الحديث المتفق عليه يدل على أن الأصل أن يصلى في كل بقعة من الأرض؛ لقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «جُعِلَتْ لِي الْأَرْضُ»، أي: جعلها الله له ولأمته.

«مَسْجِدًا»، يعني: يصلى فيها، يصلى في كل أرض.

وفي الرواية الثانية: «طَيِّبَةً»، قيدها بقوله: «طَيِّبَةً»، يعني: طاهرة، وليست مغصوبة ومستولى عليها ظلمًا، هذه هي الطيبة.

(١) أخرجه أحمد (٢٢/ ١٦٦)، والبخاري (٣٣٥، ٤٣٨)، ومسلم (٥٢١).

(٢) أخرجه ابن المنذر في الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف (٢/ ١٢، ١٨١). وانظر: معالم السنن للخطابي (١/ ١٤٧).

والرواية الثانية تقيد الرواية المطلقة؛ الأرض غير الطيبة لا تجوز الصلاة فيها، وهذا ما تفسره الأحاديث الآتية في المواضع المنهي عن الصلاة فيها، وهذا من خصائص هذه الأمة، النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خصه الله بخصائص دون غيره من الرسل، منها:

أن الأمم السابقة كانت لا تصلي إلا في كنائسها وبيعها، وأما هذا الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وأمته، فإن الله وسع لها؛ بأن تصلي في أي موضع أدركتها فيه الصلاة، ولا يشترط أن تكون الصلاة في المساجد المبنية، بل الأمر فيه سعة - والحمد لله.

وكذلك من ناحية الطهارة؛ الله جَلَّ وَعَلَا خص هذه الأمة -أيضاً- بالتيمم عند عدم الماء أو العجز عن استعماله، التيمم بالصعيد الطيب؛ ﴿فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوْهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ﴾ [النساء: ٤٣]، والأحاديث جاءت في هذا؛ بعضها لم يقيد أن كل الأرض محل للتيمم، وبعضها قيد هذا بالصعيد وبالتراب، والأمر في هذا واسع - والحمد لله.



٦١١- وَعَنْ أَبِي ذَرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَيُّ مَسْجِدٍ وَضِعَ أَوَّلُ؟ قَالَ: الْمَسْجِدُ الْحَرَامُ. قُلْتُ: ثُمَّ أَيُّ؟ قَالَ: الْمَسْجِدُ الْأَقْصَى. قُلْتُ: كَمْ بَيْنَهُمَا؟ قَالَ: أَرْبَعُونَ سَنَةً. قُلْتُ: ثُمَّ أَيُّ؟ قَالَ: حَيْثُمَا أَدْرَكَتِ الصَّلَاةُ، فَصَلِّ؛ فَكُلُّهَا مَسْجِدٌ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(١).

الشَّرْحُ

النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - كما في الحديث السابق - أمر بالصلاة في أي مكان من الأرض أدركت المسلم الصلاة فيه، إلا ما استثنى في الأحاديث الآتية، هذا في الأرض.

وأما المساجد المبنية، فلا شك أن أفضلها وأعظمها المساجد الثلاثة، مساجد الأنبياء - عليهم الصلاة والسلام -:

المسجد الحرام، وهذا بناه الخليل إبراهيم عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ.
والمسجد الأقصى في فلسطين في القدس، وهذا بناه إسحاق بن إبراهيم عَلَيْهِ السَّلَامُ.

وسئل النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: كم بينهما من السنين؟ قال: أربعون سنة، فالمسجد الحرام هو أقدمها، وبعده المسجد الأقصى بأربعين سنة.

والمسجد النبوي بناه رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، لما هاجر إلى المدينة.
هذه المساجد الثلاثة، وتفضل الصلاة فيها على غيرها؛ كما في الحديث: «صَلَاةٌ فِي مَسْجِدِي هَذَا أَفْضَلُ مِنْ أَلْفِ صَلَاةٍ فِيَمَا سِوَاهُ مِنَ الْمَسَاجِدِ إِلَّا

(١) أخرجه أحمد (٣٥ / ٣١٠)، والبخاري (٣٣٦٦، ٣٤٢٥)، ومسلم (٥٢٠).

الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ، وَصَلَاةٌ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ أَفْضَلُ مِنْ مِائَةِ أَلْفِ صَلَاةٍ فِيَمَا
 سِوَاهُ، وَصَلَاةٌ فِي الْمَسْجِدِ الْأَقْصَى أَفْضَلُ مِنْ خَمْسِمِائَةِ صَلَاةٍ^(١)، وما عداها
 من المساجد فكلها سواء، لا فضل لبعضها على بعض.



(١) رواه الحسن البصري في فضائل مكة (ص ٢٢).

٦١٢ - وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «الْأَرْضُ كُلُّهَا مَسْجِدٌ، إِلَّا الْمَقْبَرَةَ وَالْحَمَامَ». رَوَاهُ الْخَمْسَةُ إِلَّا النَّسَائِيَّ (١).

الشَّرْحُ

هذا من المواضع المستثناة من الأرض.

«الْأَرْضُ كُلُّهَا مَسْجِدٌ»، يعني: صالحة للصلاة فيها، والمسجد يطلق/ ويراد به المصلى، ويطلق، ويراد به المسجد المبني، فالأرض كلها مسجد بالاعتبار الأول، صالحة للصلاة فيها، إلا مواضع سبعة، أولها اثنان في هذا الحديث:

- «الْمَقْبَرَةُ»: المقبرة لا يصلى فيها؛ لأن هذا وسيلة إلى الشرك، فلا يصلى صلاة الفريضة ولا النافلة في المقابر، سواء أكان قبرا واحدا، أو قبورا، لا يصلى عندها؛ حماية لجناب التوحيد من التعلق بالأموات، والاستغاثة بالأموات، وتعظيم الأضرحة.

وأما صلاة الجنازة، فلا بأس أن تصلى في المقبرة، ويصلى على القبر، هذا في صلاة الجنازة خاصة.

- «وَالْحَمَامَ»، الموضع الثاني: الحمام، وهو محل المستحم والاعتسال، الحمام الذي يعد للاستحمام به، والعلاج به من الأمراض العصبية، هذا هو

(١) أخرجه أحمد (١٨ / ٣١٢)، وأبو داود (٤٩٢)، والترمذي (٣١٧)، وابن ماجه (٧٤٥).

الحمام، وكانوا يتخذون الحمامات في الأمصار، ويستحمون فيها للتنظف وللعلاج.

فلا يصلى في الحمام بكل ما يحويه جدار الحمام؛ مداخله، في مغاسله، في كل ما يتبع الحمام؛ لإطلاق الحديث، فلا يصلى فيه لا فريضة ولا نافلة.



٦١٣- وَعَنْ أَبِي مَرْثِدٍ الْغَنَوِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا تُصَلُّوا إِلَى الْقُبُورِ، وَلَا تَجْلِسُوا عَلَيْهَا». رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ إِلَّا الْبُخَارِيَّ وَابْنَ مَاجَهَ^(١).

الشَّرْحُ

«لَا تُصَلُّوا إِلَى الْقُبُورِ»، يعني: لا تستقبلوها في الصلاة، «وَلَا تَجْلِسُوا عَلَيْهَا».

نهى صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن مسألتين تتعلقان بالقبور:

الأولى: الصلاة إليها؛ بأن تتخذ قبلة مباشرة، أما لو كان بينك وبين المقبرة سور وجدار، وأنت خارج المقبرة، فلا مانع، إنما هذا داخل المقبرة أو القبر الواحد، لا تستقبله في صلاتك؛ لما سبق؛ لأن هذا من اتخاذ مسجداً، وهذا يؤول إلى الشرك.

والمسألة الثانية: «وَلَا تَجْلِسُوا عَلَيْهَا»؛ لأن هذا يؤذي الميت، يتضرر به الميت، وهذا فيه امتهان لحرمة الميت.

فانظروا! جمع في هذا الحديث بين النهي عن الغلو في القبور والاستهانة بالقبور، فلا يغلى فيها، وتتخذ مساجد، ولا تهان، فيجلس عليها، وتلقى عليها الزبالات والأذى، وتستطرق للأقدام أو للسيارات أو للمواشي، هذا يؤذي الأموات. والواجب احترام المقابر، وعدم إهانة المقابر؛ لأن لها حرمة، فلا يغلى فيها، ولا تمتهن، هذا هدي الإسلام في المقابر.

(١) أخرجه أحمد (٢٨/ ٤٥٠)، ومسلم (٩٧٢)، وأبو داود (٣٢٢٩)، والترمذي (١٠٥٠)، والنسائي (٧٦٠).

٦١٤- وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «اجْعَلُوا مِنْ صَلَاتِكُمْ فِي بُيُوتِكُمْ، وَلَا تَتَّخِذُوهَا قُبُورًا». رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ إِلَّا ابْنَ مَاجَةَ^(١).

الشَّحْ

«اجْعَلُوا مِنْ صَلَاتِكُمْ»، أي: بعض صلاتكم، «فِي بُيُوتِكُمْ»، والمراد صلاة النافلة، وصلاة النافلة في البيت أفضل منها في المسجد، إلا ما جاء أنها تصلى في المسجد؛ مثل: صلاة الكسوف، صلاة الاستسقاء، فهذه تصلى في المساجد، التراويح في شهر رمضان هذه الأفضل أنها تصلى في المساجد، وأما بقية النوافل، فالأفضل أن تكون في البيوت؛ لأن هذا أدعى إلى الإخلاص، والبعد عن أنظار الناس، واجتناب الرياء، ولأن هذا فيه منفعة للبيوت نفسها بإنارتها بذكر الله عَزَّجَلَّ، وطرد الشياطين عنها، فتنور البيوت بالصلاة فيها، وذكر الله جَلَّوَعَلَا فيها، ولا تكون ميتة مثل القبور.

«اجْعَلُوا مِنْ صَلَاتِكُمْ فِي بُيُوتِكُمْ، وَلَا تَتَّخِذُوهَا قُبُورًا»، هذا فيه دليل على أن القبور لا يصلى عندها، ولا فيها داخلها، فهو مثل الأحاديث السابقة فيه النهي عن الصلاة في المقابر.



(١) أخرجه أحمد (٨ / ٢٧٨)، والبخاري (٤٣٢، ١١٨٧)، ومسلم (٧٧٧)، وأبو داود (١٠٤٣، ١٤٤٨)، والترمذي (٤٥١)، والنسائي (١٥٩٨).

٦١٥- وَعَنْ جُنْدَبِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْبَجَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَبْلَ أَنْ يَمُوتَ بِخَمْسٍ، وَهُوَ يَقُولُ: «إِنَّ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ كَانُوا يَتَّخِذُونَ قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ وَصَالِحِيهِمْ مَسَاجِدَ، إِلَّا فَلَا تَتَّخِذُوا الْقُبُورَ مَسَاجِدَ، إِنِّي أَنَهَاكُمْ عَنْ ذَلِكَ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ^(١).

الشَّرْحُ

وهذا -أيضاً- يؤكد ما سبق في الأحاديث في أن من كان قبلنا من الأمم -كاليهود والنصارى- كانوا يتخذون القبور مساجد، يعني: مصليات، وينون عليها مساجد، فنهانا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «قَبْلَ أَنْ يَمُوتَ بِخَمْسٍ»؛ خمس ليالٍ يعني.

والمناسبة: أنه لما قربت وفاته صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، خشي أن يغلوا في قبره، وأن يبنوا عليه مسجداً؛ مضاهاة لليهود والنصارى مع قبور أنبيائهم، فمن شفقتة صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ على أمته وحرصه على صيانة عقيدة الأمة نهى في هذا الوقت عن بناء المساجد على القبور واتخاذها مصليات؛ لأن هذا:

أولاً: فيه تشبه باليهود والنصارى، ونحن منهيون عن التشبه بهم.
وثانياً: أن فيه غلوّاً في القبور، وتعلقاً بالأموال، وهذا يخل بالعقيدة، ولذلك نهى في هذا الحديث عن اتخاذ القبور مساجد بأنواع من النهي:
أولاً: قال: «إِنَّ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ كَانُوا يَتَّخِذُونَ قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ»، هذا نهى عن التشبه بهم، هذه واحدة.

ثَانِيًا: قَالَ: «أَلَا فَلَا تَتَّخِذُوا الْقُبُورَ مَسَاجِدَ»، هذا النهي الثاني، نهى صريح، «لا»: هذه (لا) الناهية، «أَلَا فَلَا تَتَّخِذُوا الْقُبُورَ مَسَاجِدَ».

ثالثًا: قوله: «إِنِّي أَنَهَاكُم عَنْ ذَلِكَ».

فهذه العبارات الجليلة فيها التحذير من الغلو في القبور في البناء عليها، أو الصلاة عندها، ولو كان المصلي يصلي لله، فلا يصل عند القبور؛ لأن هذه وسيلة إلى عبادتها من دون الله؛ كما حصل.

أما إذا قصد التقرب للميت بصلاته بدعائه، فهذا شرك أكبر، لكن لو صلى لله عَزَّوَجَلَّ في المقبرة، فهذا لا يجوز؛ لأنه وسيلة إلى الشرك، وأما دعاء الأموات والاستغاثة بهم، والذبح لهم، فهذا شرك صريح، شرك أكبر - والعياذ بالله!

والأول وسيلة إلى الثاني؛ لأنه لو صلى عندها لله، تدرج به الشيطان إلى أن يغلو فيها، ويعبدها من دون الله؛ كما هو الحاصل في كثير من البلاد الإسلامية مع الأسف.

وأول ما حدث البناء على القبور عند الشيعة، هم الذين دسوا على المسلمين البناء على القبور، وذلك بعد المائة الرابعة، بعد القرون المفضلة التي أثنى عليها رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، حينما استولى الفاطميون على مصر وعلى غيرها من البلاد الإسلامية؛ فإنهم بنوا على القبور، وقلدهم الصوفية والمبتدعة، فبنوا على القبور، ولا تزال يبنى عليها، إلا من رحم الله عَزَّوَجَلَّ.



٦١٦- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «صَلُّوا فِي مَرَابِضِ الْغَنَمِ، وَلَا تَصَلُّوا فِي أَعْطَانِ الْإِبِلِ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ، وَصَحَّحَهُ^(١).

الشَّرْحُ

هذا الموطن الرابع من المواطن المنهي عن الصلاة فيها، وهي معاطن الإبل، ومعاطن الإبل هي: البقاع التي تجتمع فيها الإبل لورود الماء، عند الموارد؛ من عاداتها أنها إذا شربت، فإنها تعطن حول الماء، أو تبثت فيها، تبرك فيها، وتبيت فيها، فلا تجوز الصلاة في معاطن الإبل.

وأما مرائب الغنم، فقد رخص النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بالصلاة فيها، فتجوز الصلاة في مرائب الغنم، جمع مريض، ونهى عن الصلاة في معاطن الإبل.

ما العلة؟ ما الفرق بين الغنم والإبل؟ الله أعلم بذلك، هذا لم يتبين لنا العلة التي يجزم بها، وإنما العلماء يتلمسون حولها، منهم من قال: لأن الغنم من طبيعتها السكينة والهدوء، ولذلك أبيحت الصلاة في مرائبها، وأما الإبل، فمن طبيعتها الغلظة والقسوة، والشيطان يخالط أكثر مما يخالط الغنم، أو قد لا يخالط الغنم أبداً، وإنما يخالط الإبل؛ لما فيها من القوة والغلظة.

ولذلك يقولون: هناك فرق بين راعي الغنم وبين راعي الإبل في الطبيعة، هناك فرق واضح؛ يكتسب من الغنم السكينة والهدوء، ويكتسب من الإبل الشدة والطيشان، هذا شيء مشاهد، فلعل هذا هو العلة - والله أعلم.

(١) أخرجه أحمد (١٥ / ٥١١)، والترمذي (٣٤٨، ٣٤٩، ٧٩٦)، وابن ماجه (٧٦٨).

٦١٧- وَعَنْ زَيْدِ بْنِ جَبْرِ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ حُصَيْنٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «نَهَى أَنْ يُصَلَّى فِي سَبْعَةِ مَوَاطِنَ فِي الْمَزْبَلَةِ، وَالْمَجْزَرَةِ، وَالْمَقْبَرَةِ، وَقَارِعَةِ الطَّرِيقِ، وَفِي الْحَمَامِ، وَفِي مَعَاطِنِ الْإِبِلِ، وَفَوْقَ ظَهْرِ بَيْتِ اللَّهِ». رَوَاهُ عَبْدُ بْنُ مُهِمٍّ فِي مُسْنَدِهِ وَابْنُ مَاجَهَ وَالتِّرْمِذِيُّ^(١)، وَقَالَ: (إِسْنَادُهُ لَيْسَ بِذَاكَ الْقَوِيَّ، وَقَدْ تَكَلَّمَ فِي زَيْدِ بْنِ جَبْرِ مِنْ قَبْلِ حِفْظِهِ. وَقَدْ رَوَى اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ الْعُمَرِيِّ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، عَنْ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِثْلَهُ)^(٢).

قَالَ: (وَحَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَشْبَهُ وَأَصَحُّ مِنْ حَدِيثِ اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ، وَالْعُمَرِيِّ ضَعْفُهُ بَعْضُ أَهْلِ الْحَدِيثِ مِنْ قَبْلِ حِفْظِهِ)^(٣).

الشَّرْحُ

قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: (عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «نَهَى أَنْ يُصَلَّى فِي سَبْعَةِ مَوَاطِنَ فِي الْمَزْبَلَةِ»)، في المزبلة، هذا واحد من السبعة.

والمزبلة: ما تلقى فيها الزبالات، مجمع الزبالات لا يصلى فيها؛ لما فيها من النجاسة.

«وَالْمَجْزَرَةُ»، والثاني: المجزرة، وهي محل ذبح ونحر بهيمة الأنعام؛ لأن

(١) أخرجه عبد بن حميد كما في المنتخب من مسند عبد بن حميد (ص ٢٤٦)، والترمذي (٣٤٦)، وابن ماجه (٧٤٦).

(٢) انظر: سنن الترمذي (٢ / ١٧٩).

(٣) انظر: سنن الترمذي (٢ / ١٧٩).

الدم المسفوح نجس، فلا يصلى فيها، لا يصلى في المجزرة التي تذبح فيها الغنم، وتنحر فيها الإبل، هذه المجزرة.

«وَالْمَقْبَرَةُ»، وهذا سبق النهي عنه؛ لأن الصلاة في المقبرة تدعو إلى التعلق بالأموات، ووسيلة إلى الشرك.

«وَقَارِعَةُ الطَّرِيقِ»، قارعة الطريق هي ما حفرته الأقدام مقبلة مدبرة، وسمته وحفرته الأقدام، لا يصلى فيها؛ لأنه يؤذي ويتأذى؛ يؤذي المارة، ويتأذى هو بالمرارة، ولا تحصل له الطمأنينة بالصلاة في قارعة الطريق.

وقيل: لأنها تكون فيها نجاسة من الدواب التي تمر، لا تخلو -أيضاً- من النجاسة.

«وَفِي الْحَمَّامِ»، الحمام سبق هذا، الحمام: محل الاستحمام والاعتسال للتنظيف والاستشفاء به، ليس الحمام الذي يطلق الآن في البيوت، هذا ليس حماماً، هذا مغتسل، وليس حماماً.

«وَفِي مَعَاظِنِ الْإِبِلِ»، وهذا سبق.

«وَفَوْقَ ظَهْرِ بَيْتِ اللَّهِ»، هذا الأخير، هذا السابع: فوق ظهر بيت الله، الكعبة يعني، فوق الكعبة؛ لأنه إذا صلى على سطح الكعبة لا يكون أمامه شيء منها.

قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: (قَالَ: وَحَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَشْبَهُ وَأَصَحُّ مِنْ حَدِيثِ اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ، وَالْعُمَرِيُّ ضَعْفُهُ بَعْضُ أَهْلِ الْحَدِيثِ مِنْ

قَبْلَ حِفْظِهِ)، كلا الحديثين في سندهما مقال، حديث العمري وحديث زيد بن أبي جبيرة كلاهما ضعيف.

والعمري: هذا من نسل عمر بن الخطاب، من نسل عبد الله بن عمر، وهما اثنان: المكبر: عبد الله بن عمر، والمصغر: عبيد الله بن عمر.

قالوا: المصغر أثبت من المكبر، المكبر ضعيف، عبد الله -المكبر- ضعيف^(١)، وهذا الحديث من روايته، حديثه ضعيف، لكن تشهد له أحاديث سابقة في بعض ألفاظه، وكذلك حديث الليث بن سعد، الليث بن سعد هو إمام أهل مصر في عهد الإمام مالك بن أنس في المدينة، وهو إمام جليل رَحِمَهُ اللهُ.

فكلا الحديثين: حديث ابن أبي جبيرة ضعيف في المواطن السبعة، وحديث ابن عمر -أيضًا- ضعيف؛ لأنه من رواية عبد الله بن عمر المكبر، وهو ضعيف عند المحدثين، لكن فيه مواطن جاءت في الأحاديث الصحيحة -كما سبق.



(١) انظر: التلخيص الحبير (٢/٥٦٩).

بَابُ صَلَاةِ التَّطَوُّعِ فِي الْكَعْبَةِ

الشرح

قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: (بَابُ صَلَاةِ التَّطَوُّعِ فِي الْكَعْبَةِ)، سبق أن من المواطن السبعة أنه لا يصلى على ظهر الكعبة، يعني: على سطح الكعبة.

وأما في داخل الكعبة، فتجوز صلاة النافلة فيها؛ لما ثبت أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دخلها عام الفتح، وصلى فيها هو وبعض أصحابه، فالنافلة تجوز في جوف الكعبة، وتجوز في الحجر - الحطيم -؛ لأنه من الكعبة، تجوز النافلة، لكن الفريضة لا تصلى فيها.

قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: (بَابُ صَلَاةِ التَّطَوُّعِ فِي الْكَعْبَةِ)، لاحظ! التطوع، أما الفريضة، فلا، لا تصلى في داخل الكعبة.



٦١٨- عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْبَيْتَ هُوَ وَأُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ وَبِلَالٌ وَعُثْمَانُ بْنُ طَلْحَةَ، فَأَغْلَقُوا عَلَيْهِمُ الْبَابَ، فَلَمَّا فَتَحُوا، كُنْتُ أَوَّلَ مَنْ وَلَجَ، فَلَقِيتُ بِلَالًا، فَسَأَلْتُهُ: هَلْ صَلَّى فِيهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟ فَقَالَ: نَعَمْ، بَيْنَ الْعُمُودَيْنِ الْيَمَانِيِّينَ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(١).

الشَّحْ

هذا الحديث فيه أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دخل الكعبة عام الفتح، لما فتح الله عليه مكة، دعا بعثمان بن شيبة الحاجب - حاجب الكعبة -، الذي عنده الحجابة والسدانة، ففتحها للرسل صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ودخلها صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هو وأُسامة بن زيد وبلال بن رباح مؤذن الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وعثمان بن طلحة بن شيبة سادن الكعبة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، ولا تزال الكعبة في سدانة الشيبين إلى أن تقوم الساعة؛ كما قال النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

فدخلها هو وهؤلاء النفر، وأغلقوا عليهم الباب، لماذا أغلقوا؟ خشية من ازدحام الناس أن يدخلوا عليهم، ويزدحموا، فأغلقوه، فصلى فيها النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وصلى معه من دخل معه ركعتين، فهذا دليل على جواز النافلة في الكعبة، في جوف الكعبة.

ثم إنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دار في الكعبة، وكبر الله، وهلل، وغسل ما فيها من الصور التي كانت الجاهلية رسمتها على الجدران، فغسلها صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، دعا بِذُنُوبٍ من زمزم، فغسلها، وأزال الصور؛ كما أنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -أيضاً- حطم

(١) أخرجه أحمد (٢١٦/١٠)، والبخاري (١٥٩٨)، ومسلم (١٣٢٩).

الأصنام التي كانت على ظهرها، وكانت ثلاثمائة وستون صنماً على الكعبة، فحطمها صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وأمر بها فأخرجت من المسجد، وأحرقت، وهو يقول: ﴿جَاءَ الْحَقُّ وَزَهَقَ الْبَاطِلُ إِنَّ الْبَاطِلَ كَانَ زَهُوقًا﴾ [الإسراء: ٨١]^(١)، هذا حصل في غزوة الفتح، والشاهد منه: جواز صلاة النافلة في جوف الكعبة

«فَلَمَّا فَتَحُوا، كُنْتُ أَوَّلَ مَنْ وَلَجَ»؛ لحرصه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، لحرص ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا على الاقتداء بالرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فكان أول من ولج بعد فتح الباب.

«فَلَقِيتُ بِلَالًا، فَسَأَلْتُهُ: هَلْ صَلَّى فِيهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟ فَقَالَ: نَعَمْ، بَيْنَ الْعَمُودَيْنِ الْيَمَانِيِّينَ»، بين العمودين اليمانيين اللذين يليان اليمن جنوب الكعبة؛ لأن الكعبة تقوم على أعمدة، سطحها يقوم على أعمدة. هذا فيه مشروعية دخول الكعبة لولاية الأمور، وفيه دليل على الصلاة في داخلها، صلاة النافلة.



(١) أخرج البخاري (٢٤٧٨)، ومسلم (١٧٨١) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: «دَخَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَكَّةَ، وَحَوْلَ الْكُعْبَةِ ثَلَاثُ مِثَّةٍ وَسِتُّونَ نُسْبًا، فَجَعَلَ يَطْعُنُهَا بِعُودٍ فِي يَدِهِ، وَجَعَلَ يَقُولُ: ﴿جَاءَ الْحَقُّ وَزَهَقَ الْبَاطِلُ﴾ [الإسراء: ٨١] الْآيَةَ».

٦١٩- وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا «أَنَّهُ قَالَ لِبَلَالٍ: هَلْ صَلَّى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْكُعْبَةِ؟ قَالَ: نَعَمْ، رَكَعَتَيْنِ بَيْنَ السَّارِيَتَيْنِ عَنْ يَسَارِكَ إِذَا دَخَلْتَ، ثُمَّ خَرَجَ، فَصَلَّى فِي وُجْهِهِ الْكُعْبَةِ رَكَعَتَيْنِ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَابْنُ خَارِيٍّ^(١).

الشرح

قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: (وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا «أَنَّهُ قَالَ لِبَلَالٍ: هَلْ صَلَّى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْكُعْبَةِ؟ قَالَ: نَعَمْ، رَكَعَتَيْنِ بَيْنَ السَّارِيَتَيْنِ عَنْ يَسَارِكَ إِذَا دَخَلْتَ»)، عن يسارك إذا دخلت، يعني: من جهة اليمن، اليمانيان أو اللذان عن يسارك إذا دخلت، المعنى واحد.

وفيه بيان عدد الصلوات التي صلاها الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وأنها ركعتان فقط.

«ثُمَّ خَرَجَ، فَصَلَّى فِي وُجْهِهِ الْكُعْبَةِ رَكَعَتَيْنِ»، ثم خرج صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ من الكعبة بعدما فرغ من شأنها، وصلّى -أيضاً- صلاة ثانية خارج الكعبة متوجّهاً إليها.



(١) أخرجه أحمد (٣٩/ ٣٣٣)، والبخاري (٣٩٧، ١١٦٧، ١٥٩٨).

بَابُ الصَّلَاةِ فِي السَّفِينَةِ

٦٢٠- عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «سُئِلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: كَيْفَ أُصَلِّي فِي السَّفِينَةِ؟ قَالَ: صَلِّ فِيهَا قَائِمًا، إِلَّا أَنْ تَخَافَ انْغَرَقَ». رَوَاهُ الدَّارِقُطْنِيُّ وَالْحَاكِمُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ فِي الْمُسْتَدْرَكِ عَلَى شَرْطِ الصَّحِيحَيْنِ^(١).

الشَّرْحُ

سبق لنا البقاع التي يصلى فيها من الأرض، والآن الصلاة في السفينة، السفينة ليست من الأرض، بل هي متصلة بالأرض، والصلاة الآن في الطائرة في الجو، هذه أمور ينتفع منها في العصر الحاضر؛ الصلاة في السفينة، الصلاة في السيارة، الصلاة على الراحلة إلى آخره، يعني: بما اتصل بالأرض، أو كان في الجو؛ لأن الهواء له حكم القرار.

والمستدرك كتاب للحاكم، استدرك فيه الأحاديث التي يرى صحتها، وهي ليست في الصحيحين، استدركها على الصحيحين رَحِمَهُمُ اللَّهُ، وقد يكون عليه بعض الملاحظات في تصحيحه؛ لأن عنده تساهلاً في التصحيح، هذا أصل المستدرك لأبي عبد الله الحاكم.

وهذا الحديث فيه أنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سئل عن الصلاة في السفينة -المراكب البحرية-، قال: نعم، يصلي قائماً، إلا إذا خشي الغرق، إذا كان وقوفه في السفينة يخل بتوازن السفينة، فيخشى أن تغرق، فإنه يصلي جالساً؛ لأن السفينة بمثابة الحجرة؛ يقف فيها الإنسان، ويقوم، ويقعد، ويمشي، فهي بمثابة الحجرة.

(١) أخرجه الدارقطني (٢/ ٢٤٦)، والحاكم في المستدرك على الصحيحين (١/ ٤٠٩).

وكذلك الطائفة في الجو، فيصلي فيها، إلا إذا خشي من الوقوف، أو اجتمع ناس يصلون في ناحية من الطائفة، ويخشى أنها يحتل توازنها، فإنهم كل يصلي في مكانه، ولا يجتمعون في ناحية واحدة من الطائفة، وإن تمكنوا من الصلاة قائمين، يصلوا قائمين، وإن لم يتمكنوا، صلوا جالسين، وهذا من تيسير الله عَزَّوَجَلَّ، قال تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البقرة: ٢٨٦]، وقال جَلَّوَعَلَا: ﴿فَأَنْفِقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن: ١٦].

وقال النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «وَإِذَا أَمَرْتُكُمْ بِأَمْرٍ فَأَتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ»^(١).

ولا تؤخر الصلاة عن وقتها، بل لا بد أن تصلي في وقتها، وإن احتاج إلى الجمع، يجمع بين الصلاتين: الظهر مع العصر، والمغرب مع العشاء، فلا بأس.



(١) أخرجه البخاري (٧٢٨٨)، ومسلم (١٣٣٧) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: خَطَبَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: «أَيُّهَا النَّاسُ، قَدْ قَرَضَ اللَّهُ عَلَيْكُمُ الْحَجَّ، فَحُجُّوا»، فَقَالَ رَجُلٌ: أَكُلَّ عَامٍ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ فَسَكَتَ حَتَّى قَالَهَا ثَلَاثًا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَوْ قُلْتُ: نَعَمْ لَوَجَبَتْ، وَلَمْ اسْتَطَعْتُمْ»، ثُمَّ قَالَ: «ذَرُونِي مَا تَرَكْتُكُمْ؛ فَإِنَّمَا هَلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ بِكَثْرَةِ سُؤَالِهِمْ وَاخْتِلَافِهِمْ عَلَى أَنْبِيَائِهِمْ، فَإِذَا أَمَرْتُكُمْ بِشَيْءٍ فَأَتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ، وَإِذَا نَهَيْتُكُمْ عَنْ شَيْءٍ فَدَعُوهُ».

بَابُ صَلَاةِ الْفَرَضِ عَلَى الرَّاحِلَةِ لِعُذْرِ

٦٢١ - عَنْ يَعْلَى بْنِ مُرَّةَ: «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ انْتَهَى إِلَى مَضِيْقٍ هُوَ وَأَصْحَابُهُ وَهُوَ عَلَى رَاحِلَتِهِ، وَالسَّمَاءُ مِنْ فَوْقِهِمْ، وَالْبِلَّةُ مِنْ أَسْفَلٍ مِنْهُمْ، فَحَضَرَتِ الصَّلَاةُ، فَأَمَرَ الْمُؤَذِّنَ، فَأَذَّنَ، وَأَقَامَ، ثُمَّ تَقَدَّمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى رَاحِلَتِهِ، فَصَلَّى بِهِمْ يَوْمَئِذٍ إِيْمَاءً، يَجْعَلُ السُّجُودَ أَخْفَضَ مِنَ الرُّكُوعِ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ^(١).

وإِنَّمَا ثَبَتَتِ الرُّحْصَةُ إِذَا كَانَ الضَّرَرُ بِذَلِكَ بَيْنًا، فَأَمَّا الْيَسِيرُ، فَلَا.

رَوَى أَبُو سَعِيدٍ الْخُدْرِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَسْجُدُ فِي الْمَاءِ وَالطِّينِ، حَتَّى رَأَيْتُ أَثَرَ الطِّينِ فِي جَبْهَتِهِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(٢).

الشرح

قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: (بَابُ صَلَاةِ الْفَرَضِ عَلَى الرَّاحِلَةِ لِعُذْرِ)، الصلاة على الراحلة لعذر، الفريضة لا تصلى على الراحلة، إلا لعذر، وأما النافلة، فتصلى على الراحلة أينما توجهت به.

قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: (بَابُ صَلَاةِ الْفَرَضِ عَلَى الرَّاحِلَةِ لِعُذْرِ)، الفرض، يعني: الفريضة لا تصلى على الراحلة، إلا لعذر، بخلاف النافلة تصلى على الراحلة، ولا يشترط العذر.

(١) أخرجه أحمد (٢٩ / ١١٢)، والترمذي (٤١١).

(٢) أخرجه أحمد (١٨ / ١٢٧)، والبخاري (٨٣٦)، ومسلم (١١٦٧).

«أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ انْتَهَى إِلَى مَضِيقٍ هُوَ وَأَصْحَابُهُ وَهُوَ عَلَى رَاحِلَتِهِ»، انتهى النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في بعض أسفاره إلى مضيق بين جبال أو مرتفعات. «وَالسَّمَاءُ مِنْ فَوْقِهِمْ»، ما معنى السماء؟ السماء من فوقنا ليس هناك شك، إنما معناها: المطر، يعني: المطر من فوقهم.

«وَالْبَلَّةُ مِنْ أَسْفَلَ مِنْهُمْ»، يعني: الأرض تمشي بالماء والسيل، فلو نزلوا لتأذوا بالمطر.

فصلى النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ على الراحلة في هذه الحالة صلاة الفريضة، وذلك بأن يتقدم الإمام على راحلته، ويكون المأمومون على رواحلهم خلفه، ويصلي بهم، لكن لا يقفرون على القيام على الرواحل، صلى بهم جالسين على رواحلهم يُومئ بالركوع والسجود، ويجعل سجوده أخفض في الإيماء من ركوعه، هكذا صفة الصلاة على الراحلة.

وصفة صلاة القاعد عموماً هكذا يُومئ بالركوع والسجود، ويجعل سجوده أخفض من ركوعه.

فهذا في الفريضة والنافلة يجوز أن الإنسان يصلي على الراحلة في الليل، ويتعبد على الراحلة أينما توجهت به راحلته؛ لأن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان يصلي في الليل في السفر أينما توجهت به راحلته، وذلك من التيسير على المسلمين؛ لأجل ألا يحرموا من أجر صلاة الليل.

يقول المؤلف رَحِمَهُ اللَّهُ مجد الدين بن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ: الرخصة في هذا، وهي الصلاة على الراحلة إذا كان الضرر بيننا؛ السماء من فوقهم، والبلّة من تحتهم،

فالضرير في هذا، أما مجرد مطر خفيف، أو الأرض فيها رطوبة يسيرة، فليس لهم عذر في أن يصلوا الفريضة على الراحلة.

قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: (وَأِنَّمَا تُبَنِّتُ الرُّخْصَةَ)، الرخصة، يعني: في صلاة الفريضة على الراحلة.

قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: (رَوَى أَبُو سَعِيدٍ الْخُدْرِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَسْجُدُ فِي الْمَاءِ وَالطِّينِ، حَتَّى رَأَيْتُ أَثَرَ الطِّينِ فِي جَبْهَتِهِ»)، كان في مسجده في المدينة، وكان المسجد مسقوفاً بالجريد والسعف، فكان إذا جاء المطر، يخترق السعف، وينزل على الأرض، ويبقى فيها رطوبة، وقد يبقى فيها ماء، كان صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يسجد على الأرض، ويؤثر الماء والطين على جبهته صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، هذا دليل على أن صلاة الفريضة على الراحلة إنما تجوز إذا اشتدت الحاجة إليها، وليس مجرد وجود البلل والطين عذر في الصلاة على الراحلة.



٦٢٢- وَعَنْ عَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ عَلَى رَاحِلَتِهِ يُسَبِّحُ، يَوْمِي بِرَأْسِهِ قَبْلَ أَيِّ وَجْهَةٍ تَوَجَّهَ، وَلَمْ يَكُنْ يَصْنَعُ ذَلِكَ فِي الصَّلَاةِ الْمَكْتُوبَةِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(١).

الشَّرْحُ

هذا الذي سبق ذكره أن النافلة أوسع من الفريضة، تصلى على الراحلة، حتى مع السعة تصلى على الراحلة؛ لأنه يجمع بين السير وقطع الطريق وبين الصلاة، يجمع بين المصلحتين.

فلو أنه توقف وجلس يصلي، فات عليه قطع الطريق والمسافة، ولو أنه ذهب، وسافر، وترك الصلاة، فاتت عليه الصلاة، صلاة الليل، فجمع بين المصلحتين؛ يصلي على راحلته أينما توجهت به، وأيضاً يومئ بالركوع والسجود على الراحلة.

قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: (وَعَنْ عَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ عَلَى رَاحِلَتِهِ يُسَبِّحُ»)، يسبح، يعني: يصلي، السبحة: معناها الصلاة؛ ﴿فَسُبِّحْنَ اللَّهَ حِينَ تُمْسُونَ وَحِينَ تُصْبِحُونَ﴾ [الروم: ١٧]، الصلاة.

«وَلَمْ يَكُنْ يَصْنَعُ ذَلِكَ فِي الصَّلَاةِ الْمَكْتُوبَةِ»، لم يكن يصلي على الراحلة إلا في الحديث الذي مرَّ، لما اشتد المطر والطين في الأرض، صلى على الراحلة.

(١) أخرجه أحمد (٢٤/ ٤٤٢، ٤٥٦)، والبخاري (١٠٩٣، ١٠٩٧، ١١٠٤)، ومسلم (٧٠١).

بَابُ اتِّخَاذِ مُتَعَبَّدَاتِ الْكُفَّارِ وَمَوَاضِعِ الْقُبُورِ إِذَا نُبِشَتْ مَسَاجِدُ

الشَّرْحُ

في هذا الباب مسألتان:

المسألة الأولى: حكم اتخاذ بيوت عبادة القبور مساجد - كأماكن عبادة اليهود والنصارى وغيرهم -؛ بأن تبدل إلى مساجد، إذا تمكن المسلمون من ذلك؛ إما بشراء، وإما بجهاد في سبيل الله، فيزال منها أثر الكفر والشرك، وترجع إلى أصلها، ترجع الأرض إلى أصلها؛ لأن الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقول: «جُعِلَتْ لِي الْأَرْضُ مَسْجِدًا وَطَهُورًا»، فإذا زال المانع، عادت إلى أصلها.

والمسألة الثانية: مكان المقبرة إذا نبشت.

سبق أنه لا يجوز الصلاة عند القبور، ولا إلى القبور، وفي هذا الباب إذا نبشت القبور، وأزيلت، جاز اتخاذ مكانها مصلى؛ لأنه يرجع في الأصل في الأرض. الأصل في الأرض أنها مسجد، صالحة للصلاة فيها، لولا المانع الذي منع، فإذا زال المانع، عادت إلى أصلها، وسيذكر الأدلة على ذلك.



٦٢٣- عَنْ عُثْمَانَ بْنِ أَبِي الْعَاصِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَرَهُ أَنْ يَجْعَلَ مَسَاجِدَ الطَّائِفِ حَيْثُ كَانَ طَوَّاعِيَّتُهُمْ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَهَ^(١).

قَالَ الْبُخَارِيُّ: (وَقَالَ عُمَرُ: إِنَّا لَا نَدْخُلُ كَنَائِسَهُمْ مِنْ أَجْلِ التَّمَاثِيلِ الَّتِي فِيهَا الصُّورُ)^(٢).

قَالَ: (وَكَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ يُصَلِّي فِي الْبَيْعَةِ إِلَّا بَيْعَةً فِيهَا تَمَاثِيلُ)^(٣).

الشرح

النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لما فتح الطائف، أمر عثمان بن أبي العاص الثقفي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الصحابي الجليل، أمره بأن يتخذ مكان طواغيتهم مساجد، يعني: أوثانهم، مكان الأوثان التي كانوا يعبدونها، فتزال، وتجعل البقاع التي كانت فيها مسجد؛ لزوال المانع، ولهذا يقال: إن مسجد ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا على موضع اللات، مسجد ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا في الطائف يقال: إنه على موضع اللات، وفي هذا الحديث ما يدل على جواز ذلك.

«حَيْثُ كَانَ طَوَّاعِيَّتُهُمْ»: الطواغيت جمع طاغوت، وهو ما يعبد من دون الله عَزَّ وَجَلَّ، فكل عبادة لغير الله، فهي عبادة للطاغوت، والطاغوت مأخوذ من الطغيان، وهو مجاوزة الحد^(٤).

(١) أخرجه أبو داود (٤٥٠)، وابن ماجه (٧٤٣).

(٢) انظر: صحيح البخاري (٩٤ / ١).

(٣) انظر: صحيح البخاري (٩٤ / ١).

(٤) انظر: العين (٤٣٥ / ٤)، والصحاح (٢٤١٢ / ٦)، ولسان العرب (٧ / ١٥).

وفي آخره أن عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ذكر أنهم لا يصلون في البيع والكنائس التي فيها تماثيل، يعني: صور، التماثيل: الصور المجسمة، وقد تطلق التماثيل على الصور -أيضاً- غير المجسمة، على الرسومات.

فمتعبدات اليهود والنصارى إذا كان فيها تماثيل، فإنها لا يصلّي فيها؛ لأن هذا فيه تشبه باليهود والنصارى الذين يعبدون تماثيل الأنبياء وصور الأنبياء والصالحين، فإذا زال ذلك، عادت إلى أصلها.

قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: (قَالَ الْبُخَارِيُّ: وَقَالَ عُمَرُ: إِنَّا لَا نَدْخُلُ كَنَائِسَهُمْ مِنْ أَجْلِ التَّمَاثِيلِ الَّتِي فِيهَا الصُّورُ)، «إِنَّا لَا نَدْخُلُ كَنَائِسَهُمْ»، والكنائس: هي متعبدات اليهود والنصارى، تسمى الكنائس، وتسمى البيع؛ ﴿لَهَدَمْتُ صَوَامِعَ وَبَيْعٌ وَصَلَوَاتٌ وَمَسَاجِدُ﴾ [الحج: ٤٠]، فتسمى بأسماء.

فقول عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ دليل على أن المانع من الصلاة في الكنائس هو وجود التماثيل فيها والصور، فإذا زالت، فلا بأس، يعني: يفهم من كلام عمر أنها إذا زالت، أنه لا مانع من الصلاة فيها ودخولها.

قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: (قَالَ: وَكَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ يُصَلِّي فِي الْبَيْعَةِ إِلَّا بَيْعَةً فِيهَا تَمَاثِيلٌ)، وكذلك ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُما كان يصلّي في البيعة؛ لأن الأصل في البيع الصلاة فيها، إلا البيع التي فيها تماثيل، مثل قول عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.



٦٢٤- وَعَنْ قَيْسِ بْنِ طَلْقِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: «خَرَجْنَا وَفَدًا إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَبَايَعْنَاهُ، وَصَلَّيْنَا مَعَهُ، وَأَخْبَرَنَا أَنْ بَارِضَنَا بَيْعَةٌ لَنَا، وَاسْتَوْهَبْنَاهُ مِنْ فَضْلِ طَهُورِهِ، فَدَعَا بِمَاءٍ، فَتَوَضَّأَ، وَتَمَضَّضَ، ثُمَّ صَبَّهُ فِي إِدَاوَةٍ، وَأَمَرَنَا، فَقَالَ: أَخْرِجُوا، فَإِذَا آتَيْتُمْ أَرْضَكُمْ، فَاكْسِرُوا بَيْعَتَكُمْ، وَانْضَحُوا مَكَانَهَا بِهَذَا الْمَاءِ، وَاتَّخِذُوهَا مَسْجِدًا». رَوَاهُ النَّسَائِيُّ^(١).

الشرح

هذا طلق بن علي رضي الله عنه جاء وافداً مع قومه إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم؛ لأن الرسول صلى الله عليه وسلم لما فتح مكة، جاءته الوفود من القبائل يعلنون إسلامهم ويباعونه؛ كما قال الله جلَّ وعلا: ﴿إِذَا جَاءَ نَصْرُ اللَّهِ وَالْفَتْحُ وَرَأَيْتَ النَّاسَ يَدْخُلُونَ فِي دِينِ اللَّهِ أَفْوَاجًا﴾ [النصر: ١، ٢].

والشاهد من هذا: أنهم صلوا مع النبي صلى الله عليه وسلم، وطلبوا منه أن يعطيهم من وضوئه، هذا فيه دليل على التبرك بآثار النبي صلى الله عليه وسلم ما انفصل من جسده الشريف كماء الوضوء والعرق والشعر، وهذا خاص به صلى الله عليه وسلم، أما غيره، فلا يتبرك به، ولا بشيء منه.

فتوضأ صلى الله عليه وسلم، وصب ماء وضوئه في إداوة، وهي وعاء من الجلد، فقال: «إِذَا آتَيْتُمْ أَرْضَكُمْ، فَاكْسِرُوا بَيْعَتَكُمْ، وَانْضَحُوا مَكَانَهَا بِهَذَا الْمَاءِ، وَاتَّخِذُوهَا مَسْجِدًا»، هذا دليل على أنه إذا أزيلت شعائر الكفر من الكنيسة أو من البيعة، فإنها يصلح فيها؛ أن المسلمين يصلون فيها.

(١) أخرجه النسائي (٧٠١).

٦٢٥- وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُحِبُّ أَنْ يُصَلِّيَ حَيْثُ أَدْرَكَتُهُ الصَّلَاةُ، وَيُصَلِّيَ فِي مَرَابِضِ الْغَنَمِ. وَأَنَّهُ أَمَرَ بِنَاءِ الْمَسْجِدِ، فَأَرْسَلَ إِلَى مَلَأٍ مِنْ بَنِي النَّجَّارِ، فَقَالَ: يَا بَنِي النَّجَّارِ، ثَامِنُونِي بِحَائِطِكُمْ هَذَا. قَالُوا: لَا وَاللَّهِ مَا نَطْلُبُ ثَمَنَهُ إِلَّا إِلَى اللَّهِ. فَقَالَ أَنَسٌ: وَكَانَ فِيهِ مَا أَقُولُ لَكُمْ قُبُورُ الْمُشْرِكِينَ، وَفِيهِ خَرْبٌ، وَفِيهِ نَخْلٌ، فَأَمَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِقُبُورِ الْمُشْرِكِينَ، فَنُفِثَتْ، ثُمَّ بِالْخَرْبِ، فَسَوِّتْ، ثُمَّ بِالنَّخْلِ، فَقُطِعَ. فَصَفُّوا النَّخْلَ قِبْلَةَ الْمَسْجِدِ، وَجَعَلُوا عَصَادَتَيْهِ الْحِجَارَةَ، وَجَعَلُوا يَنْقُلُونَ الصَّخْرَ، وَهُمْ يَرْتَجِزُونَ وَالنَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَعَهُمْ، وَهُوَ يَقُولُ: اللَّهُمَّ لَا خَيْرَ إِلَّا خَيْرُ الْآخِرَةِ، فَاغْفِرْ لِلْأَنْصَارِ وَالْمُهَاجِرَةِ». مُخْتَصَرٌ مِنْ حَدِيثٍ مُتَّفَقٍ عَلَيْهِ^(١).

الشرح

الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لما قدم المدينة مهاجراً، ونزل في قباء أول ما نزل، قام فيها أياماً، ثم رحل متوجهاً إلى المدينة، أدركته الجمعة في بني سالم بن عوف، فصلى الجمعة فيهم في طريقه، ثم مضى إلى المدينة، فلما أن وصل إلى مكان مسجده الآن، بركت ناقته، ثم إنه أقامها، فقامت، ثم عادت وبركت في هذا المكان، وكان هذا المكان حائطاً للأنصار من بني النجار، وفيه ثلاثة أمور: فيه خربات من المباني، وفيه بقايا نخيل، وفيه قبور للمشركين، ثلاثة أمور.

(١) أخرجه أحمد (٢٠/ ٤٣٠، ٤٣١)، والبخاري (٤٢٨، ٣٩٣٢)، ومسلم (٥٢٤).

النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثَامَنَهُمْ: ساومهم على هذا الحائط، فقالوا: لا، والله، لا نريد ثمنه إلا من الله، يعني: تبرعوا به، وهل الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أعطاهم ثمنه أو لم يعطه؟ الله أعلم.

المهم أنه أمر بإخلاء هذا المكان من هذه الأمور الثلاثة: من الخربات، فسويت، ومن النخيل، فقطعت، ومن القبور، فنبشت، حتى فرغ المكان من هذه الأشياء، ثم شرع صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في بناء مسجده في هذا المكان، وكان المهاجرون والأنصار يبنون معه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بنوه باللبن، وسقفوه بالجريد، وجعلوا أعمدته من جذوع النخل، وجدرانه من اللبن، وسقفه من السعف والجريد، فتم بناؤه.

وجعلوا عضادات الأبواب من الحجارة؛ لأنها أقوى من اللبن، فبهذا تم بناء مسجد الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

وفي هذا دليل على مسائل:

المسألة الأولى: أن المكان إذا كان مملوكًا، فلا بد من شرائه من أهله، أو تبرعهم به، ولا يغتصب منهم، هذه مسألة.

المسألة الثانية: فيه دليل على تسوية أرض المسجد واستصلاحها بهدم الخربات التي فيها.

وكذلك فيه دليل على جواز قطع النخيل إذا احتيج إلى ذلك.

وفيه دليل على نبش القبور الدارسة، وإخراجها من مكان المسجد؛ لأن المسجد لا يكون على القبور - كما سبق.

وفيه دليل على جواز الإنشاد حال العمل؛ لأجل تنشيط العاملين، كانوا
 يبنون ويرتجزون: «اللَّهُمَّ لَا خَيْرَ إِلَّا خَيْرُ الْآخِرَةِ، فَاعْفُ رِئَاسَةً لِلْأَنْصَارِ وَالْمُهَاجِرَةِ»،
 هذا من الرجز الذي ينشط العاملين على العمل.



بَابُ فَضْلِ مَنْ بَنَى مَسْجِدًا

٦٢٦- عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «مَنْ بَنَى لِلَّهِ مَسْجِدًا، بَنَى اللَّهُ لَهُ مِثْلَهُ فِي الْجَنَّةِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (١).

٦٢٧- وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنْ بَنَى لِلَّهِ مَسْجِدًا - وَلَوْ كَمَفْحَصِ قِطَاةٍ لَبَيَّضُهَا -، بَنَى اللَّهُ لَهُ بَيْتًا فِي الْجَنَّةِ». رَوَاهُ أَحْمَدُ (٢).

الشَّرْحُ

هذا فيه الترغيب في بناء المساجد، هذا حديث عثمان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في خلافته، لما أراد أن يزيد ويوسع مسجد الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، لما كثر المسلمون، وضاق بهم المسجد، وسعه من ماله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ من جهة القبلة؛ أزال حجرات النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ التي في جنوب المسجد، ووسعه، وبنى المسجد بالحجارة، وسقفه بالجريد، فهو أول من وسع مسجد الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - رضي الله عنه وأرضاه.

وزيادة عثمان معروفة الآن هي في مقدمة المسجد، وفيها المحراب الآن، هذه زيادة عثمان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، ثم زاد فيه عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، ثم توالى الزيادات في المسجد النبوي إلى وقتنا هذا حسب الحاجة.

(١) أخرجه أحمد (١/ ٤٨٩)، والبخاري (٤٥٠)، ومسلم (٥٣٣).

(٢) أخرجه أحمد (٤/ ٥٤).

فلما قيل لعثمان في ذلك، قال: «إِنَّكُمْ قَدْ أَكْثَرْتُمْ عَلَيَّ، وَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: مَنْ بَنَى لِلَّهِ مَسْجِدًا، بَنَى اللَّهُ لَهُ بَيْتًا - أَوْ - بَنَى مِثْلَهُ لَهُ فِي الْجَنَّةِ».

في حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «مَنْ بَنَى لِلَّهِ مَسْجِدًا - وَلَوْ كَمَفْخَصٍ قَطَاةٍ لِبَيْضِهَا - بَنَى اللَّهُ لَهُ بَيْتًا فِي الْجَنَّةِ»، فهذا فيه الترغيب في بناء المساجد، وأن جزاء من بناها لله؛ «مَنْ بَنَى لِلَّهِ»، لاحظوا! «مَنْ بَنَى لِلَّهِ»: هذا فيه الحث على الإخلاص في بناء المساجد، لا تبني رياء ولا سمعة ولا مفاخرة، وإنما تبني لله، «مَنْ بَنَى لِلَّهِ مَسْجِدًا - وَلَوْ كَمَفْخَصٍ قَطَاةٍ لِبَيْضِهَا»، هذا فيه الترغيب، وأن الإنسان يبني المسجد على قدر الحاجة، كبيرًا أو صغيرًا على قدر الحاجة، وله هذا الأجر. ولا يقال: إن هذا الأجر لا يحصل إلا لمن بنى الجوامع الكبار، أو المساجد الكبار، لا، حتى المساجد الصغار - أيضًا - فيها هذا الثواب؛ فلا يستقل الإنسان ببناء المسجد، ولو كان صغيرًا، ويحصل على هذا الثواب العظيم، وهو أن الله يبني له بيتًا في الجنة، هذا ثواب عظيم.

لكن قدر مفحص قطاة لببيضها، هذا يسع أحدًا؟ قالوا: هذا من باب التشجيع على بناء المساجد، وأن الإنسان لا يستقل المسجد مهما كان، ولو كان مسجدًا صغيرًا، وإلا فمن المعلوم أن مفحص القطاة لا يسع أحدًا، لكن هذا من باب الترغيب والحث على بناء المساجد، وأن الإنسان يبني المسجد، ولو كان صغيرًا يصلح فيه.

وقيل: المراد المشاركة في بناء المسجد، ولو بجزء يسير من المال، فإذا وجدت مسجداً يُبنى، وشاركت في بنائه ولو بشيء يسير، بنى الله لك بيتاً في الجنة، فهذا فيه الترغيب في بناء المساجد، لكن لا بد من إخلاص النية في ذلك؛ «مَنْ بَنَى لِلَّهِ مَسْجِداً».



بَابُ الْإِقْتِصَادِ فِي بِنَاءِ الْمَسَاجِدِ

٦٢٨- عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَا أُمِرْتُ بِتَشْيِيدِ الْمَسَاجِدِ».

قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: لَتَزْخَرُفُنَّهَا كَمَا زَخَرَفَتِ الْيَهُودُ وَالنَّصَارَى. أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ^(١).

الشَّرْحُ

المساجد تبني - كما سبق -، وفي ذلك فضل عظيم، ولكن تبني على قدر الحاجة بما يتيسر في كل وقت من مادة البناء المناسبة.

فمثلاً: الآن تبني المساجد بالأسمنت، فيما سبق كانت تبني بالحجارة أو بالطين؛ لأن هذا هو الموجود في ذاك الوقت، والآن تبني بما يستعمل الآن في البناء من المواد، لا مانع من ذلك، ولكن لا يبالغ فيها بالتشييد والنقوش والزخرفة؛ لأن المساجد للعبادة والخشوع، وليست للمباهاة والمفاخرة، فلا يبالغ في نفقات بنائها وفي زخرفتها وتشييدها أكثر من اللازم.

قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: (بَابُ الْإِقْتِصَادِ فِي بِنَاءِ الْمَسَاجِدِ)، والاقتصاد معناه: الاعتدال في الإنفاق عليها، ومادة البناء، وشكل البناء، يكون مقتصدًا ليس فيه مبالغات.

(١) أخرجه أبو داود (٤٤٨).

قال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَا أُمِرْتُ بِتَشْيِيدِ الْمَسَاجِدِ»، يعني: بالمبالغة.

قيل: التشييد معناه: الرفع، ترفع سقوفها؛ كما في قوله تعالى: ﴿وَقَصِّرْ

مَشِيدٍ﴾ [الحج: ٤٥]، ﴿وَلَوْ كُنْتُمْ فِي بُرُوجٍ مُشِيدَةٍ﴾ [النساء: ٧٨].

فالمشيد والمشيّد: هو المرتفع، يعني: فلا ترفع سقوفها أكثر من الحاجة.

والظاهر أن هذا يعم، التشييد يعم رفعها أكثر من الحاجة، ويعم

-أيضاً- المبالغة في تزيينها وزخرفتها والنقوش فيها، هذا لا يليق بالمساجد؛

لأنها تشغل المصلين، ولأنه من المباهاة والمفاخرة التي ينهى عنها في كل شيء،

لا سيما في المساجد.

لكن ماذا تقولون في قوله تعالى: ﴿فِي بُيُوتٍ أُذِنَ اللَّهُ أَنْ تُرْفَعَ﴾

[النور: ٣٦]، ﴿أُذِنَ اللَّهُ﴾، يعني: شرع الله، ﴿أَنْ تُرْفَعَ﴾، هذا فيه دليل على

أن المساجد ترفع، تشيد؟ الجواب عن هذا: ليس المراد ترفع بالبناء، إنما ترفع

بالذكر والصلاة، تعمر بالطاعة، ﴿أَنْ تُرْفَعَ﴾، يعني: تعمر بالطاعة وعبادة

الله سُبحانه وتعالى، فهذا رفع معنوي، وليس رفعاً حسيّاً، رفع معنوي؛ أن تصان

وتكرم وتنظف وتطهر، وتبخر وتطيب، هذا رفعها، وتعمر بالصلاة وذكر

الله عز وجل، ﴿وَيَذْكُرُ فِيهَا أَسْمُهُ يُسَبِّحُ لَهُ فِيهَا بِالْغُدُوِّ وَالْآصَالِ﴾ (٣٦) رِجَالُ

لَا لُهُمْ بَجَرَةٌ وَلَا يَبِيعُ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَإِقَامِ الصَّلَاةِ وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ يَخَافُونَ يَوْمًا

نَتَقَلَّبُ فِيهِ الْقُلُوبُ وَالْأَبْصَارُ﴾ [النور: ٣٦، ٣٧].

قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: (قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: لَتَزْخَرِفُنَّهَا كَمَا زَخَرَفَتْ الْيَهُودُ

وَالنَّصَارَى)، ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يخبر خبراً معناه النهي؛ لتزخرفن المساجد

كما يزخر ف النصارى كنائسهم وبيعهم، فهذا فيه النهي عن ذلك، النهي عن الزخرفة؛ لأنه لا حاجة إلى الزخرفة، وإنما المقصود هو ما يحصل به إيواء المصلين من الحر والبرد، والمكان الذي يتسع لهم، هذا هو المقصود.



٦٢٩- وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى يَتَبَاهَى النَّاسُ فِي الْمَسَاجِدِ». رَوَاهُ الْخَمْسَةُ إِلَّا التِّرْمِذِيُّ^(١).

وَقَالَ الْبُخَارِيُّ: قَالَ أَبُو سَعِيدٍ: «كَانَ سَقْفُ الْمَسَاجِدِ مِنْ جَرِيدِ النَّخْلِ، وَأَمَرَ عُمَرُ بِنَاءَ الْمَسْجِدِ. وَقَالَ: أَكِنَّ النَّاسَ وَإِيَّاكَ أَنْ تُحْمَرَّ أَوْ تُصَفَّرَ، فَتَفْتِنَ النَّاسَ»^(٢).

الشرح

وهذا واضح في عدم زخرفة المساجد والمباهاة فيها، كل واحد يقول: أريد أن يكون مسجدي ليس مثله شيء، أريده أحسن من مسجد فلان، هذا لا يجوز، المباهاة لا تجوز، ليس المقصود المباهاة، إنما المقصود إيواء الناس في الصلاة والذكر، وليس المقصود المباهاة، فالذي يباهي لا أجر له، الذي يبني المسجد يباهي به، أو يرائي، ليس له أجر، وهذا خطر عظيم.

حديث أنس هذا فيه إخبار النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى يَتَبَاهَى النَّاسُ فِي الْمَسَاجِدِ»، هذا من علامات النبوة؛ حيث أخبر صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن شيء يقع أو وقع الآن، وهو التباهي في المسجد، كل واحد يبني، ويريد أن لا أحد يبني مثله، يصير أفضل من مسجد فلان، أو مساجد هذه البلد أحسن من مساجد البلاد الفلانية، حتى اتخذت المساجد آثارًا تزار؛ لأجل السياحة، اتخذت مساجد المسلمين سياحية الآن، هذا من المباهاة.

(١) أخرجه أحمد (٣٧٢ / ١٩)، وأبو داود (٤٤٩)، والنسائي (٦٨٩)، وابن ماجه (٧٣٩).

(٢) انظر: صحيح البخاري (٩٦ / ١).

وإلا لو كانت المساجد عادية، وليس فيها ما يلفت النظر، لما صارت سياحة، ولما جاء إليها أحد، إنما إذا كان فيها ما يلفت النظر، جاء السياح إليها، حتى من الكفار، فهذا منهي عنه؛ عن المباهاة في المساجد.

ففيه علم من أعلام نبوته صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وهذا الإخبار معناه النهي من الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ليس مجرد خبر، إنما هو خبر معناه النهي عن الزخرفة والمباهاة في المساجد.

وما أحسن الاعتدال! وما أحسن التوسط! وهذا أخلص للنية، الذي يعتدل هذا أخلص لنيته، وأما الزخرفة والمباهاة، فهذا يدل على فساد النية، ولا حول ولا قوة إلا بالله!

قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: (وَقَالَ الْبُخَارِيُّ: قَالَ أَبُو سَعِيدٍ: «كَانَ سَقْفُ الْمَسَاجِدِ مِنْ جَرِيدِ النَّخْلِ»)، يعني متواضع، سقفه من جريد النخل، متواضع على قدر الحاجة؛ لأنه في ذاك الوقت هكذا عندهم جريد النخل والسعف.

فلا يبالغ في سقوف المساجد، ولا في جدرانها، ولا في أعمدتها، لا يبالغ في هذا، وإنما يكون هذا على قدر الحاجة، لا مانع من تقوية البناء؛ لأن هذا أبقى للمسجد، ويستمر النفع فيه، لكن الممنوع الزخرفة الزائدة عن المطلوب.

«وَأَمَرَ عُمَرُ بِنَاءَ الْمَسْجِدِ، وَقَالَ: أَكِنَّ النَّاسَ»، أمر عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في خلافته ببناء المسجد، وقال للبناء: «أَكِنَّ النَّاسَ»، يعني: اجعل لهم كِنًا يحميهم من البرد والحر.

«وَايَاكَ»: هذا تحذير، هذا تحذير من عمر.
 «وَايَاكَ أَنْ تُحْمَرَ أَوْ تُصَفَّرَ» بالألوان، يعني: تطلي الجدران بالألوان
 البهية التي تلفت الأنظار، وتشغل أنظار المصلين.
 وهذا -أيضاً- يدل على التعلق بالدنيا وزخرفتها، والمساجد ليست
 محلاً لزهرة الدنيا، إنما هي للعبادة والطاعة.
 «وَايَاكَ أَنْ تُحْمَرَ أَوْ تُصَفَّرَ، فَتَفْتِنَ النَّاسَ»، تفتن الناس، يعني: تشغلهم
 عن صلاتهم وعن ذكر الله، أو تجعلهم يزورونها -مثلما ذكرنا السياحة-،
 يزورونها ويصورونها، وتصير آثاراً وتحفاً، هذا لا يجوز، وهذا يذهب بأجر
 البناء للمسجد، يصير ليس له من الأجر إلا بقدر الشهرة.



بَابُ كَنْسِ الْمَسَاجِدِ وَتَطْيِيبِهَا

وَصَيَانَتِهَا مِنَ الرِّوَاغِ الْكَرِيهِةِ

الشَّرْحُ

هذا من رفع المساجد؛ ﴿إِذَنْ أَلَّهُ أَنْ تُرْفَعَ﴾ [النور: ٣٦]، فهو من رفعها؛ أنها تهيأ للمصلين بالفرش في الوقت الحاضر، وبتطيبها بالبخور، وقطع الروائح، وبصيانتها من اللعب والعبث والأطفال، تصان المساجد عن هذه الأمور، وهذا من رفعها الذي ﴿إِذَنْ أَلَّهُ أَنْ تُرْفَعَ﴾ [النور: ٣٦].

ففيه العناية بالمساجد بما يساعد المصلين على ذكر الله، وعلى الطاعة، وعلى الاعتكاف، تؤمن فيها كل المتطلبات للمصلين والمعتكفين والذاكرين الله عَزَّوَجَلَّ.

قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: (بَابُ كَنْسِ الْمَسَاجِدِ وَتَطْيِيبِهَا وَصَيَانَتِهَا مِنَ الرِّوَاغِ الْكَرِيهِةِ)، تكنس من الزبالات والغبار، كل هذا من العناية بالمسجد.

والحمد لله الآن الدولة - وفقها الله - جعلت للمساجد وزارة تعتني بها، وجعلت لها ميزانية من المال تنفق عليها، وعلى أئمتها، وعلى عمالها، وعلى المؤذنين، هذا من حسناتها، وهذا يدل على الاهتمام بالمساجد التي هي بيوت الله عَزَّوَجَلَّ.

وفي قوله: (تَطْيِيبِهَا) حث على أن الإنسان إذا ذهب للمسجد يتطيب هو في نفسه، يطيب رائحته؛ فلا يكون فيه رائحة كريهة تؤذي المصلين، رائحة

كريمة إما من فمه، وإما من بدنه، روائح كريهة يدخل بها المسجد، أو يأكل بصلاً أو ثوماً أو كراثاً، أو يستعمل الدخان المتن، فيؤدي المصلين والملائكة، فالمسلم إذا أقبل على المسجد، يعتني بنفسه؛ رفعاً لمساجد الله من الأذى.

فلا يجوز للإنسان أن يتمخط فيها أو يتنخم فيها، هذا لا يجوز، هذا خطيئة، البصاق في المسجد خطيئة، فلا يجوز للإنسان يتنخم فيها، أو يفرغ ما في أنفه من المخاط في المسجد.



٦٣٠- عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «عُرِضَتْ عَلَيَّ أَجُورُ أُمَّتِي حَتَّى الْقَذَاةُ يُخْرِجُهَا الرَّجُلُ مِنَ الْمَسْجِدِ، وَعُرِضَتْ عَلَيَّ ذُنُوبُ أُمَّتِي، فَلَمْ أَرْ ذَنْبًا أَعْظَمَ مِنْ سُورَةِ مِنَ الْقُرْآنِ أَوْ آيَةٍ أُوتِيَهَا رَجُلٌ، ثُمَّ نَسِيَهَا». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ (١).

الشَّرْحُ

الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تعرض عليه أعمال أُمته، وجاء في الحديث أنها تعرض عليه كل إثنين وخميس؛ لأن هذا يسره صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ويريح باله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ويفرحه.

فكانت تعرض عليه الأعمال، فلم ير في الحسنات أحسن من قذاة يخرجها المسلم من المسجد، هذا دليل على كنس المسجد، وإخراج القمامة منه، وهذا فيه أجر عظيم، ولا يقل الإنسان: إن هذا المسجد له خادم، هذا من عمل الخادم، بل هو يأخذ الأجر، هو يبادر بذلك، ويخدم المسجد هو بنفسه، هذا بيت من بيوت الله، فتخدم المسجد أنت بنفسك.

ولم ير من الذنوب شيئاً أعظم من أن الإنسان يحفظ سورة أو آية من القرآن، ثم يهملها وينساها، هذا دليل على الهجر، هجر القرآن، هجر التلاوة والحفظ وعدم الرغبة في تلاوة القرآن، فالمسلم يحافظ على ما يحفظ من القرآن، يحافظ عليه، ويتلوه، ويكرره، ويردده، ولا يغفل عنه حتى ينساه، هذه خسارة عليه، أعطاه الله نعمة، وهي حفظ كتابه أو شيء منه، ثم ضيعها بالإهمال.

(١) أخرجه أبو داود (٤٦١).

قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: (عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «عَرِضْتُ عَلَيَّ أَجُورُ أُمَّتِي حَتَّى الْقَذَاةُ يُخْرِجُهَا الرَّجُلُ مِنَ الْمَسْجِدِ»)، حتى القذاة، يعني: الشيء اليسير من الحسننة عُرِضَ على الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فهذا فيه الحث على كنس المساجد.

«وَعَرِضْتُ عَلَيَّ ذُنُوبُ أُمَّتِي، فَلَمْ أَرْ ذَنْبًا أَغْظَمَ مِنْ سُورَةٍ مِنَ الْقُرْآنِ أَوْ آيَةٍ أَوْتِيَهَا رَجُلٌ ثُمَّ نَسِيَهَا»، نسيها من باب الإهمال، أما إذا نسيها بسبب المرض أو بسبب شيء أصابه، فهذا معذور، لكن إذا كان هذا النسيان من باب الإهمال وعدم الرغبة، فإن هذا خسارة عليه، ونعمة زالت.



٦٣١- وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِنَاءَ الْمَسَاجِدِ فِي الدُّورِ، وَأَنْ تُنْظَفَ وَتُطَيَّبَ». رَوَاهُ الْخَمْسَةُ إِلَّا النَّسَائِيَّ^(١).

الشرح

«أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِنَاءَ الْمَسَاجِدِ فِي الدُّورِ»، يعني: في الحارات، ليس الدُّور: البيوت؛ أنه يبنى في البيت مسجد، لا، المراد بالدُّور هنا: الحارات؛ على حسب حاجة الناس، فكل حارة يبنى فيها مسجد، ولا تخلو من مسجد يصلي فيه أهل الحارة.

«وَأَنْ تُنْظَفَ»: تنظف من القاذورات.

«وَتُطَيَّبَ» بأنواع الطيب المتيسرة، لا سيما التجمير بالبخور، هذا أحسن

شيء.

«أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِنَاءَ الْمَسَاجِدِ فِي الدُّورِ وَأَنْ تُنْظَفَ وَتُطَيَّبَ»، أمر ببنائها، ثم بتعاهدها من القاذورات ومن الروائح الكريهة المنفرة، أمر بذلك صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فهذا فيه العناية بالمساجد من كل مسلم يشارك، المسلم يشارك بخدمة المسجد بأي إمكانية ولا يقول: هذا -والله- له موظف. يحرم نفسه من الأجر، ويقول: المسجد له موظف. لا، لا يحرم نفسه من الأجر، أو على الأقل يبلغ العامل أو المنظف يبلغه عما رأى في المسجد، لكن كونه هو الذي يكنس المسجد هذه مفخرة عند الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى، كونه هو الذي يخرج القذاة من المسجد هذه مفخرة، هذه مفخرة له عند الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى، لا يضيعها.

(١) أخرجه أحمد (٣٩٧ / ٤٣)، وأبو داود (٤٥٥)، والترمذي (٥٩٤)، وابن ماجه (٧٥٨).

٦٣٢- وَعَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدَبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ نَتَّخِذَ الْمَسَاجِدَ فِي دِيَارِنَا، وَأَمَرَنَا أَنْ نُنْظِفَهَا». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ، وَصَحَّحَهُ^(١).

وَرَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَلَفْظُهُ: «كَانَ يَأْمُرُنَا بِالْمَسَاجِدِ أَنْ نَصْنَعَهَا فِي دِيَارِنَا، وَنُصْلِحَ صَنْعَتَهَا، وَنُطَهِّرَهَا»^(٢).

الشرح

قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: (وَعَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدَبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ نَتَّخِذَ الْمَسَاجِدَ فِي دِيَارِنَا، وَأَمَرَنَا أَنْ نُنْظِفَهَا»)، مثل حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «أَنْ نَتَّخِذَ الْمَسَاجِدَ فِي دِيَارِنَا»، يعني: في حاراتنا، فكل حارة يكون فيها مسجد؛ لأجل أن يجتمع فيه أهل الحارة يصلون فيه جميعاً، وأمر أن تنظف وأن تُطَيَّبَ.

قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: (وَرَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَلَفْظُهُ: «كَانَ يَأْمُرُنَا بِالْمَسَاجِدِ أَنْ نَصْنَعَهَا فِي دِيَارِنَا وَنُصْلِحَ صَنْعَتَهَا وَنُطَهِّرَهَا»)، وَنُصْلِحَ صَنْعَتَهَا، يعني: نتقن بناءها، ولا تبني بناء غير متقن، بل يتقن بناؤه، ويعتنى به؛ حتى يبقى، وحتى يستمر، ففيه العناية بإتقان بناء المسجد.

«وَنُطَهِّرَهَا»، يعني: نطهرها من النجاسات، فإذا حصل فيها بول أو شيء من النجاسات، يبادر بتطهيرها.

(١) أخرجه أحمد (٣٣/ ٣٥٣).

(٢) أخرجه أبو داود (٤٥٦).

٦٣٣- وَعَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنْ أَكَلَ الثُّومَ وَالْبَصَلَ وَالْكُرَاتَ، فَلَا يَقْرَبَنَّ مَسْجِدَنَا؛ فَإِنَّ الْمَلَائِكَةَ تَتَأَذَّى مِمَّا يَتَأَذَّى مِنْهُ بَنُو آدَمَ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(١).

الشَّرْحُ

مما تصان عنه المساجد: الروائح الكريهة فيها؛ لأنها بيوت الله، ومأوى الملائكة والمصلين، والنبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أمر أن تنظف وأن تطيب.

وفي هذا الحديث: أن من يحمل رائحة كريهة تؤذي المصلين، وتؤذي الملائكة، فلا يأتي إلى المسجد؛ دفعاً لضرره.

صلاة الجماعة معلوم أنها واجبة على الأعيان، ولكن إذا تعارض الواجب مع شيء محرم، وهو أذية المصلين والملائكة، فإن درء المفسد مقدم على جلب المصالح -كما هي القاعدة-، فيعتزل المسجد حتى تزول رائحة هذه المأكولات: البصل والثوم والكراث، وكذلك ما يشابهها مما فيه روائح كريهة كرائحة الدخان، الذي أبتلي به بعض الناس وغير ذلك، فمن يرد التقدم إلى المسجد، فليزل عنه الروائح الكريهة.

وفي هذا دليل على أنه لا يجوز أذية المصلين، ولا أذية الملائكة، وأن درء الأذى مقدم على المصلحة في أداء الصلاة في المسجد.

(١) أخرجه أحمد (٢٣/ ٣٥١)، والبخاري (٥٤٥٢)، ومسلم (٥٦٤).

«فَإِنَّ الْمَلَائِكَةَ تَتَأَذَّى بِمَا يَتَأَذَّى مِنْهُ بَنُو آدَمَ»، دل على أن العلة في منعه من المسجد الأذى الذي يحصل منه للمصلين وللملائكة.

ودل -أيضاً- على أن له أن يصلي في بيته منفرداً، ليس معناه تسقط عنه الصلاة، يصلي، يجب عليه ذلك، ولكن منعه مانع، وهو هذه الرائحة الكريهة التي يتعدى ضررها إلى الآخرين، هذا ما علل به «فَإِنَّ الْمَلَائِكَةَ تَتَأَذَّى».

بعض العلماء يقول: هذا خاص بمسجد الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ لأنه في رواية: «فَلَا يَقْرَبَنَّ مَسْجِدَنَا»، ولكن الرواية الثانية: «مَسَاجِدَ»، عموم المساجد، والعلة واحدة في المسجد النبوي وفي غيره، وهو منع أذية الملائكة والمصلين.



بَابُ مَا يَقُولُ إِذَا دَخَلَ الْمَسْجِدَ وَإِذَا خَرَجَ مِنْهُ

٦٣٤- وَعَنْ أَبِي حُمَيْدٍ وَأَبِي أُسَيْدٍ قَالَا: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمْ الْمَسْجِدَ، فَلْيَقُلْ: اللَّهُمَّ افْتَحْ لَنَا أَبْوَابَ رَحْمَتِكَ، وَإِذَا خَرَجَ، فَلْيَقُلْ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ مِنْ فَضْلِكَ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالنَّسَائِيُّ، وَكَذَا مُسْلِمٌ وَأَبُو دَاوُدَ، وَقَالَ: عَنْ أَبِي حُمَيْدٍ أَوْ أَبِي أُسَيْدٍ -بِالشَّكِّ^(١).

الشرح

قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: (بَابُ مَا يَقُولُ إِذَا دَخَلَ الْمَسْجِدَ وَإِذَا خَرَجَ مِنْهُ)، من آداب المساجد: أنه إذا أراد الدخول أو أراد الخروج، أنه يأتي بذكر ودعاء عند ذلك.

قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: (وَعَنْ أَبِي حُمَيْدٍ وَأَبِي أُسَيْدٍ قَالَا: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمْ الْمَسْجِدَ فَلْيَقُلْ: اللَّهُمَّ افْتَحْ لَنَا أَبْوَابَ رَحْمَتِكَ، وَإِذَا خَرَجَ فَلْيَقُلْ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ مِنْ فَضْلِكَ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالنَّسَائِيُّ وَكَذَا مُسْلِمٌ وَأَبُو دَاوُدَ، وَقَالَ: عَنْ أَبِي حُمَيْدٍ أَوْ أَبِي أُسَيْدٍ بِالشَّكِّ)، هل الرواية عن الاثنين: أبي حميد وأبي أسيد؛ كما هو الظاهر، أو أن الرواية عن واحد مشكوك فيه منهما؟ والأمر في هذا سهل.

في هذا أنه إذا أراد الدخول يقول: «اللَّهُمَّ افْتَحْ لِي أَبْوَابَ رَحْمَتِكَ»، وإذا أراد الخروج: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ مِنْ فَضْلِكَ»، وذلك لأن المساجد موطن

(١) أخرجه أحمد (٢٥/ ٤٥٣، ٤٥٤)، ومسلم (٧١٣)، وأبو داود (٤٦٥)، والنسائي (٧٢٩).

الرحمة، والأسواق موطن الفضل، وهو الكسب والبيع والشراء؛ ﴿فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَانْتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ وَابْتَغُوا مِنْ فَضْلِ اللَّهِ﴾ [الجمعة: ١٠]، يعني: بالبيع والشراء، ففي الخروج مناسب أن يقول: (وافتح لي أبواب فضلك)؛ لأن الأسواق محل الفضل، وهو البيع والشراء والكسب، وعند الدخول يقول: (افتح لي أبواب رحمتك)؛ لأن المساجد موطن الرحمة.



٦٣٥ - وَعَنْ فَاطِمَةَ الزَّهْرَاءِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا دَخَلَ الْمَسْجِدَ، قَالَ: بِسْمِ اللَّهِ وَالسَّلَامُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ، اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي ذُنُوبِي، وَافْتَحْ لِي أَبْوَابَ رَحْمَتِكَ. وَإِذَا خَرَجَ، قَالَ: بِسْمِ اللَّهِ وَالسَّلَامُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ، اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي ذُنُوبِي، وَافْتَحْ لِي أَبْوَابَ فَضْلِكَ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَابْنُ مَاجَهَ^(١).

الشَّرْحُ

والحديث هذا فيه إضافة للحديث الأول، وهو أنه يقول هذه الكلمات الثلاث عند الدخول وعند الخروج:

الأولى: بسم الله.

والثانية: الصلاة على النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

والثالثة: عند الدخول: افتح لي أبواب رحمتك، وعند الخروج: افتح لي أبواب فضلك.

وهناك كلمة رابعة -أيضا- أنه يقول: «أَعُوذُ بِاللَّهِ الْعَظِيمِ، وَيُوجِّهُ الْكَرِيمِ، وَسُلْطَانِهِ الْقَدِيمِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ»^(٢).

فإذا جمع هذه الألفاظ، عمل بجميع الروايات، وهذا أتم بأن يقول: «بِسْمِ اللَّهِ، أَعُوذُ بِاللَّهِ الْعَظِيمِ، وَيُوجِّهُ الْكَرِيمِ، وَسُلْطَانِهِ الْقَدِيمِ، مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ، اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي ذُنُوبِي وَافْتَحْ لِي أَبْوَابَ رَحْمَتِكَ»، عند الدخول.

(١) أخرجه أحمد (٤٤ / ١٥، ١٦)، وابن ماجه (٧٧١).

(٢) أخرجه أبو داود (٤٦٦)، من حديث عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

وعند الخروج: «وَأَفْتَحْ لِي أَبْوَابَ فَضْلِكَ»، فيجمع بين ما ورد من هذه الألفاظ.

وورد -أيضًا- أنه يقدم رجله اليمنى عند الدخول، ورجله اليسرى عند الخروج، فهذه آداب الدخول والخروج من المسجد.



بَابُ جَامِعٍ فِيَمَا تُصَانُ عَنْهُ الْمَسَاجِدُ وَمَا أُبِيحَ فِيهَا

٦٣٦ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ سَمِعَ رَجُلًا يَنْشُدُ فِي مَسْجِدٍ ضَالَّةً، فَلْيَقُلْ: لَا أَدَاهَا اللَّهُ إِلَيْكَ، فَإِنَّ الْمَسَاجِدَ لَمْ تُبْنِ لِهَذَا»^(١).

الشَّرْحُ

سبق في الأبواب التي مرت ما يقال في المساجد، وما يفعل فيها مفصلاً، وهذا الباب فيه إجمال لما سبق، ولهذا قال: باب جامع، يعني: يجمع آداب المساجد، وهذا كله يدل على أهمية المساجد؛ لأنها بيوت الله عَزَّجَلَّ، وموطن الصلاة والذكر؛ ﴿فِي بُيُوتِ أَذْنِ اللَّهِ أَنْ تَرْفَعَ وَيُذَكَّرَ فِيهَا أَسْمُهُ يُسَبِّحُ لَهُ فِيهَا بِالْغُدُوِّ وَالْآصَالِ﴾^(٣٦) رِجَالٌ لَا تُلْهِمُهُمْ بِحَزَنَةٍ وَلَا يَبِيعُ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَإِقَامِ الصَّلَاةِ وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ ﴿[النور: ٣٦، ٣٧]، فهي بيوت الله، وأحب البقاع إلى الله عَزَّجَلَّ، وهذه الآداب تدل على أهميتها ومكانتها في الإسلام.

ومما تصان عنه المساجد: إنشاد الضالة، يعني: السؤال عن الدابة الضائعة.

الضالة: يراد بها الدابة الضائعة، وأما غيرها من الضائعات، فيسمى لُقْطَةً، يسمى اللُقْطَةُ، وأما الضالة في الدواب.

(١) أخرجه أحمد (١٤ / ٢٤٨)، ومسلم (٥٦٨)، وابن ماجه (٧٦٧).

وفي هذا الحديث: «مَنْ سَمِعَ رَجُلًا يَنْشُدُ فِي مَسْجِدٍ ضَائِتُهُ»، يعني: يسأل عنها في المسجد، والسؤال عنها خارج المسجد لا مانع منه، لكن داخل المسجد، لا.

فليرد عليه، «فَلْيَقُلْ: لَا أَذَاهَا اللَّهُ إِلَيْكَ»، يعني: لا رد الله عليك ضالتك. والعلة في ذلك: «فَإِنَّ الْمَسَاجِدَ لَمْ تُبْنَ لِهَذَا».

نعم، ينشدها في مجامع الناس غير المساجد، أما المساجد، فتصان عن إنشاد الضالة، فدل على منع إنشاد الضالة في المسجد، ودل على الرد عليه بنقيض قصده؛ عقوبة له.



٦٣٧- وَعَنْ بُرَيْدَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّ رَجُلًا نَشَدَ فِي الْمَسْجِدِ، فَقَالَ: مَنْ دَعَا إِلَى الْجَمَلِ الْأَحْمَرِ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: لَا وَجَدْتُ، إِنَّمَا بُنِيتَ الْمَسَاجِدُ لِمَا بُنِيتَ لَهُ». رَوَاهُمَا أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ وَابْنُ مَاجَهَ^(١).

الشرح

هذا مثل الحديث الذي قبله، إلا أن بيان معنى إنشاد الضالة، وهو أن هذا الرجل قال: من رأى الجمل الأحمر. الجمل أو غيره، فإنما هذا شرح لإنشاد الضالة في المسجد.

قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: (فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: لَا وَجَدْتُ)، هذا دعاء عليه، فهو من باب العقوبة له والردع له.

«إِنَّمَا بُنِيتَ الْمَسَاجِدَ لِمَا بُنِيتَ لَهُ»، من ذكر الله عَزَّجَلَّ، بنيت لذكر الله، ولم تبني لأُمُور الدنيا.



(١) أخرجه أحمد (٣٨ / ١٥١)، ومسلم (٥٦٩)، وابن ماجه (٧٦٥).

٦٣٨- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ دَخَلَ مَسْجِدَنَا هَذَا لِيَتَعَلَّمَ خَيْرًا أَوْ لِيُعَلِّمَهُ، كَانَ كَأَنَّمَجَاهِدَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ. وَمَنْ دَخَلَ لِيُغَيِّرَ ذَلِكَ، كَانَ كَأَنَّمَاظَرَ إِلَى مَا لَيْسَ لَهُ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَابْنُ مَاجَهَ، وَقَالَ: «فَهُوَ بِمَنْزِلَةِ النَّاظِرِ إِلَى مَتَاعٍ غَيْرِهِ»^(١).

الشرح

هذا دليل على أنه لا يكون في المساجد إلا ما فيه خير؛ من ذكر الله، والصلاة، وتعلم العلم وتعليمه؛ «وَمَا اجْتَمَعَ قَوْمٌ فِي بَيْتٍ مِنْ بُيُوتِ اللَّهِ، يَتْلُونَ كِتَابَ اللَّهِ، وَيَتَدَارِسُونَهُ بَيْنَهُمْ...»^(٢)، فهذا مما يشرع في المساجد: تعليم العلم، تعلم العلم، تلاوة القرآن، الصلاة نافلة وفريضة، إلى غير ذلك من أنواع العبادة. وأما من يستخدم المساجد لغير ما بنيت له، فإنه يستخدم شيئاً في غير محله، ولن يحصل له؛ مثل الذي ينظر إلى مال غيره، إذا نظرت إلى مال غيرك، هل يحصل لك؟! لا، كذلك الذي يستخدم المساجد لأموال الدنيا، لن يحصل عليها؛ عقوبة له.

(١) أخرجه أحمد (٢٥٧ / ١٤)، وابن ماجه (٢٢٧).

(٢) أخرجه مسلم (٢٦٩٩) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ نَفَسَ عَنْ مُؤْمِنٍ كُرْبَةً مِنْ كُرْبِ الدُّنْيَا، نَفَسَ اللَّهُ عَنْهُ كُرْبَةً مِنْ كُرْبِ يَوْمِ الْقِيَامَةِ، وَمَنْ يَسَّرَ عَلَى مُعْسِرٍ، يَسَّرَ اللَّهُ عَلَيْهِ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ، وَمَنْ سَتَرَ مُسْلِمًا، سَتَرَهُ اللَّهُ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ، وَاللَّهُ فِي عَوْنِ الْعَبْدِ مَا كَانَ الْعَبْدُ فِي عَوْنِ أَخِيهِ، وَمَنْ سَلَكَ طَرِيقًا يَلْتَمِسُ فِيهِ عِلْمًا، سَهَّلَ اللَّهُ لَهُ بِهِ طَرِيقًا إِلَى الْجَنَّةِ، وَمَا اجْتَمَعَ قَوْمٌ فِي بَيْتٍ مِنْ بُيُوتِ اللَّهِ، يَتْلُونَ كِتَابَ اللَّهِ، وَيَتَدَارِسُونَهُ بَيْنَهُمْ، إِلَّا نَزَلَتْ عَلَيْهِمُ السَّكِينَةُ، وَعَشِيَتْهُمْ الرَّحْمَةُ وَحَفَّتْهُمُ الْمَلَائِكَةُ، وَذَكَرَهُمُ اللَّهُ فِيمَنْ عِنْدَهُ، وَمَنْ بَطَّأَ بِهِ عَمَلُهُ، لَمْ يُسْرِعْ بِهِ نَسَبُهُ».

٦٣٩- وَعَنْ حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا تُقَامُ الْحُدُودُ فِي الْمَسَاجِدِ، وَلَا يُسْتَقَادُ فِيهَا». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَالْدَّارَقُطْنِيُّ^(١).

الشرح

مما تصان عنه المساجد: إقامة الحدود والقصاص فيها، ويكون ذلك خارج المسجد؛ لأنه يخشى من الشخص الذي يقام عليه الحد أو يقتص منه أنه يلوث المسجد بشيء من الملوثات، فإقامة الحدود والقصاص تكون خارج المساجد.



(١) أخرجه أحمد (٣٤٤ / ٢٤)، وأبو داود (٤٤٩٠)، والدارقطني في سننه (٤ / ٦٦).

٦٤٠- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِذَا رَأَيْتُمْ مَنْ يَبِيعُ أَوْ يَبْتَاعُ فِي الْمَسْجِدِ، فَقُولُوا: لَا أَرْبَحَ اللَّهُ تِجَارَتَكَ، وَإِذَا رَأَيْتُمْ مَنْ يَنْشُدُ فِيهِ ضَاةً، فَقُولُوا: لَا رَدَّ اللَّهُ عَلَيْكَ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ^(١).

الشرح

ومما تصان عنه المساجد: البيع والشراء، وأن من فعل ذلك: باع، وابتاع، يعني: باع واشترى فيها؛ أنه يدعى عليه، فيقال: «لَا أَرْبَحَ اللَّهُ تِجَارَتَكَ»؛ إنكاراً عليه، فهذا فيه دليل على وجوب إنكار المنكر، ومن ذلك البيع والشراء في المساجد؛ لأن محل البيع والشراء هو الأسواق، وأما المساجد، فليست محلاً للبيع والشراء.

كذلك التأجير؛ لأن التأجير بيع -أيضاً-، فلا تعقد الإجارة في المسجد، لا يعقد البيع في المسجد، لا تجعل إعلانات دينوية في المسجد، إعلانات عن البضائع، عن التأجير، تصان المساجد عن هذه الأمور.



(١) أخرجه الترمذي (١٣٢١).

٦٤١ - وَعَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ، قَالَ: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ الشِّرَاءِ وَالْبَيْعِ فِي الْمَسْجِدِ، وَأَنْ تُنْشَدَ فِيهِ الْأَشْعَارُ، وَأَنْ تُنْشَدَ فِيهِ الضَّالَّةُ، وَعَنْ الْحَلَقِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ قَبْلَ الصَّلَاةِ». رَوَاهُ الْخَمْسَةُ^(١) وَلَيْسَ لِلنَّسَائِيِّ فِيهِ «إِنْشَادُ الضَّالَّةِ».

الشَّرْحُ

هذا فيه أربعة أمور - وبعضها مرَّ في الرواية السابقة -:

«عَنْ الشِّرَاءِ وَالْبَيْعِ فِي الْمَسْجِدِ»، هذا واحد.

«وَأَنْ تُنْشَدَ فِيهِ الْأَشْعَارُ»، يعني: الأشعار غير النزيهة؛ كأشعار المجون،

وأشعار الهجاء والسب، تصان المساجد عن ذلك، أما الأشعار النزيهة - وهذا

يأتي أنها جائزة في المساجد -، هذا الثاني من المنهي.

«وَأَنْ تُنْشَدَ فِيهِ الضَّالَّةُ»، وهذا الثالث.

«وَعَنْ الْحَلَقِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ قَبْلَ الصَّلَاةِ»، هذا الرابع: «الْحَلَقِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ

قَبْلَ الصَّلَاةِ»، وذلك لأن هذا يضايق المصلين؛ أن تجعل حلقة في المسجد يوم

الجمعة، وتأخذ مساحة من المسجد، فتضايق المصلين، وتقطع المصلين، وأما

بعد الصلاة، فلا مانع من عقد الحلقة للذكر، يعني: عقد الحلقة لطلب العلم؛

تعليمه وتعليمه.

(١) أخرجه أحمد (١١ / ٢٥٧)، وأبو داود (١٠٧٩)، والترمذي (٣٢٢)، والنسائي (٧١٤)،

وابن ماجه (١١٣٣).

وأما حلق الصوفية، فهذه مبتدعة، الذين يأتون ويتحلّقون، وربما يأتون بألفاظ شركية أو ألفاظ بدعية، أو ربما ينشدون أناشيدهم الصوفية في المسجد، هذا من باب أولى يمنع.

حلق العلم تمنع قبل الصلاة، فكيف بحلق الصوفية؟! لأجل أن يتفرغ الناس لصلاة الجمعة، ويأخذوا مصافهم، ويتنظّموا لصلاتهم.

لكن لا مانع أنهم على صفوفهم، ويأتي واحد، ويلقي درسًا مفيدًا يستفيدون منه جميعًا، لا بأس، أما التحلق - حلقة -، هذا هو المنهي عنه.



٦٤٢- وَعَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَجُلًا قَالَ: «يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَرَأَيْتَ رَجُلًا وَجَدَ مَعَ امْرَأَتِهِ رَجُلًا أَيَقْتُلُهُ؟ الْحَدِيثُ: فَتَلَا عَنَّا فِي الْمَسْجِدِ وَأَنَا شَاهِدٌ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(١).

الشَّحْ

هذا يسأل النبي ﷺ: لو أن رجلاً وجد مع امرأته رجلاً يزني، هل يقتله؟ فهو سأل عن شيء لا ينبغي أن يسأل عنه، ولكنه سأل، فأصيب بذلك، وابتلي به -والعياذ بالله-؛ ﴿لَا تَسْأَلُوا عَنْ أَشْيَاءٍ إِنْ بُدَّ لَكُمْ تَسْأَلُكُمْ﴾ [المائدة: ١٠١]، هذا الرجل سأل عن هذا السؤال، فأصيب به، ووجد مع امرأته رجلاً، فجاء إلى النبي ﷺ يذكر له ذلك، وهي تنكر، فالنبي ﷺ أقام اللعان بينهما في المسجد، اللعان كما في قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَزْمُونَ أَرْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ شُهَدَاءُ إِلَّا أَنْفُسُهُمْ فَشَهَدُوا أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَدَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الصَّادِقِينَ﴾: هذا الزوج، ﴿وَالْخَمْسَةَ أَنْ لَعَنَتِ اللَّهُ عَلَيْهِ إِنْ كَانَ مِنْ الْكَاذِبِينَ﴾، يقول هذا، وهو قائم بين يدي القاضي، ثم هي تقول: أشهد بالله إنه لمن الكذابين فيما رماني به، أربع مرات؛ ﴿وَيَذَرُوهَا الْعَذَابَ أَنْ تَشْهَدَ أَرْبَعَ شَهَدَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الْكَاذِبِينَ﴾ ⑧ ﴿وَالْخَمْسَةَ أَنْ غَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهَا إِنْ كَانَ مِنْ الصَّادِقِينَ﴾ [النور: ٦-٩].

ثم إذا تم اللعان يفرق بينهما فرقة مؤبدة.

(١) أخرجه أحمد (٣٧/ ٤٩٩)، والبخاري (٤٢٣)، ومسلم (١٤٩٢).

وفائدة اللعان: أنه يسقط الحد عنهما، وكذلك ينفي الولد عن الزوج، إذا نفاه باللعان، ينتفي نسب الولد إليه، هذا بدل الشهداء؛ لأن غير الزوج إذا رمى امرأة بالزنا وقذفها، فلا بد أن يأتي بأربعة شهداء يشهدون بما قال، وإلا فإنه يجلد ثمانين جلدة؛ ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ﴾ ٤، إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ وَأَصْلَحُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴿[النور: ٤، ٥].

لكن لما كان الزوج يعجز عن إقامة أربعة شهداء، الله خفف عنه، وجعل اللعان بدلاً من الإتيان بالشهداء؛ ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ شُهَدَاءُ إِلَّا أَنْفُسُهُمْ﴾ [النور: ٦]، فيشرع اللعان بينهما.

الغرض من سياق الحديث هنا: أنها تلاعنا في المسجد عند الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فدل على جواز إقامة اللعان في المسجد.



٦٤٣- وَعَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «شَهِدْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَكْثَرَ مِنْ مِئَةِ مَرَّةٍ فِي الْمَسْجِدِ وَأَصْحَابُهُ يَتَذَكَّرُونَ الشُّعْرَ وَأَشْيَاءَ مِنْ أَمْرِ الْجَاهِلِيَّةِ، فَرُبَّمَا تَبَسَّمَ مَعَهُمْ». رَوَاهُ أَحْمَدُ^(١).

الشَّرْحُ

هذا دليل على جواز إنشاد الشعر الذي ليس فيه محذور شرعي؛ كأن يكون هذا الشعر فيه هجاء، أو فيه مجون، الشعر المنحط هذا لا ينشد في المساجد، وأما الشعر التزيه -سواء كان من شعر الجاهلية، أو من شعراء الإسلام-، فلا بأس بإنشاده في المسجد؛ لأنه حصل عند الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في المسجد -كما يأتي-، ويكون هذا مقيداً لقوله في الحديث السابق: «وَأَنْ تُنْشَدَ فِيهِ الْأَشْعَارُ».

قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: (وَعَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «شَهِدْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَكْثَرَ مِنْ مِئَةِ مَرَّةٍ فِي الْمَسْجِدِ وَأَصْحَابُهُ يَتَذَكَّرُونَ الشُّعْرَ وَأَشْيَاءَ مِنْ أَمْرِ الْجَاهِلِيَّةِ، فَرُبَّمَا تَبَسَّمَ مَعَهُمْ»)، هذا فيه العمل بالإقرار، إقرار الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ أنه أقرهم على ذلك، ومن أنواع السنة: الإقرار.

السنة: ما ثبت عن الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ من قول أو فعل أو تقرير، وهذا من التقرير، كان يبتسم معهم صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.



٦٤٤- وَعَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ قَالَ: مَرَّ عُمَرُ فِي الْمَسْجِدِ، وَحَسَّانُ فِيهِ يُنْشِدُ، فَلَحَظَ إِلَيْهِ، فَقَالَ: كُنْتُ أَنْشِدُ فِيهِ، وَفِيهِ مَنْ هُوَ خَيْرٌ مِنْكَ. ثُمَّ التَفَّتَ إِلَى أَبِي هُرَيْرَةَ، فَقَالَ: أَنْشِدُكَ اللَّهَ، أَسَمِعْتَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «أَجِبْ عَنِّي، اللَّهُمَّ أَيْدُهُ بِرُوحِ الْقُدُسِ؟ قَالَ: نَعَمْ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (١).

الشرح

قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: (وَعَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ)، سعيد بن المسيب من أئمة التابعين، من بني مخزوم الإمام الجليل المشهور.

قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: (قَالَ: مَرَّ عُمَرُ فِي الْمَسْجِدِ وَحَسَّانُ فِيهِ يُنْشِدُ فَلَحَظَ إِلَيْهِ، فَقَالَ: كُنْتُ أَنْشِدُ فِيهِ، وَفِيهِ مَنْ هُوَ خَيْرٌ مِنْكَ، ثُمَّ التَفَّتَ إِلَى أَبِي هُرَيْرَةَ، فَقَالَ: أَنْشِدُكَ اللَّهَ، أَسَمِعْتَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «أَجِبْ عَنِّي، اللَّهُمَّ أَيْدُهُ بِرُوحِ الْقُدُسِ؟ قَالَ: نَعَمْ»)، هذا حسان بن ثابت رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ شاعر الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، بعد وفاة الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان ينشد شعره في مسجد الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فمرَّ به عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وهو ينشده، فلحظه، يعني: نظر إليه نظر استنكار، نظر إليه عمر نظر استنكار، فقال حسان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «كُنْتُ أَنْشِدُ فِيهِ، وَفِيهِ مَنْ هُوَ خَيْرٌ مِنْكَ»، يعني: رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

ثم استشهد بأبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: هل رأى الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يستمع للشعر حسان ويؤيده، ويقول: «أَجِبْ عَنِّي، اللَّهُمَّ أَيْدُهُ بِرُوحِ الْقُدُسِ»، أو: «أَجِبْ عَنِّي، وَرُوحُ الْقُدُسِ مَعَكَ»، يعني: جبريل عَلَيْهِ السَّلَام.

(١) أخرجه أحمد (٣٦/ ٢٦٧)، والبخاري (٣٢١٢)، ومسلم (٢٤٨٥).

وذلك؛ لأنه كان يرد على المشركين رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، يرد عليهم من شعره الجزل القوي، يدافع عن الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، والرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يدعو له، ويقول: «وَرُوحُ الْقُدُسِ»، وهو جبريل عَلَيْهِ السَّلَامُ «مَعَكَ»، يعني: أنه يعينك على هذا؛ لأن هذا من الجهاد في سبيل الله، ومن الدعوة إلى الله سُبحَانَهُ وَتَعَالَى كالشعر النزيه؛ لرد باطل أو دعوة إلى حق، هذا مستحب، وهو نوع من الدعوة إلى الله عَزَّجَلَّ، والذب عنها، والرد على المخالفين.

فدل هذا على جواز إنشاد الشعر في المسجد، وأن الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أقره، ودعا لحسان.

كان حسان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يرد على شعراء المشركين الذين يهجون الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ كما في قصة أبي سفيان بن الحارث، لما هجا الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قبل أن يسلم، وإلا هو أسلم رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وحسن إسلامه، لكنه هجا الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بقصيدة، رد عليه حسان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بأجزل منها وأقوى، ومن رويها وشكلها، رد عليه بقصيدة بليغة.

«ثُمَّ التَفَتَ إِلَى أَبِي هُرَيْرَةَ، فَقَالَ: أَنْشُدْكَ اللَّهَ، أَسَمِعْتَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: أَجِبْ عَنِّي، اللَّهُمَّ أَيِّدْهُ بِرُوحِ الْقُدُسِ؟ قَالَ: نَعَمْ»، هذا فيه جواز إنشاد الشعر النزيه في المسجد، لا سيما الشعر المفيد، والذي فيه الرد على أعداء الإسلام.

وفيه -أيضاً-: طلب الشهادة ممن عنده شهادة، وحسان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ طلب الشهادة من أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

٦٤٥- وَعَنْ عَبَادِ بْنِ تَمِيمٍ عَنْ عَمِّهِ أَنَّهُ «رَأَى رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُسْتَلْقِيًا فِي الْمَسْجِدِ، وَاضِعًا إِحْدَى رِجْلَيْهِ عَلَى الْأُخْرَى». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(١).

الشرح

وهذا مما يجوز في المساجد: الاستلقاء على الظهر، والنوم فيها - كما يأتي، هذا يجوز في المساجد؛ أنه يستلقي على ظهره، ويرفع إحدى رجليه على الأخرى إذا لم تبد عورته، فهذا جائز، والحمد لله.



(١) أخرجه أحمد (٢٦ / ٣٥٩)، والبخاري (٤٧٥)، ومسلم (٢١٠٠).

٦٤٦- وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «أَنَّهُ كَانَ يَنَامُ وَهُوَ شَابٌّ عَزَبٌ لَا أَهْلَ لَهُ فِي مَسْجِدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَالنَّسَائِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ^(١).

وَأَحْمَدُ، وَلَفْظُهُ: «كُنَّا فِي زَمَنِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَنَامُ فِي الْمَسْجِدِ، وَنَقِيلُ فِيهِ وَنَحْنُ شَبَابٌ»^(٢).

قَالَ الْبُخَارِيُّ: وَقَالَ أَبُو قِلَابَةَ عَنْ أَنَسٍ: «قَدِمَ رَهْطٌ مِنْ عُكْلٍ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَكَانُوا فِي الصُّفَّةِ»^(٣).

وَقَالَ: قَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ: «كَانَ أَصْحَابُ الصُّفَّةِ: الْفُقَرَاءُ»^(٤).

الشَّرْحُ

قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: (وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا) «أَنَّهُ كَانَ يَنَامُ وَهُوَ شَابٌّ عَزَبٌ لَا أَهْلَ لَهُ فِي مَسْجِدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ»، هذا فيه دليل على جواز النوم في المساجد في القيلولة أو في الليل، خصوصاً العزب الذي ليس له أهل، ليس له زوجة، ينام في المسجد، لا مانع من ذلك.

قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: (قَالَ الْبُخَارِيُّ: وَقَالَ أَبُو قِلَابَةَ عَنْ أَنَسٍ: «قَدِمَ رَهْطٌ مِنْ عُكْلٍ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَكَانُوا فِي الصُّفَّةِ»)، النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

(١) أخرجه البخاري (٤٤٠)، وأبو داود (٣٨٢)، والنسائي (٧٢٢).

(٢) أخرجه أحمد (٨/ ٢١٦، ٢١٧).

(٣) انظر: صحيح البخاري (١/ ٩٦).

(٤) انظر: صحيح البخاري (١/ ٩٦).

لما بنى مسجده الشريف، جعل فيه مظلة، جعل فيه محلاً مظلاً يأوي فيه الضيوف الذين ليس لهم أهل في المدينة، من الوفود الذين يفدون على الرسول صلى الله عليه وسلم لطلب العلم، ويرافقون الرسول صلى الله عليه وسلم في مجالسه ليستفيدوا منه، وكان صلى الله عليه وسلم يسكنهم في هذا المكان: الصُّفَّة، هذه الصُّفَّة التي تسمعون، وأصحاب الصُّفَّة: هم الضيوف الذين ليس لهم مأوى في المدينة، يعني: كما تقولون الآن دار الضيافة، أو السكن الداخلي، أو ما أشبه ذلك من العبارات، فهذا فعله الرسول صلى الله عليه وسلم.

وممن سكنه الوفد الذين جاءوا من قبيلة عُكْلٍ وَعُرَيْنَةَ، وفدوا على الرسول صلى الله عليه وسلم، فأسكنهم في الصُّفَّة، ويأكلون من صدقات أهل المدينة، كل يأتي بما تيسر، يأكلون من الصدقات، ومما يحصل للرسول صلى الله عليه وسلم مما يهدي إليه، أو ما يصل إليه صلى الله عليه وسلم ينفق عليهم، ويطعمهم منه.

فهؤلاء الرهط من عُكْلٍ وَعُرَيْنَةَ لما بقوا في المدينة، اجتووها، يعني: أصابتهم الحمى؛ لأن المدينة كان فيها حمى، ثم دعا الرسول صلى الله عليه وسلم أن ينقل حماها إلى الجحفة، فأصبحت المدينة بدعوة الرسول صلى الله عليه وسلم خالية من الحمى، لكن هؤلاء جاءوا وقت وجود الحمى في المدينة، فأصابتهم، فأمرهم النبي صلى الله عليه وسلم أن يلحقوا بابل الصدقة، وأن يشربوا من أبوالها وألبانها؛ لأن هذا فيه شفاء وفيه علاج من الحمى، فذهبوا وشربوا، وشفاهم الله.

طبيعة الأعراب الطمع، فطمعوا في الإبل، فقتلوا الراعي، ومثلوا به، وساقوا الإبل، فأرسل النبي صلى الله عليه وسلم في طلبهم، فجاء بهم، فالنبي

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَعَلَ فِيهِمْ مِثْلًا فَعَلُوا فِي الرَّاعِي؛ سَمَلُ أَعْيُنِهِمْ، وَمِثْلُ بِهِمْ كَمَا مِثْلُوا بِالرَّاعِي^(١)، وَهَذَا فِيهِ دَلِيلٌ عَلَى حَدِّ قِطَاعِ الطَّرِيقِ؛ ﴿إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِّنْ خَلْفٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ﴾ [المائدة: ٣٣]، هَذَا حَدُّ الْمُحَارِبِينَ قِطَاعَ الطَّرِيقِ.

وَالشَّاهِدُ مِنْ هَذَا: أَنَّ الرَّسُولَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَسْكَنَهُمْ فِي الصُّفَّةِ، وَالصُّفَّةُ فِي الْمَسْجِدِ، فَدَلَّ عَلَى جَوَازِ السَّكْنَى فِي الْمَسْجِدِ وَالنَّوْمِ فِيهِ وَالْأَكْلَ فِيهِ - كَمَا يَأْتِي.



(١) كَمَا فِي الْحَدِيثِ الَّذِي أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٢٣٣)، وَمُسْلِمٌ (١٦٧١): عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: «قَدِمَ أَنَاسٌ مِنْ عُكْلٍ أَوْ عُرَيْنَةَ، فَاجْتَوَا الْمَدِينَةَ، فَأَمَرَهُمُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، بِإِلْقَائِهِمْ، وَأَنْ يَشْرَبُوا مِنْ أَبْوَاهِهَا وَأَلْبَانِهَا، فَاَنْطَلَقُوا، فَلَمَّا صَحُّوا، قَتَلُوا رَاعِي النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَاسْتَأْفَوْا النَّعَمَ، فَجَاءَ الْحَبْرُ فِي أَوَّلِ النَّهَارِ، فَبَعَثَ فِي آثَارِهِمْ، فَلَمَّا ارْتَفَعَ النَّهَارُ جِئَ بِهِمْ، فَأَمَرَ فَقَطَّعَ أَيْدِيَهُمْ وَأَرْجُلَهُمْ، وَسُمِرَتْ أَعْيُنُهُمْ، وَأُلْقُوا فِي الْحَرَّةِ، يَسْتَسْقُونَ فَلَا يُسْقَوْنَ». قَالَ أَبُو فَلَانَةَ: فَهَؤُلَاءِ سَرَقُوا وَقَتَلُوا، وَكَفَرُوا بَعْدَ إِيْمَانِهِمْ، وَحَارَبُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ.

٦٤٧- وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «أَصِيبَ سَعْدُ بْنُ مُعَاذٍ يَوْمَ الْخَنْدَقِ، رَمَاهُ رَجُلٌ مِنْ قُرَيْشٍ يُقَالُ لَهُ: حِبَّانُ بْنُ الْعَرِقَةِ فِي الْأَكْحَلِ، فَضَرَبَ عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَيْمَةً فِي الْمَسْجِدِ؛ لِيَعُودَهُ مِنْ قَرِيبٍ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(١).

الشرح

هذا سعد بن معاذ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ سيد الأنصار أصيب عام الخندق بأن رماه رجل في أكحله، يعني: في العرق، عرق اليد، أصابه في العرق. فالنبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مرضه في المسجد؛ جعلوا له خيمة في المسجد ليمرض فيها، ويعوده الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. هذا فيه دليل على جواز التمرض في المسجد، أن المريض يجوز أن يمرض في المسجد. ثم إن سعدًا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ نَزَفَ عَرَقَهُ دَمًا كَثِيرًا، ومات رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ من أثر ذلك. الشاهد من ذلك: أنه يجوز أن يمرض المريض في المسجد. «فَضَرَبَ عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَيْمَةً فِي الْمَسْجِدِ لِيَعُودَهُ مِنْ قَرِيبٍ»، وهذا فيه فضل سعد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن الرسول اعتنى به، وضرب له خيمة في المسجد ليعوده.



(١) أخرجه أحمد (٤٠ / ٣٣٦)، والبخاري (٤٦٣)، ومسلم (١٧٦٩).

٦٤٨- وَعَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «هَلْ مِنْكُمْ أَحَدٌ أَطْعَمَ الْيَوْمَ مِسْكِينًا؟ فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: دَخَلْتُ الْمَسْجِدَ، فَإِذَا أَنَا بِسَائِلٍ يَسْأَلُ، فَوَجَدْتُ كِسْرَةَ خُبْزٍ بَيْنَ يَدَيَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ، فَأَخَذْتُهَا، فَدَفَعْتُهَا إِلَيْهِ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ (١).

الشَّرْحُ

«فَوَجَدْتُ كِسْرَةَ خُبْزٍ بَيْنَ يَدَيَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ»، عبد الرحمن ابنه، أي: عبد الرحمن بن أبي بكر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

«فَأَخَذْتُهَا فَدَفَعْتُهَا إِلَيْهِ»، هذا الحديث فيه دليل على جواز السؤال في المسجد، وإعطاء السائل فيه، والتصدق عليه في المسجد؛ فإن أبا بكر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وجد هذا السائل في المسجد، فأعطاه ما تيسر مما وجدته مع ابنه.



(١) أخرجه أبو داود (١٦٧٠).

٦٤٩- وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ قَالَ: «كُنَّا نَأْكُلُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْمَسْجِدِ الْخُبْزَ وَاللَّحْمَ». رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهَ^(١).

الشرح

هذا دليل على جواز الأكل في المسجد، بشرط ألا يبقى في المسجد شيء من المخلفات -مخلفات الأكل-، فلا مانع من الأكل في المسجد، وإفطار الصائمين في المسجد وغير ذلك.



(١) أخرجه ابن ماجه (٣٣٠٠).

وَقَدْ ثَبَتَ «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَسَرَ ثُمَامَةَ بْنَ أَثَالٍ، فَرَبَطَ بِسَارِيَةٍ فِي الْمَسْجِدِ قَبْلَ إِسْلَامِهِ»^(١).

وَتَبَتَ عَنْهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «أَنَّهُ نَثَرَ مَالًا جَاءَ مِنْ الْبَحْرَيْنِ فِي الْمَسْجِدِ، وَقَسَمَهُ فِيهِ»^(٢).

الشَّرْحُ

قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: (وَقَدْ ثَبَتَ «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَسَرَ ثُمَامَةَ بْنَ أَثَالٍ فَرَبَطَ بِسَارِيَةٍ فِي الْمَسْجِدِ قَبْلَ إِسْلَامِهِ»)، ثُمَامَةُ بْنُ أَثَالٍ سيد أهل اليمامة، وكان مشركاً، فذهب للعمرة؛ لأن المشركين كانوا يحجون ويعتَمرون من بقايا دين إبراهيم عَلَيْهِ السَّلَامُ، فذهب للعمرة، فأخذته خيل رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في الطريق، ذهبوا به إلى المدينة، فربطه النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في المسجد، هذا فيه دليل على جواز دخول الكافر إلى المسجد وبقائه فيه، أقول: وبقائه فيه؛ لأن الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ربطه في المسجد، ثم في النهاية أطلقه، فأسلم ثُمَامَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، ذهب واغتسل، ثم جاء وأعلن إسلامه، وحسن إسلامه.

(١) كما في الحديث الطويل الذي أخرجه البخاري (٤٣٧٢)، ومسلم (١٧٦٤) عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وفيه: «بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَيْلًا قَبْلَ نَجْدٍ، فَجَاءَتْ بِرَجُلٍ مِنْ بَنِي حَنِيفَةَ يُقَالُ لَهُ: ثُمَامَةُ بْنُ أَثَالٍ، سَيِّدُ أَهْلِ الْيَمَامَةِ، فَرَبَطُوهُ بِسَارِيَةٍ مِنْ سَوَارِي الْمَسْجِدِ».

(٢) أخرجه البخاري (٤٢١) عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: «أُتِيَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمَالٍ مِنَ الْبَحْرَيْنِ، فَقَالَ: أَنْتَرُوهُ فِي الْمَسْجِدِ. وَكَانَ أَكْثَرُ مَالٍ أُتِيَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَخَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى الصَّلَاةِ وَلَمْ يَلْتَفِتْ إِلَيْهِ، فَلَمَّا قَضَى الصَّلَاةَ جَاءَ فَجَلَسَ إِلَيْهِ، فَمَا كَانَ يَرَى أَحَدًا إِلَّا أَعْطَاهُ... فَمَا قَامَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَثَمَّ مِنْهَا دِرْهَمٌ».

والشاهد من هذا: جواز ربط الكافر في سارية المسجد، أو في أي شيء.

قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: (وَبَتَّ عَنْهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «أَنَّهُ نَثَرَ مَالًا جَاءَ مِنَ الْبَحْرَيْنِ فِي الْمَسْجِدِ وَقَسَمَهُ فِيهِ»)، وهذا -أيضًا- دليل على تقسيم المال في المسجد؛ جاء إلى النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مال من البحرين، يعني: من الإحساء من أهلها لما أسلموا، جاءه مال، فنثره في المسجد، يعني: بسطه في المسجد، وقسمه على أصحابه.

هذا فيه دليل على جواز على تقسيم الصدقات أو تقسيم الأموال في المساجد.



بَابُ تَنْزِيهِهِ قَبْلَةَ الْمَسْجِدِ عَمَّا يُلْهِي الْمَصْلِي

٦٥٠- عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَ قِرَامٌ لِعَائِشَةَ قَدْ سَتَرَتْ بِهِ جَانِبَ بَيْتِهَا، فَقَالَ لَهَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَمِيطِي عَنِّي قِرَامَكَ هَذَا؛ فَإِنَّهُ لَا تَرَالُ تَصَاوِيرُهُ تَعْرِضُ لِي فِي صَلَاتِي». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالبُخَارِيُّ^(١).

الشرح

المقصود من الصلاة: الإقبال على الله سُبحَانَهُ وَتَعَالَى بالقلب والوجه، هذا هو المقصود من الصلاة، وليس المقصود من الصلاة شكل القيام والركوع والسجود فقط، إنما الإقبال على الله، والخشوع في الصلاة؛ ﴿قَدْ أَفْلَحَ الْمُؤْمِنُونَ﴾^(١) الَّذِينَ هُمْ فِي صَلَاتِهِمْ خَاشِعُونَ ﴿[المؤمنون: ١، ٢]﴾، وَإِنَّمَا لِكَبِيرَةٍ إِلَّا عَلَى الْخَاشِعِينَ ﴿[البقرة: ٤٥]﴾.

فالصلاة شاقة إلا على الخاشعين، الخشوع يسهل الصلاة، وأما عدم الخشوع، فإنه يثقلها؛ تكون ثقيلة على غير الخاشعين، ولذلك كل ما يصرف إقبال المصلي على ربه في صلاته، فإنه منهي عنه، ومن ذلك: الكتابات والنقوش والزخارف والملصقات في المساجد، كل ما يكون في قبة المصلي مما يشغله، فإنه منهي عنه.

(١) أخرجه أحمد (٢٠/ ١١)، والبخاري (٣٧٤).

النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان من عاداته أنه يصلي في بيته صلاة النوافل، وقيام الليل، يصليها في بيته، وكانت عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا سترت فتحة في جدار يسمى السهوة، سترتها بساتر من قماش، وهذا الساتر فيه نقوش وتصاوير.

النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أمرها أن تميطة، أي: أن تزيله عن قبلة النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في صلاته؛ لئلا تشغله، فقال: «أَمِيطِي عَنِّي»، أي: أزيلِي «قِرَامَكَ هَذَا؛ فَإِنَّهُ لَا تَزَالُ تَصَاوِيرُهُ تَعْرِضُ لِي فِي صَلَاتِي».

دل هذا على أنه يزال كل ما أمام المصلي إذا أمكن، وإذا لم يمكن، فإنه لا يصلي، يكره أن يصلي إلى ما يشغله.



٦٥١ - وَعَنْ عُثْمَانَ بْنِ طَلْحَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دَعَاهُ بَعْدَ دُخُولِهِ الْكَعْبَةَ، فَقَالَ: إِنِّي كُنْتُ رَأَيْتُ قَرْنِي الْكَبْشِ حِينَ دَخَلْتُ الْبَيْتَ، فَانْسَيْتُ أَنْ أَمُرَّكَ أَنْ تُخَمَّرَهُمَا، فَخَمَّرَهُمَا؛ فَإِنَّهُ لَا يَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ فِي قِبْلَةِ الْبَيْتِ شَيْءٌ يُلْهِي الْمُصَلِّيَّ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ (١).

الشَّرْحُ

النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عام الفتح - كما سبق - دخل الكعبة المشرفة، وأزال ما فيها من محدثات المشركين من الصور ومن الأشياء التي علقوها في جدار الكعبة، فأزالها صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وغسلها بماء زمزم، إلا أنه نسي أن يزيل أو أن يغطي قرني الكبش، والمراد بالكبش هنا: الكبش الذي فدى الله به إسماعيل عَلَيْهِ السَّلَامُ، زعمت قريش أن هذين القرنين هما قرنا الكبش، أو صورة تمثيلية لهما، ووضعتها في الكعبة، الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حينما أزال ما في جوف الكعبة نسي أن يغطي هذين القرنين، فأمر عثمان بن طلحة الشيبني - سادن الكعبة - أن يغطيها؛ لئلا يشغل من يصلون داخل الكعبة النوافل، فدل هذا على إزالة كل ما يشغل المصلي مما يكون أمامه.

والآن يتسابق الجهال من الناس إلى إشغال حوائط المساجد من الداخل بالمعلقات، بالكتابات، كتابات الآيات وكتابات الأحاديث وغير ذلك مما يلهي المصلين.

(١) أخرجه أحمد (٢٧ / ١٩٦) و(٣٨ / ٢٦٣)، وأبو داود (٢٠٣٠).

الزخرفة والنقوش كل هذا ممنوع في المساجد؛ لأن المساجد للعبادة، وليست للمناظر كالمتاحف وغيرها، إنما هي للعبادة، لا يكون في داخلها أي شيء يشغل عن الصلاة.

حتى إن بعضهم يكتب لفظ الجلالة في القبلة، وأسوأ من ذلك أنه يكتب أيضاً اسم محمد صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ معادلاً لاسم الله عَزَّجَلَّ في القبلة؛ يكتب «الله»، ثم يكتب «محمد»، وهذا غلو في حق الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

أولاً: أنه لا يجوز الكتابة في المسجد لا اسم الجلالة ولا غيره.

ثانياً: أنه رفع اسم الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وجعله معادلاً لاسم الله عَزَّجَلَّ، ولذلك يؤمر بإزالة هذه الأمور من المساجد من قبلتها، وهي عوائد سيئة.



بَابُ لَا يَخْرُجُ مِنَ الْمَسْجِدِ بَعْدَ الْأَذَانِ حَتَّى يُصَلِّيَ إِلَّا لِعُذْرٍ

٦٥٢- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا كُنْتُمْ فِي الْمَسْجِدِ، فَتَوَدَّيْ بِالصَّلَاةِ، فَلَا يَخْرُجُ أَحَدُكُمْ حَتَّى يُصَلِّيَ». رَوَاهُ أَحْمَدُ^(١).

الشَّرْحُ

قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: (بَابُ لَا يَخْرُجُ مِنَ الْمَسْجِدِ بَعْدَ الْأَذَانِ حَتَّى يُصَلِّيَ إِلَّا لِعُذْرٍ)، من آداب المساجد: أنه إذا أذن المؤذن والإنسان في المسجد، فلا يخرج حتى يصلي، إلا لعذر: إذا كان ليتوضأ، يحتاج إلى الوضوء، أو ذكر حاجة سريعة، ذهب إليها، ويعود قريباً، إذا كان الخروج لعذر، فلا بأس؛ إما لأنه على ارتباط بمسجد آخر؛ إما بإمامة أو بأذان، أو على موعد مع شخص في هذا المسجد، أو ليحضر درساً يقام في المسجد الذي يذهب إليه، إذا كان لعذر، فلا بأس.

أما أن يخرج من غير عذر، فلا يجوز؛ لأن هذا فيه تشبه بالشیطان الذي إذا سمع النداء، فرّ، الشیطان إذا سمع النداء، أدبر، فلا يتشبه الإنسان به.

«فَلَا يَخْرُجُ»: هذا أمر من الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، إذا أذن، فلا يخرج حتى يصلي، ويؤدي الصلاة التي نودي لها.

هذا يدل على النهي عن الخروج من غير عذر بعد الأذان.

(١) أخرجه أحمد (١٦/٥٤٦).

٦٥٣- وَعَنْ أَبِي الشَّعْثَاءِ قَالَ: «خَرَجَ رَجُلٌ مِنَ الْمَسْجِدِ بَعْدَ مَا أُذِّنَ فِيهِ، فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: أَمَّا هَذَا، فَقَدْ عَصَى أَبَا الْقَاسِمِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ». رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ إِلَّا الْبُخَارِيَّ^(١).

الشَّحْ

خرج رجل من المسجد بعد النداء، فقال أبو هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَمَّا هَذَا فَقَدْ عَصَى أَبَا الْقَاسِمِ»، يعني: محمداً صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ لأن كنيته أبو القاسم صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

«أَمَّا هَذَا فَقَدْ عَصَى أَبَا الْقَاسِمِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ»، فدل على أنه لا يجوز الخروج من المسجد بعد الأذان، وأنه معصية للرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

دل على وجوب البيان، وإنكار المنكر، وألا يسكت الإنسان ولا يبين للناس؛ لأن أبا هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَبِّينُ هذا البيان.



(١) أخرجه أحمد (١٦ / ٥٤٥)، ومسلم (٦٥٥)، وأبو داود (٥٣٦)، والترمذي (٢٠٤)، والنسائي (٦٨٤)، وابن ماجه (٧٣٣).

أَبْوَابُ اسْتِقْبَالِ الْقِبْلَةِ

الشرح

شرع في شروط الصلاة، شروط الصلاة أولها: استقبال القبلة في الصلاة، وهو شرط لصحة الصلاة مع الاستطاعة، إلا ما استثنى من العجز، إذا عجز عن استقبال القبلة، أو في حالة صلاة الخوف، أو كان هذا في النافلة، التطوع في السفر، إذا كان راكباً، ويسير في الطريق في الليل، فإنه يتجهج على راحلته أينما توجهت به؛ لفعله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - كما يأتي.

هذه الأحوال الثلاث لا يشترط فيها استقبال القبلة:

- * إذا كان عاجزاً عنها؛ من مصلوب أو مريض لا يستطيع.
- * أو في حالة شدة الخوف، في حالة الخوف، في صلاة الخوف.
- * والحالة الثالثة: النافلة على الراحلة في السفر.



بَابُ وَجُوبِهِ لِلصَّلَاةِ

٦٥٤- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي حَدِيثٍ يَأْتِي ذِكْرُهُ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «فَإِذَا قُمْتَ إِلَى الصَّلَاةِ، فَاسْبِغِ الْوُضُوءَ، ثُمَّ اسْتَقْبِلِ الْقِبْلَةَ، فَكَبِّرْ»^(١).

الشَّرْحُ

النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أمر المصلي في صلاته بأن يصلي الصلاة التامة بأركانها وواجباتها وشروطها - كما يأتي في حديث المصلي في صلاته -، ومن جملة ذلك: أنه قال له: «فَإِذَا قُمْتَ إِلَى الصَّلَاةِ، فَاسْبِغِ الْوُضُوءَ»؛ لأن الصلاة لا تصح إلا بوضوء. من شروط صحة الصلاة الطهارة من الحدثين - الأكبر والأصغر -، ولا يكفي أن الإنسان يستعمل الماء ولا يدري هل بلغ الأعضاء واستكملها، أم لا. بل لابد أن يسبغ، والإسباغ معناه: الإتمام، يقال: ثوب سابغ، ودرع سابغ، يعني: ضاف على الجسم^(٢). كذلك الوضوء لابد أن يكون ضافياً على العضو، لا يبقى منه شيء لم يصل إليه الماء، هذا معنى إسباغ الوضوء.

«ثُمَّ اسْتَقْبِلِ الْقِبْلَةَ، فَكَبِّرْ»، وهذا شرط من شروط صحة الصلاة؛ لقوله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: ﴿قَوْلٍ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَحَيْثُ مَا كُنْتُمْ فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ﴾ [البقرة: ١٤٤].

(١) أخرجه أحمد (١٥ / ٤٠٠)، والبخاري (٧٩٣، ٦٢٥١، ٦٦٦٧)، ومسلم (٣٩٧).

(٢) انظر: غريب الحديث لإبراهيم الحري (٢ / ٤٠٧)، وتهذيب اللغة (٨ / ٧١)، والصحاح (٤ / ١٣٢١)، ومشارك الأنوار (٢ / ٢٠٥)، ولسان العرب (٨ / ٤٣٣).

النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وأصحابه أول ما فرضت عليهم الصلاة في مكة، كانوا يصلون إلى بيت المقدس، وهي القبلة الأولى، ولكنه في مكة كان يجعل الكعبة بينه وبين الشام، ويصلي، ثم لما هاجر إلى المدينة، استمر على استقبال بيت المقدس، فكان يجب أن يستقبل الكعبة؛ لأنها قبلة إبراهيم عَلَيْهِ السَّلَامُ، وبيت المقدس قبلة الأنبياء من بعد إبراهيم - عليهم الصلاة والسلام -، والله بعث محمدًا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بملة إبراهيم، فكان صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يجب أن يستقبل الكعبة، ولكنه لا يفعل شيئًا لا يؤمر به، لا يفعل صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شيئًا إلا بأمر الله، وإن كان يجب هذا الشيء، فهو استمر على ما كان عليه الحال مع محبته أن يحول الله القبلة إلى الكعبة، فالحق حقق رغبته؛ فأمره باستقبال الكعبة، قال جَلَّ وَعَلَا: ﴿قَدْ رَأَى ثَقَلُوبٌ وَجْهَكَ فِي السَّمَاوَاتِ فَلَنَوَلَّيْنَاكَ قِبْلَةً تَرْضَاهَا فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَحَيْثُ مَا كُنْتُمْ فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ وَإِنَّ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ﴾؛ اليهود والنصارى ﴿لَيَعْلَمُونَ أَنَّهُ الْحَقُّ﴾ [البقرة: ١٤٤]، أي: استقبال الكعبة هو الحق، يجدون هذا في كتبهم: التوراة والإنجيل، ووصف الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أن قبلته هي الكعبة، قبلة إبراهيم عَلَيْهِ السَّلَامُ، لكنهم يجدونه، فالله جَلَّ وَعَلَا حقق رغبة رسوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ ﴿وَإِنَّ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ لَيَعْلَمُونَ أَنَّهُ الْحَقُّ مِنْ رَبِّهِمْ﴾ [البقرة: ١٤٤]، فهم يعلمون هذا، ولكنهم ينكرونه؛ حسدًا للرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فالله جَلَّ وَعَلَا أمره بذلك، فتحققت رغبة الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.



٦٥٥- وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «بَيْنَمَا النَّاسُ بُقْبَاءَ فِي صَلَاةِ الصُّبْحِ إِذْ جَاءَهُمْ آتٍ، فَقَالَ: إِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدْ أَنْزَلَ عَلَيْهِ اللَّيْلَةَ قُرْآنًا، وَقَدْ أُمِرَ أَنْ يَسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ، فَاسْتَقْبَلُوهَا، وَكَانَتْ وُجُوهُهُمْ إِلَى الشَّامِ، فَاسْتَدَارُوا إِلَى الْكَعْبَةِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(١).

الشرح

كما سبق كانوا يصلون إلى بيت المقدس، ومن ذلك أهل مسجد قباء كانوا يصلون إلى بيت المقدس، فجاءهم رجل من الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فأخبرهم أنها حولت القبلة إلى الكعبة، وهم في الصلاة، فاستدروا إلى الكعبة. أول صلاتهم كانوا يصلون إلى بيت المقدس -بقاء على الأصل-، ثم لما بلغهم الخبر، سلموا له؛ استدروا في صلاتهم، فصلوا إلى الكعبة بقية الصلاة.

فهذا الحديث فيه فوائد مهمة:

أولاً: أنه يجب التسليم لأمر الله ورسوله من دون تردد ولا تأخير؛ لأنهم بمجرد أن بلغهم الخبر، عملوا به، فعلوه، وهذا فعل الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ؛ لأن العبد مأمور أن يمثل الأمر، ولا يعترض، ولا يتردد، أو يتلكأ، أو يسأل: لماذا؟ لماذا؟ بل يسلم لأمر الله عَزَّ وَجَلَّ، هذه مسألة.

المسألة الثانية: فيه العمل بخبر الواحد؛ لأن الذي أخبرهم واحد، فعملوا به، فيه العمل بخبر الواحد، وأنه حجة، وهذه مسألة أصولية؛ لأن

(١) أخرجه أحمد (٢٦٦ / ٨)، والبخاري (٤٠٣، ٤٤٩١، ٤٤٩٤، ٧٢٥١)، ومسلم (٥٢٦).

هناك من علماء الكلام والمنطق من لا يعمل بخبر الواحد، ويقول: (يفيد الظن)، خلاف المتواتر؛ فإنه يفيد اليقين عندهم.

والحق أن الخبر إذا صح عن الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فإنه يفيد العلم واليقين، سواء كان متواتراً أو آحاداً، لا فرق كان في العقائد أو في غيرها، ولذلك نفوا كثيراً من الصفات الإلهية؛ لأنها جاءت بخبر آحاد، لم تأت متواترة، فضلوا وأضلوا بهذا المبدأ السيء. فهذا فيه العمل بخبر الواحد.

المسألة الثالثة: أن الشرائع لا تلزم إلا بعد العلم، فهؤلاء الصحابة في قباء لما أخبروا، أخبروا عن شيء ماضي، «حولت»، هذا شيء ماضي، وهم يصلون إلى بيت المقدس، فاستقبلوا الكعبة في آخر الصلاة، أول صلاتهم بنوا عليه، ولم يعيدوا الصلاة؛ لأنهم لم يبلغهم الخبر بالتحويل، والأصل البقاء على الأمر حتى يأتي ما ينسخه، فهم بقوا على الأصل حتى جاءهم ما ينسخه.

قالوا: إن هذا دليل على أن الشرائع لا تلزم إلا بعد العلم؛ لأنهم بنوا على أول صلاتهم، فدل على أنه في أول الصلاة لم يلزمهم الصلاة إلى الكعبة؛ لأنه لم يبلغهم هذا، والشرائع لا تلزم إلا بعد العلم، وهذه قاعدة معروفة.



٦٥٦- وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُصَلِّي نَحْوَ بَيْتِ الْمَقْدِسِ، فَنَزَلَتْ: ﴿قَدْ رَأَى تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِي السَّمَاءِ فَلَنُوَلِّيَنَّكَ قِبْلَةً تَرْضَاهَا فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ﴾ [البقرة: ١٤٤]، فَمَرَّ رَجُلٌ مِنْ بَنِي سَلَمَةَ، وَهُمْ رُكُوعٌ فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ، وَقَدْ صَلَّوْا رُكْعَةً، فَنادَى: أَلَا إِنَّ الْقِبْلَةَ قَدْ حُوِّلَتْ، فَمَالُوا كَمَا هُمْ نَحْوَ الْقِبْلَةِ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ وَأَبُو دَاوُدَ (١).

وَهُوَ حُجَّةٌ فِي قَبُولِ أَخْبَارِ الْآحَادِ.

الشَّحْ

قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: (وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُصَلِّي نَحْوَ بَيْتِ الْمَقْدِسِ، فَنَزَلَتْ: ﴿قَدْ رَأَى تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِي السَّمَاءِ فَلَنُوَلِّيَنَّكَ قِبْلَةً تَرْضَاهَا فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ﴾ [البقرة: ١٤٤]»، كان صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يصلي، و ينتظر أن يأتيه الوحي من الله عَزَّجَلَّ، فجاءه الوحي من الله، وحقق الله رغبته.

«فَمَرَّ رَجُلٌ مِنْ بَنِي سَلَمَةَ وَهُمْ رُكُوعٌ فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ»، وهذه قضية أخرى مثل مسجد قباء، مسجد بني سَلَمَةَ الذي يسمى الآن مسجد القبليتين، وهذه التسمية خطأ، ليس هناك قبلتان، القبلة واحدة، ولكن في الأول كانت إلى بيت المقدس، ثم صارت إلى الكعبة، فالقبلة واحدة، ليس هناك قبلتان في الإسلام.

(١) أخرجه أحمد (٢١ / ٤٢٩)، ومسلم (٥٢٧)، وأبو داود (١٠٤٥).

فالحاصل: أن هؤلاء حصل لهم مثلما حصل لأهل مسجد قباء؛ بلغهم الخبر، وهم في أثناء الصلاة، فاستدروا من جهة بيت المقدس إلى جهة الكعبة وهم في الصلاة.

وهذا الحديث يفيد ما أفاده الحديث الأول من المسائل.
وفيه: أن الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ يسارعون بالامتثال لأمر الله وأمر رسوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ولا يترددون.

قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: (وَهُوَ حُجَّةٌ فِي قَبُولِ أَخْبَارِ الْآحَادِ)، يقول المجد رَحِمَهُ اللَّهُ: (وَهُوَ حُجَّةٌ)، أي: هذا الحديث، والذي قبله حجة في قبول خبر الآحاد؛ لأنهم لم يقولوا: أتت بمن يشهد معك، لا نعمل بخبر الواحد، بل عملوا به، وبأدروا.

وهذه مسألة أصولية، أطال فيها الكلام، وابن القيم رَحِمَهُ اللَّهُ تناوَلها في الصواعق المرسلّة على الجهمية والمعتلة، فأطال فيها الكلام؛ العمل بخبر الواحد؛ لأنهم ينفوا الصفات، ويقولون: (هذه خبر آحاد)، رد عليهم ابن القيم رَحِمَهُ اللَّهُ ردًا بليغًا في الصواعق المرسلّة، فذكر أن الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لم يكن مراسيله جماعة، وإنما كان يرسل آحادًا، يرسل الشخص إلى الجهة بأمر من أمر الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ويبلغه، فالمرسل إليه يعمل به، وهذا كان عليه العمل في عهد الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، لم يكن يرسل جماعة بأوامره ونواهيها التي يرسلها إلى أمرائه، إنما كان يرسل آحادًا.



بَابُ حُجَّةٍ مَنْ رَأَى قُرْصَ الْبَعِيدِ

إِصَابَةَ الْجَهَةِ لَا الْعَيْنِ

الشَّرْحُ

عرفنا الآن أن من شروط صحة الصلاة: استقبال الكعبة.

كيفية الاستقبال، يعني: لابد من إصابة عين الكعبة أو لا؟ هذا فيه تفصيل: من يرى الكعبة؛ بأن يكون داخل المسجد الحرام، ويرى الكعبة، فلا بد من إصابة عينها، يتجه إليها عيناً، ولا ينحرف عنها، وأما من لا يرى الكعبة، فإنه يستقبل الجهة التي فيها الكعبة، ولو لم يصب عينها؛ لأنه متعذر أنه يصيب عينها؛ لأنه مستور عنها، وبعيد عنها، وأمر الله واسع - والله الحمد-، فيصل إلى الجهة، ولهذا قال الله جَلَّ وَعَلَا: ﴿قَوْلٌ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ﴾ [الكعبة: ١٤٤]، ولهذا قال العلماء: من كان داخل المسجد، فإنه يستقبل عين الكعبة، ومن كان خارج المسجد من أهل مكة، فإنهم يستقبلون المسجد الحرام، ومن كان خارج الحرم، فإنه يستقبل جهة الحرم المكي، من كان بعيداً، فإنه يستقبل الحرم، حدود الحرم كلها؛ كل الحرم قبله؛ ﴿قَوْلٌ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَحَيْثُ مَا كُنْتُمْ فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ﴾ [الكعبة: ١٤٤]، فالأمر - والله الحمد - ميسر؛ ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [الحج: ٧٨]، وسيأتي - أيضاً - مزيد مثل هذا.

قوله رَحِمَهُ اللهُ: (بَابُ حُجَّةٍ مَنْ رَأَى فَرَضَ الْبَعِيدِ إِصَابَةَ الْجِهَةِ لَا الْعَيْنِ)،
إصابة الجهة التي فيها الكعبة، وإن لم يصب عينها، يكفي أنه يستقبل الجهة
التي فيها الكعبة.



٦٥٧- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَا بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ قِبْلَةٌ». رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهَ وَالتِّرْمِذِيُّ، وَصَحَّحَهُ^(١).

وَقَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي حَدِيثِ أَبِي أَيُّوبَ: «وَلَكِنْ شَرِّقُوا أَوْ غَرِّبُوا»^(٢) يُعْضَدُ ذَلِكَ.

الشَّرْحُ

«مَا بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ قِبْلَةٌ»، هذا بالنسبة لأهل المدينة، ومن كان على سمتهم، فإن قبلته ما بين المشرق والمغرب، وهي الجهة التي فيها القبلة، وكذلك بقية الجهات؛ من كان شرق الكعبة، فما بين الشمال والجنوب قبلة، ما بين الشمال إلى الجنوب هذه قبلته، وكذلك من كان بالغرب ما بين الشمال إلى الجنوب، الأمر واسع - والله الحمد.

والآن ظهرت البوصلات - لا أدري ماذا يسمونها -، والإحداثيات، هذا ليس بلازم؛ إن استعملناها وحددنا بها، فلا بأس، وإن لم نستعملها، فليس بلازم؛ لأن هذا من التكلف.

قوله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: (وَقَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي حَدِيثِ أَبِي أَيُّوبَ: «وَلَكِنْ شَرِّقُوا أَوْ غَرِّبُوا»). يُعْضَدُ ذَلِكَ، قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي حَدِيثِ أَبِي أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الَّذِي سَبَقَ فِي بَابِ قَضَاءِ الْحَاجَةِ: «لَا تَسْتَقْبِلُوا الْقِبْلَةَ بِغَائِطٍ وَلَا بَوْلٍ

(١) أخرجه الترمذي (٣٤٢)، وابن ماجه (١٠١١).

(٢) تقدم تخريجه (٢١٦/١).

وَلَا تَسْتَدْبِرُوهَا وَلَكِنْ شَرِّقُوا أَوْ غَرِّبُوا»، هذا لمن كان في شرق المدينة شمالاً أو جنوباً، إذا أراد أن يقضي حاجته، وهو في غير بنيان، فإنه يتوجه إلى الشرق أو إلى الغرب، فتكون القبلة على جنبه، ليست أمامه، وليست خلفه.

هذا يدل على أن المقصود الجهة التي فيها الكعبة، لا يستقبلها ببول أو غائط، لا يستقبل الجهة التي فيها الكعبة ببول ولا غائط؛ إكراماً لبيت الله.



بَابُ تَرْكِ الْقِبْلَةِ لِعُذْرِ الْخَوْفِ

الشرح

وهذه المسائل التي يعذر فيها في استقبال القبلة، الصلاة لا تترك أبداً، ولو تعذر عليه بعض شروطها أو بعض أركانها، لا تترك الصلاة، لكن يصلي على حسب حاله؛ ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البقرة: ٢٨٦]، «وَإِذَا أَمَرْتُمْ بِأَمْرٍ فَأَتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ»^(١)، فإذا عجز عن استقبال القبلة، يصلي، ولا يترك الصلاة.

بعض المرضى في المستشفيات لا يقدر أن يستقبل القبلة، فيترك الصلاة، لا يجوز، بل يصلي ولو إلى غير القبلة؛ ﴿فَأَنقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن: ١٦]. فإذا عجز عن استقبال القبلة، سقط هذا الشرط، ﴿فَأَيْنَمَا تُولُوا فَتَمَّ وَجْهُ اللَّهِ﴾ [البقرة: ١١٥].

الحالة الثانية: الخوف - كما يأتي.

الحالة الثالثة: في النافلة على الراحلة في السفر.



(١) تقدم تخريجه (ص ٤٥٠).

٦٥٨- عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «أَنَّهُ كَانَ إِذَا سُئِلَ عَنْ صَلَاةِ الْخَوْفِ، وَصَفَهَا، ثُمَّ قَالَ: فَإِنْ كَانَ خَوْفٌ هُوَ أَشَدُّ مِنْ ذَلِكَ، صَلُّوا رِجَالًا قِيَامًا عَلَى أَقْدَامِهِمْ، وَرُكْبَانًا مُسْتَقْبِلِي الْقِبْلَةِ وَغَيْرِ مُسْتَقْبِلِيهَا. قَالَ نَافِعٌ: وَلَا أَرَى ابْنَ عُمَرَ ذَكَرَ ذَلِكَ إِلَّا عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (١).

الشَّحْ

نافع مولى ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يروي عنه، نافع وسالم، سالم: ابنه، سالم بن عبد الله بن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أما نافع، فهو مولاه.

فهذا الحديث في صلاة الخوف؛ أين يتجه المصلي، الخوف على قسمين:

- خوف غير شديد، وهذا هو المذكور في قوله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: ﴿وَإِذَا كُنْتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلَاةَ فَلَنَقُمْ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ مَعَكَ وَلْيَأْخُذُوا أَسْلِحَتَهُمْ فَإِذَا سَجَدُوا فَلْيَكُونُوا مِنْ وَرَائِكُمْ وَلْتَأْتِ طَائِفَةٌ أُخْرَى لَمْ يُصَلُّوا فَلْيُصَلُّوا مَعَكَ﴾ [النساء: ١٠٢]، هذا إذا كان الخوف غير شديد، وهو الذي نزلت فيه هذه الآية.

- النوع الثاني: الخوف الشديد، وهذا هو المذكور في قوله جَلَّ وَعَلَا:

﴿فَإِنْ خِفْتُمْ فِرْجَالًا أَوْ رُكْبَانًا﴾ [البقرة: ٢٣٩]، فإذا اشتد الخوف، فإنه يصلي إلى الجهة التي هو هارب إليها؛ لثلا يدركه العدو، ﴿فِرْجَالًا﴾، يعني: ماشيًا، أو ﴿أَوْ رُكْبَانًا﴾: على الرواحل، أو على السيارات، أو على الطائرات، أو على أي مركوب.

(١) أخرجه البخاري (٤٥٣٥).

وهذا يدل على أن الصلاة لا تترك بحال، حتى في شدة الخوف لا تترك،
ولكن على حسب حاله؛ ﴿فَأَنقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن: ١٦].
﴿فَإِنْ خِفْتُمْ فِرْجَالًا﴾، يعني: ماشيًا ﴿أَوْ رُكْبَانًا﴾ على المركوبات،
ولا تتركوا الصلاة لعذر الخوف.

فإذا كان هذا في حالة الخوف، فكيف بحالة الأمن؟!!



بَابُ تَطَوُّعِ الْمَسَافِرِ عَلَى مَرْكُوبِهِ حَيْثُ تَوَجَّهَتْ بِهِ

٦٥٩ - عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُسَبِّحُ عَلَى رَاحِلَتِهِ قَبْلَ أَيِّ وَجْهَةٍ تَوَجَّهَ، وَيُوتِرُ عَلَيْهَا، غَيْرَ أَنَّهُ لَا يُصَلِّي عَلَيْهَا الْمَكْتُوبَةَ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ^(١).

وَفِي رِوَايَةٍ: «كَانَ يُصَلِّي عَلَى دَابَّتِهِ وَهُوَ مُقْبِلٌ مِنْ مَكَّةَ إِلَى الْمَدِينَةِ حَيْثُمَا تَوَجَّهَتْ بِهِ، وَفِيهِ نَزَلَتْ: ﴿فَأَيُّمَا تَوَلَّوْا فَتَمَّ وَجْهَ اللَّهِ﴾ [البقرة: ١١٥]». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ وَالتِّرْمِذِيُّ، وَصَحَّحَهُ ^(٢).

الشَّرْحُ

قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: (بَابُ تَطَوُّعِ الْمَسَافِرِ عَلَى مَرْكُوبِهِ حَيْثُ تَوَجَّهَتْ بِهِ)، هذه الحالة الثالثة التي لا يشترط فيها استقبال القبلة في الصلاة: النافلة على الراحلة في السفر.

قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: (عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُسَبِّحُ عَلَى رَاحِلَتِهِ قَبْلَ أَيِّ وَجْهَةٍ تَوَجَّهَ، وَيُوتِرُ عَلَيْهَا غَيْرَ أَنَّهُ لَا يُصَلِّي عَلَيْهَا الْمَكْتُوبَةَ»)، حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُصَلِّي صَلَاةَ اللَّيْلِ عَلَى رَاحِلَتِهِ فِي السَّفَرِ أَيُّمَا تَوَجَّهَتْ بِهِ.

(١) أخرجه أحمد (٨ / ١١٢)، والبخاري (١٠٩٨)، ومسلم (٧٠٠).

(٢) أخرجه أحمد (٨ / ٣٣٧)، ومسلم (٧٠٠)، والتِّرْمِذِيُّ (٢٩٥٨).

أما المكتوبة، فلا يصليها على الراحلة إلا في حالة خاصة: إذا كان لا يقدر أن ينزل على الأرض، إذا كان لا يقدر أن يؤدي الفريضة على الأرض، فإنه يصلي على الراحلة، أما إذا كان يقدر على النزول إلى الأرض، فلا بد من النزول إلى الأرض لصلاة الفريضة عليها، أما النافلة، فلا يحتاج إلى النزول، ولهذا قال: «غَيْرَ أَنَّهُ لَا يُصَلِّي عَلَيْهَا الْمَكْتُوبَةُ».

«وَفِيهِ نَزَلَتْ: ﴿فَأَيْنَمَا تُولُونَ فَثَمَّ وَجْهُ اللَّهِ﴾ [البقرة: ١١٥]»، نزلت في صلاة السفر على الراحلة، وقيل: نزلت فيها خفيت عليه القبلة في البر، فاجتهد وصلى، ثم تبين له أنه صلى إلى غير القبلة، فصلاته صحيحة، وفيها نزلت هذه الآية: ﴿فَأَيْنَمَا تُولُونَ فَثَمَّ وَجْهُ اللَّهِ﴾ [البقرة: ١١٥]، يعني: من اشتبهت عليه القبلة، واجتهد، وصلى، وفرغ من الصلاة، وتبين له أنه صلى إلى غير القبلة، فصلاته صحيحة؛ لأنه فعل ما يستطيع؛ ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البقرة: ٢٨٦]، والآية تعم هذا وهذا.



٦٦٠- وَعَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «رَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي وَهُوَ عَلَى رَاحِلَتِهِ النَّوَافِلَ فِي كُلِّ جِهَةٍ، وَلَكِنْ يَخْفِضُ السُّجُودَ مِنَ الرُّكُوعِ وَيَوْمِيَّ إِيَاءً». رَوَاهُ أَحْمَدُ^(١).

وَفِي لَفْظٍ: «بَعَثَنِي النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي حَاجَةٍ، فَجِئْتُ وَهُوَ يُصَلِّي عَلَى رَاحِلَتِهِ نَحْوَ الْمَشْرِقِ، وَالسُّجُودُ أَخْفَضُ مِنَ الرُّكُوعِ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ، وَصَحَّحَهُ^(٢).

الشَّرْحُ

قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: (وَعَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «رَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي وَهُوَ عَلَى رَاحِلَتِهِ النَّوَافِلَ فِي كُلِّ جِهَةٍ، وَلَكِنْ يَخْفِضُ السُّجُودَ مِنَ الرُّكُوعِ وَيَوْمِيَّ إِيَاءً»)، هذا بيان صفة الصلاة على الراحلة - النافلة -؛ أنه يومئ برأسه في الركوع والسجود، يعني: لا يسجد على المركوب أو على السرج، لا، بل يومئ برأسه، لكنه يجعل سجوده أخفض من ركوعه؛ ليفرق بين الركوع والسجود بالإياء؛ بأن يجعل الإياء للسجود أخفض من الإياء للركوع.

قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: (وَفِي لَفْظٍ: «بَعَثَنِي النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي حَاجَةٍ فَجِئْتُ وَهُوَ يُصَلِّي عَلَى رَاحِلَتِهِ نَحْوَ الْمَشْرِقِ، وَالسُّجُودُ أَخْفَضُ مِنَ الرُّكُوعِ»)، هذا فيه أن يومئ بالركوع والسجود، ولا يسجد على السرج أو على ظهر الراحلة، وإلا المركوب يمكن يسجد عليه؛ لأن - المركوب - بمنزلة من كان في منزله في

(١) أخرجه أحمد (٢٢ / ٦١).

(٢) أخرجه أبو داود (١٢٢٧)، والترمذي (٣٥١).

حجرته؛ لأن السيارة والطائرة يمكن يسجد على الأرض، خلاف الراكب على الراحلة، فلا يمكن هذا، فيكتفي بالإيماء في الركوع والسجود، لكن يخفض السجود عن الركوع، لا يجعل الإيماء متساوياً فيهما؛ بل يميز هذا عن هذا.



٦٦١- وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا أَرَادَ أَنْ يُصَلِّيَ عَلَى رَاحِلَتِهِ تَطَوُّعًا، اسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ، فَكَبَّرَ لِلصَّلَاةِ، ثُمَّ خَلَّى عَنْ رَاحِلَتِهِ، فَصَلَّى حَيْثُمَا تَوَجَّهَتْ بِهِ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ^(١).

الشَّرْحُ

وهذا الحديث يدل على قيد في الصلاة على الراحلة: أنه يستقبل القبلة في حالة تكبيرة الإحرام، ثم يترك راحلته تتجه على أي جهة في بقية الصلاة. ولكن هذا الحديث لم يصح، والأحاديث التي أصح منه ليس فيها هذا القيد، والعمل عليها.



(١) أخرجه أحمد (٣٧٧ / ٢٠)، وأبو داود (١٢٢٥).

أَبْوَابُ صِفَةِ الصَّلَاةِ

الشرح

صفة الصلاة: يراد بها الهيئة التي تشتمل على ما يشرع في الصلاة من أقوال وأفعال وغير ذلك.

وأبواب: جمع باب، والمراد أن كل قسم من أقسام الصلاة له باب خاص، مثل: القيام، الركوع، السجود، الجلوس، كل شيء له باب خاص يفصل فيه ما ورد عن الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في هذه الحالة.

وهذا مما يدل على كمال هذه الشريعة المطهرة، وأنها لم تترك شيئاً يحتاجه الناس في دينهم ودنياهم إلا وبيته لهم؛ ﴿أَلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ﴾ [المائدة: ٣].



بَابُ افْتِرَاضِ افْتِتَاحِهَا بِالتَّكْبِيرِ

٦٦٢- عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مِفْتَاحُ الصَّلَاةِ: الطَّهُّورُ، وَتَحْرِيمُهَا: التَّكْبِيرُ، وَتَحْلِيلُهَا: التَّسْلِيمُ». رَوَاهُ الْخُمْسَةُ إِلَّا النَّسَائِيَّ^(١).

وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ: (هَذَا أَصَحُّ شَيْءٍ فِي هَذَا الْبَابِ وَأَحْسَنُ)^(٢).

الشَّرْحُ

الباب الأول: في تكبيرة الإحرام، وهي فاتحة الصلاة، لا تفتح الصلاة بغيرها من الأذكار؛ لا يقال: سبحان الله، أو الحمد لله، أو غير ذلك من الأذكار، وإنما يؤتى بالتكبير «الله أكبر»، بهذه الصيغة، ولا يقال: الله كبير، أو الله الأكبر، إنما بهذه الصيغة.

سميت تكبيرة الإحرام؛ لأن الإنسان إذا كبر هذه التكبيرة، دخل في الصلاة، فحرمت عليه أشياء كانت مباحة له قبل الدخول في الصلاة؛ من الأكل، والشرب، والكلام، وغير ذلك، فهي تحرم عليه ما كان مباحاً له قبلها؛ مثل: الإحرام بالحج والعمرة، سمي بذلك؛ لأنه يحرم على من شرع فيه أشياء كانت مباحة له قبل الإحرام.

هذا الحديث فيه أن مفتاح الصلاة: الطَّهُّورُ -بضم الطاء-، أي: الطهارة من الحدثين: الأكبر والأصغر، الطهارة من النجاسة.

(١) أخرجه أحمد (٢/ ٢٩٢)، وأبو داود (٦١)، والترمذي (٣)، وابن ماجه (٢٧٥).

(٢) انظر: سنن الترمذي (١/ ٩).

فيشترط لصحة الصلاة: الطهارة، ولا تصح الصلاة بدون طهارة، فهي شرط لصحتها، وقد سبق لنا أحكام الطهارة في أبوابها السابقة.

والثاني: تكبيرة الإحرام، وهذا محل الشاهد لهذا الباب: «وَتَحْرِيمُهَا: التَّكْبِيرُ»؛ أن يقول: «الله أكبر»، لا يقول غيرها، ولا يأتي بديل عنها، فلا بد من الإتيان بها بلفظها: «الله أكبر»، هذه تكبيرة الإحرام، وهي ركن من أركان الصلاة، لا تصح إلا بها.

«وَتَحْلِيلُهَا: التَّسْلِيمُ»، يعني: الخروج منها إلى الحل، فإذا كانت تكبيرة الإحرام تحرم عليه أشياء، فإن التسليم يحل له هذه الأشياء، فإذا سلم الإنسان، حلَّ له ما كان محرماً عليه بتكبيرة الإحرام، مثل المحرم إذا أدى المناسك، حلَّ له ما كان محظوراً من محظورات الإحرام، والتسليم سيأتي، وأما الطهور، فهذا سبق.



٦٦٣- وَعَنْ مَالِكِ بْنِ الْحُوَيْرِثِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالْبُخَارِيُّ، وَقَدْ صَحَّ عَنْهُ: «كَانَ يَفْتَتِحُ بِالتَّكْبِيرِ»^(١).

الشَّحْ

قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: (وَعَنْ مَالِكِ بْنِ الْحُوَيْرِثِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي»)، مالك بن الحويرث رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ جاء مع شباب من البادية يتعلمون من الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فأقاموا عنده مدة يتعلمون منه أحكام الإسلام، ثم إنه أذن لهم بالانصراف إلى أهلهم، وقال لهم: «صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي»، فهو صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ علمهم الصلاة بفعله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

فدل هذا الحديث على أن القدوة في الصلاة وفي غيرها من أمور الدين هو رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ولا احتجاج بقول غيره، أو فعل غيره في الصلاة، إنما يقتدي به صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في أقواله وأفعاله وما يؤدي به الصلاة، وهذا كما في قوله جَلَّ وَعَلَا: ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾ [الأحزاب: ٢١]، ﴿أُسْوَةٌ﴾، يعني: قدوة تتأسون به، وتقتدون به، ومن ذلك الصلاة قدوتنا فيها رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ لا نأخذ صفة الصلاة من غيره.

«كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي»؛ لأنهم شاهدوا صلاة الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وأقاموا عنده، فهو صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أمرهم أن يفعلوا في صلاتهم مثلما يفعله

(١) أخرجه أحمد (٢٤ / ٣٦٤)، والبخاري (٦٣١).

الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فدل على أنه القدوة، وأن أفعاله وأقواله هي الحجة في الصلاة وفي غيرها، فلا قول لأحد مع قول رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

وقال: «كَمَا رَأَيْتُمُونِي»؛ لأنهم شاهدوا صلاته، وحضروها، لكن من يأتي بعد وفاة الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، هذا لم ير الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في الصلاة، فكيف يصلي؟ يصلي على الصفة الواردة في الأحاديث المروية عن الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فمن عمل بالأحاديث الواردة، فكأنه يشاهد الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ لأنها تصف ما يقول وما يفعل في الصلاة، كأنك تشاهده.

قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: (وَقَدْ صَحَّ عَنْهُ: «كَانَ يَفْتَحُ بِالتَّكْبِيرِ»)، حيث قال: «صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي»، ومن ذلك: أنه صح عنه أنه كان يفتح الصلاة بالتكبير، ولا يفتحها بغيره من أنواع الذكر.

وهذا قول جمهور أهل العلم؛ إلا ما يروى عن أبي حنيفة رَحِمَهُ اللَّهُ أنه يفتح الصلاة بأي ذكر من الأذكار؛ مثل: الحمد لله، وسبحان الله، ولكن الأحاديث حجة عليه.



بَابُ أَنَّ تَكْبِيرَ الْإِمَامِ بَعْدَ تَسْوِيَةِ الصُّفُوفِ

وَالْفَرَاغُ مِنَ الْإِقَامَةِ

٦٦٤- عَنْ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُسَوِّي صُفُوفَنَا إِذَا قُمْنَا إِلَى الصَّلَاةِ، فَإِذَا اسْتَوَيْنَا، كَبَّرَ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ (١).

الشَّرْحُ

إذا كانت بداية الصلاة والدخول فيها بتكبيرة الإحرام، فمتى يؤتى بتكبيرة الإحرام بالنسبة لصلاة الجماعة؟ يأتي الإمام بتكبيرة الإحرام بعد الفراغ من تهيئة الصفوف - كما يأتي تعديل الصفوف -؛ يتراص فيها، إكمال الصف الأول فالأول، فالإمام لا يكبر حتى تتم الصفوف على الصفة المشروعة؛ لأنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لم يكن يكبر حتى يتأكد من استقامة الصفوف واعتدالها.

وإما أن الإمام هو الذي يقوم بإقامة الصفوف، أو يوكل من يقيمها؛ فإذا جاءه الوكيل، وأخبره بإتمامها، فإنه يكبر تكبيرة الإحرام؛ كما كان عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يرسل من يتمم الصفوف، فإذا جاء الوكيل وأخبره بانتهاء المهمة، كبر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: (بَابُ أَنَّ تَكْبِيرَ الْإِمَامِ بَعْدَ تَسْوِيَةِ الصُّفُوفِ وَالْفَرَاغُ مِنَ الْإِقَامَةِ)، والفراغ من الإقامة، فراغ المؤذن من الإقامة، فإذا حصل الأمران: استقامت الصفوف، وانتهت إقامة الصلاة، فإنه يكبر تكبيرة الإحرام.

(١) أخرجه أبو داود (٦٦٥).

النعمان بن بشير بن سعد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، هو وأبوه صحابيَان، النعمان وأبوه بشير بن سعد.

يُخبر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ الرَسُولَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يَكُنْ يَكْبِرُ تَكْبِيرَةَ الْإِحْرَامِ حَتَّى تَسْتَقِيمَ الصُّفُوفُ، فَهَذَا فِيهِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ الْإِمَامَ لَا يَسْتَعْجِلُ التَّكْبِيرَ حَتَّى يَتَأَكَّدَ مِنْ اسْتِقَامَةِ الصُّفُوفِ وَاعْتَدَالِهَا.

«كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُسَوِّي صُفُوفَنَا إِذَا قُمْنَا إِلَى الصَّلَاةِ، فَإِذَا اسْتَوَيْنَا، كَبَّرَ»، هَذَا دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ الْإِمَامَ يَبَاشِرُ تَسْوِيَةَ الصُّفُوفِ، وَيَهْتَمُّ بِهَا، وَيُلَاحِظُهَا، فَإِذَا اسْتَمْتَمَتْ وَاسْتَقَامَتْ، كَبَرَ لِلْإِحْرَامِ.



٦٦٥- وَعَنْ أَبِي مُوسَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «عَلَّمَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ، فليؤمِّكُمْ أَحَدُكُمْ، وَإِذَا قَرَأَ الْإِمَامُ، فَأَنْصِتُوا». رَوَاهُ أَحْمَدُ^(١).

الشَّرْحُ

وهذا الحديث أن الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فليؤمِّكُمْ أَحَدُكُمْ»، جاء في الأحاديث الأخرى صفة الإمام، وأنه يكون أقرأ الحاضرين، وأنه أعلم بفقه الصلاة، وفي الرواية الأخرى: «ثُمَّ يِؤمِّكُمْ أَقْرؤُكُمْ»، أقرؤكم لكتاب الله، فهذا الحديث فيه اشتراط الإمام لصلاة الجماعة؛ ليقعدوا به.

«وَإِذَا قَرَأَ الْإِمَامُ»، يعني: إذا جهر بالقراءة.

«فَأَنْصِتُوا»: فاستمعوا لقراءته، وهذا كما في قوله تعالى: ﴿وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ، وَأَنْصِتُوا لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ﴾ [الأعراف: ٢٠٤].

قال الإمام أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ: نزلت هذه الآية في الصلاة.

فلا يجوز للمأموم أن يقرأ والإمام يقرأ؛ لأن هذا يشوش على نفسه، ويشوش على الإمام، ويشوش على من بجانبه، فعليه الإنصات.

وأيضاً: هذا يحرمه من تدبر التلاوة والانتفاع بها، فعليه الإنصات، ولو لم يكن قد قرأ الفاتحة، يقرأها في سكتات الإمام، أما أن يقرأ والإمام

(١) أخرجه أحمد (٣٢/ ٤٩٦).

يقرأ، فهذا لا يشرع؛ لأنه يضيع الفائدة على نفسه وعلى من بجانبه، ويشوش على نفسه؛ ﴿وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنْصِتُوا لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ﴾ [الأعراف: ٢٠٤]، هذا في الجهرية.

أما في صلاة السر، فلا مانع أن الإمام يقرأ والإمام يقرأ؛ لأن كلا منهما لا يشوش على الآخر.



بَابُ رَفْعِ الْيَدَيْنِ وَبَيَانِ صِفَتِهِ وَمَوَاضِعِهِ

٦٦٦- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ، رَفَعَ يَدَيْهِ مَدًّا». رَوَاهُ الْحَمْسَةُ إِلَّا ابْنَ مَاجَةَ^(١).

٦٦٧- وَعَنْ وَاثِلِ بْنِ حُجْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ «رَأَى رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَرْفَعُ يَدَيْهِ مَعَ التَّكْبِيرَةِ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ^(٢).

الشَّرْحُ

من صفة الصلاة -أيضاً-: رفع اليدين عند تكبيرة الإحرام، وعند الركوع، وعند الرفع من الركوع، وعند القيام من التشهد الأول.

أربعة مواضع -كما يأتي- يرفع يديه مستقبلاً ببطونها القبلة، ضمّاً أصابعها إلى حذو منكبيه أو إلى أذنيه؛ كما في الروايات.

قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: (بَابُ رَفْعِ الْيَدَيْنِ وَبَيَانِ صِفَتِهِ وَمَوَاضِعِهِ)، صفة رفع اليدين، وبيان المواضع التي ترفع فيها اليدين عند التكبير، وقد ذكرنا لكم.

«رَفَعَ يَدَيْهِ مَدًّا»، يعني: مادّاً يديه مَدًّا إلى فوق، يضم أصابعها، موجهة بطونها إلى القبلة، ولا يرفع يده مقبوضتين، بل يرفعهما مَدًّا.

«يَرْفَعُ يَدَيْهِ مَعَ التَّكْبِيرَةِ»، رفع اليدين في هذه المواضع سنة، ولكن متى يرفع يديه: قبل التكبير، أو مع التكبير، أو بعد التكبير؟ كل ذلك جائز:

(١) أخرجه أحمد (١٤ / ٤٦٢)، وأبو داود (٧٥٣)، والترمذي (٢٤٠)، والنسائي (٨٨٣).

(٢) أخرجه أحمد (٣١ / ١٤١)، وأبو داود (٧٢٥).

رفعها قبل التكبير، يعني: رفعها ثم كبر.

رفعها بعد التكبير: يرفعها أثناء التكبير.

كله جائز، وردت فيه الروايات.

قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: (وَعَنْ وَاِئِلِ بْنِ حُجْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ «رَأَى رَسُولَ اللَّهِ

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَرْفَعُ يَدَيْهِ مَعَ التَّكْبِيرَةِ»)، هذا الحديث يدل على أنه يرفع يديه

مع التكبير.



٦٦٨- وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ، رَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى يَكُونَا بِحَذْوِ مَنْكِبَيْهِ، ثُمَّ يُكَبِّرُ، فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَرْكَعَ، رَفَعَهُمَا مِثْلَ ذَلِكَ، وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ رَفَعَهُمَا كَذَلِكَ - أَيْضًا -، وَقَالَ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ^(١).

وَلِلْبُخَارِيِّ: «وَلَا يَفْعَلُ ذَلِكَ حِينَ يَسْجُدُ، وَلَا حِينَ يَرْفَعُ رَأْسَهُ مِنَ السُّجُودِ» ^(٢).

وَلِمُسْلِمٍ: «وَلَا يَفْعَلُهُ حِينَ يَرْفَعُ رَأْسَهُ مِنَ السُّجُودِ» ^(٣).
وَلَهُ أَيْضًا: «وَلَا يَرْفَعُهُمَا بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ» ^(٤).

الشَّرْحُ

«كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ رَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى يَكُونَا بِحَذْوِ مَنْكِبَيْهِ ثُمَّ يُكَبِّرُ»، هذا دليل على أنه يرفع يديه قبل التكبير، يرفع يديه ثم يكبر.

والذي قبله - حديث وائل بن حجر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - يدل على أنه يرفع يديه مع التكبير، أثناء التكبير، وسيأتي أنه يرفع يديه بعد التكبير، وكل هذا جائز - والحمد لله.

(١) أخرجه البخاري (٧٣٥)، ومسلم (٣٩٠).

(٢) أخرجه البخاري (٧٣٨).

(٣) أخرجه مسلم (٢٢) (٣٩٠).

(٤) أخرجه مسلم (٢١) (٣٩٠).

«كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ، رَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى يَكُونَ بِحَذْوِ مَنْكِبَيْهِ ثُمَّ يَكْبِرُ»، وهذه مسألة ثانية: أن رفع اليدين يكون إلى حذو المنكبين، عندنا في هذا الحديث مسألتان:

المسألة الأولى: أنه يرفع، ثم يكبر.

المسألة الثانية: وأن موضع الرفع إلى محاذاة المنكبين، وجاء في أحاديث أخرى أنه إلى الأذنين، أو إلى فروع الأذنين، كل هذه الصفات جائزة -والحمد لله-
«فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَرْكَعَ، رَفَعَهُمَا مِثْلَ ذَلِكَ»، هذا الموضع الثاني من رفع اليدين: «فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَرْكَعَ، رَفَعَهُمَا مِثْلَ ذَلِكَ»، أي: مثلما رفعهما عند تكبيرة الإحرام.

«وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ، رَفَعَهُمَا كَذَلِكَ -أَيْضًا»، هذا الموضع الثالث: إذا رفع رأسه من الركوع، رفع يديه كذلك.

«وَقَالَ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ»، يرفعهما إذا رفع من الركوع قبل أن يقول: «سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ»؛ لأن «سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ» يقولها إذا اعتدل واقفاً، وأما رفع اليدين، فهو مع ارتفاعه من الركوع.

ومعنى «سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ»، يعني: استجاب؛ لأن (سمع) إذا عُدِي بنفسه، فمعناه سماع الصوت، وأما إذا عُدِي باللام: «سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ»، فمعناه: استجاب لمن حمده.

قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: (وَلِلْبَحَارِيِّ: «وَلَا يَفْعَلُ ذَلِكَ حِينَ يَسْجُدُ»)، يعني: لا يرفع يديه عند انحطاطه للسجود، فلا يشرع رفع اليدين في هذا الموضع.

«وَلَا حِينَ يَرْفَعُ رَأْسَهُ مِنَ السُّجُودِ»، كذلك ولا يرفع يديه حين يرفع رأسه من السجود.

قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: (وَلَهُ أَيْضًا: «وَلَا يَرْفَعُهُمَا بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ»)، ولا يرفع يديه بين السجدين، إذا قام من السجدة الأولى، أو إذا سجد السجدة الثانية، لا يرفع يديه، ليس هذا من سنة الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.



٦٦٩- وَعَنْ نَافِعٍ: «أَنَّ ابْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا كَانَ إِذَا دَخَلَ فِي الصَّلَاةِ، كَبَّرَ، وَرَفَعَ يَدَيْهِ، وَإِذَا رَكَعَ، رَفَعَ يَدَيْهِ، وَإِذَا قَالَ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، رَفَعَ يَدَيْهِ، وَإِذَا قَامَ مِنَ الرَّكَعَتَيْنِ، رَفَعَ يَدَيْهِ. وَرَفَعَ ذَلِكَ ابْنُ عُمَرَ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَالنَّسَائِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ^(١).

الشرح

قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: (وَعَنْ نَافِعٍ «أَنَّ ابْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا كَانَ إِذَا دَخَلَ فِي الصَّلَاةِ كَبَّرَ وَرَفَعَ يَدَيْهِ»، كَبَّرَ وَرَفَعَ: هذا دليل على أن رفع اليدين بعد التكبير. «وَإِذَا رَكَعَ، رَفَعَ يَدَيْهِ»، وإذا ركع رفع يديه؛ كما سبق. «وَإِذَا قَالَ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، رَفَعَ يَدَيْهِ»، هذا الموضع الثالث. «وَإِذَا قَامَ مِنَ الرَّكَعَتَيْنِ، رَفَعَ يَدَيْهِ»، هذا الموضع الرابع: إذا قام من التشهد الأول، رفع يديه. «وَرَفَعَ ذَلِكَ ابْنُ عُمَرَ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ»، كان ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يفعل هذا، وينسبه إلى الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وليس هذا من اجتهاد ابن عمر أو رأيه، وإنما هو يرفعه إلى الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.



(١) أخرجه البخاري (٧٣٩)، وأبو داود (٧٤١)، والنسائي (١٠٥٩).

٦٧٠- وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «أَنَّهُ كَانَ إِذَا قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ الْمَكْتُوبَةِ، كَبَّرَ، وَرَفَعَ يَدَيْهِ حَذْوَ مَنْكِبَيْهِ، وَيَضْنَعُ مِثْلَ ذَلِكَ إِذَا قَضَى قِرَاءَتَهُ، وَأَرَادَ أَنْ يَرْكَعَ، وَيَضْنَعُهُ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ، وَلَا يَرْفَعُ يَدَيْهِ فِي شَيْءٍ مِنْ صَلَاتِهِ وَهُوَ قَاعِدٌ، وَإِذَا قَامَ مِنَ السَّجْدَتَيْنِ، رَفَعَ يَدَيْهِ كَذَلِكَ، وَكَبَّرَ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ، وَصَحَّحَهُ^(١).

وَقَدْ صَحَّ التَّكْبِيرُ فِي الْمَوَاضِعِ الْأَرْبَعَةِ فِي حَدِيثِ أَبِي مُهِمَّدٍ السَّاعِدِيِّ، وَسَنَدُ كُرْهُهُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ.

الشَّرْحُ

قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: (وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «أَنَّهُ كَانَ إِذَا قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ الْمَكْتُوبَةِ كَبَّرَ وَرَفَعَ يَدَيْهِ حَذْوَ مَنْكِبَيْهِ»)، كَبَّرَ وَرَفَعَ: دليل على أن الرفع بعد التكبير.

«وَيَضْنَعُ مِثْلَ ذَلِكَ إِذَا قَضَى قِرَاءَتَهُ وَأَرَادَ أَنْ يَرْكَعَ»، هذا الموضع الثاني.

«وَيَضْنَعُهُ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ»، الموضع الثالث.

«وَلَا يَرْفَعُ يَدَيْهِ فِي شَيْءٍ مِنْ صَلَاتِهِ وَهُوَ قَاعِدٌ»، يعني: في حالة الجلسة بين السجدين، فلا يرفع يديه إذا سجد، ولا إذا رفع من السجود، لا يرفع يديه.

(١) أخرجه أحمد (١٢٣ / ٢)، وأبو داود (٧٤٤)، والترمذي (٣٤٢٣).

«وَإِذَا قَامَ مِنَ السَّجْدَتَيْنِ، رَفَعَ يَدَيْهِ كَذَلِكَ، وَكَبَّرَ»، يعني: الركعتين، وليس السجدة السجود، لا، إذا قام من الركعتين الأوليين، رفع يديه - كما سبق -، هذا الموضع الرابع؛ لأن الركعة تسمى سجدة.

قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: (وَقَدْ صَحَّ التَّكْبِيرُ فِي الْمَوَاضِعِ الْأَرْبَعَةِ فِي حَدِيثِ أَبِي مُحَمَّدٍ السَّاعِدِيِّ، وَسَنَدُهُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ)، يقول المجد بن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ: وقد صح التكبير في المواضع الأربعة في ذلك: عند تكبيرة الإحرام، وعند الركوع، وعند الرفع من الركوع، وعند القيام من التشهد الأول.



٦٧١- وَعَنْ أَبِي قِلَابَةَ: «أَنَّه رَأَى مَالِكَ بْنَ الْحُوَيْرِثِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إِذَا صَلَّى، كَبَّرَ، وَرَفَعَ يَدَيْهِ، وَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَرْكَعَ، رَفَعَ يَدَيْهِ، وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ، رَفَعَ يَدَيْهِ، وَحَدَّثَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَنَعَ هَكَذَا». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(١).

وَفِي رِوَايَةٍ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا كَبَّرَ، رَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى يُجَاذِي بَيْنَهُمَا أُذُنَيْهِ، وَإِذَا رَكَعَ، رَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى يُجَاذِي بَيْنَهُمَا أُذُنَيْهِ، وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنْ الرُّكُوعِ، فَقَالَ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، فَعَلَ مِثْلَ ذَلِكَ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ^(٢). وَفِي لَفْظٍ لَهُمَا: «حَتَّى يُجَاذِي بَيْنَهُمَا فُرُوعَ أُذُنَيْهِ»^(٣).

الشَّرْحُ

قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: (وَعَنْ أَبِي قِلَابَةَ: «أَنَّه رَأَى مَالِكَ بْنَ الْحُوَيْرِثِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إِذَا صَلَّى، كَبَّرَ، وَرَفَعَ يَدَيْهِ، وَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَرْكَعَ، رَفَعَ يَدَيْهِ، وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ، رَفَعَ يَدَيْهِ، وَحَدَّثَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَنَعَ هَكَذَا»)، مالك بن الحويرث رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - كما سبق - هو الذي قال له الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أَصْلِي»^(٤)، وكان مالك بن الحويرث رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يرفع يديه في هذه المواضع.

قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: (وَفِي رِوَايَةٍ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا كَبَّرَ، رَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى يُجَاذِي بَيْنَهُمَا أُذُنَيْهِ»)، هذه حالة ثانية في موضع رفع اليدين أنه إلى الأذنين، وفي الروايات الأولى: حذو المنكبين.

(١) أخرجه البخاري (٧٣٧)، ومسلم (٣٩١).

(٢) أخرجه مسلم (٢٥) (٣٩١).

(٣) أخرجه أحمد (٣٦٦/٢٤)، ومسلم (٢٦) (٣٩١).

(٤) تقدم تخريجه (ص ٥٣٣).

قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: (وَفِي لَفْظٍ لَهُمَا: «حَتَّى يُحَاذِيَ بِهِمَا فُرُوعَ أُذُنَيْهِ»)، يعني:

ثلاث حالات:

* يرفع إلى منكبيه.

* يرفع إلى شحمتي أذنيه.

* يرفع إلى فروع أذنيه، وهذه أرفع شيء من الأحوال الثلاث، وفرع

الأذن: هو الإطار الذي على الأذن، الإطار الذي على الأذن، يسمى إطار الأذن.



٦٧٢- وَعَنْ أَبِي حُمَيْدٍ السَّاعِدِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ وَهُوَ فِي عَشْرَةٍ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَحَدُهُمْ أَبُو قَتَادَةَ: «أَنَا أَعْلَمُكُمْ بِصَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. قَالُوا: مَا كُنْتَ أَقْدَمَ لَهُ صُحْبَةً، وَلَا أَكْثَرَنَا لَهُ إِتْيَانًا، قَالَ: بَلَى. قَالُوا: فَأَعْرِضْ. فَقَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ، اعْتَدَلَ قَائِمًا، وَرَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى يُحَازِيَ بِهِمَا مَنْكِبَيْهِ، وَكَبَّرَ، فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَرْكَعَ، رَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى يُحَازِيَ بِهِمَا مَنْكِبَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: اللَّهُ أَكْبَرُ. وَرَكَعَ، ثُمَّ اعْتَدَلَ فَلَمْ يَصُوبْ رَأْسَهُ، وَلَمْ يُقْنِعْ، وَوَضَعَ يَدَيْهِ عَلَى رُكْبَتَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: سَمِعَ اللَّهُ بِمَنْ حَمَدَهُ، وَرَفَعَ يَدَيْهِ وَاعْتَدَلَ، حَتَّى يَرْجِعَ كُلُّ عَظْمٍ فِي مَوْضِعِهِ مُعْتَدِلًا. ثُمَّ هَوَى إِلَى الْأَرْضِ سَاجِدًا، ثُمَّ قَالَ: اللَّهُ أَكْبَرُ، ثُمَّ ثَنَى رِجْلَيْهِ، وَقَعَدَ عَلَيْهَا، وَاعْتَدَلَ حَتَّى يَرْجِعَ كُلُّ عَظْمٍ فِي مَوْضِعِهِ، ثُمَّ نَهَضَ. ثُمَّ صَنَعَ فِي الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ مِثْلَ ذَلِكَ، حَتَّى إِذَا قَامَ مِنَ السَّجْدَتَيْنِ، كَبَّرَ، وَرَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى يُحَازِيَ بِهِمَا مَنْكِبَيْهِ؛ كَمَا صَنَعَ حِينَ افْتَتَحَ الصَّلَاةَ، ثُمَّ صَنَعَ كَذَلِكَ حَتَّى إِذَا كَانَتْ الرَّكْعَةُ الَّتِي تَنْقُضِي فِيهَا صَلَاتَهُ، أَخَّرَ رِجْلَهُ الْيُسْرَى، وَقَعَدَ عَلَى شِقِّهِ مُتَوَرِّكًا، ثُمَّ سَلَّمَ. قَالُوا: صَدَقْتَ، هَكَذَا صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ». رَوَاهُ الْخُمْسَةُ إِلَّا النَّسَائِيَّ، وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ، وَرَوَاهُ الْبُخَارِيُّ مُخْتَصَرًا^(١).

الشَّرْحُ

أبو حميد الساعدي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كان في عشرة من أصحاب رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وقال: «أَنَا أَعْلَمُكُمْ بِصَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ»، هذا دليل

(١) أخرجه أحمد (٣٩/ ٩، ١٠)، والبخاري (٨٢٨)، وأبو داود (٧٣٠)، والترمذي (٣٠٤)، وابن ماجه (١٠٦١).

على أن الإنسان لا يتكلم إلا بعلم، لا يتكلم من عنده أو اجتهاده أو بظنه، لا يتكلم إلا بعلم؛ «أَنَا أَعْلَمُكُمْ بِصَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ».

فتعجبوا من ذلك، وقالوا: «مَا كُنْتَ أَقْدَمَ لَهُ صُحْبَةً، وَلَا أَكْثَرَنَا لَهُ إِنْثَانًا»، فكيف صرت أعلمنا بصلاة الرسول؟! فطلبوا منه أن يبين ما عنده مما يصح هذه الدعوى، فبين رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فوافقوه على ذلك في النهاية.

وهذا فيه دليل على أن الإنسان لا يتكلم إلا بعلم، وإذا تكلم، فإنه يطالب بالدليل على ما يقول أو يفعل.

«قَالُوا: مَا كُنْتَ أَقْدَمَ لَهُ صُحْبَةً، وَلَا أَكْثَرَنَا لَهُ إِنْثَانًا، قَالَ: بَلَى، قَالُوا: فَأَعْرِضْ»، هذا دليل على أنه يطلب ممن ادعى دعوى أن يشبتها، أن يبين هذه الدعوى.

«فَقَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ اعْتَدَلَ قَائِمًا»، اعتدل قائمًا: هذا دليل على أنه لا يكبر تكبيرة الإحرام إلا إذا اعتدل قائمًا، فلا يكبر وهو لم يعتدل.

«وَرَكَعَ، ثُمَّ اعْتَدَلَ، فَلَمْ يُصَوِّبْ رَأْسَهُ، وَلَمْ يُقْنِعْ»، الركوع يمد ظهره فيه مستويًا؛ كما كان النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يفعل، ويجعل رأسه حيالَه محاذيًا لظهره، لا يخفضه، وهذا التصويب، ولا يقنعه، يعني: يرفعه؛ ﴿مُقْنِعِي رُءُوسِهِمْ﴾ [إبراهيم: ٤٣]، يعني: رافعي رؤوسهم يوم القيامة. فإذا ركع، لا يقوس ظهره، وإنما يمدّه مدًّا، ولا يرفع رأسه، ولا يخفضه، بل يكون مساويًا لظهره، هكذا كان يفعل الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في ركوعه.

«وَرَكْعَ، ثُمَّ اعْتَدَلَ، فَلَمْ يُصَوِّبْ رَأْسَهُ وَلَمْ يُقْنِعْ»، ورُكْعَ ثم اعتدل، يعني: اعتدل بظهره، ولم يقوسه.

«وَوَضَعَ يَدَيْهِ عَلَى رُكْبَتَيْهِ»، ووضع يديه في الركوع على ركبتيه ملقماً كل يد ركبة، هذا موضع اليدين في حالة الركوع، فإذا وصلت يداه إلى ركبتيه، فقد ركع، أما إذا انحنى ولم تصل يداه إلى ركبتيه، لم يكن راکعاً.

«ثُمَّ قَالَ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، وَرَفَعَ يَدَيْهِ وَاعْتَدَلَ، حَتَّى يَرْجِعَ كُلُّ عَظْمٍ فِي مَوْضِعِهِ مُعْتَدِلاً»، يعتدل بعد الركوع قائماً، حتى يرجع كل عضو مكانه في القيام.

«ثُمَّ نَتَى رِجْلَيْهِ، وَقَعَدَ عَلَيْهَا، وَاعْتَدَلَ حَتَّى يَرْجِعَ كُلُّ عَظْمٍ فِي مَوْضِعِهِ»، هذه جلسة الاستراحة، حين يقوم للثانية أو للثالثة أو للرابعة، يسمونها جلسة الاستراحة، وهذه سياًتي ذكرها في مكان آخر - إن شاء الله.

«حَتَّى إِذَا قَامَ مِنَ السَّجْدَتَيْنِ»، قام من السجدين، يعني: من الركعتين الأوليين، قام إلى الثالثة، يرفع يديه.

«كَبَّرَ وَرَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى يُحَازِيَ بِهِمَا مَنْكِبَيْهِ»؛ كما سبق.

«ثُمَّ صَنَعَ كَذَلِكَ حَتَّى إِذَا كَانَتْ الرَّكْعَةُ الَّتِي تَنْقُضِي فِيهَا صَلَاتُهُ، أَخَّرَ رِجْلَهُ الْيُسْرَى، وَقَعَدَ عَلَى شِقِّهِ مُتَوَرِّكاً، ثُمَّ سَلَّمَ»، صفة الجلوس في التشهد الأخير أن يكون متوركاً؛ ينصب رجله اليمنى، ويخرج اليسرى من تحته، يفرش اليسرى ويخرجها من تحته، ويجلس على مقعدته، هذا هو التورك،

ويكون في التشهد الأخير، أما الجلوس للتشهد الأول، فإنه يجلس مفترشاً؛ ينصب اليمنى، ويفرش اليسرى، ويجلس عليها، يقعد عليها.

«حَتَّى إِذَا كَانَتِ الرَّكْعَةُ الَّتِي تَنْقُضِي فِيهَا صَلَاتَهُ، أَخَّرَ رِجْلَهُ الْيُسْرَى»،
يعني: أخرجها من تحته.

«وَقَعَدَ عَلَى شِقِّهِ مُتَوَرِّكًا، ثُمَّ سَلَّمَ»، يعني: جلس على الأرض، ثم أتى بالتشهد، ثم سلم، وهو يقول في عشرة من الصحابة: «أَنَا أَعْلَمُكُمْ بِصَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ».

«قَالُوا: صَدَقْتَ»، لما راوا فعله في الصلاة، صدقوه على قوله: «أَنَا أَعْلَمُكُمْ بِصَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ»، وهذا من الإنصاف، وأن العالم لا يحتقر العالم الآخر إذا جاء بالحق، بل يصدقه ويوافقه.

«قَالُوا: صَدَقْتَ، هَكَذَا صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ»، أنصفوه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أنصفوه، وصدقوه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فيما قال، وهكذا العلماء ينصف بعضهم بعضاً، ولا يكون هناك هوى فيما بينهم، أو تجهيل لبعضهم.

ودل هذا الحديث بعمومه على الاقتداء بالرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في صفة الصلاة؛ لأنه قال: «أَنَا أَعْلَمُكُمْ بِصَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ»، فدل على الاقتداء بالرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في صفة الصلاة.



بَابُ مَا جَاءَ فِي وَضْعِ الْيَمِينِ عَلَى الشَّامِلِ

٦٧٣- عَنْ وَائِلِ بْنِ حُجْرٍ أَنَّهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ «رَأَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَفَعَ يَدَيْهِ حِينَ دَخَلَ فِي الصَّلَاةِ، وَكَبَّرَ، ثُمَّ التَّحَفَ بِثَوْبِهِ، ثُمَّ وَضَعَ الْيُمْنَى عَلَى الْيُسْرَى، فَلَمَّا أَرَادَ أَنْ يَرْكَعَ، أَخْرَجَ يَدَيْهِ، ثُمَّ رَفَعَهُمَا، وَكَبَّرَ، وَرَكَعَ، فَلَمَّا قَالَ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، رَفَعَ يَدَيْهِ، فَلَمَّا سَجَدَ، سَجَدَ بَيْنَ كَفَّيْهِ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ^(١).

وَفِي رِوَايَةٍ لِأَحْمَدَ وَأَبِي دَاوُدَ: «ثُمَّ وَضَعَ يَدَهُ الْيُمْنَى عَلَى كَفِّهِ الْيُسْرَى وَالرُّسْغِ وَالسَّاعِدِ»^(٢).

الشرح

قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: (بَابُ مَا جَاءَ فِي وَضْعِ الْيَمِينِ عَلَى الشَّامِلِ)، في حال القيام يقبض كفه اليسرى بكفه اليمنى، ويضعهما تحت سرتة أو تحت صدره.

قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: (عَنْ وَائِلِ بْنِ حُجْرٍ أَنَّهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ «رَأَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَفَعَ يَدَيْهِ حِينَ دَخَلَ فِي الصَّلَاةِ وَكَبَّرَ»؛ كما سبق.

«ثُمَّ التَّحَفَ بِثَوْبِهِ»: أدخل يديه في ثوبه الذي عليه الذي هو الرداء.

«ثُمَّ وَضَعَ الْيُمْنَى عَلَى الْيُسْرَى»، هذا محل الشاهد: وضع يده اليمنى

على يده اليسرى، يعني: يقبض كفه اليسرى بكفه اليمنى.

«فَلَمَّا أَرَادَ أَنْ يَرْكَعَ، أَخْرَجَ يَدَيْهِ»، لما أراد صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أن يركع أخرج

يديه من الالتفاف.

(١) أخرجه أحمد (٣١/ ١٥٧)، ومسلم (٤٠١).

(٢) أخرجه أحمد (٣١/ ١٦٠)، وأبو داود (٧٢٧).

«ثُمَّ رَفَعُهَا وَكَبَّرَ، وَرَكَعَ»، هذا كما سبق رفع اليدين عند الركوع.
 «فَلَمَّا قَالَ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، رَفَعَ يَدَيْهِ»، كذلك كما سبق.
 «فَلَمَّا سَجَدَ، سَجَدَ بَيْنَ كَفَّيْهِ»، لما سجد على الأرض، سجد بين كفيه،
 يعني: أنه وضع جبهته وأنفه بين كفيه على الأرض، لم يقدم كفيه على وجهه،
 ولم يؤخرهما.

قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: (وَفِي رِوَايَةٍ لِأَحْمَدَ وَأَبِي دَاوُدَ: «ثُمَّ وَضَعَ يَدَهُ الْيُمْنَى عَلَى كَفِّهِ الْيُسْرَى»)، هذه كيفية وضع اليدين حال القيام، قبض اليد اليسرى باليد اليمنى؛ أنه يضع كفه اليمنى على اليسرى، لا العكس، لا يضع اليسرى على اليمنى - كما يأتي.

«وَالرُّسْغَ وَالسَّاعِدَ»، الكف: المراد بها ما يكون من الكوع، وهو مفصل الساعد الذي هو الذراع من الكف، يسمى الرسغ، يتكون من عظمين يقال لهما الزندان: واحد يمين وواحد يسار، زندان، بينهما الرسغ الذي هو بين الزندين، ومجموع الزندين والرسغ يسمى الكوع، وهو مفصل الذراع من الكف، وهذا المحل هو الذي تقطع منه يد السارق، تقطع من الكف.

وأما مفصل الذراع من العضد، فهذا يسمى المرفق، لا يسمى الكوع، العوام يسمونه: الكوع، لا، ليس هذا هو الكوع، هذا يسمى المرفق؛ ﴿فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ﴾ [المائدة: ٦]، لم يقل إلى الكوع.
 «وَالرُّسْغَ وَالسَّاعِدَ»، يعني: طرف الذراع، الساعد: طرف الذراع.



٦٧٤- وَعَنْ أَبِي حَازِمٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «كَانَ النَّاسُ يُؤْمَرُونَ أَنْ يَضَعَ الرَّجُلُ الْيَدَ الْيُمْنَى عَلَى ذِرَاعِهِ الْيُسْرَى فِي الصَّلَاةِ. قَالَ أَبُو حَازِمٍ: وَلَا أَعْلَمُهُ إِلَّا يَنْمِي ذَلِكَ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَابْنُ خَارِيٍّ^(١).

الشَّرْحُ

قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: (وَعَنْ أَبِي حَازِمٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «كَانَ النَّاسُ يُؤْمَرُونَ أَنْ يَضَعَ الرَّجُلُ الْيَدَ الْيُمْنَى عَلَى ذِرَاعِهِ الْيُسْرَى فِي الصَّلَاةِ»)، يعني: حال القيام.

إذا قال الصحابي: «كنا نؤمر بكذا» أو «ننهي عن كذا» أو «نفعل كذا في عهد الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ»، فهذا له حكم الرفع للرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وأبو حازم من التابعين.

«قَالَ أَبُو حَازِمٍ: وَلَا أَعْلَمُهُ إِلَّا يَنْمِي ذَلِكَ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ»، يَنْمِي ذَلِكَ: ينسبه للرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.



(١) أخرجه أحمد (٣٧ / ٤٩٨)، والبخاري (٧٤٠).

- ٦٧٥- وَعَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّهُ كَانَ يُصَلِّي، فَوَضَعَ يَدَهُ الْيُسْرَى عَلَى الْيُمْنَى، فَرَأَاهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَوَضَعَ يَدَهُ الْيُمْنَى عَلَى الْيُسْرَى»، رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ وَابْنُ مَاجَهَ^(١).
- ٦٧٦- وَعَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «إِنَّ مِنَ السَّنَةِ فِي الصَّلَاةِ: وَضْعُ الْأَكْفِ عَلَى الْأَكْفِ تَحْتَ السَّرَّةِ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَابْنُ دَاوُدَ^(٢).

الشرح

هذا ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أخطأ في قبض اليدين في القيام؛ فقبض اليمنى باليد اليسرى، فلما رآه الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، عدل له، فوضع اليمنى على اليسرى، علمه كيف يفعل.

إذا قال الصحابي: «من السنة»، فالمراد به سنة الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ولا يريدون بالسنة ما يريده المتأخرون من المستحب، المتأخرون يريدون من السنة: المستحب، وأما القدماء إذا قالوا: «السنة»، فيريدون بها سنة الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ الواجب والمستحب.

وفي حديث علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ من الفوائد أنه يقبض الشمال باليمين، وهذا دلت عليه الأحاديث، ولكن فيه زيادة أنه يضعهما تحت السرة.

وهناك روايات أنه يضعهما تحت الصدر، فوق السرة، وتحت الصدر، وفي بعض الروايات يضعهما فوق الصدر تحت النحر، ولكن الثابت الصفتان الأولين: تحت السرة، وتحت الصدر.

(١) أخرجه أبو داود (٧٥٥)، والنسائي (٨٨٨)، وابن ماجه (٨١١).

(٢) أخرجه أبو داود (٧٥٦). وأخرجه كذلك عبد الله بن أحمد في زوائد المسند (٢/٢٢٢).

بَابُ نَظَرِ الْمُصَلِّي إِلَى مَوْضِعِ سُجُودِهِ، وَالْتَهْيِ عَنْ رَفْعِ الْبَصَرِ فِي الصَّلَاةِ

الشرح

الواجب في الصلاة: الخشوع؛ قال الله جَلَّ وَعَلَا: ﴿قَدْ أَفْلَحَ الْمُؤْمِنُونَ ١﴾ الَّذِينَ هُمْ فِي صَلَاتِهِمْ خَاشِعُونَ ﴿المؤمنون: ١، ٢﴾، قال سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: ﴿وَأَسْتَعِينُوا بِالصَّبْرِ وَالصَّلَاةِ وَإِنَّهَا لَكَبِيرَةٌ إِلَّا عَلَى الْخَاشِعِينَ﴾ [البقرة: ٤٥]، فالخشوع هو روح الصلاة، الصلاة التي لا خشوع فيها كالجسد الذي ليس فيه روح.

والخشوع: هو السكون، سكون القلب، واجتماع الفكر والإقبال على الصلاة، ولذلك ينهى عن كل ما يقلل الخشوع في الصلاة، أو يتعارض مع الخشوع في الصلاة؛ لهذا ينهى عن الصلاة في حضرة طعام يشتهي، ينهى عن الصلاة وهو يدافعه الأخبثان -البول والغائط-، ينهى أن يأتي إلى الصلاة يعدو ويركض، بل يأتي بسكينة ووقار؛ ليدخل فيها من غير تشويش.

ومما ينهى عنه أيضاً: تسريح النظر -نظر المصلي- في صلاته؛ لأن فكره يتبع ما يقع عليه البصر، ولذلك سيأتي في الأحاديث أنه يقصر نظره في صلاته على ما جاءت به الأحاديث، وأنه لا يرفع بصره إلى السماء.

فهذا الباب فيه النهي عن شيئين:

أولاً: تسريح نظر المصلي هنا وهناك؛ أمامه أو عن يمينه أو عن شماله؛ لأن هذا يشغله عن صلاته.

المسألة الثانية: يُهي أن يرفع بصره إلى السماء، وهذا أشد؛ لأن عليه الوعيد -كما يأتي-.

٦٧٧- عَنْ ابْنِ سِيرِينَ: «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُقَلِّبُ بَصَرَهُ فِي السَّمَاءِ، فَزَلَّتْ هَذِهِ الْآيَةُ: ﴿الَّذِينَ هُمْ فِي صَلَاتِهِمْ خَشِعُونَ﴾ [المؤمنون: ٢]، فَطَاطَأَ رَأْسَهُ». رَوَاهُ أَحْمَدُ فِي كِتَابِ النَّاسِخِ وَالْمَنْسُوخِ، وَسَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ فِي سُنَنِهِ بِنَحْوِهِ، وَزَادَ فِيهِ: «وَكَانُوا يَسْتَحِبُّونَ لِلرَّجُلِ أَنْ لَا يُجَاوِزَ بَصَرُهُ مُصَلَّاهُ». وَهُوَ حَدِيثٌ مُرْسَلٌ^(١).

الشَّرْحُ

هذا الحديث عن محمد بن سيرين من كبار التابعين، يروي عن الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنه كان في أول الأمر يقلب بصره في السماء في أثناء الصلاة؛ كما قال الله جَلَّ وَعَلَا: ﴿قَدْ زَرَى ثَقَلَبُ وَجْهَكَ فِي السَّمَاءِ فَلَنُوَلِّيَنَّكَ قِبْلَةً تَرْضَاهَا﴾ [البقرة: ١٤٤]، وكان صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يصلي إلى بيت المقدس في أول الإسلام، ثم إنه أمر بالتوجه إلى قبلة إبراهيم، وهي الكعبة، وأما بيت المقدس فكان قبلة لبي إسرائيل وأنبياء بني إسرائيل، وكان صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في أول الإسلام يستقبل بيت المقدس، ثم أمره الله أن يستقبل الكعبة قبلة إبراهيم عَلَيْهِ السَّلَامُ.

فهذا الحديث مرسل؛ لأنه من رواية التابعي، وهو محمد بن سيرين عن الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، هذا هو المرسل.

(١) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٢/ ٤٠٢) من طريق سعيد بن منصور: ثنا إسماعيل بن إبراهيم، عن أيوب، عن محمد قال: «نُبِّئْتُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا صَلَّى رَفَعَ بَصَرَهُ إِلَى السَّمَاءِ، فَزَلَّتْ آيَةٌ إِنْ لَمْ تَكُنْ ﴿الَّذِينَ هُمْ فِي صَلَاتِهِمْ خَشِعُونَ﴾ [المؤمنون: ٢]» «فَلَا أَذْرِي أَيَّ آيَةٍ هِيَ. فَكَانَ مُحَمَّدُ بْنُ سِيرِينَ يُحِبُّ أَنْ لَا يُجَاوِزَ بَصَرُهُ مُصَلَّاهُ». قال البيهقي: (هو المحفوظ مرسلًا، وقد رُوِيَ عن إسماعيل بن إبراهيم هو ابن عليَّة موصولًا).

قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: (عَنْ ابْنِ سِيرِينَ «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُقَلِّبُ بَصَرَهُ فِي السَّمَاءِ فَنَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ: ﴿الَّذِينَ هُمْ فِي صَلَاتِهِمْ خَاشِعُونَ﴾ [المؤمنون: ٢]، فَطَاطَأَ رَأْسَهُ»)، فدل هذا على أن تقليب البصر في السماء، يعني: في الجو، أو النظر إلى النجوم، أو القمر، أو الشمس، أن هذا يسرح البصر، ويشتت الفكر عن الإقبال على الصلاة، فأنزل الله عليه: ﴿قَدْ أَفْلَحَ الْمُؤْمِنُونَ ﴿١﴾ الَّذِينَ هُمْ فِي صَلَاتِهِمْ خَاشِعُونَ﴾ [المؤمنون: ١، ٢]، فَطَاطَأَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَأْسَهُ، هذا فيه دليل على عدم رفع البصر إلى السماء، وسيأتي في أحاديث الوعيد على ذلك، وأن طأطأة البصر -يعني: غض البصر عن النظر إلى ما حوله في الصلاة- أن هذا هو الخشوع، وأن النظر فيما حوله أو رفع البصر إلى السماء أنه يخالف الخشوع.

قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: (رَوَاهُ أَحْمَدُ فِي كِتَابِ النَّاسِخِ وَالْمَنْسُوخِ)، روى هذا المرسل أحمد في كتاب الناسخ والمنسوخ له، فيكون قوله تعالى: ﴿قَدْ أَفْلَحَ الْمُؤْمِنُونَ ﴿١﴾ الَّذِينَ هُمْ فِي صَلَاتِهِمْ خَاشِعُونَ﴾ [المؤمنون: ١، ٢]، ناسخاً لما كان عليه الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في الأول من تقليب بصره في السماء.

قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: (وَسَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ فِي سُنَنِهِ بَنَحُوهُ، وَزَادَ فِيهِ: «وَكَانُوا يَسْتَحِبُّونَ لِلرَّجُلِ أَنْ لَا يُجَاوِزَ بَصَرُهُ مُصَلَّاهُ»، وَهُوَ حَدِيثٌ مُرْسَلٌ)، حديث مرسل؛ لأنه من رواية التابعي محمد بن سيرين عن الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وسعيد بن منصور يقول: كانوا -يعني: السلف- يستحبون أن المصلي لا يتجاوز بصره موضع سجوده في الصلاة.

٦٧٨- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَيَنْتَهَيْنَ أَقْوَامٌ يَرْفَعُونَ أَبْصَارَهُمْ إِلَى السَّمَاءِ فِي الصَّلَاةِ أَوْ لَتُخْطَفَنَّ أَبْصَارُهُمْ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ وَالنَّسَائِيُّ^(١).

٦٧٩- وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَا بَالُ أَقْوَامٍ يَرْفَعُونَ أَبْصَارَهُمْ إِلَى السَّمَاءِ فِي صَلَاتِهِمْ، فَاشْتَدَّ قَوْلُهُ فِي ذَلِكَ حَتَّى قَالَ: لَيَنْتَهَنَّ أَوْ لَتُخْطَفَنَّ أَبْصَارُهُمْ». رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ إِلَّا مُسْلِمًا وَالتِّرْمِذِيَّ^(٢).

٦٨٠- وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا جَلَسَ فِي التَّشَهُّدِ، وَضَعَ يَدَهُ الْيُمْنَى عَلَى فَخْذِهِ الْيُمْنَى، وَيَدَهُ الْيُسْرَى عَلَى فَخْذِهِ الْيُسْرَى، وَأَشَارَ بِالسَّبَابَةِ، وَلَمْ يُجَاوِزْ بَصَرُهُ إِشَارَتَهُ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالنَّسَائِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ^(٣).

الشَّحْ

هذه الأحاديث تدل على أنه لا يجوز للمصلي أن يرفع بصره إلى السماء، وإنما ينظر إلى مصلاه، وأن من رفع بصره في السماء، فإنه حري أن الله يأخذ بصره؛ يصبح أعمى، ويفقد بصره؛ عقوبة له.

هذا دليل على منع رفع المصلي بصره في السماء في أثناء الصلاة؛ لأن ذلك يشتم عليه فكره في الصلاة.

(١) أخرجه أحمد (١٤ / ١٣٣)، ومسلم (٤٢٩)، والنسائي (١١٩٣).

(٢) أخرجه أحمد (١٩ / ١٢١)، والبخاري (٧٥٠)، وأبو داود (٩١٣)، والنسائي (١٢٧٥)، وابن ماجه (١٠٤٤).

(٣) أخرجه أحمد (٢٦ / ٢٥)، وأبو داود (٩٩٠)، والنسائي (٦٠).

وفي حديث عبد الله بن الزبير رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا جلس للتحهد الأول والأخير، التحهد في الصلاة؛ أنه يضع يده اليمنى على فخذ اليمنى، ويضع يده اليسرى على فخذ اليسرى مبسوطة الأصابع إلا السبابة، وهي الأصبع التي تلي الإبهام، كان صلى الله عليه وسلم يرفعها إشارة إلى التوحيد، إشارة للوحدانية في التحهد، وكان بصره لا يتجاوزها، فهذا دليل على أنه في التحهد ينظر إلى سبافته، تسمى السبابة؛ لأنه يشار بها إلى السب، وتسمى السَّبَّاحَة؛ لأنه يشار بها إلى التسبيح.



بَابُ ذِكْرِ الْإِسْتِفْتَاكِ بَيْنَ التَّكْبِيرِ وَالْقِرَاءَةِ

٦٨١- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا كَبَّرَ فِي الصَّلَاةِ، سَكَتَ هُنَيْهَةً قَبْلَ الْقِرَاءَةِ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، بِأَيِّ أَنْتَ وَأُمِّي! أَرَأَيْتَ سُكُوتَكَ بَيْنَ التَّكْبِيرِ وَالْقِرَاءَةِ مَا تَقُولُ؟ قَالَ: أَقُولُ: اللَّهُمَّ بَاعِدْ بَيْنِي وَبَيْنَ خَطَايَايَ كَمَا بَاعَدْتَ بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ، اللَّهُمَّ نَقِّنِي مِنْ خَطَايَايَ كَمَا يُنَقَّى الثُّوبُ الْأَبْيَضُ مِنَ الدَّنَسِ، اللَّهُمَّ اغْسِلْنِي مِنْ خَطَايَايَ بِالثَّلْجِ وَالْمَاءِ وَالْبَرَدِ». رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ إِلَّا التِّرْمِذِيُّ^(١).

الشرح

بعد تكبيرة الإحرام كان النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يسكت هُنَيْهَةً، يعني: وقتاً قصيراً، ويقول في اثناء سكوته دعاء الاستفتاح الذي سيأتي في الأحاديث، يستفتح به صلاته قبل القراءة، وهو دعاء وثناء على الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى.

قوله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: (بَابُ ذِكْرِ الْإِسْتِفْتَاكِ بَيْنَ التَّكْبِيرِ وَالْقِرَاءَةِ)، بين تكبيرة الإحرام، والقراءة، يعني: قراءة الفاتحة.

هذا أبو هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لحظ أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يسكت قليلاً بين تكبيرة الإحرام وبين قراءة الفاتحة، فسأله: ما يقول في هذه السكته؟ يعني:

(١) أخرجه أحمد (١٢ / ٨١، ٨٢)، والبخاري (٧٤٤)، ومسلم (٥٩٨)، وأبو داود (٧٨١)، والنسائي (١٢٩)، وابن ماجه (٨٠٥).

لا يجهز، ماذا يقول؟ وهذا من حرص الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ على تعلم أمور دينهم من الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

وكيف عرف أبو هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقول شيئاً في هذه السكته؟ قالوا: كأنه ينظر إلى حركة لحيته، كانوا ينظرون إلى اضطراب لحيته صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فعرفوا أنه يقول شيئاً.

وقوله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «بِأَيِّ أَنْتَ وَأُمِّي يَا رَسُولَ اللَّهِ»، أي: أفديك، أفديك بأبي وأمي يا رسول الله.

فأخبره النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنه كان يقول: «اللَّهُمَّ بَاعِدْ بَيْنِي وَبَيْنَ خَطَايَايَ كَمَا بَاعَدْتَ بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ»: مشرق الشمس والنجوم ومغربها. لا شك أن ما بين المشرق والمغرب مسافة بعيدة، فهو طلب من ربه أن يبعده عن الذنوب والخطايا بعداً طويلاً.

«اللَّهُمَّ نَقِّنِي مِنْ خَطَايَايَ كَمَا يُنَقَّى الثَّوْبُ الْأَبْيَضُ مِنَ الدَّنَسِ»: لماذا خص الثوب الأبيض؟ لأنه هو الذي يظهر عليه الدنس، أما الثوب الأسود وغيره، فإنه لا يظهر عليه الدنس، أما الأبيض، فيظهر عليه الدنس.

«نَقِّنِي مِنْ خَطَايَايَ كَمَا يُنَقَّى الثَّوْبُ الْأَبْيَضُ مِنَ الدَّنَسِ»، يعني: اغفرها لي، «نقني»، يعني: اغفرها لي، وأزلها، أي: أزل أثرها عني، فدل على أن الخطايا تؤثر على المسلم كما يؤثر الوسخ على الثوب الأبيض.

ثم قال: «اللَّهُمَّ اغْسِلْنِي». ثلاثة أنواع من الأدعية يؤكد بعضها بعضاً.

«اللَّهُمَّ اغْسِلْنِي مِنَ خَطَايَايَ بِالثَّلْجِ وَالْمَاءِ وَالْبَرْدِ»: الماء معروف،
والثلج هو الماء المتجمد، والبرد: هو حب الغمام الذي ينزل على الأرض.

أفلا يكفي أن يقول: اغسلني من خطاياي بالماء؟ لا، هذا جمع بين
أنواع المطهرات، فالماء أولاً، ثم الثلج، ثم البرد، فلا شك إذا توالى على
محل الوسخ، فإنه يزول. وهذا فيه تأكيد للدعاء بالاستغفار، بالمغفرة وإزالة
الذنوب عن العبد بأنواع المطهرات؛ كما هذا التشبيه؛ كما يغسل الثوب بالماء
والثلج والبرد، هذا من باب التشبيه، هذا نوع من أنواع الاستفتاح.

الاستفتاح جاءت به أحاديث متعددة، وهو أنواع بآيها استفتح، كان
حسناً.



٦٨٢- وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ، قَالَ: وَجَّهْتُ وَجْهِي لِلَّذِي فَطَرَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ حَنِيفًا مُسْلِمًا وَمَا أَنَا مِنَ الْمُشْرِكِينَ، إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ لَا شَرِيكَ لَهُ وَبِذَلِكَ أُمِرْتُ وَأَنَا مِنَ الْمُسْلِمِينَ. اللَّهُمَّ أَنْتَ الْمَلِكُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ، أَنْتَ رَبِّي، وَأَنَا عَبْدُكَ، ظَلَمْتُ نَفْسِي، وَاعْتَرَفْتُ بِذُنُوبِي، فَاعْفُ رُبِّي ذُنُوبِي جَمِيعًا لَا يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلَّا أَنْتَ، وَاهْدِنِي لِأَحْسَنِ الْأَخْلَاقِ لَا يَهْدِي لِأَحْسَنِهَا إِلَّا أَنْتَ، وَاصْرِفْ عَنِّي سَيِّئَهَا لَا يَصْرِفُ عَنِّي سَيِّئَهَا إِلَّا أَنْتَ، لَبَّيْكَ وَسَعْدَيْكَ وَالْخَيْرُ كُلُّهُ فِي يَدَيْكَ، وَالشَّرُّ لَيْسَ إِلَيْكَ، أَنَا بِكَ وَإِلَيْكَ، تَبَارَكْتَ وَتَعَالَيْتَ، أَسْتَغْفِرُكَ وَأَتُوبُ إِلَيْكَ. وَإِذَا رَكَعَ، قَالَ: اللَّهُمَّ لَكَ رَكَعْتُ، وَبِكَ آمَنْتُ، وَلَكَ أَسْلَمْتُ، خَشَعَ لَكَ سَمْعِي وَبَصَرِي وَمُخْيَ وَعَظْمِي وَعَصْبِي. وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ، قَالَ: اللَّهُمَّ رَبَّنَا، لَكَ الْحَمْدُ مِلءَ السَّمَوَاتِ وَمِلءَ الْأَرْضِ وَمِلءَ مَا بَيْنَهُمَا وَمِلءَ مَا شِئْتَ مِنْ شَيْءٍ بَعْدُ. وَإِذَا سَجَدَ، قَالَ: اللَّهُمَّ لَكَ سَجَدْتُ، وَبِكَ آمَنْتُ، وَلَكَ أَسْلَمْتُ، سَجَدَ وَجْهِي لِلَّذِي خَلَقَهُ وَصَوَّرَهُ وَشَقَّ سَمْعَهُ وَبَصَرَهُ، فَتَبَارَكَ اللَّهُ أَحْسَنُ الْخَالِقِينَ. ثُمَّ يَكُونُ مِنْ آخِرِ مَا يَقُولُ بَيْنَ التَّسْهُدِ وَالتَّسْلِيمِ: اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي مَا قَدَّمْتُ، وَمَا أَخَّرْتُ، وَمَا أَسْرَرْتُ، وَمَا أَعْلَنْتُ، وَمَا أَسْرَفْتُ، وَمَا أَنْتَ أَعْلَمُ بِهِ مِنِّي، أَنْتَ الْمُقَدِّمُ، وَأَنْتَ الْمُؤَخِّرُ، لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ وَالتِّرْمِذِيُّ، وَصَحَّحَهُ^(١).

الشَّرْحُ

قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: (وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «كَانَ النَّبِيُّ

(١) أخرجه أحمد (٢/ ١٣٢، ١٣٣)، ومسلم (٢٠١) (٧٧١)، والترمذي (٣٤٢٣).

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ قَالَ: وَجَّهْتُ وَجْهِي لِلَّذِي فَطَرَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ»، وهذا حديث علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِيهِ نَوْعٌ آخَرٌ مِنْ أَنْوَاعِ الْإِسْتِفْتَاكِ، وَهُوَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا كَبَّرَ تَكْبِيرَةَ الْإِحْرَامِ، يَقُولُ: «وَجَّهْتُ وَجْهِي لِلَّذِي فَطَرَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ»: مَا الْمُرَادُ بِوَجْهِهِ؟ الْمُرَادُ بِوَجْهِهِ: قَصْدُهُ وَنِيَّتُهُ، وَجَّهْتُ، أَي: تَوَجَّهْتُ بِقَصْدِي وَنِيَّتِي إِلَى اللَّهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى.

وَقِيلَ: الْمُرَادُ بِالْوَجْهِ: وَجْهُ الْإِنْسَانِ؛ لِأَنَّهُ تَوَجَّهَ إِلَى اللَّهِ مُسْتَقْبِلًا الْقِبْلَةَ. «لِلَّذِي فَطَرَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ»، يَعْنِي: خَلَقَهَا عَلَى غَيْرِ مِثَالٍ سَابِقٍ، اللَّهُ أَوْجَدَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ عَلَى غَيْرِ مِثَالٍ سَابِقٍ، فَطَرَ الشَّيْءَ: هُوَ إِيجَادُهُ ابْتِدَاءً مِنْ غَيْرِ مِثَالٍ سَابِقٍ.

«حَنِيفًا»: الْحَنِيفُ هُوَ الْمُقْبِلُ عَلَى اللَّهِ، الْمَعْرُضُ عَمَّا سِوَاهُ، وَهَذَا مِنْ صِفَاتِ إِبْرَاهِيمَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ﴿إِنَّ إِبْرَاهِيمَ كَانَ أُمَّةً قَانِتًا لِلَّهِ حَنِيفًا﴾ [النحل: ١٢٠].

وَالْحَنِيفِيَّةُ: هِيَ مِلَّةُ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ.

«مُسْلِمًا»: مُسْلِمًا لِلَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، بِمَعْنَى أَنَّهُ مُسْتَسْلِمٌ لِلَّهِ بِقَصْدِهِ وَنِيَّتِهِ وَعَمَلِهِ وَقَلْبِهِ لِخَالِقِهِ، مَعْرُضًا عَمَّا سِوَاهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى.

ثُمَّ قَالَ: «وَمَا أَنَا مِنَ الْمُشْرِكِينَ»، لَا يَكْفِي أَنَّ الْإِنْسَانَ يَعْبُدُ اللَّهَ، وَيَتَوَجَّهُ إِلَيْهِ، بَلْ لَا بُدَّ أَنْ يَتَبَرَّأَ مِنَ الشَّرْكِ وَأَهْلِهِ؛ لِأَنَّ كَثِيرًا مِنَ النَّاسِ يَعْبُدُونَ اللَّهَ، وَلَكِنْ يَعْبُدُونَ مَعَهُ غَيْرَهُ، فَلَا تَنْفَعُهُمْ عِبَادَتُهُمْ لِلَّهِ؛ لِأَنَّ الشَّرْكَ يَبْطُلُهَا وَيَحْبِطُهَا.

فلا تصح العبادة إلا بأمرين:

الأمر الأول: الإخلاص لله عَزَّجَلَّ من الشرك.

الأمر الثاني: الاقتداء بالرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

الأول: البراءة من الشرك، والثاني: براءة من البدعة والمحدثات؛

﴿حَنِيفًا وَلَمْ يَكُ مِنَ الْمُشْرِكِينَ﴾ [النحل: ١٢٠]، هذه براءة.

لا يكفي أن الإنسان يقول: أنا مسلم، أو أن الإنسان يعبد الله، ولا يتبرأ من الشرك وأهله، لابد من هذا.

«إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ»: كما في آخر سورة الأنعام: ﴿إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ [الأنعام: ١٦٢]، الصلاة معروفة، تصلي لله عَزَّجَلَّ لا لغيره، والنسك: هو الذبح على وجه التقرب من الذنور والأضاحي والعقيقة وغير ذلك من الذبح الذي يقصد به التقرب إلى الله سُبحَانَهُ وَتَعَالَى، وهو قرين الصلاة؛ ﴿فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَأَحْرَصْ﴾ [الكوثر: ٢]؛ كما أنه لا يجوز أن تصلي لغير الله كذلك لا تنحر لغير الله.

وفي هذا ردُّ على عباد القبور الذين يذبحون للقبور والأضرحة، هذا شرك أكبر، الذبح لغير الله شرك أكبر، يخرج من الملة؛ كما أنه لو صلى لغير الله، فهذا شرك أكبر يخرج من الملة.

«وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي»: حياته وموته كله لله عَزَّجَلَّ؛ فهو عبدُ الله حيًّا وميتًا، «وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ».

«لَا شَرِيكَ لَهُ»: أيضًا هذا يؤكد أنه لابد من التبرُّؤ من الشرك.

«وَبَدَلِكَ أَمَرْتُ»: أمره الله سُبحَانَهُ وَتَعَالَى، فهو يمثل أمر الله، الله جَلَّ وَعَلَا أمره؛ ﴿فَاعْبُدْهُ وَتَوَكَّلْ عَلَيْهِ﴾ [هود: ١٢٣].

﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ﴾ [الفاتحة: ٥]، فالاستعانة والعبادة والدعاء وجميع أنواع العبادة كلها لله عَزَّجَلَّ.

«وَبَدَلِكَ أَمَرْتُ»: أمر الله رسوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

«وَأَنَا مِنَ الْمُسْلِمِينَ»: وفي رواية: «وَأَنَا أَوَّلُ الْمُسْلِمِينَ»^(١)، أي: أول المسلمين من هذه الأمة، وإلا فقبله مسلمون من الأنبياء وأتباع الأنبياء -عليهم الصلاة والسلام-، ولكن قوله: «وَأَنَا أَوَّلُ الْمُسْلِمِينَ»، أي: من هذه الأمة.

«اللَّهُمَّ أَنْتَ الْمَلِكُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ»: هذا ثناء على الله سُبحَانَهُ وَتَعَالَى.

«أَنْتَ رَبِّي، وَأَنَا عَبْدُكَ»: كل هذا فيه أنواع الدعاء: دعاء العبادة، ودعاء الطلب.

دعاء العبادة: هو الثناء على الله سُبحَانَهُ وَتَعَالَى.

ودعاء الطلب: هو أن تسأل الله أن يغفر لك، أن يعطيك، أن يرزقك، هذا دعاء طلب، وكله مجتمع في هذا الحديث: دعاء العبادة ودعاء الطلب.

«ظَلَمْتُ نَفْسِي، وَاعْتَرَفْتُ بِذُنُوبِي، فَاعْزُزْ لِي ذُنُوبِي جَمِيعًا لَا يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلَّا أَنْتَ»، الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لا يرى نفسه، يقول: «ظَلَمْتُ نَفْسِي».

(١) أخرجه أحمد (٢/ ١٨٣، ١٣٣)، ومسلم (٢٠٢/ ٧٧١)، وأبو داود (٧٦٠)، والترمذي (٣٤٢١).

الظلم ثلاثة أنواع، الظلم -أصلاً-: هو وضع الشيء في غير موضعه، هذا هو الظلم، وهو ثلاثة أنواع:

النوع الأول: ظلم الشرك؛ ﴿إِنَّ الشِّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ﴾ [لقمان: ١٣]؛ لأنه وضع للعبادة في غير موضعها، ولذلك يسمى الشرك ظلماً، وهو أعظم أنواع الظلم، وهو لا يغفره الله إلا بالتوبة.

النوع الثاني: ظلم العباد؛ بالتعدي عليهم، بأخذ أموالهم أو ضربهم أو قتلهم، أو غير ذلك من حقوقهم، ظلم العباد.

وهذا -أيضاً- لا يغفره الله، إلا إذا تسامح أصحابه، أنت لو استغفرت، لا يزول عنك هذا الذنب، إلا إذا سامحك صاحب الحق، وإلا فإن الله لا يدع منه شيئاً، بل يقتص للمظلومين يوم القيامة.

والنوع الثالث: ظلم العبد لنفسه بالذنوب والمعاصي؛ لأنه وضعها في غير موضعها؛ فإذا استعمل الذنوب والمعاصي، فقد وضعها في غير موضعها؛ لأنه مأمور أن يضع نفسه في الطاعة والعبادة، ويرفعها، ويكرمها عن الدنس، فهو ظلم نفسه، وهذا يغفره الله سُبحَانَهُ وَتَعَالَى؛ ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ﴾ [النساء: ٤٨].

النوع الأول: لا يغفره الله إلا بالتوبة، وهو الشرك.

والنوع الثاني: لا يغفره الله إلا إذا سامح صاحب الحق، أو وفاه إياه وأعطاه إياه.

النوع الثالث: تحت المغفرة؛ إذا شاء الله، غفره للعبد.

«ظَلَمْتُ نَفْسِي، وَاعْتَرَفْتُ بِذَنْبِي»: هذه عبادة؛ أنك تعترف بذنوبك، ولا تزكي نفسك هذا من أنواع العبادة أنك تعترف بذنوبك، ولا تزكي نفسك، وتبرئها من الذنوب والتقصير.

«فَاغْفِرْ لِي ذُنُوبِي جَمِيعًا»، هذا دعاء مسألة: اغفر لي ذنوبي جميعًا؛ ﴿إِنَّ اللَّهَ يَغْفِرُ الذُّنُوبَ جَمِيعًا﴾ [الزمر: ٥٣]، سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى.

«لَا يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلَّا أَنْتَ»، الله هو الذي يغفر الذنوب جميعًا لمن يشاء، وأما الناس، فإنهم إذا أساءت إليهم، قليل منهم من يتسامح.

«وَاهْدِنِي لِأَحْسَنِ الْأَخْلَاقِ لَا يَهْدِي لِأَحْسَنِهَا إِلَّا أَنْتَ»، أحسن الأخلاق: جمع الخلق، وهو ما يمدح صاحبه، الخلق الحسن: هو ما يمدح عليه ويشئ على صاحبه، والخلق الحسن والخلق الطيب هذا منحة من الله ومنة من الله عَزَّوَجَلَّ. وقد أكرم الله نبيه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بأحسن الأخلاق، قال الله جَلَّوَعَلَا: ﴿وَإِنَّكَ لَعَلَى خُلُقٍ عَظِيمٍ﴾ [القلم: ٤]، فينبغي للمسلم أن يحسن أخلاقه مع الناس.

«وَاهْدِنِي لِأَحْسَنِ الْأَخْلَاقِ؛ لَا يَهْدِي لِأَحْسَنِهَا إِلَّا أَنْتَ»، هذا من الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى، حسن الخلق من الله، لكن الإنسان يعود نفسه على حسن الخلق، وإلا فأصله من الله عَزَّوَجَلَّ.

«وَاصْرِفْ عَنِّي سَيِّئَهَا، لَا يَصْرِفُ عَنِّي سَيِّئَهَا إِلَّا أَنْتَ»، سيء الأخلاق، لم يقتصر على أحسن الأخلاق، بل سأل ربه أن يصرف عنه سيء الأخلاق؛ من الكبر، والحسد، والغيبة، والنميمة، والتعدي على الناس، وغير ذلك، وهذا لا يصرفه إلا الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى.

«لَبَّيْكَ وَسَعْدَيْكَ»، لبيك: هذه اللفظة تثنية لبي، أي: أقام في المكان، لبي في المكان، أي: أقام فيه، أي أنا مقيم على طاعتك إقامة بعد إقامة.

أو من (لبي) بمعنى أجاب، أي: أنا مجيب لدعوتك إجابة بعد إجابة، والتلبية في الحج معروفة: لبيك اللهم لبيك، هي من هذا النوع.

«وَسَعْدَيْكَ»، أي: أنا أسعد بأمرك، وأقوم به إسعادًا بعد إسعاد.

«وَالْخَيْرُ كُلُّهُ فِي يَدَيْكَ»، الخير كله من الله، ﴿وَمَا يَكُم مِّنْ يَّعْمَلٍ فَمِنَ اللَّهِ﴾ [النحل: ٥٣] سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى، فالخير كله من الله، وما يحصل على أيدي العباد فإنه من الله عَزَّجَلَّ، الله هو الذي هداهم لك، وهو الذي سخرهم لك، فالخير أصله كله من الله عَزَّجَلَّ، وما يجري من الناس فهو من الله عَزَّجَلَّ.

«وَالشَّرُّ لَيْسَ إِلَيْكَ»، الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى قدر الخير والشر، وكتب ذلك في اللوح المحفوظ، ولكن الشر لا ينسب إلى الله، إنما ينسب لمن وقع عليه من العباد، هو شر بالنسبة لمن وقع عليه، هو شر في المقدور لا في القدر، بالنسبة لمن وقع عليه هو شر، وأما بالنسبة لله الذي قدره، فهو خير؛ لأنه عدلٌ منه سبحانه، عدلٌ منه وجزاء منه على الذنوب والمعاصي، فهو بالنسبة إلى الله ليس شرًا، إنما هو شرٌّ بالنسبة لمن وقع عليه من العباد.

«أَنَا بِكَ وَإِلَيْكَ»، يعني: لا غني لي عن الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى.

«أَنَا بِكَ»، أي: مستعين بك، «وَإِلَيْكَ»، أي: أصير إليك، فأنا لا غني لي

عن الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى، فهذا فيه الاعتراف بالحاجة إلى الله عَزَّجَلَّ.

«تَبَارَكْتَ»، البركة: ثبوت الخير ودوامه، والله جَلَّ وَعَلَا يقال له: تباركت في ذاته وفي أسمائه وصفاته وفي أفعاله، كلها خير وبركة، ولا تقال هذه اللفظة إلا في حق الله، ولا تقول: تباركت يا فلان، تبارك علينا يا فلان، هذا غلط، هذا اللفظ (تبارك) لا يقال إلا في حق الله؛ ﴿تَبَارَكَ الَّذِي نَزَّلَ الْفُرْقَانَ عَلَى عَبْدِهِ لِيَكُونَ لِلْعَالَمِينَ نَذِيرًا﴾ [الفرقان: ١]، ﴿تَبَارَكَ الَّذِي بِيَدِهِ الْمُلْكُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾ [الملك: ١]، ولا يجوز أن تقول: تبارك علينا يا فلان، وإنما يقال للعبد: إنه مبارك؛ أي: أن الله جعل فيه بركة.

«وَتَعَالَيْتَ»، أي: جلَّتْ عظمتك، وتعالى -أيضا- ارتفع على خلقه، من العلو.

«أَسْتَغْفِرُكَ وَأَتُوبُ إِلَيْكَ»، هذه النهاية: «أَسْتَغْفِرُكَ وَأَتُوبُ إِلَيْكَ»: أستغفرك من الذنوب، وأتوب إليك منها. هذا ما يقوله الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في الاستفتاح، وهو دعاء جامع بين دعاء العبادة ودعاء المسألة.

«وَإِذَا رَكَعَ، قَالَ: اللَّهُمَّ لَكَ رَكَعْتُ، وَبِكَ آمَنْتُ، وَلَكَ أَسَلَمْتُ خَشَعَ لَكَ سَمْعِي وَبَصَرِي وَمُخِّي وَعَظْمِي وَعَصْبِي»، هذا في الركوع، في الركوع يقول: «اللَّهُمَّ لَكَ رَكَعْتُ»: لله عَزَّجَلَّ، يعني: أنحني تعظيماً لله، ولهذا لا يجوز الركوع لأحد، ولا يجوز الانحناء لمخلوق؛ لأنه عبادة، الانحناء عبادة على وجه التعظيم، عبادة لا تجوز إلا لله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى.

«وَبِكَ آمَنْتُ»، الإيذان هو اليقين بالله عَزَّجَلَّ بذاته وأسمائه وصفاته.

«وَلَكَ أَسَلَمْتُ»: استسلمت لأمرك وطاعتك.

«خَشَعَ لَكَ سَمْعِي وَبَصَرِي»، الخشوع عرفناه، وهو السكون والخضوع لله عَزَّوَجَلَّ، خضع له كل جسمي بأعصابي وعظامي ولحمي ودمي، كله خضع لله عَزَّوَجَلَّ.

«خَشَعَ لَكَ سَمْعِي وَبَصَرِي وَمُخِّي وَعَظْمِي وَعَصْبِي»، سمع وبصر وعظم وعصب ونخه، كله لله عَزَّوَجَلَّ، خضوع كامل من العبد، لم يبق منه شيء إلا وهو خاضع لله عَزَّوَجَلَّ بهذا الركوع، فهذا فيه أن الركوع عبادة عظيمة، ولا يجوز أن يركع لغير الله عَزَّوَجَلَّ.

«وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ قَالَ: اَللّٰهُمَّ رَيْنَا لَكَ الْحَمْدُ مِلْءَ السَّمَوَاتِ وَمِلْءَ الْأَرْضِ وَمِلْءَ مَا بَيْنَهُمَا وَمِلْءَ مَا شِئْتَ مِنْ شَيْءٍ بَعْدُ»، إذا رفع رأسه من الركوع واعتدل واقفاً، فإنه يقول: «اَللّٰهُمَّ رَيْنَا وَلَكَ الْحَمْدُ، مِلْءَ السَّمَوَاتِ، وَمِلْءَ الْأَرْضِ»، أي: حمداً يملأ السماء على سعتها، ويملاً الأرض، ويملاً ما شئت من شيء لا أعلمه، وإنما تعلمه أنت من المخلوقات.

فهذا فيه الثناء على الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى، وهذا واجب من واجبات الصلاة، الذي يقال بعد الاعتدال هذا واجب من واجبات الصلاة.

«وَإِذَا سَجَدَ قَالَ: اَللّٰهُمَّ لَكَ سَجَدْتُ، وَبِكَ آمَنْتُ، وَلَكَ أَسْلَمْتُ، سَجَدَ وَجْهِي لِلَّذِي خَلَقَهُ وَصَوَّرَهُ»، هذه زيادة على قول: سبحان ربي العظيم في الركوع، وسبحان ربي الأعلى في السجود؛ لأن التسبيح في الركوع والسجود واجب من واجبات الصلاة، أما الدعاء في الركوع والسجود، فهو مستحب وليس واجباً.

«وَإِذَا سَجَدَ قَالَ: اللَّهُمَّ لَكَ سَجَدْتُ»، لا لغيرك، ولا يجوز السجود إلا لله عَزَّجَلَّ، وهو وضع الجبهة على الأرض؛ عبادة لله وذلاً بين يدي الله عَزَّجَلَّ، فلا يجوز أن تسجد لمخلوق سجود عبادة.

أما سجود التحية، فهذا كان موجوداً في الشرائع السابقة، ومنه سجود الملائكة لآدم عَلَيْهِ السَّلَامُ، هو ليس سجود عبادة، بل سجود تحية؛ سجود يعقوب وبنوه ليوסף عَلَيْهِ السَّلَامُ: ﴿وَرَفَعَ أَبَوَيْهِ عَلَى الْعَرْشِ وَخَرُّوا لَهُ سُجَّدًا﴾ [يوسف: ١٠٠]، هذا سجود تحية، ليس سجود عبادة، وهذا جائز في الشرائع السابقة، وأما شريعتنا، فتمنع من السجود عبادة ولا تحية؛ قال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَوْ كُنْتُ أَمْرُ أَحَدًا أَنْ يَسْجُدَ لِأَحَدٍ، لَأَمَرْتُ الْمَرْأَةَ أَنْ تَسْجُدَ لِزَوْجِهَا»، لما أراد معاذ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنْ يَسْجُدَ لِلرَّسُولِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فمنعه من ذلك، وقال: «لَوْ كُنْتُ أَمْرُ أَحَدًا أَنْ يَسْجُدَ لِأَحَدٍ، لَأَمَرْتُ الْمَرْأَةَ أَنْ تَسْجُدَ لِزَوْجِهَا»^(١)؛ من عظم حقه عليها.

(١) أخرجه أحمد (٣٢ / ١٤٥) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَدِمَ مُعَاذُ الْيَمَنَ، أَوْ قَالَ: الشَّامَ، فَرَأَى النَّصَارَى تَسْجُدُ لِبَطَارِقَتِهَا وَأَسَاقِفَتِهَا، فَرَوَى فِي نَفْسِهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَحَقُّ أَنْ يُعْظَّمَ، فَلَمَّا قَدِمَ، قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، رَأَيْتُ النَّصَارَى تَسْجُدُ لِبَطَارِقَتِهَا وَأَسَاقِفَتِهَا، فَرَوَّاتُ فِي نَفْسِي أَنَّكَ أَحَقُّ أَنْ تُعْظَّمَ، فَقَالَ: «لَوْ كُنْتُ أَمْرُ أَحَدًا أَنْ يَسْجُدَ لِأَحَدٍ، لَأَمَرْتُ الْمَرْأَةَ أَنْ تَسْجُدَ لِزَوْجِهَا، وَلَا تُؤَدِّي الْمَرْأَةُ حَقَّ اللَّهِ عَزَّجَلَّ عَلَيْهَا كُلَّهُ، حَتَّى تُؤَدِّيَ حَقَّ زَوْجِهَا عَلَيْهَا كُلَّهُ، حَتَّى لَوْ سَأَلَهَا نَفْسَهَا وَهِيَ عَلَى ظَهْرِ قَتَبٍ لَأَعْطَتْهُ إِياهُ».

وأخرجه ابن حبان (٩ / ٤٧٠) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، بلفظ: «مَا يَنْبَغِي لِأَحَدٍ أَنْ يَسْجُدَ لِأَحَدٍ، وَلَوْ كَانَ أَحَدٌ يَنْبَغِي أَنْ يَسْجُدَ لِأَحَدٍ لَأَمَرْتُ الْمَرْأَةَ أَنْ تَسْجُدَ لِزَوْجِهَا؛ لِمَا عَظَّمَ اللَّهُ عَلَيْهَا مِنْ حَقِّهِ».

والزوجة اليوم تكبرت عليه؛ خرجت، توظفت، وذهبت، وأخذت أخلاق الكفار وعادات الكفار، خرجت عن الزوجية، خرجت عن الأنثوية -أيضاً-، خرجت على الفطرة التي فطر الله الناس عليها.

«اللَّهُمَّ لَكَ سَجَدْتُ»، لا لغيرك، فدل على أنه لا يجوز السجود إلا لله عَزَّوَجَلَّ.

«سَجَدَ وَجْهِي لِلَّذِي خَلَقَهُ وَصَوَّرَهُ»، السجود يكون بالوجه: بالجبهة والأنف تابع لها، والأعضاء تابعة؛ سبعة أعظم، قال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أُمِرْتُ أَنْ أَسْجُدَ عَلَى سَبْعَةِ أَعْظُمٍ»^(١)، هذه تابعة للجبهة، ولذلك إذا كان لا يستطيع السجود على الجبهة -على الأرض-، فإنه يومئ بالسجود وهو جالس، ولا يسجد على يديه أو على أعضائه دون الجبهة، فالسجود أصله الجبهة، وهذه تابعة للجبهة، إذا عجز عن السجود بالجبهة على الأرض، فإنه يومئ برأسه وهو جالس.

«سَجَدَ وَجْهِي لِلَّذِي خَلَقَهُ وَصَوَّرَهُ»، خلق الله الوجه على ما فيه من عجائب الخلقة، وما فيه من السمع والبصر والحواس.

= وأخرجه الحاكم (٢/ ٢٠٦)، والبيهقي في الكبرى (٧/ ١٣٤) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، بلفظ: «لَوْ كَانَ يَنْبَغِي لِبَشَرٍ أَنْ يَسْجُدَ لِبَشَرٍ، لَأُمِرْتُ الْمَرْأَةُ أَنْ تَسْجُدَ لِرَوْحِهَا إِذَا دَخَلَ عَلَيْهَا؛ لِمَا فَضَّلَهُ اللَّهُ عَلَيْهَا...».

وخرَّجه ابن أبي شيبة (٣/ ٥٥٨)، والدارمي (١٧) من حديث جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، بلفظ:

«لَا يَنْبَغِي لِبَشَرٍ أَنْ يَسْجُدَ لِبَشَرٍ، وَلَوْ كَانَ ذَلِكَ لَكَانَ النَّسَاءُ يَسْجُدْنَ لِأَزْوَاجِهِنَّ».

(١) أخرجه البخاري (٨١٢)، ومسلم (٤٩٠) عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «أُمِرْتُ أَنْ أَسْجُدَ عَلَى سَبْعَةِ أَعْظُمٍ: الْجَبْهَةُ -وَأَشَارَ بِيَدِهِ عَلَى أَنْفِهِ-، وَالْيَدَيْنِ، وَالرَّجْلَيْنِ، وَأَطْرَافِ الْقَدَمَيْنِ، وَلَا نَكْفَتِ الثِّيَابِ، وَلَا الشَّعْرَ».

«لِلَّذِي خَلَقَهُ وَصَوَّرَهُ»، الله هو الذي ﴿ خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ بِالْحَقِّ وَصَوَّرَكُمْ فَأَحْسَنَ صُورَكُمْ ﴾ [التغابن: ٣]، فشكل الإنسان هو أعجب المخلوقات؛ ﴿ يَأْتِيهَا الْإِنْسَانُ مَا غَرَّكَ بِرَبِّكَ الْكَرِيمِ ﴾ (٦) الَّذِي خَلَقَكَ فَسَوَّنَكَ فَعَدَلَكَ (٧) فِي أَيِّ صُورَةٍ مَا شَاءَ رَكَّبَكَ ﴿ [الانفطار: ٦-٨]، هذه نعمة من الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى، ﴿ لَقَدْ خَلَقْنَا الْإِنْسَانَ فِي أَحْسَنِ تَقْوِيمٍ ﴾ [التين: ٤]، وهو أحسن المخلوقات صورة.

«وَشَقَّ سَمْعُهُ، وَبَصَرُهُ»، كذلك السمع والبصر هذا من عجائب قدرة الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى، وهو نعمة عظيمة، السمع والبصر نعمة عظيمة على العبد، ماذا ترون في الذي لا يسمع أو الذي لا يبصر؟ يكون فاقداً لنعمة عظيمة.

«فَتَبَارَكَ اللَّهُ»، هذا كما سبق أنه لا يقال هذا اللفظ إلا في حق الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى.

«أَحْسَنُ الْخَالِقِينَ»، أي: المقدرين، فالخلق يراد به التقدير.

«ثُمَّ يَكُونُ مِنْ آخِرِ مَا يَقُولُ بَيْنَ التَّشْهِيدِ وَالتَّسْلِيمِ»، بين التشهد الأخير والتسليم يدعو، إذا أتى بالتشهد الأخير، يختار من الدعاء ما يعجبه؛ كما قال النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ^(١)، ومنه هذا.

(١) كما في الحديث الذي أخرجه البخاري (٨٣٥، ٦٢٣٠)، ومسلم (٤٠٢): عَنْ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: «كُنَّا إِذَا كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الصَّلَاةِ، قُلْنَا: السَّلَامُ عَلَى اللَّهِ مِنْ عِبَادِهِ، السَّلَامُ عَلَى فَلَانٍ وَفُلَانٍ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: لَا تَقُولُوا السَّلَامُ عَلَى اللَّهِ، فَإِنَّ اللَّهَ هُوَ السَّلَامُ، وَلَكِنْ قُولُوا: التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ وَالصَّلَوَاتُ وَالطَّيِّبَاتُ، السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ، السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ، فَإِنْ كُنْتُمْ إِذَا قُلْتُمْ أَصَابَ كُلَّ عَبْدٍ فِي السَّمَاءِ أَوْ بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، ثُمَّ يَخْتَارُ مِنَ الدُّعَاءِ أَعْجَبَهُ إِلَيْهِ، فَيَدْعُو».

«اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي مَا قَدَّمْتُ، وَمَا أَخَّرْتُ، وَمَا أَسْرَرْتُ، وَمَا أَعْلَنْتُ، وَمَا أَسْرَفْتُ، وَمَا أَنْتَ أَعْلَمُ بِهِ مِنِّي أَنْتَ الْمُقَدِّمُ وَأَنْتَ الْمُؤَخِّرُ، لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ»، هذا حديث عظيم.

والشاهد منه: ما يقوله بعد تكبيرة الإحرام، الشاهد منه أوله، وهو الاستفتاح، وفيه زيادة ما يقوله في الركوع، وما يقوله في السجود، وما يقوله بعد التشهد، هذه زيادة فوائد، سنأتي لها في مكانها - إن شاء الله.



٦٨٣- وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا اسْتَفْتَحَ الصَّلَاةَ، قَالَ: سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ، وَتَبَارَكَ اسْمُكَ، وَتَعَالَى جَدُّكَ، وَلَا إِلَهَ غَيْرُكَ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ^(١)، وَالدَّارِقُطْنِيُّ مِثْلَهُ مِنْ رِوَايَةِ أَنَسٍ^(٢).
وَلِلْخَمْسَةِ مِثْلُهُ مِنْ حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ^(٣).

وَأَخْرَجَ مُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ «أَنَّ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كَانَ يَجْهَرُ بِهَؤُلَاءِ الْكَلِمَاتِ: يَقُولُ: سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ، وَتَبَارَكَ اسْمُكَ، وَتَعَالَى جَدُّكَ، وَلَا إِلَهَ غَيْرُكَ»^(٤).

وَرَوَى سَعِيدٌ فِي سُنَنِهِ عَنْ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ «أَنَّهُ كَانَ يَسْتَفْتِحُ بِذَلِكَ»^(٥).

وَكَذَلِكَ رَوَاهُ الدَّارِقُطْنِيُّ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَفَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ^(٦)، وَابْنِ الْمُنْذِرِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ^(٧).

(١) أخرجه أبو داود (٧٧٦) من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

(٢) أخرجه الدارقطني (٦٢ / ٢) من حديث أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٣) أخرجه أحمد (١٨ / ٥١)، وأبو داود (٧٧٥)، والترمذي (٢٤٢)، والنسائي (٨٩٩)، وابن ماجه (٨٠٤) من حديث أبي سعيد الخدري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٤) أخرجه مسلم (٣٩٩).

(٥) أخرجه ابن المنذر في الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف (٨٢ / ٣)، عن مكحول: (أَنَّ أَبَا بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كَانَ إِذَا اسْتَفْتَحَ الصَّلَاةَ قَالَ: سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ، وَتَبَارَكَ اسْمُكَ وَتَعَالَى جَدُّكَ وَلَا إِلَهَ غَيْرُكَ).

(٦) أخرجه الدارقطني (٢ / ٦٥) عَنْ أَبِي وَائِلٍ، قَالَ: (كَانَ عُثْمَانُ إِذَا افْتَتَحَ الصَّلَاةَ، يَقُولُ: سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ وَتَبَارَكَ اسْمُكَ وَتَعَالَى جَدُّكَ وَلَا إِلَهَ غَيْرُكَ. يُسْمِعُنَا ذَلِكَ).

(٧) أخرجه ابن المنذر في الأوسط (٨٢ / ٣).

وَقَالَ الْأَسْوَدُ: «كَانَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إِذَا افْتَتَحَ الصَّلَاةَ قَالَ: سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ، وَتَبَارَكَ اسْمُكَ، وَتَعَالَى جَدُّكَ، وَلَا إِلَهَ غَيْرُكَ، يُسْمِعُنَا ذَلِكَ وَيُعَلِّمُنَا». رَوَاهُ الدَّارِقُطْنِيُّ^(١).

وَاخْتِيَارُ هَؤُلَاءِ لِهَذَا الْإِسْتِفْتَاكِ، وَجَهْرُ عُمَرَ بِهِ أَحْيَانًا بِمَحْضَرٍ مِنَ الصَّحَابَةِ؛ لِتَعْلِيمِهِ النَّاسَ، مَعَ أَنَّ السُّنَّةَ إِخْفَاؤُهُ يُدَلُّ عَلَى أَنَّهُ الْأَفْضَلُ، وَأَنَّهُ الَّذِي كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُدَاوِمُ عَلَيْهِ غَالِبًا، وَإِنْ اسْتَفْتَحَ بِمَا رَوَاهُ عَلِيٌّ أَوْ أَبُو هُرَيْرَةَ، فَحَسَنٌ؛ لِصَحَّةِ الرَّوَايَةِ.

الشرح

قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: (وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا اسْتَفْتَحَ الصَّلَاةَ قَالَ: سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ»)، هذا نوع ثالث من أنواع الاستفتاح، وهو حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا وحديث عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وغيره من الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، وهذا أحسن أنواع الاستفتاح؛ كما في شرح العمدة^(٢).

«سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ»، التسبيح معناه: التنزيه، أي: أنزهك عما لا يليق بك.

«وَبِحَمْدِكَ»، أي: سبحتك بحمدك. فلو لا توفيق الله لك، لم تسبح الله عَزَّوَجَلَّ، فأنْتَ تَحْمَدُ اللهَ عَلَى أَنْ وَفَّقَكَ لِتُسَبِّحَهُ.

(١) أخرجه الدارقطني (٢/ ٦٥).

(٢) انظر: كتاب صفة الصلاة من شرح العمدة لشيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ (ص ٧٩-٨٧).

«وَتَبَارَكَ اسْمُكَ»: اسم الله جَلَّ وَعَلَا، كل أسماء الله مباركة إذا ذُكرت؛ ﴿تَبَارَكَ اسْمُ رَبِّكَ ذِي الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ﴾ [الرحمن: ٧٨]، ﴿اسْمُ رَبِّكَ﴾: عام لكل الأسماء؛ لأن المفرد إذا أضيف، يعم، فهذا مفرد أضيف، فيعم جميع أسماء الله، كلها مباركة، أي: الخير ينال بذكرك، «وَتَبَارَكَ اسْمُكَ»، أي: الخير ينال بذكرك.

«وَتَعَالَى جَدُّكَ»، الجَدُّ المراد به هنا: العظمة، أي: جلت عظمتك.
«وَلَا إِلَهَ غَيْرُكَ»، أي: لا معبود بحق إلا أنت.

قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: (رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالدَّارَقُطْنِيُّ مِثْلُهُ مِنْ رِوَايَةِ أَنَسٍ، وَلِلْخَمْسَةِ مِثْلُهُ مِنْ حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ)، هذا توارد عن عدد من الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ.

حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا «سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ»، هذا توارد عن عدد من الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، وعليه جمهور أهل العلم، وهو أحسن أنواع الاستفتاح.

قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: (وَأَخْرَجَ مُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ «أَنَّ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كَانَ يَجْهَرُ بِهَؤُلَاءِ الْكَلِمَاتِ يَقُولُ: سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ، وَتَبَارَكَ اسْمُكَ، وَتَعَالَى جَدُّكَ، وَلَا إِلَهَ غَيْرُكَ»)، هذا مما يدل على تأكيد هذا الاستفتاح أن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كان يجهر به، مع أنه من الأشياء التي يسر بها، ولكنه يجهر به لغرض، وهو تعليم الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، تعليمهم هذا الاستفتاح.

قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: (وَرَوَى سَعِيدٌ فِي سُنَنِهِ عَنْ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ «أَنَّهُ كَانَ يَسْتَفْتِحُ بِذَلِكَ».) وَكَذَلِكَ رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

وَابْنُ الْمُنْذِرِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، الخلفاء الراشدون رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ كَانَ يَسْتَعْلَمُونَ هَذَا الْإِسْتِفْتَاحَ.

قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: (وَقَالَ الْأَسْوَدُ)، الأسود، يعني: النخعي، الأسود النخعي، الأسود النخعي تابعي.

«يُسْمِعُنَا ذَلِكَ وَيُعَلِّمُنَا»، يَجْهَرُ بِهِ مِنْ أَجْلِ أَنْ يَعْلَمَهُمْ هَذَا الدُّعَاءُ، مما يدل على فضل هذا الاستفتاح وأكديته، وإلا لو أتى بأي نوع من أنواع الاستفتاح التي مرت وصحت بها الأحاديث، لا بأس بذلك.

ولشيخ الإسلام ابن تيمية رسالة مستقلة في أنواع الاستفتاح موجودة في مجموع الفتاوى، وذكرها في شرح العمدة^(١).

وهذا كلام المؤلف المجدد بن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ في التعليق على هذا.

قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: (وَإِخْتِيَارُ هَؤُلَاءِ لِهَذَا الْإِسْتِفْتَاحِ)، اختار هؤلاء الصحابة وفيهم الخلفاء الراشدون رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، وابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: (وَجَهْرُ عُمَرَ بِهِ أَحْيَانًا)، وجهر عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ به أحيانًا مع أن السنة الإسرار، لكن عمر جهر به لغرض تعليم الناس هذا الاستفتاح، وخلفه المهاجرون والأنصار، ووافقوا على هذا -أيضًا.

قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: (يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ الْأَفْضَلُ)، على أنه الأفضل من أنواع الاستفتاح.

(١) انظر: مجموع الفتاوى (٢٢/ ٣٧٦-٣٨٩)، وشرح العمدة (ص ٧٩-٩٦).

قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: (وَأَنَّهُ الَّذِي كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُدَاوِمُ عَلَيْهِ غَالِبًا)،
غَالِبًا، وإلا أحيانًا يقول غيره، خصوصًا في صلاة الليل.

في صلاة الليل كان يقول: «اللَّهُمَّ رَبَّ جِبْرِئِيلَ وَمِيكَائِيلَ وَإِسْرَافِيلَ، فَاطِرَ
السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ، عَالِمِ الْغَيْبِ وَالشَّهَادَةِ، أَنْتَ تَحْكُمُ بَيْنَ عِبَادِكَ فِيمَا كَانُوا
فِيهِ يَخْتَلِفُونَ، اهْدِنِي لِمَا اخْتَلَفَ فِيهِ مِنَ الْحَقِّ بِإِذْنِكَ، إِنَّكَ تُنْهَدِي مَنْ تَشَاءُ
إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ»^(١)، هذا في قيام الليل.

قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: (وَأِنْ اسْتَفْتَحَ بِمَا رَوَاهُ عَلِيُّ أَوْ أَبُو هُرَيْرَةَ، فَحُسْنُ لِيَصِحَّةِ
الرَّوَايَةِ)، هكذا يقول المؤلف رَحِمَهُ اللَّهُ تعقيبًا على هذه الأحاديث، وأن أحسنها
هو: «سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ»، وإن استفتح بغيره، فلا بأس، ووافق السنة
-أيضًا.



(١) أخرجه مسلم (٧٧٠)، من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

بَابُ التَّعَوُّذِ بِالْقِرَاءَةِ

الشَّرْحُ

التعوذ بالقراءة في الصلاة وفي غيرها، إذا أراد الإنسان أن يقرأ القرآن، فلا بد أن يستعيذ من الشيطان الرجيم؛ لقوله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: ﴿فَإِذَا قَرَأْتَ الْقُرْآنَ فَاسْتَعِذْ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ﴾ [النحل: ٩٨]، هذا من آداب القراءة.

الشيطان: هو إبليس -لعنه الله-، ويشمل كل شيطان ومارد من الجن والإنس؛ لأن الشياطين يكونون من الجن، ويكونون من الإنس، ويكونون من الدواب -أيضاً-، الدواب فيها شيطان.

وأصل الشيطان قيل: مأخوذ من شاط الشيء إذا اشتد، وقيل: مأخوذ من شطن: بمعنى بعد؛ فالشيطان لأنه بعيد، سُمي شيطاناً، بعيد، بعيد عن ذكر الله، بعيد عن الخير، شطن، يعني: بعيد، شيطان بعيد عن الخير^(١).

الرجيم: فعيل بمعنى مفعول، أي: مرجوم؛ لأنه ملعون، ومطرود من رحمة الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى، فهو رجيم بمعنى مرجوم.

والحكمة من الاستعاذة قبل القراءة: طرد الشيطان عن القارئ؛ لئلا يوسوس له، ويشوش عليه قراءته؛ لأن الشيطان يحرص أن يشوش على القارئ، وأن يوسوس له، ويشغله عن القراءة وعن التدبر، فإذا استعاذ بالله من الشيطان في أول القراءة، انطرد عنه الشيطان، ولجأ القارئ إلى الله.

(١) انظر: العين (٢٣٧/٦)، وغريب الحديث لابن قتيبة (٧٥٩/٣)، وتهذيب اللغة (٢١٤/١١)، ومقاييس اللغة (١٨٤/٣).

فمعنى (أَعُوذُ)، أي: ألتجئ إلى الله، «أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ»،
أي: ألتجئ إلى الله من شر الشيطان؛ لئلا يشوش على قراءتي، ويوسوس لي.
«مِنْ هَمْزِهِ وَنَفْخِهِ وَنَفْثِهِ»^(١): هذا من تمام الاستعاذة.

«مِنْ هَمْزِهِ»: وسوسته، الهمز هو الوسوسة.

«وَنَفْخِهِ»: النفخ هو الكبر؛ لأن الكبر من الشيطان.

«وَنَفْثِهِ»: نفثه، يعني: الشعر؛ لأن ﴿وَالشُّعْرَاءُ يَتَّبِعُهُمُ الْفَأْوُونَ﴾

[الشعراء: ٢٢٤]، والمراد الشعر الذي فيه مجون، وفيه ذكر للمحرمات والفواحش،
أما الشعر النزيه الذي يقصد به نصره الحق، والدعوة إلى الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى، ورد
الباطل، هذا شعر طيب؛ ﴿إِلَّا الَّذِينَ ءَامَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ وَذَكَرُوا اللَّهَ
كَثِيرًا وَأَنصَرُّوا مِنْ بَعْدِ مَا ظَلَمُوا﴾ [الشعراء: ٢٢٧].

فالشعر على قسمين:

* شعر مذموم، وهو ما يكون فيه هجاء أو فيه مدح في غير محله،
ومبالغة في المدح، أو يكون فيه مجون وذكر للفواحش والافتخار بالفواحش
وفعلها، هذا مذموم، وهذا من الشيطان.

«مِنْ هَمْزِهِ»: همزه، قالوا: المراد به: مorte الفجأة، مorte الفجأة هذه من
همزة الشيطان؛ ﴿وَقُلْ رَبِّ أَعُوذُ بِكَ مِنْ هَمَزَاتِ الشَّيْطَانِ﴾ (١٧) وَأَعُوذُ بِكَ رَبِّ
أَنْ يَحْضُرُونِ ﴿ [المؤمنون: ٩٧، ٩٨]، يعني: عند الوفاة، فهمزه: مorte الفجأة^(٢).

(١) سيأتي تحريجه (ص ٥٨٥).

(٢) قال الطبري في تفسيره (١٧/١٠٦): (قَالَ ابْنُ زَيْدٍ، فِي قَوْلِهِ: ﴿وَقُلْ رَبِّ أَعُوذُ بِكَ
مِنْ هَمَزَاتِ الشَّيْطَانِ﴾ [المؤمنون: ٩٧] قَالَ: هَمَزَاتُ الشَّيَاطِينِ: خَنْقُهُمُ النَّاسَ، فَذَلِكَ
هَمَزَاتُهُمْ).

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿فَإِذَا قَرَأْتَ الْقُرْآنَ فَاسْتَعِذْ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ﴾
[النحل: ٩٨].

٦٨٤- وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «أَنَّهُ كَانَ إِذَا قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ اسْتَفْتَحَ، ثُمَّ يَقُولُ: أَعُوذُ بِاللَّهِ السَّمِيعِ الْعَلِيمِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ مِنْ هَمْزِهِ وَنَفْخِهِ وَنَفْثِهِ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ^(١).

الشَّرْحُ

﴿فَإِذَا قَرَأْتَ الْقُرْآنَ﴾، يعني: إذا أردت قراءة القرآن، وليس المراد إذا فرغت من قراءة القرآن، بل المراد: إذا أردت قراءة القرآن؛ ﴿فَاسْتَعِذْ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ﴾.

قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: (وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «أَنَّهُ كَانَ إِذَا قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ اسْتَفْتَحَ، ثُمَّ يَقُولُ: أَعُوذُ بِاللَّهِ السَّمِيعِ الْعَلِيمِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ مِنْ هَمْزِهِ وَنَفْخِهِ وَنَفْثِهِ»)، هذا بعد الاستفتاح الذي سبق بيانه، يستعيد أولاً.



(١) أخرجه أحمد (١٨ / ٥١)، وأبو داود (٧٧٥)، والترمذي (٢٤٢).

وَقَالَ ابْنُ الْمُنْذِرِ: جَاءَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ قَبْلَ الْقِرَاءَةِ: أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ»^(١).

وَقَالَ الْأَسْوَدُ: (رَأَيْتُ عُمَرَ حِينَ يَفْتَتِحُ الصَّلَاةَ يَقُولُ: سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ، وَتَبَارَكَ اسْمُكَ، وَتَعَالَى جَدُّكَ، وَلَا إِلَهَ غَيْرُكَ، ثُمَّ يَتَعَوَّذُ). رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ^(٢).

الشرح

قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: (وَقَالَ ابْنُ الْمُنْذِرِ: جَاءَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ قَبْلَ الْقِرَاءَةِ أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ»)، الله جَلَّ وَعَلَا أمره بذلك في القرآن، والنبى صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان يفعل ذلك، ويمثل أمر ربه، فإذا أراد أن يقرأ القرآن، استعاذ بالله من الشيطان الرجيم.

قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: (وَقَالَ الْأَسْوَدُ: رَأَيْتُ عُمَرَ حِينَ يَفْتَتِحُ الصَّلَاةَ يَقُولُ: سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ، وَتَبَارَكَ اسْمُكَ، وَتَعَالَى جَدُّكَ، وَلَا إِلَهَ غَيْرُكَ، ثُمَّ يَتَعَوَّذُ)، الأسود النخعي يذكر عن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ كَانَ يَتَعَوَّذُ بَعْدَ الْإِسْتِفْتَاكِ، فدل على أن هذا سنة.



(١) انظر: الإشراف على مذاهب العلماء لابن المنذر (٢ / ١١)، والأوسط في السنن والإجماع والاختلاف (٣ / ٨٩).

(٢) أخرجه الدارقطني (٢ / ٦٢).

بَابُ مَا جَاءَ فِي بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الشَّرْحُ

انتهينا من الاستعادة، البسمة: «بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ» أورد المصنف فيها أحاديث كثيرة.

اختلف العلماء في «بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ»: هل هي ذكر وليست قرآناً، أو هي قرآن؟ الجمهور على أنها قرآن، جمهور أهل العلم على أن «بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ» قرآن، وأجمعوا على أنها بعض آية من سورة النمل؛ ﴿إِنَّهُ مِنْ سُلَيْمَانَ وَإِنَّهُ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾ [النمل: ٣٠]، واختلفوا فيما عدا ذلك، فالجمهور على أنها قرآن، ثم اختلفوا: هل هي من سورة الفاتحة، أو هي آية مستقلة نزلت للفصل بين السور؟ الجمهور على أنها آية مستقلة، وليست من الفاتحة ولا غيرها، إلا في سورة النمل فقط، وهي آية مستقلة نزلت للفصل بين السور؛ «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: إِذَا نَزَلَتْ عَلَيْهِ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ عَلِمَ أَنَّ السُّورَةَ قَدْ خُتِمَتْ، وَاسْتَقْبَلَ الْآخَرَى»^(١)، هذا مذهب جمهور أهل العلم^(٢).



(١) أخرجه أبو داود (٧٨٨)، والطبراني في الكبير (٨٢/١٢)، والحاكم في المستدرک

(٣٥٥/١)، من حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٢) انظر: زاد المسیر (١٤/١ - ١٥)، وتفسير ابن كثير (١١٦/١ - ١١٧)، والنشر في

القرءات العشر (١/٢٧٠ - ٢٧١).

٦٨٥- عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: قَالَ: «صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرُ وَعُثْمَانُ، فَلَمْ أَسْمَعْ أَحَدًا مِنْهُمْ يَقْرَأُ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ^(١).

وَفِي لَفْظٍ: «صَلَّيْتُ خَلْفَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَخَلْفَ أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرُ وَعُثْمَانُ، فَكَانُوا لَا يَجْهَرُونَ بِبِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالنَّسَائِيُّ بِإِسْنَادٍ عَلَى شَرْطِ الصَّحِيحِ^(٢).

وَلِأَحْمَدَ وَمُسْلِمٍ: «صَلَّيْتُ خَلْفَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرُ وَعُثْمَانُ، وَكَانُوا يَسْتَفْتِحُونَ بِالْحَمْدِ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، لَا يَذْكُرُونَ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ فِي أَوَّلِ قِرَاءَةٍ وَلَا فِي آخِرِهَا»^(٣).

وَلِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَحْمَدَ فِي مُسْنَدِ أَبِيهِ عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «صَلَّيْتُ خَلْفَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَخَلْفَ أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرُ وَعُثْمَانُ، فَلَمْ يَكُونُوا يَسْتَفْتِحُونَ الْقِرَاءَةَ بِبِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ. قَالَ شُعْبَةُ: فَقُلْتُ لِقَتَادَةَ: أَنْتَ سَمِعْتَهُ مِنْ أَنَسٍ؟ قَالَ: نَعَمْ نَحْنُ سَأَلْنَاهُ عَنْهُ»^(٤).

وَلِلنَّسَائِيِّ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ زَادَانَ عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَمْ يُسْمِعْنَا قِرَاءَةَ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، وَصَلَّى بِنَا أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ، فَلَمْ نَسْمَعْهَا مِنْهُمَا»^(٥).

(١) أخرجه أحمد (٢٠ / ١٩٩)، ومسلم (٣٩٩).

(٢) أخرجه أحمد (٢٠ / ٢١٩)، والنسائي (٩٠٧).

(٣) أخرجه أحمد، ومسلم (٣٩٩).

(٤) أخرجه عبد الله بن أحمد في زوائد المسند (٢١ / ٣٨٦).

(٥) أخرجه النسائي (٩٠٦).

٦٨٦ - وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُغْفَلٍ قَالَ: «سَمِعَنِي أَبِي وَأَنَا أَقُولُ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، فَقَالَ: يَا بُنَيَّ إِنِّيكَ وَالْحَدَّثَ. قَالَ: وَلَمْ أَرِ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَجُلًا كَانَ أَبْغَضَ إِلَيْهِ حَدَّثًا فِي الْإِسْلَامِ مِنْهُ، فَإِنِّي صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَمَعَ أَبِي بَكْرٍ وَمَعَ عُمَرَ وَمَعَ عُثْمَانَ، فَلَمْ أَسْمَعْ أَحَدًا مِنْهُمْ يَقُولُهَا، فَلَا تَقُلْهَا، إِذَا أَنْتَ قَرَأْتَ، فَقُلْ: الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ». رَوَاهُ الْخُمْسَةُ إِلَّا أَبَا دَاوُدَ^(١).

قَوْلُهُ: «لَا تَقُلْهَا»، وَقَوْلُهُ: «لَا يَقْرَأُوهَا» أَوْ «لَا يَذْكُرُونَهَا، وَلَا يَسْتَفْتِحُونَ بِهَا»، أَيُّ: جَهْرًا؛ بِدَلِيلِ قَوْلِهِ فِي رِوَايَةِ تَقَدَّمَتْ: «وَلَا يَجْهَرُونَ بِهَا»، وَذَلِكَ يَدُلُّ عَلَى قِرَاءَتِهِمْ لَهَا سِرًّا.

الشرح

هذه الأحاديث التي مرت كلها تدل على أنه لا يجهر بـ ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾، وإنما يبدأ بـ ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ [الفاتحة: ٢]، دل على أنها ليست من الفاتحة؛ إذ لو كانت من الفاتحة، لجهروا بها؛ الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وأبو بكر وعمر وعثمان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ لم يكونوا يجهرون بها، لو كانت آية من الفاتحة، لجهروا بها، فدل على أنها آية مستقلة، ويقرؤها سِرًّا، ليس معناه أنه يتركها، لكن يقرأها سِرًّا قبل الجهر بالفاتحة، هذا مذهب جمهور أهل العلم، ولذلك الأكثر لا تسمعون يجهرون بـ ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾، بينما بعض الأئمة يجهرون بها، هؤلاء على مذهب أنها من الفاتحة، وهم جماعة من أهل

(١) أخرجه أحمد (٢٧/ ٣٤٢)، والترمذي (٢٤٤)، والنسائي (٩٠٨)، وابن ماجه (٨١٥).

العلم، منهم الشافعي رَحِمَهُ اللهُ، يرون أنه يجهر بها، فيجهر بها، ولكن السنة خلاف ذلك؛ أنها ليست من الفاتحة، ولا يجهر بها، هذا هو الكلام في «بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ».

قَوْلُهُ: «لَا تَقْلُهَا»، وَقَوْلُهُ: «لَا يَقْرَأُ وَهَهَا» أَوْ «لَا يَذْكُرُ وَهَهَا»، وَلَا يَسْتَفْتِحُونَ بِهَا»، أَيُّ: جَهْرًا؛ بِدَلِيلِ قَوْلِهِ فِي رِوَايَةٍ تَقَدَّمَتْ: «وَلَا يَجْهَرُونَ بِهَا»، وَذَلِكَ يَدُلُّ عَلَى قِرَاءَتِهِمْ لَهَا سِرًّا) هذا كلام المؤلف رَحِمَهُ اللهُ.

وعبد الله بن المغفل رَحِمَهُ اللهُ عَنْهُ عَدَّ هذا من الإحداث، من الحدث، الجهر بها عَدَّهُ من الحدث، يعني: من البدعة؛ لأنه لم يكن الرسول صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ولا أبو بكر ولا عمر ولا عثمان رَحِمَهُ اللهُ عَنْهُمْ يجهرون بها، فهذا حدث.

والرسول صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقول: «مَنْ أَحْدَثَ فِي أَمْرِنَا هَذَا مَا لَيْسَ مِنْهُ فَهُوَ رَدٌّ»^(١)، يحذرنا من الإحداث في الدين.



(١) سبق تخريجه (ص ٣٠٦).

٦٨٧- وَعَنْ قَتَادَةَ قَالَ: «سُئِلَ أَنَسٌ: كَيْفَ كَانَ قِرَاءَةُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟ فَقَالَ: كَانَتْ مَدًّا، ثُمَّ قَرَأَ: بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ؛ يَمُدُّ بِبِسْمِ اللَّهِ، وَيَمُدُّ بِالرَّحْمَنِ، وَيَمُدُّ بِالرَّحِيمِ»، رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ^(١).

الشَّرْحُ

الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان يظهر مد الحروف، فيقول: ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾^(١) أَحْمَدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ^(٢) الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ^(٣)، ولا يحذفها حذفًا، هكذا كانت قراءة النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

وكان يقف على رأس كل آية، هكذا كانت قراءة النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، هذا المد الوارد عن الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

أما المد الذي يذكره علماء التجويد، فهو مد آخر، وذلك أن حرف اللين الذي هو الألف والواو والياء، إذا جاء بعدها همزة، فإنهم يمدونها، هذا المد - يقولون - أكثر شيء بمقدار أربع حركات، هذا عند علماء التجويد، وليس هو المد المذكور هنا.



(١) أخرجه البخاري (٥٠٤٥، ٥٠٤٦).

٦٨٨- وَرَوَى ابْنُ جُرَيْجٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّهَا سُئِلَتْ عَنْ قِرَاءَةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَتْ: «كَانَ يَقْطَعُ قِرَاءَتَهُ آيَةً: ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾ [الفاتحة: ١] ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ [الفاتحة: ٢] ﴿الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾ [الفاتحة: ٣] ﴿مَلِكِ يَوْمِ الدِّينِ﴾ [الفاتحة: ٤]». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ^(١).

الشرح

وهذا من صفة قراءته صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ أنه كان يقف على رءوس الآيات، ولا يصل بعضها ببعض، هذا هو المستحب والسنة.
أما لو وصل بعضها ببعض، لا سيما إذا كانت الآيات بعضها مرتبط ببعض، فلا مانع من القرن بينها، لكن الأولى الفصل.



(١) أخرجه أحمد (٤٤ / ٢٠٦)، وأبو داود (٤٠٠١).

بَابُ فِي الْبَسْمَلَةِ هَلْ هِيَ مِنَ الْفَاتِحَةِ

وَأَوَائِلِ السُّورِ أَمْ لَا؟

٦٨٩- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ صَلَّى صَلَاةً لَمْ يَقْرَأْ فِيهَا بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ، فَهِيَ خِدَاجٌ، يَقُولُهَا ثَلَاثًا. فَقِيلَ لِأَبِي هُرَيْرَةَ: إِنَّا نَكُونُ وَرَاءَ الْإِمَامِ، فَقَالَ: اقْرَأْ بِهَا فِي نَفْسِكَ؛ فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: قَسَمْتُ الصَّلَاةَ بَيْنِي وَبَيْنَ عَبْدِي نِصْفَيْنِ وَلِعَبْدِي مَا سَأَلَ، فَإِذَا قَالَ الْعَبْدُ: الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، قَالَ اللَّهُ: حَمْدِي عَبْدِي، فَإِذَا قَالَ: الرَّحْمَنُ الرَّحِيمُ، قَالَ: أَثْنَى عَلَيَّ عَبْدِي، فَإِذَا قَالَ: مَا لِكَ يَوْمَ الدِّينِ، قَالَ: مَجَّدَنِي عَبْدِي - وَقَالَ مَرَّةً: فَوُضَّ إِلَيَّ عَبْدِي -، وَإِذَا قَالَ: إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ، قَالَ: هَذَا بَيْنِي وَبَيْنَ عَبْدِي وَلِعَبْدِي مَا سَأَلَ، فَإِذَا قَالَ: اهْدِنَا الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ صِرَاطَ الَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ، قَالَ: هَذَا لِعَبْدِي وَلِعَبْدِي مَا سَأَلَ». رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ إِلَّا الْبُخَارِيَّ وَابْنُ مَاجَةَ^(١).

الشَّرْحُ

هذا محل البحث، هل البسملة من الفاتحة أو ليست منها؟

قلنا: الجمهور على أنها ليست من الفاتحة، وأنها من القرآن، لكن آية

(١) أخرجه أحمد (٢٣١، ٢٣٢)، ومسلم (٣٩٥)، وأبو داود (٨٢١)، والترمذي (٢٩٥٣)، والنسائي (٩٠٩).

مستقلة، وليست من الفاتحة، وعند الشافعي رَحِمَهُ اللهُ وجماعة أنها من الفاتحة، ولذلك يجهرون بها^(١).

الكلام في هذه المسألة في قراءة الفاتحة في الصلاة.

أجمع الجمهور؛ لأن هناك من يرى أنها ليست واجبة في الصلاة؛ لقوله تعالى: ﴿فَاقْرَءُوا مَا تَيَسَّرَ مِنْهُ﴾ [المزمل: ٢٠]، وقال صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ للمسيء في صلاته: «ثُمَّ اقْرَأْ مَا تَيَسَّرَ مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ»^(٢)، والله جَلَّ وَعَلَا: ﴿فَاقْرَءُوا مَا تَيَسَّرَ مِنْهُ﴾ [المزمل: ٢٠]، قالوا: إن هذا دليل على أن المطلوب قراءة شيء من القرآن أولى من الفاتحة.

لكن المذهب الجماعي من أهل العلم على أنه يجب قراءة الفاتحة، وأنها ركن من أركان الصلاة في حق الإمام والمنفرد.

وأما المأموم، ففيه الخلاف القوي بينهم؛ منهم من يوجبها على المأموم يقرؤها ولو كان إمامه يقرأ، ومنهم من يقول: إذا كان الإمام يجهر بالقراءة، تكفي قراءة الإمام؛ لقوله تعالى: ﴿وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنْصِتُوا لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ﴾ [الأعراف: ٢٠٤]، هذه الآية نزلت في الصلاة؛ لأنهم كانوا يقرءون خلف النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ويشوشون عليه، وينازعون القراءة، فأنزل الله هذه الآية: ﴿وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنْصِتُوا لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ﴾ [الأعراف: ٢٠٤]، فلا تجب على المأموم.

(١) انظر: اختلاف الأئمة العلماء (١/ ١٠٨ - ١٠٩)، والمغني لابن قدامة (١/ ٣٤٤ - ٣٤٥)،

والفتاوى الكبرى لشيخ الإسلام ابن تيمية (٢/ ١٦٦).

(٢) سيأتي تحريجه (ص ٧١٧).

بيننا تجب على الإمام والمنفرد فقط، وأما المأموم، فإذا تيسر له أن يقرأها بدون تشويش يقرأها، وإذا كان لا يتمكن، فالحمد لله، الدين يسر - والله الحمد -، يستمع لقراءة الإمام، هذا مذهب جمهور أهل العلم.

وأما الإمام البخاري رَحِمَهُ اللَّهُ، والإمام الشافعي وجماعة من المحدثين، فيرون الرأي الأول، يرون أنها واجبة على كل مصلي، سواء كان إماماً أو مأموماً أو منفرداً.

وقد صنف الإمام البخاري رسالة مستقلة سماها (القراءة خلف الإمام)، وهي مطبوعة، أعقبها شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ برسالة -أيضاً، والمسألة مهمة جداً.

قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: (عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ صَلَّى صَلَاةً لَمْ يَفْزَعْ فِيهَا بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ فَهِيَ خِدَاجٌ»)، الأحاديث كثيرة التي أوردها المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ، والشارح الشوكاني رَحِمَهُ اللَّهُ لم يقصر -أيضاً- في بيان أسانيدها ودراستها، وذلك الخلاف بين العلماء، أجاد في هذه المسألة وأفاد رَحِمَهُ اللَّهُ.

«فَهِيَ خِدَاجٌ»، خِدَاج -بكسر الخاء-، يعني: ناقصة؛ مثل ولد الناقة إذا ظهر قبل كماله يقال له: خِدَاج، يعني: ناقص^(١).

«فَقِيلَ لِأَبِي هُرَيْرَةَ: إِنَّا نَكُونُ وَرَاءَ الْإِمَامِ، فَقَالَ: اقْرَأْ بِهَا فِي نَفْسِكَ؛ فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: قَسَمْتُ الصَّلَاةَ بَيْنِي

(١) انظر: معجم ديوان الأدب (٢/ ١٤٩)، وتهذيب اللغة (٧/ ٢٤)، ومشارك الأنوار (١/ ٢٣٠)، والنهية في غريب الحديث والأثر (٢/ ١٢).

وَيَنْعَنْ عَبْدِي نِصْفَيْنِ وَلِعَبْدِي مَا سَأَلَ، هذا الحديث حديث عظيم في بيان معنى الفاتحة، وأن الله قسمها نصفين:

- نصف لله عَزَّوَجَلَّ؛ بالثناء عليه، والحمد له، وتمجيده، وهذا يسمى دعاء العبادة، الثناء على الله وتمجيده وتسييحه يسمى دعاء العبادة، وهي ثلاث آيات من السورة: ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ﴿١﴾ الرَّحْمَنُ الرَّحِيمُ ﴿٢﴾ مَلِكُ يَوْمِ الدِّينِ ﴿٣﴾ إِيَّاكَ نَعْبُدُ ﴿٤﴾﴾ [الفاتحة: ٢-٥]، فهذا لله عَزَّوَجَلَّ.

- ﴿وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ ﴿٥﴾﴾ إلى آخر السورة هذا للعبد بمعنى أنه دعاء المسألة؛ العبد يسأل ربه هذه الأمور، فهذا موضوع سورة الفاتحة العظيمة.

والشاهد من الحديث للباب: أن الله سهاها صلاة؛ «قَسَمْتَ الصَّلَاةَ»، يعني: الفاتحة، سهاها صلاة، وما دامت صلاة، فإنها تجب على كل مصلي.

هذا من أدلة الذين يوجبونها على الإمام والمنفرد والمأموم؛ لأن الله سهاها صلاة، دل على أنها واجبة على كل مصلي، هذا من أدلته.



٦٩٠ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: «إِنَّ سُورَةَ
مِنَ الْقُرْآنِ ثَلَاثُونَ آيَةً شَفَعَتْ لِرَجُلٍ حَتَّى غُفِرَ لَهُ وَهِيَ: تَبَارَكَ الَّذِي بِيَدِهِ
الْمُلْكُ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ^(١).

وَلَا يَخْتَلِفُ الْعَادُونَ أَنَّهَا ثَلَاثُونَ آيَةً بِدُونِ التَّسْمِيَةِ.

الشَّرْحُ

هذا من أدلة القائلين بأن «بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ» ليست من الفاتحة؛
لأن الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أخبر أن سورة ﴿تَبَارَكَ الَّذِي بِيَدِهِ الْمُلْكُ﴾ [الملك: ١]
ثلاثون آية، عدها العادون، فلم يجدوا فيها «بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ»؛ لأن
السورة ثلاثون آية بدون البسملة، دل على أن البسملة ليست من السورة،
وهذا دليل القائلين بأنها ليست من الفاتحة، هذا وجه إيراد هذا الحديث في
هذا الباب.

والحديث يدل على فضل سورة الملك، وأنها تنجي من عذاب القبر.



(١) أخرجه أحمد (١٣ / ٣٥٣)، وأبو داود (١٤٠٠)، والترمذي (٢٨٩١).

٦٩١- وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «بَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَاتَ يَوْمٍ بَيْنَ أَظْهُرِنَا فِي الْمَسْجِدِ، إِذْ أَغْفَى إِغْفَاءً، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ مُتَبَسِّمًا، فَقُلْنَا لَهُ: مَا أَضْحَكَكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ فَقَالَ: نَزَلَتْ عَلَيَّ آيَةُ سُورَةِ، فَقَرَأْتُ: بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ﴿إِنَّا أَعْطَيْنَكَ الْكَوْثَرَ﴾ [الكوثر: ١] ﴿فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَأَنْحَرْ﴾ [الكوثر: ٢] ﴿إِنَّ شَانِئَكَ هُوَ الْأَبْتَرُ﴾ [الكوثر: ٣]. ثُمَّ قَالَ: أَتَدْرُونَ مَا الْكَوْثَرُ؟ قَالَ: وَذَكَرَ الْحَدِيثَ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ وَالنَّسَائِيُّ^(١).

الشَّرْحُ

الشاهد من هذا الحديث أنه يدل على أن «بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ» من السورة؛ لأنه قرأ: «بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ» مع سورة الكوثر، فدل على أنها منها، فهذا من أدلة القائلين بأن «بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ» من الفاتحة.

والكوثر: فيه قولان لأهل العلم:

القول الأول: الكوثر: قيل: هو النهر الذي أعطاه الله لنبيه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، نهر يصب في الحوض، في حوض النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تشرب منه الأمة يوم القيامة؛ «مَنْ شَرِبَ مِنْهُ شَرْبَةً لَمْ يَظْمَأْ بَعْدَهَا أَبَدًا»^(٢).

الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أعطاه الله الكوثر، وهو نهر في الجنة، وأعطاه الحوض، وهذا من خصائصه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

(١) أخرجه أحمد (١٩ / ٥٤)، ومسلم (٤٠٠، ٢٣٠٤)، والنسائي (٩٠٤).

(٢) أخرجه الترمذي (٢٤٤٤)، وابن ماجه (٤٣٠٣)، من حديث ثوبان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

ولا اختلاف بين القولين: الكوثر والخير الكثير كله أُعطيهِ الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ومن فسر بهذا، فقد أخذ ببعض المعنى، ومن فسر بذلك، فقد أخذ ببعض الآخر، وهكذا المفسرون لا يختلفون اختلاف تضاد، وإنما يختلفون اختلاف تنوع، كل منهم يأخذ بتفسير من تفاسير الآية^(٢).



(٢) انظر في معنى الكوثر: تفسير الطبري (٢٤/٦٧٩ - ٦٨٩)، وزاد المسير (٤/٤٩٧ - ٤٩٨)، والقرطبي (٢٠/٢١٦ - ٢١٨)، وابن كثير (٨/٤٩٨ - ٥٠٢).

٦٩٢- وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا يَعْرِفُ فَضْلَ السُّورَةِ حَتَّى تَنْزَلَ عَلَيْهِ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ^(١).

الشَّرح

هذا دليل للجمهور على أن «بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ» ليست من السورة، وإنما هي للفصل بين السور، ولذلك تجدونها في أول كل سورة، بين كل سورتين «بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ» فاصلة، إلا سورتين: براءة والأنفال ليس بينهما «بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ»، قيل: لأنها سورة واحدة؛ لأن موضوعهما واحد، وهو القتال في سبيل الله. وقيل: لأن سورة التوبة تتضمن الرد على المنافقين والغضب عليهم، ووعيدهم بالنار، فلا يناسبها البداءة بـ «بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ»، يعني: هذه آية رحمة لا تناسب، والله أعلم.



(١) أخرجه أبو داود (٧٨٨).

بَابُ وُجُوبِ قِرَاءَةِ الْفَاتِحَةِ

الشَّرْحُ

عرفنا أن سورة الفاتحة مشروعة في الصلاة: هل هي واجبة أو ليست واجبة؟ الجمهور على أنها واجبة، وذهبت طائفة إلى أنها طائفة، وإنما المطلوب قراءة ما تيسر من القرآن.

والذين قالوا: أنها واجبة اختلفوا على من تجب؟

الجمهور على أنها تجب على الإمام والمفرد، وتستحب للمأموم إذا تمكن من قراءتها، فهي مستحبة له، وذهبت طائفة إلى أنها ركن وواجبة حتى على المأموم لا تسقط عنه، وشيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ في تعقيبه على البخاري في رسالته اختار أنها إذا كانت الصلاة جهرية، فإن المأموم لا يقرأ، وإنما يستمع للإمام، وإن كانت الصلاة سرية كالظهر والعصر، فإنه يقرأها، تجب عليه، وهذا القول تجتمع فيه الأدلة، وينسب إلى الإمام مالك رَحِمَهُ اللَّهُ، فهو تجتمع فيه الأدلة، واضح.

وجوبها هو مذهب جمهور أهل العلم كما ذكرنا^(١).



(١) انظر: الجامع لعلوم الإمام أحمد - الفقه (٦/ ١٢٠)، والكافي في فقه الإمام أحمد (٢٤٦/ ١)، والمغني لابن قدامة (١/ ٣٤٣ - ٣٤٤).

٦٩٣- عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ». رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ^(١).

وَفِي لَفْظٍ: «لَا تُجْزِئُ صَلَاةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ»، رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ، وَقَالَ: (إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ)^(٢).

الشَّرْحُ

«لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ»، هذا دليل على بطلان صلاة من لم يقرأ بفاتحة الكتاب؛ لأن الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَا صَلَاةَ»، والنفي لا شك أنه موجه إلى الحقيقة لا إلى الكمال؛ لا صلاة صحيحة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب.

والذين يقولون: إنها ليست واجبة، يقولون: لا صلاة كاملة، توجه النفي إلى الكمال، ولكن الأصل أن النفي موجه للحقيقة، وليس للكمال. قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: (وَفِي لَفْظٍ: «لَا تُجْزِئُ صَلَاةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ»)، وهذا صريح أن قوله: «لَا صَلَاةَ» يبينه قوله: «لَا تُجْزِئُ» أن المراد أن النفي للحقيقة، وليس للكمال، وأن من لم يقرأها، فإنها لا تجزئ.



(١) أخرجه أحمد (٣٧ / ٣٥١)، والبخاري (٧٥٦)، ومسلم (٣٩٤)، وأبو داود (٨٢٣)، والترمذي (٢٤٧)، والنسائي (٩١٠)، وابن ماجه (٨٣٧).

(٢) أخرجه الدارقطني (٢ / ١٠٤).

٦٩٤- وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «مَنْ صَلَّى صَلَاةً لَمْ يَفْرَأْ فِيهَا بِأَمِّ الْقُرْآنِ، فَهِيَ خِدَاجٌ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَابْنُ مَاجَهَ^(١).

وَقَدْ سَبَقَ مِثْلُهُ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ^(٢).

٦٩٥- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَرَهُ أَنْ يُخْرِجَ فَيُنَادِي: لَا صَلَاةَ إِلَّا بِقِرَاءَةِ فَاتِحَةِ الْكِتَابِ فَمَا زَادَ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ^(٣).

الشرح

«خِدَاجٌ»، يعني: ناقصة؛ لأن ولد الناقة إذا ولدته قبل تمامه يسمى خِدَاجًا.

قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: (وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَرَهُ أَنْ يُخْرِجَ فَيُنَادِي»)، أمر أبا هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يعني: «أَمَرَهُ أَنْ يُخْرِجَ فَيُنَادِي: لَا صَلَاةَ إِلَّا بِقِرَاءَةِ فَاتِحَةِ الْكِتَابِ فَمَا زَادَ»، وما زاد: من السورة بعدها.



(١) أخرجه أحمد (٤٣ / ٣٧٦)، وابن ماجه (٨٤٠).

(٢) تقدم تخريجه (ص ٥٩٣).

(٣) أخرجه أحمد (١٥ / ٣٢٤)، وأبو داود (٨٢٠).

بَابُ مَا جَاءَ فِي قِرَاءَةِ الْمَأْمُومِ وَأِنْصَاتِهِ إِذَا سَمِعَ إِمَامَهُ

٦٩٦- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ، فَإِذَا كَبَّرَ، فَكَبِّرُوا، وَإِذَا قَرَأَ، فَأَنْصِتُوا». رَوَاهُ الْخَمْسَةُ إِلَّا التِّرْمِذِيَّ، وَقَالَ مُسْلِمٌ: (هُوَ صَحِيحٌ) ^(١).

الشرح

قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: (بَابُ مَا جَاءَ فِي قِرَاءَةِ الْمَأْمُومِ وَأِنْصَاتِهِ إِذَا سَمِعَ إِمَامَهُ)، وهذه المسألة المختلف فيها: هل تجب على المأموم أو لا تجب؟

قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: (عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ، فَإِذَا كَبَّرَ، فَكَبِّرُوا، وَإِذَا قَرَأَ، فَأَنْصِتُوا»)، هذا الحديث من أدلة الذين يقولون: لا تجب على المأموم؛ لأنه قال: «وَإِذَا قَرَأَ فَأَنْصِتُوا»؛ كما في قوله تعالى: ﴿وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنْصِتُوا﴾ [الأعراف: ٢٠٤]، فدل على أنه لا يجب على المأموم قراءتها، وإنما تكفي قراءة الإمام لها.



(١) أخرجه أحمد (١٤ / ٤٦٩)، وأبو داود (٦٠٤)، والنسائي (٩١٩) وابن ماجه (٨٤٦).

٦٩٧- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْصَرَفَ مِنْ صَلَاةٍ جَهَرَ فِيهَا بِالْقِرَاءَةِ، فَقَالَ: هَلْ قَرَأَ مَعِيَ أَحَدٌ مِنْكُمْ آتِئًا؟، فَقَالَ رَجُلٌ: نَعَمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: فَإِنِّي أَقُولُ: مَا لِي أُتَارَعُ الْقُرْآنَ؟! قَالَ: فَأَنْتَهَى النَّاسُ عَنِ الْقِرَاءَةِ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِيمَا يُجْهَرُ فِيهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنَ الصَّلَوَاتِ بِالْقِرَاءَةِ حِينَ سَمِعُوا ذَلِكَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ وَالتِّرْمِذِيُّ، وَقَالَ: (حَدِيثٌ حَسَنٌ) ^(١).

الشَّرْحُ

هذا من أدلة القائلين: إنها لا تجب على المأموم إذا جهر الإمام؛ لأن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ استنكر على هذا الرجل الذي نازعه القرآن، فإذا جهر الإمام، فالمأموم يستمع؛ «وَإِذَا قَرَأَ فَأَنْصِتُوا»، ﴿وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ، وَأَنْصِتُوا﴾ [الأعراف: ٢٠٤]؛ لأنه يصبح ليس في قراءة الإمام فائدة، إذا كنت تقرأ والإمام يقرأ، لم يصر في قراءة الإمام فائدة.



(١) أخرجه أبو داود (٨٢٧)، والترمذي (٣١٢)، والنسائي (٩١٩).

٦٩٨- وَعَنْ عُبَادَةَ قَالَ: «صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الصُّبْحَ، فَثَقُلْتُ عَلَيْهِ الْقِرَاءَةَ، فَلَمَّا انْصَرَفَ، قَالَ: إِنِّي أَرَاكُمْ تَقْرَءُونَ وَرَاءَ إِمَامِكُمْ، قَالَ: قُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَيْ وَاللَّهِ، قَالَ: «لَا تَفْعَلُوا إِلَّا بِأَمِّ الْقُرْآنِ، فَإِنَّهُ لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِهَا»^(١). رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ، وَالبُخَارِيُّ فِي جُزْءِ الْقِرَاءَةِ، وَصَحَّحَهُ، وَلَهُ شَوَاهِدٌ عِنْدَ أَحْمَدَ وَابْنِ حَبَّانَ.

وَفِي لَفْظٍ: «فَلَا تَقْرَءُوا مِنَ الْقُرْآنِ إِذَا جَهَرْتَ بِهِ إِلَّا بِأَمِّ الْقُرْآنِ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ وَالدَّارِقُطْنِيُّ، وَقَالَ: (كُلُّهُمْ ثِقَاتٌ)^(٢).

الشَّرْحُ

قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: (وَالْبُخَارِيُّ فِي جُزْءِ الْقِرَاءَةِ، وَصَحَّحَهُ)، هذه رسالة للبخاري اسمها: «القراءة خلف الإمام» وهذا الجزء غير كتابه الصحيح. والحديث من أدلة القائلين بوجوب قراءة الفاتحة على المأموم.

قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: (وَعَنْ عُبَادَةَ قَالَ: «صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الصُّبْحَ فَثَقُلْتُ عَلَيْهِ الْقِرَاءَةَ فَلَمَّا انْصَرَفَ، قَالَ: إِنِّي أَرَاكُمْ تَقْرَءُونَ وَرَاءَ إِمَامِكُمْ، قَالَ: قُلْنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَيْ وَاللَّهِ، قَالَ: «لَا تَفْعَلُوا إِلَّا بِأَمِّ الْقُرْآنِ، فَإِنَّهُ لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِهَا»)، هذا دليل على أنه لا يقرأ خلف الإمام بغير الفاتحة، أما الفاتحة، فلا بد من قراءتها للمأموم، ولو كان الإمام يقرأ؛ لأنه قال: لا صلاة إلا بها.

(١) أخرجه البخاري في القراءة خلف الإمام (ص ٦١)، وأبو داود (٨٢٣)، والترمذي (٣١١).

(٢) أخرجه أبو داود (٨٢٤)، والنسائي (٩٢٠)، والدارقطني (٢/ ١٠٠).

قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: (وَفِي لَفْظٍ: «فَلَا تَقْرَءُوا مِنَ الْقُرْآنِ إِذَا جَهَرْتَ بِهِ إِلَّا بِأَمِّ الْقُرْآنِ»)، صريح هذا أنه لا يُقرأ بشيء من القرآن والإمام يجهر إلا بالفاتحة، فيقرأ المأموم، وهذا من أدلة الذين يحتمونها على كل مصلٍّ؛ من إمام ومأموم ومنفرد.



٦٩٩- وَعَنْ عُبَادَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَا يَقْرَأَنَّ أَحَدٌ مِنْكُمْ شَيْئًا مِنَ الْقُرْآنِ إِذَا جَهَرَتْ بِالْقِرَاءَةِ إِلَّا بِأَمِّ الْقُرْآنِ». رَوَاهُ الدَّارِقُطْنِيُّ، وَقَالَ: (رَجَالُهُ كُلُّهُمْ ثِقَاتٌ) ^(١).

الشرح

وهذا من أدلة القائلين بوجوبها على المأموم ولو كان الإمام يجهر.



(١) أخرجه الدارقطني (٢/ ١٠١).

٧٠٠- وَرَوَى عَبْدُ اللَّهِ بْنُ شَدَّادٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنْ كَانَ لَهُ إِمَامٌ، فَقَرَأَتْهُ لَهُ قِرَاءَةً». رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ^(١).

وَقَدْ رُوِيَ مُسْنَدًا مِنْ طَرِيقٍ كُلِّهَا ضِعَافٌ، وَالصَّحِيحُ أَنَّهُ مُرْسَلٌ.

الشَّحْ

هذا الحديث من أدلة القائلين: إنها لا تجب على المأموم؛ لأنه قال: «مَنْ كَانَ لَهُ إِمَامٌ، فَقَرَأَتْهُ الْإِمَامُ لَهُ قِرَاءَةً»: قراءة الإمام تكفي عن المأموم.

ولذلك المأموم يقول: (آمين)، (آمين) على أي شيء؟ على الفاتحة؛ لأنها دعاء، فإذا آمَنَ عليها، فكأنه قرأها؛ لأن موسى عَلَيْهِ السَّلَامُ دعا على فرعون وقومه: ﴿رَبَّنَا إِنَّكَ آتَيْتَ فِرْعَوْنَ وَمَلَأَهُ زِينَةً وَأَمْوَالًا فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا رَبَّنَا لِيُضِلُّوهُ عَنِ سَبِيلِكَ رَبَّنَا اطْمِسْ عَلَى أَمْوَالِهِمْ وَاشْدُدْ عَلَى قُلُوبِهِمْ﴾ [يونس: ٨٨]، إلى آخر الآية، إلى أن قال الله جَلَّ وَعَلَا: ﴿قَدْ أُجِيبَتِ دَعْوَتُكُمَا﴾ [يونس: ٨٩]، مع أن هارون لم يدع، الذي دعا موسى، وأما هارون، فهو آمَنَ على دعاء موسى، الله جَلَّ وَعَلَا نسب الدعاء لهما -موسى وهارون-؛ ﴿قَدْ أُجِيبَتِ دَعْوَتُكُمَا﴾ [يونس: ٨٩]، فدل على أن المأموم إذا آمَنَ على قراءة الإمام للفاتحة، فكأنه قرأها. وهذا من أدلة القائلين: إنها لا تجب على المأموم، وإنه يكفي أن يُؤْمِنَ على قراءة الإمام.

(١) أخرجه الدارقطني (٢/ ١٠٧).

قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: (وَقَدْ رُويَ مُسْنَدًا مِنْ طُرُقٍ كُلِّهَا ضِعَافٌ، وَالصَّحِيحُ أَنَّهُ مُرْسَلٌ)، من رواية عبد الله بن شداد عن الرسول، وهو تابعي، والتابعي إذا روى عن الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فالحديث مرسل.



٧٠١- وَعَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى الظُّهْرَ؛ فَجَعَلَ رَجُلٌ يَقْرَأُ خَلْفَهُ: ﴿سَبِّحْ أَسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾، فَلَمَّا انْصَرَفَ، قَالَ: أَيُّكُمْ قَرَأَ - أَوْ - أَيُّكُمْ الْقَارِئُ؟ فَقَالَ الرَّجُلُ: أَنَا، فَقَالَ: لَقَدْ ظَنَنْتُ أَنَّ بَعْضَكُمْ خَالَجْنِيهَا». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(١).

الشَّرْحُ

وهذا يدل على أن المأموم لا يقرأ من القرآن، هذا محل اتفاق، الخلاف إنما هو في الفاتحة: هل يقرأها المأموم خلف الإمام أو لا؟



(١) أخرجه أحمد (٤٩ / ٣٣)، والبخاري في القراءة خلف الإمام (ص ٢٥)، ومسلم (٣٩٨).

بَابُ التَّأْمِينِ وَالْجَهْرِ بِهِ مَعَ الْقِرَاءَةِ

٧٠٢- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِذَا أَمَّنَ الْإِمَامُ، فَأَمَّنُوا، فَإِنَّ مَنْ وَافَقَ تَأْمِينَهُ تَأْمِينَ الْمَلَائِكَةِ، غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ». وَقَالَ ابْنُ شَهَابٍ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: آمِينَ». رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ، إِلَّا أَنَّ التِّرْمِذِيَّ لَمْ يَذْكُرْ قَوْلَ ابْنِ شَهَابٍ^(١).

وَفِي رِوَايَةٍ: «إِذَا قَالَ الْإِمَامُ: ﴿غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا أَضَلِّينَ﴾ [الْفَاتِحَةُ: ٧]، فَقُولُوا: آمِينَ، فَإِنَّ الْمَلَائِكَةَ تَقُولُ: آمِينَ، وَإِنَّ الْإِمَامَ يَقُولُ: آمِينَ، فَمَنْ وَافَقَ تَأْمِينَهُ تَأْمِينَ الْمَلَائِكَةِ، غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالنَّسَائِيُّ^(٢).

الشَّرْحُ

قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: (وَقَالَ ابْنُ شَهَابٍ)، ابن شهاب، يعني: الزهري.

قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: (وَفِي رِوَايَةٍ: «إِذَا قَالَ الْإِمَامُ: ﴿غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا أَضَلِّينَ﴾ [الْفَاتِحَةُ: ٧]، فَقُولُوا: آمِينَ، فَإِنَّ الْمَلَائِكَةَ تَقُولُ: آمِينَ، وَإِنَّ الْإِمَامَ يَقُولُ: آمِينَ، فَمَنْ وَافَقَ تَأْمِينَهُ تَأْمِينَ الْمَلَائِكَةِ، غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ»)، (آمِينَ) كلمة معناها: اللهم استجب.

(١) أخرجه أحمد (١٦ / ١٧)، والبخاري (٧٨٠)، ومسلم (٤١٠)، وأبو داود (٩٣٦)، والترمذي (٢٥٠)، والنسائي (٩٢٨)، وابن ماجه (٨٥١).

(٢) أخرجه أحمد (١٢ / ١١٢)، والنسائي (٩٢٧).

ماذا يستجيب؟ يستجيب دعاء الفاتحة؛ لأنها دعاء كلها، دعاء عبادة ودعاء مسألة، ويؤمن عليها الجميع: الإمام والمأمومون، يؤمن عليها الجميع.

والتأمين بعد الفاتحة مستحب، ليس واجباً، وفيه فضل عظيم؛ أن من وافقه تأمينه تأمين الملائكة، غُفِرَ له ما تقدم من ذنبه، فدل على أن الملائكة تؤمن على قراءة الفاتحة.

فالمأموم يؤمن؛ لأجل أن يوافق تأمين الملائكة، الإمام والمأموم يؤمنان، حتى المنفرد يؤمن على قراءة نفسه في الفاتحة، يستحب هذا؛ لأنه تأمين على الدعاء الذي في الفاتحة.



٧٠٣- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا تَلَا ﴿غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ﴾ [الفاتحة: ٧]، قَالَ: آمِينَ، حَتَّى يَسْمَعَ مَنْ يَلِيهِ مِنَ الصَّفِّ الْأَوَّلِ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَهَ، وَقَالَ: «حَتَّى يَسْمَعَهَا أَهْلُ الصَّفِّ الْأَوَّلِ، فَيَرْتَجِعَ بِهَا الْمَسْجِدُ»^(١).

٧٠٤- وَعَنْ وَاثِلِ بْنِ حُجْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَرَأَ ﴿غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ﴾ [الفاتحة: ٧]، فَقَالَ: آمِينَ، يَمُدُّ بِهَا صَوْتَهُ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ^(٢).

الشرح

هذا دليل على أنه يجهر بها، ولا يكفي أن يقول الإنسان: «آمين» سرًا، بل يجهر بها في الصلاة الجهرية، ولا يقولها سرًا.

كان الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ يؤمنون خلف النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حتى يرتج المسجد بأصواتهم رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، دل على أنه يجهر بها في الصلاة الجهرية.

«سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَرَأَ ﴿غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ﴾ [الفاتحة: ٧]، فَقَالَ: آمِينَ، يَمُدُّ بِهَا صَوْتَهُ»، هذا فيه أن يمد بها الصوت: «آمين»، ولا يحذفها حذفًا: «آمين»، لا، بل يمد بها صوته، ويجهر بها.



(١) أخرجه أبو داود (٩٣٤)، وابن ماجه (٨٥٣).

(٢) أخرجه أحمد (٣١/ ١٣٦)، وأبو داود (٩٣٢)، والترمذي (٢٤٨).

بَابُ حُكْمِ مَنْ لَمْ يُحْسِنْ فَرَضَ الْقِرَاءَةِ

٧٠٥- عَنْ رِفَاعَةَ بْنِ رَافِعٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَّمَ رَجُلًا الصَّلَاةَ، فَقَالَ: «إِنْ كَانَ مَعَكَ قُرْآنٌ، فَاقْرَأْ، وَإِلَّا فَاحْمَدِ اللَّهَ، وَكَبِّرْهُ، وَهَلِّلْهُ، ثُمَّ ارْكَعْ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ^(١).

الشَّرْحُ

تقدم لنا أن قراءة الفاتحة في الصلاة ركن من أركانها، لا تصح إلا بقراءتها، وهذا في حق من تعلمها، وقدر على قراءتها، وأما من لم يسبق له أن تعلمها، ولا يتسع الوقت لتعلمها حتى يخرج وقت الصلاة الحاضرة، فهذا يصلي على حسب حاله، ولا يترك الصلاة، ويجعل مكانها الذكر لله عَزَّوَجَلَّ؛ من التسبيح والتهليل والتحميد والتكبير - كما يأتي -، فيجعل مكانها الذكر الوارد، وهذا من تيسير الله عَزَّوَجَلَّ، وأن هذا الدين دين السهولة وعدم الحرج.

وأيضاً هذا يدل على أن الصلاة لا تسقط بحال من الأحوال، ولكن المسلم يصلي على حسب حاله، ولا يؤاخذ الله بشيء لا يستطيعه، وإنما يصلي على حسب حاله، فالذي لا يستطيع قراءة الفاتحة لا تسقط عنه الصلاة.

قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: (بَابُ حُكْمِ مَنْ لَمْ يُحْسِنْ فَرَضَ الْقِرَاءَةِ)، فرض القراءة، أما المستحب من القراءة، فهذا ليس بلازم، لكن فرض القراءة وهو الفاتحة.

(١) أخرجه أبو داود (٨٦١)، والترمذي (٣٠٢).

وهذا حديث عن رفاعه بن رافع رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَّمَ رَجُلًا الصَّلَاةَ، وَهُوَ الْمَسِيءُ فِي صَلَاتِهِ، هَذَا الرَّجُلُ هُوَ الْمَسِيءُ فِي صَلَاتِهِ الْمَشْهُورُ، عَلَّمَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَيْفَ يَصَلِّي، وَهَذَا فِيهِ تَعْلِيمُ الْجَاهِلِ.

ثُمَّ قَالَ لَهُ: «إِنْ كَانَ مَعَكَ قُرْآنٌ، فَاقْرَأْ وَإِلَّا فَاحْمَدِ اللَّهَ، وَكَبِّرْهُ، وَهَلِّلْهُ، ثُمَّ ارْكَعْ»، هَذَا دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ الْقِرَاءَةَ تَسْقُطُ عَنْ مَنْ لَا يَحْسِنُهَا، لَكِنَّهُ لَا يَتْرُكُ الصَّلَاةَ، يَصَلِّي عَلَى حَسَبِ حَالِهِ، وَيَأْتِي بِدَلِّ الْفَاتِحَةِ بِهَذَا الذِّكْرِ.



٧٠٦- وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: إِنِّي لَا أَسْتَطِيعُ أَنْ أَخَذَ شَيْئًا مِنَ الْقُرْآنِ، فَعَلَّمَنِي مَا يُجِزُّنِي، قَالَ: قُلْ: سُبْحَانَ اللَّهِ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ، وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَاللَّهُ أَكْبَرُ، وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ^(١)، وَالدَّارِقُطَنِيُّ، وَلَفْظُهُ: «فَقَالَ: إِنِّي لَا أَسْتَطِيعُ أَنْ أَتَعَلَّمَ الْقُرْآنَ، فَعَلَّمَنِي مَا يُجِزُّنِي فِي صَلَاتِي... فَذَكَرَهُ»^(٢).

الشَّرْحُ

وهذا كالحديث الذي قبله أن هذا الرجل جاء إلى النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وأخبره أنه لا يستطيع أن يأخذ شيئاً من القرآن، أو لا يستطيع أن يتعلم شيئاً من القرآن، فماذا يجزئ في صلاته؟ علمه النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أن يقول هذا الذكر، فهو يفسر الحديث الذي قبله؛ لأن الحديث الذي قبله مجمل، وهذا فسر المراد بهذه الألفاظ.

«قُلْ: سُبْحَانَ اللَّهِ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ، وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَاللَّهُ أَكْبَرُ، وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ»، خمس كلمات تفسر قوله في الحديث الذي قبله: «فَاَحْمَدِ اللَّهَ، وَكَبِّرْهُ، وَهَلِّلْهُ»؛ أن يقول: «سُبْحَانَ اللَّهِ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ، وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَاللَّهُ أَكْبَرُ، وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ»، وأن هذا يجزئ عن الفاتحة لمن لا يعرف قراءتها.

فيه - كما تقدم -: أنها لا تسقط الصلاة عن الإنسان المسلم، ولكنه يصلي على حسب حاله.

(١) أخرجه أحمد (٣١ / ٤٥٥)، وأبو داود (٨٣٢)، والنسائي (٩٢٤).

(٢) أخرجه الدارقطني (٢ / ٨٩).

وفي قوله: «لَا أَسْتَطِيعُ أَنْ أَخُذَ شَيْئًا مِنَ الْقُرْآنِ» أو «أَتَعَلَّمَ» دليل على أنه لا بد أن يتعلم الفاتحة إن استطاع ذلك، وإذا لم يستطع لضيق الوقت، مثلاً تخرج الصلاة، إذا جلس ليتعلمها يخرج وقتها، أو لعدم وجود من يعلمه، فإنه يصلي على حسب حاله، ويأتي بهذه الأذكار الخمسة، وهذا دليل على ساحة هذا الدين، والحمد لله.



بَابُ قِرَاءَةِ السُّورَةِ بَعْدَ الْفَاتِحَةِ فِي الْأَوَّلَيْنِ، وَهَلْ تُسَنُّ قِرَاءَتُهَا فِي الْآخَرَيْنِ أَمْ لَا؟

٧٠٧- عَنْ أَبِي قَتَادَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَقْرَأُ فِي الظُّهْرِ فِي الْأَوَّلَيْنِ بِأَمِّ الْكِتَابِ وَسُورَتَيْنِ، وَفِي الرَّكْعَتَيْنِ الْآخِرَتَيْنِ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ، وَيُسْمِعُنَا الْآيَةَ أَحْيَانًا، وَيُطَوِّلُ فِي الرَّكْعَةِ الْأُولَى مَا لَا يُطِيلُ فِي الثَّانِيَةِ، وَهَكَذَا فِي الْعَصْرِ، وَهَكَذَا فِي الصُّبْحِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(١).
وَرَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَزَادَ قَالَ: «فَظَنَّا أَنَّهُ يُرِيدُ بِذَلِكَ أَنْ يُدْرِكَ النَّاسُ الرَّكْعَةَ الْأُولَى»^(٢).

الشرح

انتهينا الآن من موضوع قراءة الفاتحة في الصلاة، هل يُقرأ بعدها شيء؟

نعم، يُقرأ بعدها شيء من القرآن في الأولين من الرباعية وصلاة المغرب، يُقرأ بعدها شيء من القرآن، وهذا سنة، وليس بواجب، وإنما مستحب.
وهل يُقرأ في الآخرين أو في آخر الصلاة؟ هذا احتمال أنه يُقرأ -كما يأتي-، يُقرأ شيئاً من القرآن بعد الفاتحة في الركعتين أو في الركعة الأخيرة.

(١) أخرجه أحمد سالة (٣٧/ ٣١٠)، والبخاري (٧٧٦)، ومسلم (٤٥١).

(٢) أخرجه أبو داود (٧٩٩، ٨٠٠).

قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: (بَابُ قِرَاءَةِ السُّورَةِ بَعْدَ الْفَاتِحَةِ فِي الْأُولَيْنِ)، قراءة السورة؟ الأصل تقرأ سورة كاملة، فإن قرأ بعض سورة أو قسم سورة بين الركعتين، فلا بأس.

قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: (وَهَلْ تُسَنُّ قِرَاءَتُهَا فِي الْأُخْرَيْنِ أَمْ لَا؟)، في الركعتين الآخرين من الرباعية، أو لا تسن؟ فيها احتمال.

النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان يقرأ في الركعتين الأوليين من الرباعية ومن صلاة الفجر يقرأ بعد الفاتحة قراءة طويلة - كما يأتي.

وكان يطيل الركعة الأولى من الظهر أكثر من غيرها، أطول من الركعة الثانية، والركعتان الأوليين من الظهر أطول من الركعتين الأوليين من العصر، هكذا السنة.

ذكروا أن الحكمة في كونه يطيل الركعة الأولى من الظهر؛ من أجل أن يدرك الناس الركعة الأولى من الظهر؛ لأنه وقت القيلولة، وقد يكون هناك من هو نائم ولم يستيقظ إلا متأخرًا، فيتمكن من إدراك الركعة الأولى من الظهر.

وأما بقية الصلوات، فالناس موجودون، وليس هو وقت نوم أو وقت تأخر.

قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: (عَنْ أَبِي قَتَادَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَقْرَأُ فِي الظُّهْرِ فِي الْأُولَيْنِ بِأَمِّ الْكِتَابِ وَسُورَتَيْنِ، وَفِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأُخْرَيْنِ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ، وَيُسَمِعُنَا الْآيَةَ أَحْيَانًا»)، فدل على أنه لا يقرأ في الركعتين الآخرين

غير أم الكتاب، وهي الفاتحة، وأنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يسر بالقراءة في صلاة النهار، إلا أنه كان يسمعهم الآية أحياناً، فإذا جهر أحياناً بالآية في الظهر أو العصر، فلا بأس بذلك، لكنه لا يداوم عليه؛ لأنه يقول: «أحياناً».

«وَيُطَوَّلُ فِي الرَّكْعَةِ الْأُولَى مَا لَا يُطِيلُ فِي الثَّانِيَةِ، وَهَكَذَا فِي الْعَصْرِ، وَهَكَذَا فِي الصُّبْحِ»، أنه يطيل في الركعة الأولى من الصلوات في الظهر، في العصر، في المغرب، العشاء، الفجر، يطيل الركعة الأولى أكثر من الركعة الثانية، هذه السنة.

قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: («وَرَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَزَادَ قَالَ: «فَظَنَّا أَنَّهُ يُرِيدُ بِذَلِكَ أَنْ يُذَرِكَ النَّاسُ الرَّكْعَةَ الْأُولَى»)، يعني: من الظهر، يطيل الأولى من الظهر؛ من أجل أن يدركها الناس؛ لأن صلاة الظهر في وقت القيلولة ورجوع الناس.



٧٠٨- وَعَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «قَالَ عُمَرُ لِسَعْدٍ: لَقَدْ شَكُوكَ فِي كُلِّ شَيْءٍ حَتَّى الصَّلَاةِ، قَالَ: أَمَّا أَنَا، فَأَمَدُّ فِي الْأَوَّلَيْنِ، وَأَحْذِفُ فِي الْآخَرَيْنِ، وَلَا أَلُو مَا اقْتَدَيْتَ بِهِ مِنْ صَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. قَالَ: صَدَقْتَ، ذَلِكَ الظَّنُّ بِكَ، أَوْ ظَنِّي بِكَ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(١)».

الشَّحْ

سعد بن وقاص رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ من السابقين الأولين في الإسلام ومن المهاجرين، وهو من العشرة المشهود لهم بالجنة، وفضائله كثيرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَمَرَهُ عمر على الكوفة في العراق، وأهل العراق فيهم نزعة التشويش، فشكوا سعدًا إلى عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، ولم يتركوا شيئًا إلا وعابوه عليه، ومن ذلك: أنهم شكوه في الصلاة أنه يطيل عليهم، ولم يدرك عليه عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ شيئًا مما قالوه، ولكنه عزله؛ ابتعادًا عن الشقاق، وإلا فهو يعرف سعدًا تمام المعرفة، لم يعزله لريبة فيه أو تصديقًا للوشاية أبدًا، وإنما عزله لأجل قطع النزاع، وأمر مكانه عمار بن ياسر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

يقول: «حَتَّى الصَّلَاةِ»، يعني: يطيل عليهم.

فقال سعد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: إني لا ألو أن أقتدي برسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ أن أصلي بهم وأقتدي برسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في صلاتي، وهو من هو؟ سعد بن أبي وقاص رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فوافقه عمر على ذلك، وقال: صدقت، وذلك ظني بك -رضي الله عن الجميع-

(١) أخرجه أحمد (٣/ ١٠٤)، والبخاري (٧٧٠)، ومسلم (٤٥٣).

قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: (قَالَ: أَمَّا أَنَا فَأُمِدُّ فِي الْأَوَّلَيْنِ، وَأَحْذِفُ فِي الْآخِرَيْنِ وَلَا أَلُو مَا اقْتَدَيْتَ بِهِ مِنْ صَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: صَدَقْتَ ذَلِكَ الظَّنُّ بِكَ أَوْ ظَنِّي بِكَ)، الشاهد في قوله: «فَأُمِدُّ فِي الْأَوَّلَيْنِ، وَأَحْذِفُ فِي الْآخِرَيْنِ»، يعني: أطيل الركعتين الأوليين، وأقصر في الركعتين الأخيرتين، ونسب ذلك إلى سنة الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وأنه يريد الاقتداء برسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.



٧٠٩- وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَقْرَأُ فِي صَلَاةِ الظُّهْرِ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ قَدْرَ ثَلَاثِينَ آيَةً، وَفِي الْأُخْرَيَيْنِ قَدْرَ قِرَاءَةِ خَمْسَ عَشْرَةِ آيَةً - أَوْ قَالَ: نِصْفَ ذَلِكَ -، وَفِي الْعَصْرِ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ قَدْرَ قِرَاءَةِ خَمْسَ عَشْرَةِ آيَةً، وَفِي الْأُخْرَيَيْنِ قَدْرَ نِصْفِ ذَلِكَ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ^(١).

الشَّرْحُ

وهذا دليل على بيان مقدار القراءة في صلاة الظهر، الركعتين الأوليين من الظهر يقرأ في كل ركعة قدر ثلاثين آية، وفي العصر على النصف من صلاة الظهر، وفي الركعتين الأخريين قدر خمس عشرة آية، فهذا فيه الاحتمال الذي ورد للترجمة أنه يقرأ في الأخريين بعد الفاتحة؛ لأن خمس عشرة آية زائدة عن الفاتحة؛ لأن الفاتحة سبع آيات، فدل على أنه يقرأ بعد الفاتحة، هذا وجه ما جاء في الترجمة، وهل يقرأ في الأخريين؟ هذا الاحتمال.

ودل على أن صلاة الظهر أطول من غيرها؛ صلاة العصر على النصف من ذلك؛ من صلاة الظهر.



(١) أخرجه أحمد (١٧ / ٧ - ١٠)، ومسلم (٤٥٢).

بَابُ قِرَاءَةِ سُورَتَيْنِ فِي رَكْعَةٍ وَقِرَاءَةِ بَعْضِ سُورَةٍ، وَتَنكِيسِ السُّورِ فِي تَرْتِيبِهَا وَجَوَازِ تَكْرِيرِهَا

الشَّرْحُ

قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: (بَابُ قِرَاءَةِ سُورَتَيْنِ فِي رَكْعَةٍ)، جواز قراءة السورتين في الركعة الواحدة.

قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: (وَقِرَاءَةِ بَعْضِ سُورَةٍ)، وقراءة بعض سورة، يعني: يقرأ من السورة، ولا يكملها.

قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: (وَتَنكِيسِ السُّورِ فِي تَرْتِيبِهَا)، تنكيس السور، يعني: يقرأ سورة قبل التي قبلها في المصحف؛ أن ذلك جائز.

تقرأ في الأولى -مثلاً-: ﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ النَّاسِ﴾ [الناس: ١].

وتقرأ في الثانية: ﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ الْفَلَقِ﴾ [الفلق: ١].

فترتيب السور ليس واجباً، وإنما الواجب ترتيب الآيات، لا يجوز تنكيس الآيات، لماذا؟ قالوا: لأن ترتيب السور ليس من عمل الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وإنما هو من عمل الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، وأما ترتيب الآيات، فهو بنص الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، هو الذي يأمرهم أن يكتبوا الآية في محل كذا، يأمرهم بذلك، فهو الذي رتب الآيات صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

ودل على كتابة القرآن في عهد الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنه كان إذا نزلت عليه آية أمرهم بكتابتها، وأمرهم بموضعها من القرآن، فترتيب الآيات هذا من عمل الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ولا مجال لتقديم آية على آية في السورة الواحدة، في السورة الواحدة تقرأ في الركعة الأولى بآخر السورة، وتقرأ في الركعة الثانية بأول السورة لا يجوز هذا، هذا خلاف السنة، تنكيس الآيات لا يجوز.

خلاف السور فإنه يجوز أن تقرأ السورة التي قبلها؛ بدليل أن مصاحف الصحابة تنوعت في ترتيب السور؛ باجتهاد منهم، حتى جاء عثمان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فوضع أو كتب المصحف العثماني، لما حدث اختلاف في المصاحف، وجاءه حذيفة بن اليمان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وقال: «يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، أَدْرِكُ هَذِهِ الْأُمَّةَ، قَبْلَ أَنْ يَخْتَلِفُوا فِي الْكِتَابِ اخْتِلَافَ الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى»^(١)، فأمر عثمان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ زيد بن ثابت رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وجماعة من أكابر الصحابة وكتابتهم رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فكتبوا المصحف العثماني، ومنع المصاحف الأخرى؛ خشية الاختلاف بين الأمة، فتوحدت المصاحف -ولله الحمد-، وهذا من فضائل أمير المؤمنين عثمان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ومن أعماله الجليلة، هذا المصحف الشريف الذي اجتمعت عليه الأمة، وانتهى الخلاف، والحمد لله.

قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: (بَابُ قِرَاءَةِ سُورَتَيْنِ فِي رَكْعَةٍ وَقِرَاءَةِ بَعْضِ سُورَةٍ وَتَنكِيسِ السُّورِ فِي تَرْبِيئِهَا وَجَوَازِ تَكْرِيرِهَا)، هذه كلها مسائل جمعها المؤلف في هذه الترجمة.

(١) أخرجه البخاري (٤٩٨٧).

قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: (بَابُ قِرَاءَةِ سُورَتَيْنِ فِي رُكْعَةٍ)، هذه مسألة.

قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: (وَقِرَاءَةِ بَعْضِ سُورَةٍ)، وهذه مسألة ثانية.

قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: (وَتَنكِيسِ السُّورِ فِي تَرْتِيبِهَا)، السور وليس الآيات.

قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: (وَجَوَازِ تَكْرِيرِهَا)، جواز تكرير السورة في الركعتين، كل هذا سيأتي له أدلة.



٧١٠- عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «كَانَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ يُؤْمُهُمْ فِي مَسْجِدِ قُبَاءَ، فَكَانَ كُلَّمَا افْتَتَحَ سُورَةً يَقْرَأُ بِهَا لَهُمْ فِي الصَّلَاةِ مِمَّا يَقْرَأُ بِهِ افْتَتَحَ بِهِ ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ [الإخلاص: ١]، حَتَّى يَفْرُغَ مِنْهَا، ثُمَّ يَقْرَأُ سُورَةً أُخْرَى مَعَهَا، فَكَانَ يَصْنَعُ ذَلِكَ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ. فَلَمَّا أَتَاهُمُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أَخْبَرُوهُ الْخَبَرَ، فَقَالَ: وَمَا يَحْمِلُكَ عَلَى نُزُومِ هَذِهِ السُّورَةِ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ؟ قَالَ: إِنِّي أُحِبُّهَا. قَالَ: حُبُّكَ إِيَّاهَا أَدْخَلَكَ الْجَنَّةَ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ، وَأَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ تَعْلِيلًا^(١).

الشرح

قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: (عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «كَانَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ يُؤْمُهُمْ فِي مَسْجِدِ قُبَاءَ، فَكَانَ كُلَّمَا افْتَتَحَ سُورَةً يَقْرَأُ بِهَا لَهُمْ فِي الصَّلَاةِ مِمَّا يَقْرَأُ بِهِ افْتَتَحَ بِهِ ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ [الإخلاص: ١]، حَتَّى يَفْرُغَ مِنْهَا)، هذا الجمع بين السورتين؛ أنه يجمع بين ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ [الإخلاص: ١]، مع سورة أخرى في الصلاة، ويكرر: ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ [الإخلاص: ١]، وسيأتيكم السبب في هذا.

«ثُمَّ يَقْرَأُ سُورَةً أُخْرَى مَعَهَا فَكَانَ يَصْنَعُ ذَلِكَ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ»، هذا فيه الدلالة على جمع سورتين في الركعة الواحدة.

ومسجد قباء معروف، هو أول مسجد أسس على التقوى، وأهل قباء معروفون بالفضل، وكان النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يزور هذا المسجد كل سبت، ويصلي فيه ماشياً وراكباً، لما أمره الله بقوله: ﴿لَمَسْجِدٍ أُسِّسَ عَلَى التَّقْوَى

(١) أخرجه الترمذي (٢٩٠١)، والبخاري معلقاً (١/ ١٥٥).

مِنْ أَوَّلِ يَوْمٍ أَحَقُّ أَنْ تَقُومَ فِيهِ فِيهِ رَجُلٌ يُجْتَبَى أَنْ يَنْظَهُرُوا وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُطَهَّرِينَ ﴿[التوبة: ١٠٨]﴾، ثناء على أهل قباء رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وعلى هذا المسجد.

فله فضل، فيسن زيارته لمن كان في المدينة من أهلها أو قادماً إليها يزوره ويصلي فيه؛ اقتداء بالنبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وليس في المدينة مسجد يخص بالزيارة إلا مسجداً: مسجد الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ومسجد قباء، وأما غيرهما من مساجد المدينة، فلا فضيلة لبعضها على بعض، ولا يجوز أن تخص بالزيارة والصلاة فيها، كلها سواء.

«فَلَمَّا آتَاهُمُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَخْبَرُوهُ الْخَبَرَ»، لما زار النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أهل قباء، أخبروه بصنيع هذا الإمام، وأنه يقدم قراءة سورة الإخلاص على السور التي يقرأها في صلاته، وهذا فيه المسألة التي في الترجمة: تكرار السورة في الركعتين، يكرر ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ [الإخلاص: ١] في كل ركعة.

سأله النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن هذا السبب: «وَمَا يَحْمِلُكَ عَلَى تُرُومِ هَذِهِ السُّورَةِ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ؟ قَالَ: إِنِّي أُحِبُّهَا. قَالَ: حُبُّكَ إِيَّاهَا أَذْخَلَكَ الْجَنَّةَ»، وفي حديث آخر: «لِأَنَّهَا صِفَةُ الرَّحْمَنِ، فَأَنَا أَحَبُّ أَنْ أَقْرَأَ بِهَا»^(١)، فقال النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنْ حُبُّكَ إِيَّاهَا أَذْخَلَكَ الْجَنَّةَ».

(١) أخرجه أخرجه البخاري (٧٣٧٥)، ومسلم (٢٦٣) عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعَثَ رَجُلًا عَلَى سَرِيَّةٍ، وَكَانَ يقرأ لِأَصْحَابِهِ فِي صَلَاتِهِمْ فَيَحْتِمُ بِ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾، فَلَمَّا رَجَعُوا ذَكَرُوا ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: «سَلُّوهُ لِأَيِّ شَيْءٍ يَصْنَعُ ذَلِكَ؟»، فَسَأَلُوهُ، فَقَالَ: لِأَنَّهَا صِفَةُ الرَّحْمَنِ، وَأَنَا أَحَبُّ أَنْ أَقْرَأَ بِهَا، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَخْبِرُوهُ أَنَّ اللَّهَ مُحِبُّهُ».

فأقره النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ على ذلك، فدل على جواز تكرار السورة في الركعتين، وعلى فضل سورة الإخلاص، وأن حبها فيه فضل على غيرها؛ لأنها تعدل ثلث القرآن؛ كما في الحديث الصحيح^(١).

وقد ألف شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ رسالة طويلة اسمها: «جواب أهل العلم والإيمان أن قل هو الله أحد تعدل ثلث القرآن»^(٢).

«قَالَ: حُبُّكَ إِيَّاهَا أَذْخَلَكَ الْجَنَّةَ»، شهد له الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بالجنة؛ لحبه سورة الإخلاص، وأقره على تكرارها.



(١) كما في الحديث الذي أخرجه البخاري (٥٠١٣، ٥٠١٥، ٦٦٤٣، ٧٣٧٤):
عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّ رَجُلًا سَمِعَ رَجُلًا يَقْرَأُ: قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ يَرُدُّهَا، فَلَمَّا أَصْبَحَ جَاءَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ، وَكَانَ الرَّجُلُ يَتَقَالُهَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ إِنَّهَا لَتَعْدِلُ ثُلُثَ الْقُرْآنِ».

(٢) انظر: مجموع الفتاوى (١٧/ ٥-٣٠٥).

٧١١- وَعَنْ حُذَيْفَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَاتَ لَيْلَةٍ، فَافْتَتَحَ الْبُقْرَةَ، فَقُلْتُ: يَرْكَعُ عِنْدَ الْمِائَةِ، ثُمَّ مَضَى، فَقُلْتُ: يُصَلِّي بِهَا فِي كُلِّ رَكْعَةٍ، فَمَضَى، فَقُلْتُ: يَرْكَعُ بِهَا، فَمَضَى، ثُمَّ افْتَتَحَ النَّسَاءَ، فَقَرَأَ بِهَا، ثُمَّ افْتَتَحَ آلَ عِمْرَانَ، فَقَرَأَهَا مُتْرَسَلًا، إِذَا مَرَّ بِآيَةٍ فِيهَا تَسْبِيحٌ، سَبَّحَ، وَإِذَا مَرَّ بِسُؤَالٍ، سَأَلَ، وَإِذَا مَرَّ بِتَعَوُّذٍ، تَعَوَّذَ. ثُمَّ رَكَعَ، فَجَعَلَ يَقُولُ: سُبْحَانَ رَبِّيَ الْعَظِيمِ، وَكَانَ رُكُوعُهُ نَحْوًا مِنْ قِيَامِهِ، ثُمَّ قَالَ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، رَيْنَا لَكَ الْحَمْدُ، ثُمَّ قَامَ قِيَامًا طَوِيلًا قَرِيبًا بِمَا رَكَعَ، ثُمَّ سَجَدَ، فَقَالَ: سُبْحَانَ رَبِّيَ الْأَعْلَى، فَكَانَ سُجُودُهُ قَرِيبًا مِنْ قِيَامِهِ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ وَالنَّسَائِيُّ^(١).

الشرح

قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: (وَعَنْ حُذَيْفَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَاتَ لَيْلَةٍ، فَافْتَتَحَ الْبُقْرَةَ، فَقُلْتُ: يَرْكَعُ عِنْدَ الْمِائَةِ، ثُمَّ مَضَى»)، حذيفة بن اليمان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ صلى مع النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صلاة الليل، ليست صلاة الفريضة، بل صلاة الليل، فالنبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أطال القراءة، وجمع السور، هذا دليل ثان على الجمع للسور، ففي ركعة واحدة أطال القراءة، وقرأ بالبقرة والنساء وآل عمران في ركعتين، خمسة أجزاء وزيادة في ركعتين، حتى طلع الفجر، وجاءه بلال رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يخبره بالصلاة صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

وهذا دليل على تطويل صلاة الليل، وعلى أن الإنسان إذا صلى لنفسه

(١) أخرجه أحمد (٣٨٧/٣٨)، ومسلم (٧٧٢)، والنسائي (١٦٦٤).

يطول ما شاء، وأما إذا صلى بالناس، فإنه يراعيهم؛ «فَمَنْ أَمَّ النَّاسَ فَلْيُخَفِّفْ»، يراعي أحوال المأمومين.

أما إذا صلى وحده، ففي الحديث: «إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ لِلنَّاسِ فَلْيُخَفِّفْ؛ فَإِنَّ مِنْهُمْ الضَّعِيفَ وَالسَّقِيمَ وَالْكَبِيرَ، وَإِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ لِنَفْسِهِ فَلْيُطَوِّلْ مَا شَاءَ»^(١).

وفيه جواز صلاة الجماعة في النافلة؛ لأن حذيفة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مع الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صاروا جماعة، فإذا فعلت بعض الأحيان، لا بأس، أما أن يداوم عليها، ويرتب، هذا لا، إلا في رمضان في صلاة التراويح أو صلاة الكسوف، هذه تصلى جماعة، وأما ما عداها من النوافل، فلا يداوم على صلاة الجماعة فيها. «ثُمَّ قَامَ قِيَامًا طَوِيلًا قَرِيبًا مِمَّا رَكَعَ، ثُمَّ سَجَدَ، فَقَالَ: سُبْحَانَ رَبِّي الْأَعْلَى، فَكَانَ سُجُودُهُ قَرِيبًا مِنْ قِيَامِهِ»، ولم يفرغ من الركعتين حتى حضرت صلاة الفجر.

وهذا فيه دليل على جمع السور في ركعة واحدة - كما سبق.
وفيه دليل على تقديم السور بعضها على بعض؛ لأنه قرأ النساء قبل آل عمران، وآل عمران هي السورة الثانية من المصحف، فدل على أنه يجوز تقديم بعض السور على بعض.



(١) أخرجه البخاري (٧٠٣)، ومسلم (٤٦٧).

٧١٢- وَعَنْ رَجُلٍ مِنْ جُهَيْنَةَ: «أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقْرَأُ فِي الصُّبْحِ: ﴿إِذَا زُلْزِلَتِ الْأَرْضُ﴾ فِي الرَّكَعَتَيْنِ كِلْتَاهُمَا. قَالَ: فَلَا أَذْرِي أَنَسِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أَمْ قَرَأَ ذَلِكَ عَمْدًا». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ (١).

الشَّرْحُ

هذا يدل على تكرار السورة في الركعتين؛ لأن الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فعله، فيجوز أن تكرر السورة في الركعتين من صلاتك، كسر سورة الزلزلة. ولكن الراوي يقول: «فَلَا أَذْرِي أَنَسِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أَمْ قَرَأَ ذَلِكَ عَمْدًا»، المهم أن الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فعله، فدل على جوازه. ودلَّ على أنه أحياناً يقصر القراءة في صلاة الفجر، وسورة الزلزلة قصيرة، فدل على أنه أحياناً يقصر القراءة في صلاة الفجر.



(١) أخرجه أبو داود (٨١٦).

٧١٣- وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَقْرَأُ فِي رَكْعَتَيِ الْفَجْرِ فِي الْأُولَى مِنْهُمَا: ﴿قُولُوا ءَامَنَّا بِاللَّهِ وَمَا أُنْزِلَ إِلَيْنَا﴾ [البقرة: ١٣٦] الْآيَةَ فِي الْبَقَرَةِ، وَفِي الْآخِرَةِ: ﴿ءَامَنَّا بِاللَّهِ وَأَشْهَدُ بِأَنَّا مُسْلِمُونَ﴾ [آل عمران: ٥٢].»

وَفِي رِوَايَةٍ: «كَانَ يَقْرَأُ فِي رَكْعَتَيِ الْفَجْرِ: ﴿قُولُوا ءَامَنَّا بِاللَّهِ وَمَا أُنْزِلَ إِلَيْنَا﴾ [البقرة: ١٣٦] وَالَّتِي فِي آلِ عِمْرَانَ: ﴿تَعَالَوْا إِلَى كَلِمَةٍ سَوَاءٍ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ﴾ [آل عمران: ٦٤]. رَوَاهُمَا أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ^(١).

الشَّحْ

قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: (وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَقْرَأُ فِي رَكْعَتَيِ الْفَجْرِ»)، في ركعتي الفجر، يعني: في الرتبة التي قبل الفجر.

«فِي الْأُولَى مِنْهُمَا: ﴿قُولُوا ءَامَنَّا بِاللَّهِ وَمَا أُنْزِلَ إِلَيْنَا﴾ [البقرة: ١٣٦] الْآيَةَ فِي الْبَقَرَةِ، وَفِي الْآخِرَةِ: ﴿ءَامَنَّا بِاللَّهِ وَأَشْهَدُ بِأَنَّا مُسْلِمُونَ﴾ [آل عمران: ٥٢]»، وفي الركعة الثانية يقرأ: ﴿فَلَمَّا أَحَسَّ عِيسَى مِنْهُمُ الْكُفْرَ قَالَ مَنْ أَنْصَارِي إِلَى اللَّهِ قَالَ الْحَوَارِيُّونَ نَحْنُ أَنْصَارُ اللَّهِ ءَامَنَّا بِاللَّهِ وَأَشْهَدُ بِأَنَّا مُسْلِمُونَ ﴿٥٢﴾ رَبَّنَا ءَامَنَّا بِمَا أُنْزِلَتْ وَاتَّبَعْنَا الرَّسُولَ فَاكْتُبْنَا مَعَ الشَّاهِدِينَ﴾ [آل عمران: ٥١-٥٣]، من آل عمران، فدل على أنه يشرع قراءة هاتين الآيتين في رتبة الفجر.

(١) أخرجه أحمد (٣/ ٤٧٨، ٤٨٣)، ومسلم (٧٢٧/ ٩٩، ١٠٠).

ولكن الرواية الثانية أنه قرأ في الثانية: ﴿قُلْ يَتَاهَلُ الْكِتَابِ تَعَالَوْا إِلَى كَلِمَةٍ سَوَاءٍ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ أَلَّا نَعْبُدَ إِلَّا اللَّهَ وَلَا نُشْرِكَ بِهِ شَيْئًا وَلَا يَتَّخِذَ بَعْضُنَا بَعْضًا أَرْبَابًا مِّنْ دُونِ اللَّهِ فَإِنْ تَوَلَّوْا فَقُولُوا اشْهَدُوا بِأَنَّا مُسْلِمُونَ﴾ [آل عمران: ٦٤].

قال الإمام ابن القيم رَحِمَهُ اللَّهُ: (والحكمة في قراءة هاتين الآيتين: أنها في التوحيد) ^(١)، ﴿قُولُوا ءَامَنَّا بِاللَّهِ﴾ [البقرة: ١٣٦]، هذه في توحيد الربوبية، ﴿أَلَّا نَعْبُدَ إِلَّا اللَّهَ وَلَا نُشْرِكَ بِهِ شَيْئًا﴾ [آل عمران: ٦٤]، هذه في توحيد الألوهية.

فهاتان الآيتان تضممتا نوعي التوحيد؛ توحيد الألوهية، وتوحيد الربوبية، ولذلك كان النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقرأ بهما.

وفي ذلك دليل على القراءة من وسط السورة -أيضاً-، وأنه لا يلزم أنه يبدأ السورة من أولها، ولا يلزم أنه يكملها؛ فقرأ من وسط السورة في موضعين.

قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: (وَفِي رِوَايَةٍ: «كَانَ يَقْرَأُ فِي رَكْعَتَيْ الْفَجْرِ: ﴿قُولُوا ءَامَنَّا بِاللَّهِ وَمَا أُنْزِلَ إِلَيْنَا﴾ [البقرة: ١٣٦] وَالتِّي فِي آلِ عِمْرَانَ: ﴿تَعَالَوْا إِلَى كَلِمَةٍ سَوَاءٍ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ﴾ [آل عمران: ٦٤]»؛ لأن النصارى يعبدون المسيح، واليهود يعبدون عزيزاً. والله جَلَّ وَعَلَا أمرنا أن ندعوهم، ونقول: ﴿تَعَالَوْا إِلَى كَلِمَةٍ سَوَاءٍ﴾: عدل ﴿بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ أَلَّا نَعْبُدَ إِلَّا اللَّهَ وَلَا نُشْرِكَ بِهِ شَيْئًا

(١) انظر: الصواعق المرسلة (٢/ ٤٠١).

وَلَا يَتَّخِذْ بَعْضُنَا آرْبَابًا مِنْ دُونِ اللَّهِ فَإِنْ تَوَلَّوْا ﴿٦٤﴾، ولم يقبلوا، ولم يتركوا عبادة المسيح؛ ﴿فَقُولُوا أَشْهَدُوا بِأَنَّا مُسْلِمُونَ﴾ [آل عمران: ٦٤]، فدل على أن الذي يعبد غير الله غير مسلم؛ أن النصارى غير مسلمين، الذين يعبدون المسيح غير مسلمين، هناك من يقول الآن: (إنهم مسلمون)! لا، ليسوا مسلمين، هم يعبدون غير الله عَزَّوَجَلَّ.

إنما النصارى الذين يعبدون الله وحده لا شريك له هؤلاء هم المسلمون، وأما من يعبد غير الله، فهو غير مسلم، وإن كان ينتسب إلى أهل الكتاب.



بَابُ جَامِعِ الْقِرَاءَةِ فِي الصَّلَوَاتِ

٧١٤- عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَقْرَأُ فِي الْفَجْرِ بِ﴿قَ وَالْقُرْآنِ الْمَجِيدِ﴾ [ق:١] وَنَحْوَهَا، وَكَانَتْ صَلَاتُهُ بَعْدُ إِلَى تَخْفِيفٍ»^(١).

وَفِي رِوَايَةٍ: «كَانَ يَقْرَأُ فِي الظُّهْرِ بِ﴿وَاللَّيْلِ إِذَا يَغْشَى﴾، وَفِي الْعَصْرِ نَحْوَ ذَلِكَ، وَفِي الصُّبْحِ أَطْوَلَ مِنْ ذَلِكَ». رَوَاهُمَا أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ^(٢).

وَفِي رِوَايَةٍ: «كَانَ إِذَا دَحَضَتْ الشَّمْسُ، صَلَّى الظُّهْرَ، وَقَرَأَ بِنَحْوِ مَنْ: ﴿وَاللَّيْلِ إِذَا يَغْشَى﴾، وَالْعَصْرَ كَذَلِكَ، وَالصَّلَوَاتِ كُلَّهَا كَذَلِكَ، إِلَّا الصُّبْحَ، فَإِنَّهُ كَانَ يُطِيلُهَا». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ^(٣).

الشَّرْحُ

قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: (بَابُ جَامِعِ الْقِرَاءَةِ فِي الصَّلَوَاتِ)، القراءة في الصلوات على اختلافها.

قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: (عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَقْرَأُ فِي الْفَجْرِ بِ﴿قَ وَالْقُرْآنِ الْمَجِيدِ﴾ [ق:١] وَنَحْوَهَا)، ونحوها، يعني: في الطول.

(١) أخرجه أحمد (٣٤ / ٤٣٢)، ومسلم (٤٥٨).

(٢) أخرجه أحمد (٣٤ / ٤٨٧)، ومسلم (٤٥٩).

(٣) أخرجه أبو داود (٨٠٦).

المسألة التي مرت، وأحب أن انبهكم عليها، وهي أن الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قرأ بالبقرة والنساء وآل عمران في ركعتين، هناك الآن من يقول: (في رمضان لا يجوز أن يزداد على ثلاث عشرة ركعة؛ لأن الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لم يكن يزيد في رمضان ولا في غيره على إحدى عشرة ركعة)، نقول: صلوا مثل صلاة الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ولا مانع، هل تقرأون بخمسة أجزاء ونصف في ركعتين، أم فقط تأخذون العدد، وتركون الكيفية؟! يا سبحان الله! فهم يأخذون ما يوافق هواهم فقط، ويتركون ما يخالف أهواءهم، إذا صليتم مثل الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، لا مانع، الله يقويكم! لكن تجمعون بين التخفيف وتقليل العدد؟ هذا لا يجوز، الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قلل العدد، لكنه أطال الصلاة والقراءة.

قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: (وَفِي رِوَايَةٍ: «كَانَ إِذَا دَخَضَتِ الشَّمْسُ»)، دحضت الشمس، يعني: زالت.



٧١٥- وَعَنْ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعَمٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقْرَأُ فِي الْمَغْرِبِ بِالطُّورِ». رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ إِلَّا التِّرْمِذِيُّ^(١).

٧١٦- وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «أَنَّ أُمَّ الْفَضْلِ بِنْتَ الْحَارِثِ سَمِعَتْهُ يَقْرَأُ ﴿وَالْمُرْسَلَاتِ عُرْفًا﴾، فَقَالَتْ: يَا بُنَيَّ لَقَدْ ذَكَّرْتَنِي بِقِرَاءَتِكَ هَذِهِ السُّورَةَ، إِنَّهَا لَأَخِرُ مَا سَمِعْتُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقْرَأُ بِهَا فِي الْمَغْرِبِ». رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ إِلَّا ابْنَ مَاجَهَ^(٢).

٧١٧- وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَرَأَ فِي الْمَغْرِبِ بِسُورَةِ الْأَعْرَافِ، فَرَفَعَهَا فِي الرَّكْعَتَيْنِ». رَوَاهُ النَّسَائِيُّ^(٣).

٧١٨- وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقْرَأُ فِي الْمَغْرِبِ ﴿قُلْ يَتَّيِبُهَا لَكُمُ الْكُفْرُوتُ﴾ [الكافرون: ١]، وَ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ [الإخلاص: ١]» رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهَ^(٤).

٧١٩- وَفِي حَدِيثِ جَابِرٍ «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: يَا مُعَاذُ، أَفَتَانِ أَنْتَ - أَوْ قَالَ: أَفَاتِنِ أَنْتَ -؟ فَلَوْلَا صَلَّيْتُ بِ﴿سَبِّحْ أَسْمَ رَبِّكَ﴾، ﴿وَالشَّمْسِ وَضُحَاهَا﴾، ﴿وَاللَّيْلِ إِذَا يَغْشَى﴾». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(٥).

(١) أخرجه أحمد (٢٧ / ٢٩٥)، والبخاري (٧٦٥)، ومسلم (٤٦٣)، وأبو داود (٨١١)، والنسائي (٩٨٧)، وابن ماجه (٨٣٢).

(٢) أخرجه أحمد (٤٤ / ٤٥٣)، والبخاري (٧٦٣، ٤٤٢٩)، ومسلم (٤٦٢)، وأبو داود (٨١٠)، والترمذي (٣٠٨)، والنسائي (٩٨٥).

(٣) أخرجه النسائي (٩٩١).

(٤) أخرجه ابن ماجه (٨٣٣).

(٥) أخرجه أحمد (٢٢ / ٩٩)، والبخاري (٧٠٥)، ومسلم (٤٦٥).

٧٢٠- وَعَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: «مَا رَأَيْتُ رَجُلًا أَشَبَهَ صَلَاةَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ فُلَانٍ - لِإِمَامٍ كَانَ بِالْمَدِينَةِ. قَالَ سُلَيْمَانُ: فَصَلَّيْتُ خَلْفَهُ، فَكَانَ يُطِيلُ الْأُولَيْنِ مِنَ الظُّهْرِ، وَيُخَفِّفُ الْآخِرَتَيْنِ، وَيُخَفِّفُ الْعَصْرَ، وَيَقْرَأُ فِي الْأُولَيْنِ مِنَ الْمَغْرِبِ بِقِصَارِ الْمَفْصَلِ، وَيَقْرَأُ فِي الْأُولَيْنِ مِنَ الْعِشَاءِ مِنْ وَسْطِ الْمَفْصَلِ، وَيَقْرَأُ فِي الْغَدَاةِ بِطَوَالِ الْمَفْصَلِ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالنَّسَائِيُّ^(١).

الشَّحْ

هذا معدل القراءة في الصلاة؛ أنه كان يقرأ في الفجر من طوال المفصل، وفي المغرب من قصار المفصل، وفي بقية الصلوات من أوساط المفصل.

المفصل ما هو؟ المفصل: هو آخر القرآن، يبدأ على المشهور من سورة ﴿قَ﴾ إلى آخر المصحف، وطواله من ﴿قَ﴾ إلى ﴿عَمَّ﴾، وقصاره من الضحى إلى الناس، والمتوسط ما بين ﴿عَمَّ﴾ و﴿قَ﴾، هذا معدل القراءة في الصلوات الخمس: في الفجر من طواله، وفي المغرب من قصاره، وفي بقية الصلوات من أوساطه: ﴿وَاللَّيْلُ إِذَا يَفْثَى﴾ [الليل: ١]، ﴿سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾ [الأعلى: ١]، ﴿وَالشَّمْسُ وَضُحَاهَا﴾ [الشمس: ١]، هذا المعدل.

وأحياناً كان يطيل في صلاة المغرب صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ثبت أنه قرأ فيها بسورة الأعراف، قرأها في الركعتين، قسمها بين الركعتين.

(١) أخرجه أحمد (١٤ / ١٠٢)، والنسائي (٩٨٢).

وثبت أنه قرأ فيها بالمرسلات، وثبت أنه قرأ فيها بالطور، لكن ليس هذا هو الغالب، الغالب أنه يقرأ من قصار المفصل في المغرب، وإن قرأ من طوالة في بعض الأحيان، فلا بأس بذلك.

ولما صلى معاذ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في قومه صلاة العشاء، قرأ سورة البقرة، وكان رجل معه نواضحه، يعني: إبل ليسقي عليها، فلما أقيمت الصلاة، تركها، وأقبل يصلي خلف معاذ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فقرأ البقرة.

النواضح ذهبت، فالرجل نوى الانفراد، انفرد عن معاذ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وأكمل صلاته، ولحق بنواضحه، ثم شكوه إلى الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنه يطيل عليهم، فالنبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عاتب معاذًا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وقال: «أَفْتَانُ أَنْتَ يَا مُعَاذُ» -أي: تفتن الناس؟- «إِنَّ مِنْكُمْ لَمُنْضَرِينَ».

«أَوْ أَفَاتِنْ»، «فَتَانٌ»: هذه صيغة مبالغة، وأما (فَاتِنْ) اسم فاعل من الفتنة، والمعنى أنك تفتن الناس، بحيث يتنازعون، ويكرهون الصلاة خلف بعض الأئمة، لا تنفر، إذا أمت الناس، فاقراً ﴿وَاللَّيْلِ إِذَا يَغْشَى﴾ [الليل: ١]، والضحى، ﴿سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾ [الأعلى: ١]، ﴿وَالشَّمْسُ وَضُحَاهَا﴾ [الشمس: ١]، هذا الوسط.

فأرشد صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إلى هذه الطريقة، هذا معدل القراءة، وهو جامع القراءة في الصلاة، فعلى الأئمة أن يراعوا هذا.

ولكن كثيرًا من الأئمة الآن -خصوصًا الشباب- عندهم نزعة مخالفة السابقين، الآن لا يقرءون من المفصل أبدًا، بل ربما إنهم لا يعرفونه، هجروه

هَجْرًا؛ يقرءون من أول القرآن، من وسط القرآن، وأما المفصل، فلا يقرءون به أبدًا، لماذا؟! كيف يقرءون هذا؟! وهم يخالفون من قبلهم، ويزعمون أنهم وصلوا إلى العلم ما لم يصل إليه الأولون - ولا حول ولا قوة إلا بالله -، هذه الفتنة.

فعلیهم - أصلحهم الله وهداهم - أن يراجعوا صوابهم، وأن يقتصروا على المفصل في الغالب، وأما إذا كان في بعض الأحيان يقرأ بغيره، فلا بأس، أما أنهم يهجرون المفصل، ولا يقرءون به أبدًا، فهذا أمر لا يرضى منهم، وهذا جهل منهم، هذه سنة الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ ﴿وَأَتْلُوهَا إِذَا يَقُومُ﴾ [الليل: ١]، ﴿سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾ [الأعلى: ١]، ﴿وَالشَّمْسُ وَضُحَاهَا﴾ [الشمس: ١]، هذا الذي أرشد إليه وفعله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فينبغي لهم أن يتعلمون السنة أولاً.

السنة ليست في أنهم يتابعون الأولين أو يخالفوا الأولين، لا، بل نريد لهم أن يتعلمون السنة، ويعملوا بها ويحيوها، هذا الذي نريده منهم.



بَابُ الْحُجَّةِ فِي الصَّلَاةِ بِقِرَاءَةِ أَبِي وَابْنِ مَسْعُودٍ وَغَيْرِهِمَا مِمَّنْ أَثْنَى عَلَى قِرَاءَتِهِ

الشَّرْحُ

القراءة في الصلاة، تقدم أنه لابد من قراءة الفاتحة، وهي ركن من أركان الصلاة، وما زاد عن الفاتحة في الركعتين الأوليين من القرآن فإنه سنة.

والقرآن الكريم تلقاه الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ عن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، نقلوه كله عن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، والرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تلقاه عن جبريل عَلَيْهِ السَّلَامُ، وجبريل عَلَيْهِ السَّلَامُ تلقاه عن الله عَزَّجَلَّ، هذا بإجماع المسلمين.

والنبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ علمه لأصحابه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، تلقوه عنه، وقد يكون في قراءة بعضهم اختلاف عن قراءة الآخر؛ حسب ما روى عن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وهذا ما يسمى باختلاف القراءات، فكل يقرأ حسب ما روى عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

فهل يجوز أن تختلف القراءات في الصلاة؟ هل يجوز هذا أو لا يجوز، وأنه لابد أن تتوحد القراءة ولا تختلف؟

وأما قراءة السبع، السبع القُرَّاء لا خلاف أنها تقرأ في الصلاة، السبعة متواترة، وما زاد عنها غير متواتر، لكن بعضها صحيح، سنده صحيح، وإن كان آحاداً، فهل تقتصر القراءة في الصلاة على المتواتر، وهي القراءات السبع، أو لا بأس أن يزداد مما صح من القراءات من الآحاد؟

هذا موضع الخلاف؛ بعض العلماء يرى أنه لا بد أن تكون القراءة موافقة لقراءة السبعة؛ لأنها هي المتواترة، ولا تجوز القراءة بقراءة غيرهم، وبعضهم يرى أنه لا بأس أن يُقرأ بما زاد عن السبعة بما صح عن الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سنده، وهذا هو القول الثاني، وهو الذي بوب له الشيخ هنا، بوب له هذا الباب في قراءة ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قراءة أَبِي بِن كعب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قراءة معاذ بن جبل رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وقراءة سالم مولى أَبِي حذيفة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، هذه صحت عن الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فيجوز أن يقرأ بها في الصلاة.

ولهذا يقول ابن الجزري في «طَبِيبَةُ النَّشْرِ»، يقول في هذا الموضوع^(١):
 فَكُلُّ مَا وَافَقَ وَجْهَهُ نَحْوُ وَكَانَ لِلرَّسْمِ اخْتِمَالًا يَحْوِي
 النحو، يعني: العربية والإعراب يعني. للرسم، يعني: الرسم العثماني.
 وَصَحَّ إِسْنَادًا هُوَ الْقُرْآنُ فَهَذِهِ الثَّلَاثَةُ الْأَزْكَانُ
 هذه الثلاثة إذا توافرت في القراءة؛ وافقت وجه النحو، ووافقت وجه الإعراب، ليس فيها لحن، وصح سندها، هذا القرآن، تجوز القراءة به.

ومما يدل على ذلك هذا الحديث - حديث قراءة أَبِي وابن مسعود ومعاذ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ -: «خُذُوا الْقُرْآنَ مِنْ أَرْبَعَةٍ»^(٢)، يقول الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «خُذُوا الْقُرْآنَ مِنْ أَرْبَعَةٍ»، هم ابن مسعود، ومعاذ بن جبل، أَبِي بِن كعب، وسالم مولى أَبِي حذيفة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ.

(١) انظر: طبية النشر في القراءات العشر (ص ٣٢).

(٢) سيأتي تحريجه (ص ٦٤٦).

فقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «خُذُوا الْقُرْآنَ مِنْ أَرْبَعَةٍ» دليل على جواز قراءة أحد هؤلاء الأربعة، ولو لم يتواتر، هذا هو الصحيح، وهو الراجح.

في متن الزاد يقول: (وَلَا تَصِحُّ الصَّلَاةُ بِقِرَاءَةِ خَارِجَةٍ عَنْ مُصْحَفِ عُثْمَانَ^(١))، فما دامت توافق مصحف عثمان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، ولو لم تتوافق، فإنها يصح القراءة بها، تصح الصلاة إذا قرأ بها فيها، وما خالف الرسم العثماني فلا يجوز قراءته في الصلاة.

قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: (بَابُ الْحُجَّةِ فِي الصَّلَاةِ بِقِرَاءَةِ أَبِي وَابْنِ مَسْعُودٍ وَغَيْرِهِمَا مِمَّنْ أَثْنَى عَلَى قِرَاءَتِهِ)، باب الحجة، يعني: الدليل على جواز القراءة بما زاد عن القراءات السبعة من هؤلاء الأربعة من صحابة رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ لأن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أثنى عليهم، وأحال عليهم، وقال: «خُذُوا الْقُرْآنَ مِنْ أَرْبَعَةٍ».



(١) انظر: زاد المستقنع (ص ٤٥).

٧٢١- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «خُذُوا الْقُرْآنَ مِنْ أَرْبَعَةٍ: مِنْ ابْنِ أُمِّ عَبْدِ -فَبَدَأَ بِهِ-، وَمُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ، وَأَبِي بَنْ كَعْبٍ، وَسَالِمٍ مَوْلَى أَبِي حُذَيْفَةَ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَابْنُ خَرِيٍّ وَالتِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ^(١).

الشرح

قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: (قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «خُذُوا الْقُرْآنَ مِنْ أَرْبَعَةٍ»)، يعني: هؤلاء أولى، ليس محصوراً على هؤلاء الأربعة، لكن هؤلاء أولى من غيرهم؛ لأن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أثنى عليهم.

«مِنْ ابْنِ أُمِّ عَبْدِ»، هو ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، كنيته: ابنِ أُمِّ عَبْدِ، كُنِيَ بِأُمِّهِ، الكنية الأصل أن تكون بالأب: أبو فلان، ويجوز أن تكون بالأم؛ مثل: ابنِ أُمِّ عَبْدِ، ابن أم مكتوم، وهكذا.

«فَبَدَأَ بِهِ»، بابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

«وَمُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ، وَأَبِي بَنْ كَعْبٍ، وَسَالِمٍ مَوْلَى أَبِي حُذَيْفَةَ»، سالم مولى أبي حذيفة، يعني: من الموالي، عتيق رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وكان مولى لامرأه أبي حذيفة ابن عتبة بن ربيعة، وكان مولى لها وهبته لزوجها أبي حذيفة، وصار مولى له، وهو من أفاضل الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وهو من السابقين الأولين إلى الإسلام المهاجرين، وهو الذي حمل راية المسلمين في قتال مسيلمة الكذاب، فَقُتِلَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ شهيداً في هذه المعركة من جملة القراء الذين قُتِلُوا في معركة اليمامة.

(١) أخرجه أحمد (١١ / ٣٩٧)، والبخاري (٣٧٥٨، ٤٩٩٩)، والترمذي (٣٨١٠).

لاحظوا! حملة الكتاب هم الذين يحملون السيوف، ويجاهدون في سبيل الله عزَّ وجلَّ.

مما يدل على فضل سالم مولى أبي حذيفة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أن عمرًا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لما حضرته الوفاة، قال: (لو كان سالم مولى أبي حذيفة حيًّا لاستخلفته على المسلمين)^(١).



(١) انظر: تاريخ الطبري (٤/٢٢٧)، والكامل في التاريخ (٢/٤٤٠)، ونهاية الأرب في فنون الأدب (١٩/٣٧٨).

٧٢٢- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنْ أَحَبَّ أَنْ يَقْرَأَ الْقُرْآنَ غَرِيضًا كَمَا أُنْزِلَ، فَلْيَقْرَأْهُ عَلَى قِرَاءَةِ ابْنِ أُمِّ عَبْدِ اللَّهِ». رَوَاهُ أَحْمَدُ^(١).

الشرح

«مَنْ أَحَبَّ أَنْ يَقْرَأَ الْقُرْآنَ غَرِيضًا»؛ غَرِيضًا، وفي رواية: «غَضًا»، والمعنى واحد.

قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: (فَلْيَقْرَأْهُ عَلَى قِرَاءَةِ ابْنِ أُمِّ عَبْدِ اللَّهِ)، ابْنِ أُمِّ عَبْدِ اللَّهِ ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أمره أن يقرأ عليه: «اقْرَأْ عَلَيَّ»، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، اقْرَأْ عَلَيَّ، وَعَلَيْكَ أُنْزِلَ، قَالَ: «نَعَمْ»، فَقَرَأْتُ سُورَةَ النَّسَاءِ حَتَّى أَتَيْتُ إِلَى هَذِهِ الْآيَةِ: ﴿فَكَيْفَ إِذَا جِئْنَا مِنْ كُلِّ أُمَّةٍ بِشَهِيدٍ وَجِئْنَا بِكَ عَلَى هَؤُلَاءِ شَهِيدًا﴾ [النساء: ٤١]، قَالَ: «حَسْبُكَ الْآنَ» فَالْتَفَتُ إِلَيْهِ، فَإِذَا عَيْنَاهُ تَذَرِفَانِ^(٢) صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

الشاهد من هذا: أنه استمع إلى قراءة ابْنِ أُمِّ عَبْدِ اللَّهِ الذي هو ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فدل على فضل قراءته رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.



(١) أخرجه أحمد (١٥ / ٤٦٩).

(٢) أخرجه البخاري (٤٥٨٢)، ومسلم (٨٠٠).

٧٢٣- وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِأَبِي: إِنَّ اللَّهَ أَمَرَنِي أَنْ أَقْرَأَ عَلَيْكَ: ﴿لَمْ يَكُنِ الَّذِينَ كَفَرُوا﴾ [البينة: ١]». وَفِي رِوَايَةٍ: «أَنْ أَقْرَأَ عَلَيْكَ الْقُرْآنَ. قَالَ: وَسَمَّيْ لَكَ، قَالَ: نَعَمْ، فَبَكَى». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(١).

الشَّرْحُ

وهذا دليل على فضل قراءة أبي بن كعب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وهو قارئ الصحابة المشهور رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، ويروى أنه لم يحفظ القرآن على عهد الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كله، إلا هؤلاء الأربعة.

فالله جَلَّ وَعَلَا أمر الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَقْرَأَ عَلَى أَبِي بِنِ كَعْبِ سُورَةَ: ﴿لَمْ يَكُنِ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ﴾ [البينة: ١]. وَفِي رِوَايَةٍ: «أَنْ أَقْرَأَ عَلَيْكَ الْقُرْآنَ»، هذا يدل على فضله، وفضل قراءته، وهذا محل الشاهد: أنه إِذَا قُرِئَ بها في الصلاة، صحت القراءة.



(١) أخرجه أحمد (١٩ / ٣٢٨)، والبخاري (٤٩٥٩)، ومسلم (٧٩٩).

بَابُ مَا جَاءَ فِي السَّكَّتَيْنِ قَبْلَ الْقِرَاءَةِ وَبَعْدَهَا

٧٢٤- عَنْ الْحَسَنِ عَنْ سَمُرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «أَنَّهُ كَانَ يَسْكُتُ سَكَّتَيْنِ، إِذَا اسْتَفْتَحَ الصَّلَاةَ، وَإِذَا فَرَغَ مِنَ الْقِرَاءَةِ كُلِّهَا».

وَفِي رِوَايَةٍ: «سَكَّتَةٌ إِذَا كَبَّرَ. وَسَكَّتَةٌ إِذَا فَرَغَ مِنْ قِرَاءَةٍ ﴿غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الْفَاحِشِينَ﴾ [الفاتحة: ٧]». رَوَى ذَلِكَ أَبُو دَاوُدَ، وَكَذَلِكَ أَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ وَابْنُ مَاجَةَ بِمَعْنَاهُ^(١).

الشرح

قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: (بَابُ مَا جَاءَ فِي السَّكَّتَيْنِ قَبْلَ الْقِرَاءَةِ وَبَعْدَهَا)، السَّكَّاتُ فِي الصَّلَاةِ الْمَشْهُورُ أَنَّهَا اثْنَتَانِ:

* سَكَّةٌ بَعْدَ تَكْبِيرَةِ الْإِحْرَامِ؛ حَتَّى يَأْتِيَ بِالْإِسْتِفْتَاكِ سِرًّا، وَقَبْلَ قِرَاءَةِ الْفَاتِحَةِ، هَذِهِ سَكَّةٌ.

* السَّكَّةُ الثَّانِيَةُ: حِينَ يَفْرَغُ مِنَ الْقِرَاءَةِ بَعْدَ الْفَاتِحَةِ؛ حَتَّى يَرْجِعَ إِلَيْهِ نَفْسُهُ، ثُمَّ يَرْكَعُ.

وَهُنَاكَ سَكَّةٌ ثَالِثَةٌ -أَيْضًا- وَرَدَتْ -كَمَا يَأْتِي-، وَهِيَ بَعْدَ قِرَاءَةِ الْفَاتِحَةِ، وَقَبْلَ أَنْ يَقْرَأَ السُّورَةَ؛ مِنْ أَجْلِ أَنْ الْمَأْمُومَ يَقْرَأَ الْفَاتِحَةَ فِيهَا.

(١) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (٣٣/ ٢٦٩)، وَأَبُو دَاوُدَ (٧٧٨، ٧٧٩)، وَالتِّرْمِذِيُّ (٢٥١)، وَابْنُ مَاجَةَ (٨٤٤).

قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: (عَنْ الْحَسَنِ عَنْ سَمُرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «أَنَّهُ كَانَ يَسْكُتُ سَكَتَيْنِ، إِذَا اسْتَفْتَحَ الصَّلَاةَ، وَإِذَا فَرَغَ مِنَ الْقِرَاءَةِ كُلِّهَا»)، وأراد الركوع.

إذا فرغ من القراءة كلها، وأراد الركوع، فإنه يسكت قليلاً؛ ليرجع إليه نفسه، ثم يركع، فهاتان السكتتان ثبتتا عن الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:

الأولى: من أجل الاستفتاح للإمام والمأموم.

والثانية: من أجل أن يرجع إليه نفسه بعد القراءة.

قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: (إِذَا اسْتَفْتَحَ الصَّلَاةَ)، إذا استفتح: ليس معناه إذا قرأ الاستفتاح، وإنما معناه إذا كبر تكبيرة الإحرام؛ لأن تكبيرة الإحرام يفتح بها الصلاة.

«وَسَكَّتَهُ إِذَا فَرَغَ مِنْ قِرَاءَةِ ﴿غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ﴾» [الفاتحة: ٧]، هذه الثالثة، هذه السكته مع السكتتين.

«وَسَكَّتَهُ إِذَا فَرَغَ مِنْ قِرَاءَةِ ﴿غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ﴾» [الفاتحة: ٧]، هذه تضاف إلى السكتتين السابقتين، فتكون السكتات ثلاثاً على هذا.



بَابُ التَّكْبِيرِ لِلرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ وَالرَّفْعِ

٧٢٥- عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «رَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُكَبِّرُ فِي كُلِّ رَفْعٍ وَخَفْضٍ، وَقِيَامٍ وَقُعُودٍ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالنَّسَائِيُّ وَالتِّرْمِذِيُّ، وَصَحَّحَهُ^(١).

الشَّحْ

قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: (بَابُ التَّكْبِيرِ لِلرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ وَالرَّفْعِ)، التكبيرات على نوعين:

* تكبيرة ركن من أركان الصلاة، وهي تكبيرة الإحرام، هذه لا تنعقد الصلاة إلا بها.

* وبقية التكبيرات تسمى تكبيرات الانتقال، تكبيرات الانتقال من ركن إلى ركن، كل خفض ورفع، وركوع وسجود، هذه تسمى تكبيرات الانتقال.

وهل هي واجبة أو سنة؟ على قولين، المشهور أنها واجبة من واجبات الصلاة.

قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: (عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «رَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُكَبِّرُ فِي كُلِّ رَفْعٍ وَخَفْضٍ وَقِيَامٍ وَقُعُودٍ»)، في خفض ورفع: إذا قام، كبر، وإذا ركع أو سجد، كبر، هذا الخفض.

(١) أخرجه أحمد (٦/ ١٧٤)، والترمذي (٢٥٣)، والنسائي (١١٤٢).

٧٢٦- وَعَنْ عِكْرَمَةَ قَالَ: «قُلْتُ لِابْنِ عَبَّاسٍ: صَلَّيْتُ الظُّهْرَ بِالْبَطْحَاءِ خَلْفَ شَيْخٍ أَحْمَقَ، فَكَبَّرَ ثِنْتَيْنِ وَعِشْرِينَ تَكْبِيرَةً؛ يُكَبِّرُ إِذَا سَجَدَ وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ. فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: تِلْكَ صَلَاةُ أَبِي الْقَاسِمِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَابْنُ خَارِي^(١).

الشَّرْحُ

قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: (وَعَنْ عِكْرَمَةَ)، عكرمة: مولى ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.
قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: (وَعَنْ عِكْرَمَةَ قَالَ: «قُلْتُ لِابْنِ عَبَّاسٍ: صَلَّيْتُ الظُّهْرَ بِالْبَطْحَاءِ خَلْفَ شَيْخٍ أَحْمَقَ، فَكَبَّرَ ثِنْتَيْنِ وَعِشْرِينَ تَكْبِيرَةً؛ يُكَبِّرُ إِذَا سَجَدَ وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ. فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: تِلْكَ صَلَاةُ أَبِي الْقَاسِمِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ»)، عكرمة استنكر هذه التكبيرات من هذا الرجل، فسأل ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: «تِلْكَ صَلَاةُ أَبِي الْقَاسِمِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ»، أي: أن هذا الرجل أصاب السنة، ودل على تكبيرات الانتقال من ركن إلى ركن.



(١) أخرجه أحمد (٣/ ٣٧٥)، والبخاري (٧٨٨).

٧٢٧- وَعَنْ أَبِي مُوسَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَطَبَنَا، فَبَيَّنَ لَنَا سُنَّتَنَا، وَعَلَّمَنَا صَلَاتَنَا، فَقَالَ: إِذَا صَلَّيْتُمْ، فَأَقِيمُوا صُفُوفَكُمْ، ثُمَّ لِيُؤْمِّكُمْ أَحَدُكُمْ، فَإِذَا كَبَّرَ، فَكَبِّرُوا، وَإِذَا قَرَأَ، فَأَنْصِتُوا. وَإِذَا قَالَ: ﴿غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ﴾ [الفاتحة: ٧]، فَقُولُوا: آمِينَ، يُجِبْكُمْ اللَّهُ، وَإِذَا كَبَّرَ وَرَكَعَ، فَكَبِّرُوا وَارْكَعُوا؛ فَإِنَّ الْإِمَامَ يَرْكَعُ قَبْلَكُمْ، وَيَرْفَعُ قَبْلَكُمْ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: فَتِلْكَ بِتِلْكَ. وَإِذَا قَالَ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، فَقُولُوا: اللَّهُمَّ رِنَّا لَكَ الْحَمْدُ، يَسْمَعُ اللَّهُ لَكُمْ. فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَالَ عَلَى لِسَانِ نَبِيِّهِ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ. وَإِذَا كَبَّرَ وَسَجَدَ، فَكَبِّرُوا وَاسْجُدُوا؛ فَإِنَّ الْإِمَامَ يَسْجُدُ قَبْلَكُمْ، وَيَرْفَعُ قَبْلَكُمْ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: فَتِلْكَ بِتِلْكَ. وَإِذَا كَانَ عِنْدَ الْقَعْدَةِ، فَلْيُكُنْ مِنْ أَوَّلِ قَوْلِ أَحَدِكُمْ: التَّحِيَّاتُ الطَّيِّبَاتُ الصَّلَوَاتُ لِلَّهِ، السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ، السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ وَالنَّسَائِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ^(١).

وَفِي رِوَايَةٍ بَعْضُهُمْ: «وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا».

الشرح

هذا الحديث فيه بيان تكبيرات الانتقال.

وفيه أن الرفع من الركوع لا يقال: الله أكبر، وإنما يقال: سمع الله لمن

حمده.

(١) أخرجه أحمد (٣٢/ ٢٦١)، ومسلم (٤٠٤)، وأبو داود (٩٧٢، ٩٧٣)، والنسائي (١١٧٢).

وفيه: صلاة الجماعة؛ لأنهم لا يصلون فرادى، الفريضة لا يصلونها فرادى في مكان واحد، وإنما يجب عليهم أن يجتمعوا جماعة، ويجعلوا إماماً لهم يصلي بهم، هذه هي السنة الثابتة عن رسول الله.

وفيه: أن أفعال المأموم وتكبيرات المأموم تكون بعد تكبيرة الإحرام وتكبيرة الإمام، وركوعه وسجوده؛ لأنه تابع للإمام، والتابع لا يتقدم عن المتبوع، ولا يوافقه -أيضاً-، وإنما يأتي بعده.

وفيه: تعديل الصفوف خلف الإمام، كل هذه الأحكام في هذا الحديث العظيم، نأخذه جزئية جزئية.

قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: (وَعَنْ أَبِي مُوسَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَطَبَنَا، فَبَيَّنَ لَنَا سُبُتَنَا، وَعَلَّمَنَا صَلَاتَنَا»)، هذا دليل على أن الخطب تبين فيها الأحكام الشرعية، ولا تحشى بكلام فارغ، والأسلوب الخطابي الذي لا فائدة منه، أو يؤتى بمعان غريبة عن الموضوع؛ مثلاً يفعل بعض الخطباء الآن، إنما مهمة الخطبة: تعليم الناس أمور دينهم ومعاملاتهم، وما يحتاجون إليه، وتنبيههم على ما يحصل من الخطأ وتجاوزات؛ حتى يتجنبوها، هذه مهمة الخطبة -خطبة الجمعة-، وكذلك الخطب الأخرى في المناسبات، فالخطب تكون للتعليم والبيان، ولا تكون لمجرد الخطابة والأسلوب، هذا ليس من الخطب المشروعة، هذا يكون من الخطب الأدبية.

الخطب الأدبية لها شأن آخر في النوادي، الخطب في النوادي أو خطب الاجتماعات الأدبية لها شأن آخر، أما الخطب الدينية، فإنها تشغل بأمور

الدين، ويكون الخطيب على إمام بالأحكام الشرعية؛ حتى يبينها للناس، هذه مهمة الخطب الدينية، بخلاف الخطب الأدبية في النوادي أو في المناسبات، هذه لها شأن آخر.

«فَقَالَ: إِذَا صَلَّيْتُمْ، فَأَقِيمُوا صُفُوفَكُمْ»، هذه واحدة: «إِذَا صَلَّيْتُمْ»، يعني: جماعة، «فَأَقِيمُوا صُفُوفَكُمْ»: عدلوها، لا يكون فيها ميلان؛ بأن تحاذوا بين المناكب والأكعب، فإذا تحاذات المناكب والأكعب بين المصطفين، اعتدل الصف، أما إذا كان بعضهم داخلاً والآخر خارجاً وهكذا، هذا لا يجوز في صفوف الصلاة، ولا بد أن تعتدل، والمقياس للاعتدال هو محاذاة المناكب والأكعب، ليس أنه يخط خطأ مثلما يعمل الآن، هذا ليس له أصل، عندنا المقياس الواضح: المناكب والأكعب، لا يخرج منكبك عن منكب أخيك، ولا يدخل، ولا يختلف كعبك عن كعب أخيك، هكذا، لسنا بحاجة إلى خطوط.

ولابد أن تتراص الصفوف بعد الاعتدال، لا يكون فيها فُرج بين الاثنين المصطفين، بل يكون أحدهما إلى جانب أخيه، ليست بينهما فتحة؛ لأن هذه الفتحة وهذه الفُرج يتخلل منها الشيطان، فيشوش على المصلين، فإذا تلاحت الصفوف، انسد الطريق على الشيطان، فلا يتمكن من الدخول فيما بينهم، هذه مهمة جداً، وليست مراصة الصفوف تكون بالفحج بين الرجلين مثلما يفعل بعض الجهال والمتعلمين، لا أدري من أين جاءوا بالفحج هذا! يفحج، يأخذ محل ثلاثة، يدخل من تحته الشاة، تدخل من تحته، هذا مظهر غريب في الصلاة، لا أدري من أين جاءوا به، إنما يكون التراص بالتقارب

بين الإخوة، يتقاربون فيما بينهم من غير فحج للرجلين، هذا يبعد الذي بجانبك، الفحج يبعد الذي بجانبك، والمطلوب أنه يقرب منك، فيجب أن يلاحظ هذا.

«ثُمَّ لِيُؤْمَمَكُمْ أَحَدُكُمْ»، ثم لابد للجماعة من إمام يقدمونه، وصفات الإمام تأتي -إن شاء الله- في باب الإمامة، الإمام له شروط، له صفات لابد أن تتوفر، ولكن هنا الإشارة أن الجماعة لابد لها من إمام.

«فَإِذَا كَبَّرَ، فَكَبِّرُوا»، إذا كَبَّرَ الإمام، فكَبِّرُوا، يعني: تابعوا الإمام، لا تكبروا قبله ولا تكبروا معه؛ فتوافقوه، بل إذا كَبَّرَ، فكبروا، يكون تكبير المأموم بعد تكبير الإمام.

«وَإِذَا قَرَأَ، فَأَنْصِتُوا»، وإذا قرأ الفاتحة أو ما بعدها من القرآن، فأَنْصِتُوا، واستمعوا لقراءته، ولا تقرأوا معه؛ كما قال الله جَلَّ وَعَلَا: ﴿وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ، وَأَنْصِتُوا لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ﴾ [الأعراف: ٢٠٤]، هذا في الصلاة الجهرية، أما في الصلاة السرية، فالإمام يقرأ، والمأموم يقرأ؛ لأنه لا محذور في ذلك.

«وَإِذَا قَرَأَ فَأَنْصِتُوا»، هذا مثل الآية: ﴿وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ، وَأَنْصِتُوا لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ﴾ [الأعراف: ٢٠٤]، فلا تقرأ والإمام يقرأ، لست تستفيد أنت من قراءتك، ولا تستفيد من قراءة الإمام، تنقطع من هذا وهذا، ويحصل التشويش.

«وَإِذَا قَالَ: ﴿غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ﴾ [الفاتحة: ٧]، فَقُولُوا: آمِينَ، يُجِيبُكُمْ اللَّهُ»، يستحب إذا فرغ الإمام من قراءته في الفاتحة، أو المأموم في

الصلاة السرية، إذا فرغ من قراءة الفاتحة أن يقول الجميع -الإمام والمأموم- : (آمين)، ولا يكون تأمين المأموم بعد تأمين الإمام، بل يكون جميعاً، يؤمنون جميعاً.

ومعنى (آمين): اللهم استجب، ما المناسبة؟ المناسبة: أن سورة الفاتحة كلها دعاء؛ أولها دعاء عبادة، وآخرها دعاء مسألة، فيؤمنون على هذا الدعاء، (آمين)، أي: اللهم استجب هذا الدعاء؛ فإنهم إذا وافق تأمينهم تأمين الملائكة، غُفِرَ لهم، فهذا فيه فضل التأمين في الصلاة، وأنه يكون من الجميع -من الإمام والمأمومين-، وبصوت واحد، لا ينتظرون إلى أن ينتهي الإمام من قول: (آمين).

«فَقُولُوا: آمِينَ، يُجِبْكُمْ اللَّهُ»، يعني: يستجيب دعائكم في الفاتحة؛ لأنها دعاء.

«وَإِذَا كَبَّرَ وَرَكَعَ، فَكَبِّرُوا وَارْكَعُوا»، إذا كَبَّرَ وركع، لا تسبقه بالتكبير، ولا تسبقه بالركوع، لا بد أن يكون تكبيرك للانتقال وركوعك بعد الإمام، تنتظر حتى يركع، فإذا ركع، كبر أنت، واركع بعده، هذا معنى الائتمام ومعنى المتابعة.

«فَإِنَّ الْإِمَامَ يَرْكَعُ قَبْلَكُمْ، وَيَرْفَعُ قَبْلَكُمْ»، أي: كما أنه يركع قبلكم، فهو يرفع قبلكم.

«فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: فَتِلْكَ بِتِلْكَ»، يعني: كونه يركع قبلكم مع كونه يرفع قبلكم، هذه مثل هذه سواء، فدل على أن المأموم ينتظر حتى

يركع إمامه، ثم يتابعه، ولا يرفع حتى يرفع إمامه، ثم يرفع بعده، فيكون عمل المأموم تابعاً وتالياً لعمل الإمام في الركوع والتكبير.

«وَإِذَا قَالَ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، فَقُولُوا: اللَّهُمَّ رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ»، أما ما يقال في الانتقال من الركوع إلى القيام فإنه قال: سمع الله لمن حمده. وهذه اللفظة جاءت عن الله جَلَّ وَعَلَا، وأمر بها - كما يأتي.

ومعنى «سمع الله لمن حمده»، أي: استجاب، «سمع» هنا معناها: الإجابة؛ لأن «سمع» إذا عُذِّي بنفسه، معناه السماع، السماع معروف صفة من صفات الله عَزَّجَلَّ، يسمع الأصوات، يسمع كل شيء سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى، هذا إذا عُذِّي بنفسه، أما إذا عُذِّي باللام، فمعناه: الاستجابة، «سمع الله»، أي: استجاب لمن حمده.

«وَإِذَا قَالَ سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، فَقُولُوا: اللَّهُمَّ رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ»، ولا تقولوا: سمع الله لمن حمده مثلما تقولون في التكبير، بل قولوا: «اللَّهُمَّ رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ»، الإمام يقول: «سمع الله لمن حمده»، والمأموم يقول: «ربنا ولك الحمد»، الإمام لا يقول: «ربنا ولك الحمد»، في ظاهر الحديث، وإنما يقتصر على قول: «سمع الله لمن حمده»، والمأموم لا يقول: «سمع الله لمن حمده»، وإنما يقتصر على قول: «ربنا ولك الحمد»، هكذا.

المسألة فيها خلاف أن المأموم يجمع بينهما، والإمام يجمع بينهما، فالله أعلم، لكن ظاهر الحديث هكذا؛ أن الإمام يقتصر على: سمع الله لمن حمده، والمأموم يقتصر على: «ربنا ولك الحمد».

اللهم ربنا ولك الحمد: وردت بعدة صيغ:

* اللهم ربنا ولك الحمد: الجمع بين (اللهم) والواو^(١).

* ربنا لك الحمد: بحذف (اللهم)، وحذف الواو، ربنا لك الحمد^(٢).

* اللهم ربنا لك الحمد: بحذف الواو، والإتيان بـ (اللهم)^(٣)، هذه

ثلاثة.

* الرابعة: ربنا ولك الحمد: بحذف (اللهم)، والإتيان بالواو^(٤).

كلها صيغ واردة.

«وَإِذَا قَالَ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، فَقُولُوا: اللَّهُمَّ رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ، يَسْمَعِ

اللَّهُ تَكْمُ»، إذا قلتُم هذا، يسمع الله لكم، يعني: يستجيب لكم.

«فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَالَ عَلَى لِسَانِ نَبِيِّهِ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ»، وهذا دليل

على أن هذه اللفظة جاءت عن الله، وليست من كلام الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ،

وإنما هي من كلام الله سُبحَانَهُ وَتَعَالَى، أمر الله بها عباده أن يقولوها.

«وَإِذَا كَبَّرَ وَسَجَدَ، فَكَبِّرُوا وَاسْجُدُوا»، إذا كبر وسجد: أمران: التكبير

أولاً، ثم السجود من الإمام، المأموم يبقى واقفاً بعد الركوع معتدلاً، حتى

(١) أخرجه البخاري (٦٨٩، ٧٣٢، ٨٠٥، ١١١٤)، ومسلم (٧٧) (٤١١)، من حديث أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه البخاري (٧٢٢)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٣) أخرجه البخاري (٧٩٦، ٣٢٢٨)، ومسلم (٧١) (٤٠٩)، (٨٦) (٤١٤)، (٨٨) (٤١٦)، (٨٩) (٤١٧) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٤) أخرجه البخاري (٦٨٩، ٧٣٢، ٨٠٥، ١١١٤)، ومسلم (٧٧) (٤١١)، من حديث أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

يكبر الإمام من القيام، ويسجد على الأرض، ثم يتبعه المأموم بالتكبير والسجود.

«فَإِنَّ الْإِمَامَ يَسْجُدُ قَبْلَكُمْ، وَيَرْفَعُ قَبْلَكُمْ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: فَتِلْكَ بِتِلْكَ»، كونكم تتأخرون في الأول، ويسجد قبلكم، فأنتم تتأخرون في المرة الثانية بعده، «فَتِلْكَ بِتِلْكَ»: تقدم الإمام عليكم يقابله تأخركم عنه.

«وَإِذَا كَانَ عِنْدَ الْقَعْدَةِ»، يعني: القعدة للتشهد، عند الجلوس للتشهد الأول والأخير، فأول ما تبدأ به: التحيات، لا تبدأ بشيء غيرها، تكبر للانتقال، فإذا فعلت، تأتي بالتحيات.

«وَإِذَا كَانَ عِنْدَ الْقَعْدَةِ، فَلْيَكُنْ مِنْ أَوَّلِ قَوْلِ أَحَدِكُمْ: التَّحِيَّاتُ الطَّيِّبَاتُ»، التحيات: جميع التعظيمات لله جلَّ وعَلَا، التحيات: هي التعظيمات، التعظيم لا يكون إلا لله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى.

«الطَّيِّبَاتُ»، الطيبات: الكلمات الطيبات، الصلوات كلها لله عَزَّ وَجَلَّ؛ «إِنَّ اللَّهَ طَيِّبٌ لَا يَقْبَلُ إِلَّا طَيِّبًا»^(١).

«التَّحِيَّاتُ الطَّيِّبَاتُ الصَّلَوَاتُ لِلَّهِ»، بالواو وبدون واو، «التَّحِيَّاتُ الطَّيِّبَاتُ الصَّلَوَاتُ» بدون واو.

أو التحيات لله والطيبات والصلوات لله، لا بأس بهذا. والصلوات: جميع الصلوات: الفرائض والنوافل، والدعوات -أيضاً-، الدعوات تسمى صلوات.

(١) أخرجه البخاري مسلم (١٠١٥)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

«السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ»؛ تسلم على النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وتخطبه من باب الاستحضار في ذهنك؛ إن كان ميتاً، وإن كان غائباً صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فهذا استحضار ذهني، وليس هو حضور محسوس، وإنما هو استحضار ذهني، بذهنك.

«السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ»، ثم تسلم على جميع إخوانك؛ كل عبد صالح في السماء والأرض.

«السَّلَامُ عَلَيْنَا»: الحاضرين.

«وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ»: في السماوات والأرض، تسلم على الجميع الحاضرين والغائبين من عباد الله المؤمنين.

«أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ»، «أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ»، أي: أقر، وأعترف، وأعلن أنه لا يستحق العبادة إلا الله جَلَّ وَعَلَا، وأن كل معبود سواه فهو باطل، هذا معنى «أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ»: أقر، وأعترف، وأعلن بلساني وقلبي أنه لا يستحق العبادة إلا الله عَزَّجَلَّ، وأن كل معبود سواه فهو باطل.

«وَأَشْهَدُ» أو بدون «أَشْهَدُ»: ورد «أشهد» بذكر «أشهد» مرة ثانية، وورد بدون ذكرها؛ «أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ»، وورد: «أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ».

كما تشهد لله بالألوهية تشهد للنبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بالرسالة، أي: أقر، وأعترف، وأتيقن أنه رسول الله عَزَّجَلَّ.

«عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ»: **لا حظ!** «عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ»؛ «عَبْدُهُ»: هذا رد للغلو في حقه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فهو **عبد**، ليس له من الألوهية شيء.

«وَرَسُولُهُ»: رد **لا** حتقاره صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ لأن اليهود يحتقرون الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فلا يؤمنون برسالته.

فهذا نفي للإفراط والتفريط؛ الإفراط بالغلو في الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ فهو عبد الله، والتفريط: في حق الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وجحود رسالته ونبوته صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فهذا فيه البراءة من الإفراط في حقه، والتفريط في حقه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

«أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ»، هذا هو التشهد الأول، ويؤتى به في الجلوس، فإن جاء به وهو واقف من غير عذر، لم يصح، لا بد أن يأتي به وهو جالس.

قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: (وَفِي رِوَايَةٍ بَعْضُهُمْ: «وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا»)، في رواية ثانية أنه يكرر الشهادة مع الله ومع رسوله.



بَابُ جَهْرِ الْإِمَامِ بِالتَّكْبِيرِ لِيُسْمَعَ مَنْ خَلْفَهُ وَتَبْلِيغِ الْغَيْرِ لَهُ عِنْدَ الْحَاجَةِ

٧٢٨- عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْحَارِثِ قَالَ: «صَلَّى بِنَا أَبُو سَعِيدٍ، فَجَهَرَ بِالتَّكْبِيرِ حِينَ رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ السُّجُودِ، وَحِينَ سَجَدَ، وَحِينَ رَفَعَ، وَحِينَ قَامَ مِنَ الرُّكْعَتَيْنِ. وَقَالَ: هَكَذَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ، وَهُوَ لِأَحْمَدَ بِلَفْظٍ أَبْسَطَ مِنْ هَذَا^(١).

الشَّرْحُ

قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: (بَابُ جَهْرِ الْإِمَامِ بِالتَّكْبِيرِ لِيُسْمَعَ مَنْ خَلْفَهُ وَتَبْلِيغِ الْغَيْرِ لَهُ عِنْدَ الْحَاجَةِ)، هذه الترجمة تتضمن مسألتين:

المسألة الأولى: أنه لا بد أن الإمام يجهر بالتكبير؛ ليسمع من خلفه.
والمسألة الثانية: إذا احتيج إلى تبليغ الصفوف البعيدة التي لا تسمع الإمام، فإنه يتخذ المبلغ.

فهذا الحديث هو الدليل على أن الإمام يرفع صوته بالتكبير؛ لأن أبا سعيد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ صلى بهم، وجهر بالتكبير لما سجد، وجهر به لما رفع، وجهر به لما سجد، وجهر به لما قام إلى الركعة، وقال: «هَكَذَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ»، يعني: يجهر.

(١) أخرجه أحمد (١٧/ ٢٢٤، ٢٢٥)، و البخاري (٨٢٥).

٧٢٩- وَعَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «اشْتَكَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَصَلَّيْنَا وَرَاءَهُ وَهُوَ قَاعِدٌ، وَأَبُو بَكْرٍ يُسْمِعُ النَّاسَ تَكْبِيرَهُ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ وَالنَّسَائِيُّ وَابْنُ مَاجَهَ^(١).

وَمُسْلِمٌ وَالنَّسَائِيُّ قَالَ: «صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الظُّهْرَ، وَأَبُو بَكْرٍ خَلْفَهُ، فَإِذَا كَبَّرَ، كَبَّرَ أَبُو بَكْرٍ؛ يُسْمِعُنَا»^(٢).

الشرح

قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: (وَعَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «اشْتَكَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَصَلَّيْنَا وَرَاءَهُ وَهُوَ قَاعِدٌ، وَأَبُو بَكْرٍ يُسْمِعُ النَّاسَ تَكْبِيرَهُ»)، هذا في قصة مرض النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وأنه تقدم أبو بكر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ليصلي بالناس نيابة عن الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ثم إن الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أحس من نفسه خفة، فخرج صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إليهم من حجرته، وهم يصلون خلف أبي بكر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وكان أبو بكر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لا يلتفت في صلاته، ولم يدر أن الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جاء، الناس سبحوا، فلحظ أبو بكر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قد جاء، فانتهى الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إلى مكان الإمام، وجلس؛ لأنه مريض.

في هذا: أن المريض يصلي قاعداً، وأن إمام الحي، الإمام الراتب إذا اعتل، يصلي بالجماعة جالساً، إذا كان يرجى زوال المانع، هذا خاص بإمام الحي، الإمام الراتب يصلي جالساً إذا كان مريضاً.

(١) أخرجه أحمد (٢٢/ ٤٤٣)، ومسلم (٤١٣)، والنسائي (١٢٠٠)، وابن ماجه (١٢٤٠).

(٢) أخرجه مسلم (٨٥) (٤١٣)، والنسائي (٧٩٨).

وصار أبو بكر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عن يمينه، والرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن يساره،
الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جالس، وأبو بكر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ واقف، والصحابة واقفون؛
لأنهم بدؤوا الصلاة وهم وقوف، فيستمرون على وقوفهم.

فجعل الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يكبر، وأبو بكر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يبلغ تكبير الرسول
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لمن خلفه.

وهذا الحديث فيه مسائل:

أولاً: فيه فضل أبي بكر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ والإشارة إلى أنه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الخليفة بعد
الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

ثانياً: فيه أن إمام الحي الراتب إذا اعتل، يصلي بالمؤمنين وهو جالس،
وهم وقوف، إذا كانوا قد بدؤوا الصلاة واقفين، يستمرون، أما إذا صلى بهم
المريض من أول الصلاة جالساً، فإنهم يجلسون؛ كما في الحديث الآخر: أنهم
في المرة الأولى لما أصيب صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في قدمه أو في رجله، فصلّى جالساً،
وأراد الصحابة أن يقفوا، فأومأ إليهم أن يجلسوا، فجلس الصحابة^(١).

فإذا كان قد بدأ بهم الصلاة جالساً، فإنهم يجلسون، أما إذا بدأ بهم

(١) كما في الحديث الذي أخرجه البخاري (٦٨٨، ١١١٣، ١٢٣٦، ٥٦٥٨)، ومسلم (٨٢)

(٤١٢): عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: «اشْتَكَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَدَخَلَ عَلَيْهِ نَاسٌ
مِنْ أَصْحَابِهِ يُعَوِّدُونَهُ، فَصَلَّى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَالِسًا، فَصَلُّوا بِصَلَاتِهِ قِيَامًا، فَأَشَارَ
إِلَيْهِمْ: أَنْ اجْلِسُوا، فَجَلَسُوا، فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ: إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ، فَإِذَا رَكَعَ،
فَارْكَعُوا، وَإِذَا رَفَعَ، فَارْفَعُوا، وَإِذَا صَلَّى جَالِسًا، فَصَلُّوا جُلُوسًا».

الصلاة واقفاً، ثم عرض له عارض، وجلس، فإنهم يستمرون على وقوفهم، هذا هو الجمع بين الحديثين؛ كما جمع بينهما الإمام أحمد^(١).

المسألة الثالثة - وهي التي ساق المصنف الحديث من أجلها - وهي: مشروعية إدخال المبلغ عند الحاجة - الذي يبلغ صوت الإمام -؛ فالمبلغ يقتدي بالإمام، والمأمومون يقتدون بصوت المبلغ، هذا الذي حصل في هذه الواقعة.



(١) انظر: الجامع لعلوم الإمام أحمد - الفقه (٦/ ٣٣٦ - ٣٣٧)، ومسائل الإمام أحمد بن حنبل رواية ابن أبي الفضل صالح (٣/ ٢٣٩ - ٢٤١)، والكافي في فقه الإمام أحمد (١/ ٢٩٥).

بَابُ هَيْئَاتِ الرُّكُوعِ

٧٣٠- عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ عُقْبَةَ بْنِ عَمْرِو: «أَنَّهُ رَكَعَ، فَجَافَى يَدَيْهِ، وَوَضَعَ يَدَيْهِ عَلَى رُكْبَتَيْهِ، وَفَرَّجَ بَيْنَ أَصَابِعِهِ مِنْ وَرَاءِ رُكْبَتَيْهِ. وَقَالَ: هَكَذَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ^(١).

الشرح

قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: (بَابُ هَيْئَاتِ الرُّكُوعِ)، هيئة الركوع يعني: صفة الركوع.
قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: (عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ عُقْبَةَ بْنِ عَمْرِو: «أَنَّهُ رَكَعَ، فَجَافَى يَدَيْهِ، وَوَضَعَ يَدَيْهِ عَلَى رُكْبَتَيْهِ، وَفَرَّجَ بَيْنَ أَصَابِعِهِ مِنْ وَرَاءِ رُكْبَتَيْهِ. وَقَالَ: هَكَذَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي»)، أبو مسعود البصري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ذكر عن الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هذه الصفات الثلاث في حالة يديه في الركوع:
المسألة الأولى: أنه يجافي عضديه عن جنبه، ولا يلصق عضديه بجنبه، ما لم يضيق على من بجانبه، يعني: يجافي مجافاة نسيية، ولا يجعل يديه ملتصقتين بجنبه، هذه مسألة.

المسألة الثانية: أنه يضع كفيه على ركبتيه، بهذا يتحقق الركوع، لا يتحقق الركوع إلا إذا وصلت يده إلى ركبتيه، يتحقق الركوع بهذا، يضع راحتيه على ركبتيه، وهذه الصفة الأخيرة النسخة لصفة التطبيق - كما يأتي.
والمسألة الثالثة: أنه يفرج أصابع يديه على ركبتيه، ملقماً كل يد ركبة.

(١) أخرجه أحمد (٢٨ / ٣١١، ٣١٢)، وأبو داود (٨٦٣)، والنسائي (١٠٣٧).

٧٣١- وَفِي حَدِيثِ رِفَاعَةَ بْنِ رَافِعٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «وَإِذَا رَكَعْتَ، فَضَعْ رَاحَتَيْكَ عَلَى رُكْبَتَيْكَ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ (١).

الشَّرْحُ

حديث رفاعه بن رافع رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِيهِ بَيَانُ كَيْفِيَّةِ وَضْعِ الْيَدَيْنِ عَلَى الرُّكْبَتَيْنِ؛ أَنَّهُ يَضَعُ رَاحَتَيْهِ عَلَى رُكْبَتَيْهِ.



(١) أخرجه أبو داود (٨٥٩).

٧٣٢- وَعَنْ مُصْعَبِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ: «صَلَّيْتُ إِلَى جَنْبِ أَبِي، فَطَبَقْتُ بَيْنَ كَفِّي، ثُمَّ وَضَعْتُهِمَا بَيْنَ فَخْذَيَّ، فَتَهَانِي عَنْ ذَلِكَ، وَقَالَ: كُنَّا نَفْعَلُ هَذَا، فَأَمَرْنَا أَنْ نَضَعَ أَيْدِينَا عَلَى الرُّكْبِ». رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ^(١).

الشرح

قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: (وَعَنْ مُصْعَبِ بْنِ سَعْدٍ)، مصعب بن سعد بن أبي وقاص رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.
 قَالَ: «صَلَّيْتُ إِلَى جَنْبِ أَبِي»، سعد بن أبي وقاص رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.
 «فَطَبَقْتُ بَيْنَ كَفِّي، ثُمَّ وَضَعْتُهِمَا بَيْنَ فَخْذَيَّ، فَتَهَانِي عَنْ ذَلِكَ، وَقَالَ: كُنَّا نَفْعَلُ هَذَا، فَأَمَرْنَا أَنْ نَضَعَ أَيْدِينَا عَلَى الرُّكْبِ»، هذه صفة منسوخة؛ أنهم كانوا في أول الأمر يطبقون، يعني: يطبقون اليدين بعضهما على بعض، يلاقون بين راحتين، ويضعونها بين الفخذين، وهم ركوع، في حالة الركوع، هذا يسمى تطبيق، وهذا كان جائزاً في أول الأمر، ثم نُسِخَ بدليل قول سعد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في هذا الحديث: «كُنَّا نَفْعَلُ هَذَا، فَأَمَرْنَا أَنْ نَضَعَ أَيْدِينَا عَلَى الرُّكْبِ».
 «وَقَالَ: كُنَّا نَفْعَلُ هَذَا»، (كنا)، يعني: في أول الأمر.

«فَأَمَرْنَا أَنْ نَضَعَ أَيْدِينَا عَلَى الرُّكْبِ»؛ كما سبق في الحديثين السابقين: حديث أبي مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وحديث رفاعة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ الْيَدَيْنِ تَوْضِعَانِ عَلَى الرُّكْبَيْنِ، هذا آخر الأمرين، ففيه دليل على أن التطبيق منسوخ، والتطبيق: أنه يطبق يديه إحداهما على الأخرى، ثم يضعهما بين فخذيه، وهو راكع.

(١) أخرجه أحمد (٣/ ١٣٩)، والبخاري (٧٩٠)، ومسلم (٥٣٥)، وأبو داود (٨٦٧)، والترمذي (٢٥٩)، والنسائي (١٠٣٢، ١٠٣٣)، وابن ماجه (٨٧٣).

بَابُ الذِّكْرِ فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ

٧٣٣- عَنْ حُذَيْفَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَكَانَ يَقُولُ فِي رُكُوعِهِ: سُبْحَانَ رَبِّيَ الْعَظِيمِ، وَفِي سُجُودِهِ: سُبْحَانَ رَبِّيَ الْأَعْلَى، وَمَا مَرَّتْ بِهِ آيَةُ رَحْمَةٍ، إِلَّا وَقَفَ عِنْدَهَا يَسْأَلُ، وَلَا آيَةَ عَذَابٍ، إِلَّا تَعَوَّذَ مِنْهَا». رَوَاهُ الْخَمْسَةُ، وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ^(١).

الشرح

قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: (بَابُ الذِّكْرِ فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ)، ما يقال في الركوع والسجود.

قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: (عَنْ حُذَيْفَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَكَانَ يَقُولُ فِي رُكُوعِهِ: سُبْحَانَ رَبِّيَ الْعَظِيمِ، وَفِي سُجُودِهِ: سُبْحَانَ رَبِّيَ الْأَعْلَى، وَمَا مَرَّتْ بِهِ آيَةُ رَحْمَةٍ، إِلَّا وَقَفَ عِنْدَهَا يَسْأَلُ، وَلَا آيَةَ عَذَابٍ، إِلَّا تَعَوَّذَ مِنْهَا»)، هذا حديث حذيفة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في صلاته مع النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في صلاة الليل -التهجد-؛ أن الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قام، وقام حذيفة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يصلي معه، الحديث المعروف المشهور، الذي قرأ النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فيه بالبقرة والنساء وآل عمران في ركعتين؛ حتى إن حذيفة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ هَمَّ أَنْ يَجْلِسَ؛ مِنْ طَوْلِ الْقِيَامِ، لَكِنِ الشَّاهِدُ مِنْهُ: أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَقُولُ فِي الرُّكُوعِ: «سُبْحَانَ

(١) أخرجه أحمد (٣٨ / ٢٧٥)، وأبو داود (٨٧١)، والترمذي (٢٦٢)، والنسائي (١٠٠٨)، وابن ماجه (٨٨٨).

رَبِّي الْعَظِيمِ»، ويقول في السجود: «سُبْحَانَ رَبِّيَ الْأَعْلَى»، هذا الذي يقال في الركوع والسجود؛ «سُبْحَانَ رَبِّيَ الْعَظِيمِ» في الركوع، و «سُبْحَانَ رَبِّي الْأَعْلَى» في السجود.

ثم أيضًا كان صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لا يمر بآية فيها ذكر الرحمة، إلا وقف وسأل، ولا يمر بآية فيها ذكر العذاب، إلا وقوف وتعوذ، وهذا في النفل، هذا في صلاة النافلة، هذا الحديث في صلاة الليل.



٧٣٤- وَعَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ قَالَ: «لَمَّا نَزَلَتْ ﴿فَسَبِّحْ بِاسْمِ رَبِّكَ الْعَظِيمِ﴾ [الواقعة: ٧٤]، قَالَ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: اجْعَلُوهَا فِي رُكُوعِكُمْ، فَلَمَّا نَزَلَتْ ﴿سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾ [الأعلى: ١]، قَالَ: اجْعَلُوهَا فِي سُجُودِكُمْ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَهَ^(١).

الشرح

لما نزلت: ﴿فَسَبِّحْ بِاسْمِ رَبِّكَ الْعَظِيمِ﴾ [الواقعة: ٧٤] في آخر سورة الواقعة: ﴿إِذَا وَقَعَتِ الْوَاقِعَةُ﴾ [الواقعة: ١]، خُتِمَتْ بقوله تعالى: ﴿فَسَبِّحْ بِاسْمِ رَبِّكَ الْعَظِيمِ﴾ [الواقعة: ٧٤]، كذلك سورة الحاقة خُتِمَتْ بـ ﴿فَسَبِّحْ بِاسْمِ رَبِّكَ الْعَظِيمِ﴾ [الحاقة: ٥٢]، فقال النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «اجْعَلُوهَا -يعني: هذه الكلمة سبحان ربي العظيم- فِي رُكُوعِكُمْ»، هذا الذكر الذي يقال في الركوع.

«فَلَمَّا نَزَلَتْ ﴿سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾ [الأعلى: ١]، قَالَ: اجْعَلُوهَا فِي سُجُودِكُمْ»، هذا فيه بيان الذكر الذي يقال في الركوع، والذي يقال في السجود.

وما الحكمة في أنه في السجود يقول: سبحان ربي الأعلى، وفي الركوع يقول: «سبحان ربي العظيم»؟ لأن في الركوع تعظيم لله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى، ولهذا لا يجوز أن يركع لمخلوق؛ لأن الركوع والانحناء لمخلوق عبادة، ولا تجوز إلا لله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى، وأما قوله في السجود: «سبحان ربي الأعلى»؛ لأن السجود أبلغ

(١) أخرجه أحمد (٥٧ / ٢)، وأبو داود (٨٦٩)، وابن ماجه (٨٨٧).

في الخضوع؛ حيث يضع جبهته التي هي أعز شيء في جسمه، يضعها على الأرض؛ تعظيماً لله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى، فناسب أن يقول: «سبحان ربي الأعلى».

والله -جلا وعلا- هو الأعلى فوق سماواته، استوى فوق عرشه فوق مخلوقاته، فناسب عند كون العبد يضع جبهته على الأرض -هذا أبلغ في الخضوع لله عَزَّجَلَّ- أن يقول: «سبحان ربي الأعلى».

وهو الأعلى على مخلوقاته -سبحانه- بذاته وبقدرة وقهره فوق مخلوقاته؛ ﴿وَهُوَ الْقَاهِرُ فَوْقَ عِبَادِهِ﴾ [الأنعام: ١٨]، مستوٍ على عرشه جَلَّ وَعَلَا، وهذه الصفة ثابتة لله عَزَّجَلَّ.

الاستواء على العرش والعلو فوق مخلوقاته ثابتة لله عَزَّجَلَّ لم ينكرها إلا الجهمية، ويذكر عنهم أنهم يقولون: إن الجهم بن صفوان -إمامهم- يذكر عنه أنه يقول: سبحان ربي الأسفل -نسأل الله العافية!!

فأما الأمة كلها وإجماع الأمة على إثبات العلو لله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى، والاستواء على العرش.



٧٣٥- وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَقُولُ فِي رُكُوعِهِ وَسُجُودِهِ: سُبُّوحٌ قُدُّوسٌ رَبُّ الْمَلَائِكَةِ وَالرُّوحِ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ وَأَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ^(١).

الشَّرْحُ

هذا زيادة على قول: «سبحان ربي العظيم»، و«سبحان ربي الأعلى».
أما قول: «سبحان ربي العظيم»، و«سبحان ربي الأعلى»، فهذا واجب،
وأما ما زاد عليها من الأذكار والدعاء، فهذا مستحب، فيقول: «سُبُّوحٌ قُدُّوسٌ،
رَبِّي وَرَبُّ الْمَلَائِكَةِ وَالرُّوحِ»، هذه زيادة ثناء على الله جَلَّ وَعَلَا.
«سُبُّوحٌ»، أي: المسبح والمنزه عن النقائص والعيوب، هذه صيغة
مبالغة.

وكذلك «قُدُّوسٌ»، التقديس معناه: التنزيه، فهو مبالغة في التسييح
والتقديس لله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى.

«الْمَلَائِكَةُ»: عالم الملائكة -عليهم الصلاة والسلام.
«وَالرُّوحُ» قيل: هو جبريل عَلَيْهِ السَّلَامُ؛ ﴿نَزَلَ بِهِ الرُّوحُ الْأَمِينُ﴾
[الشعراء: ١٩٣]، فجبريل يسمى بالروح صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وقيل: هم نوع من الملائكة
يسمون الروح، نوع عظيم من الملائكة يسمون بالروح. وعلى كل حال الله
جَلَّ وَعَلَا هو رب الملائكة، ورب الروح من الملائكة، ورب جميع المخلوقات.

(١) أخرجه أحمد (٧٣/٤٠)، ومسلم (٤٨٧)، وأبو داود (٨٧٢)، والنسائي (١٠٤٨، ١١٣٤).

٧٣٦- وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُكْثِرُ أَنْ يَقُولَ فِي رُكُوعِهِ وَسُجُودِهِ: سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ رَبَّنَا وَبِحَمْدِكَ، اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي؛ يَتَأَوَّلُ الْقُرْآنَ». رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ إِلَّا التِّرْمِذِيُّ^(١).

الشَّرْحُ

هذا في حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أنه لما نزلت سورة: ﴿إِذَا جَاءَ نَصْرُ اللَّهِ وَالْفَتْحُ ۝١ وَرَأَيْتَ النَّاسَ يَدْخُلُونَ فِي دِينِ اللَّهِ أَفْوَاجًا ۝٢﴾ فَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ وَاسْتَغْفِرْهُ إِنَّهُ كَانَ تَوَّابًا ۝﴾ [النصر: ١-٣]، هذه علامة انتهاء أجل الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، هذه السورة فيها علامة نهاية عمر الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، عند ذلك أمره الله بالتسبيح والاستغفار.

المسلم يختم عمره بالتسبيح والاستغفار، إذا كبرت به السن، فإنه يكثر من التسبيح والاستغفار.

وقد اختبر عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ بهذه السورة؛ ما معناها، وفيهم من أصحاب بدر وكبار الصحابة؟ فقالوا: يأمرنا ربنا إذا فتح الله علينا البلاد، ودخل الناس في الإسلام، يأمرنا بالتسبيح والاستغفار.

وكان معهم ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، وكان طفلاً صغيراً مع أشياخ بدر. انظر العلم، العلم يقدم الإنسان وإن كان صغيراً.

(١) أخرجه أحمد (٤٠ / ١٩٢، ١٩٣)، والبخاري (٨١٧، ٤٩٦٨)، ومسلم (٤٨٤)، وأبو داود (٨٧٧)، والنسائي (١١٢٢، ١١٢٣)، وابن ماجه (٨٨٩).

قال: ما تقول يا ابن عباس؟ قال: هذه علامة أجل رسول الله صلى الله عليه وسلم، قال: لا أرى فيها إلا ما رأيت. هذه السورة هي نهاية حياة الرسول صلى الله عليه وسلم^(١).

فكان صلى الله عليه وسلم بعدما نزلت عليه، إذا ركع وإذا سجد يقول: سبحان ربّي العظيم، سبحان ربّي الأعلى، سبحانك اللهم وبحمدك، اللهم اغفر لي، اللهم ارحمني.

قالت عائشة رضي الله عنها: «يَتَأَوَّلُ الْقُرْآنَ»، يعني: يفسر القرآن، التأويل معناه: التفسير، يفسر القرآن بفعله صلى الله عليه وسلم، فدل على أن السنة تفسر القرآن. «سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ»: الخطاب لله عز وجل.

«رَبَّنَا وَبِحَمْدِكَ»، أي: بسبب حمدك وتوفيقك لي سبحتك، ولولا أنك وفقّني وأعتني، لما سبحتك.

ففيه التوفيق من الله سبحانه وتعالى، فهو يحمد الله عز وجل أن أعانه على التسبيح والاستغفار.

(١) كما في الحديث الذي أخرجه البخاري (٤٢٩٤، ٤٩٧٠): عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: «كَانَ عُمَرُ يُدْخِلُنِي مَعَ أَشْيَاحِ بَدْرٍ، فَكَانَ بَعْضُهُمْ وَجَدَ فِي نَفْسِهِ، فَقَالَ: لِمَ تُدْخِلُ هَذَا مَعَنَا، وَلَنَا أَبْنَاءٌ مِثْلُهُ؟ فَقَالَ عُمَرُ: إِنَّهُ مَنْ قَدْ عَلِمْتُمْ، فَدَعَاهُ ذَاتَ يَوْمٍ، فَأَدْخَلَهُ مَعَهُمْ، فَمَا رَأَيْتُ أَنَّهُ دَعَانِي يَوْمَئِذٍ إِلَّا لِيُرِيَهُمْ، قَالَ: مَا تَقُولُونَ فِي قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿إِذَا جَاءَ نَصْرُ اللَّهِ وَالْفَتْحُ﴾ [النصر: ١]؟ فَقَالَ بَعْضُهُمْ: أُمِرْنَا أَنْ نَحْمَدَ اللَّهَ وَنَسْتَغْفِرَهُ إِذَا نُصِرْنَا، وَفُتِحَ عَلَيْنَا، وَسَكَتَ بَعْضُهُمْ، فَلَمْ يَقُلْ شَيْئًا، فَقَالَ لِي: أَكْذَابُ تَقُولُ يَا ابْنَ عَبَّاسٍ؟ فَقُلْتُ: لَا، قَالَ: فَمَا تَقُولُ؟ قُلْتُ: هُوَ أَجَلُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَعْلَمَهُ لَهُ، قَالَ: ﴿إِذَا جَاءَ نَصْرُ اللَّهِ وَالْفَتْحُ﴾ [النصر: ١] وَذَلِكَ عَلَامَةٌ أَجْلِكَ، ﴿فَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ وَاسْتَغْفِرْهُ إِنَّهُ كَانَ تَوَّابًا﴾ [النصر: ٣]، فَقَالَ عُمَرُ: مَا أَعْلَمُ مِنْهَا إِلَّا مَا تَقُولُ».

٧٣٧- وَعَنْ عَوْنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِذَا رَكَعَ أَحَدُكُمْ، فَقَالَ فِي رُكُوعِهِ: سُبْحَانَ رَبِّيَ الْعَظِيمِ، ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، فَقَدْ تَمَّ رُكُوعُهُ، وَذَلِكَ أَذْنَاهُ. وَإِذَا سَجَدَ، فَقَالَ فِي سُجُودِهِ: سُبْحَانَ رَبِّيَ الْأَعْلَى، ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، فَقَدْ تَمَّ سُجُودُهُ، وَذَلِكَ أَذْنَاهُ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَهَ^(١)، وَهُوَ مُرْسَلٌ؛ عَوْنٌ لَمْ يَلْقَ ابْنَ مَسْعُودٍ.

الشرح

هذا الحديث في بيان العدد الذي يقال في الركوع والسجود من التسبيح، أقله مرة واحدة، أقله والواجب مرة واحدة: «سبحان ربي العظيم» مرة، و«سبحان ربي الأعلى» مرة، هذا هو الواجب الذي لا بد منه، وما زاد عن المرة، فهو مستحب، وأعلاه أن يقول: عشر مرات أو إحدى عشرة مرة «سبحان ربي العظيم»، و«سبحان ربي الأعلى»، هذا أعلى الكمال، وأدنى الكمال ثلاث مرات؛ كما في هذا الحديث.

إذا التسبيح مرة، هذا الواجب، وأدنى الكمال ثلاث مرات، وأعلى الكمال إحدى عشرة تسبيحة، إذا صلى الإنسان وحده، إذا صلى لنفسه.

أما إذا صلى إمامًا بالناس، فإنه يراعي أحوالهم، ويخفف عليهم؛ كما قال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا أَمَّ أَحَدُكُمُ النَّاسَ، فَلْيُخَفِّفْ، فَإِنَّ فِيهِمُ الْكَبِيرَ، وَالضَّعِيفَ، وَالْمَرِيضَ، وَذَا الْحَاجَةِ، وَإِذَا صَلَّى لِنَفْسِهِ، فَلْيُطَوِّلْ مَا شَاءَ»^(٢).

(١) أخرجه أبو داود (٨٨٦)، والترمذي (٢٦١)، وابن ماجه (٨٩٠).

(٢) تقدم تخريجه (ص ٦٣٢).

فالإمام يراعي المأمومين، فكونه يراعي المأمومين هذا أفضل من أنه يراعي الفضيلة من التسبيح والاستغفار والقراءة، مراعاة المأمومين أولى من أنه يتحرى الفضيلة، هذا أفضل.

«إِذَا رَكَعَ أَحَدُكُمْ، فَقَالَ فِي رُكُوعِهِ: سُبْحَانَ رَبِّيَ الْعَظِيمِ، ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، فَقَدْ تَمَّ رُكُوعُهُ وَذَلِكَ أَذْنَاهُ»، أدناه: أدنى الكمال.

«وَإِذَا سَجَدَ فَقَالَ فِي سُجُودِهِ: سُبْحَانَ رَبِّيَ الْأَعْلَى، ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، فَقَدْ تَمَّ سُجُودُهُ، وَذَلِكَ أَذْنَاهُ»، تَمَّ، يعني: كمل سجوده، هذا الكمال، يعني: أدنى الكمال والتمام.

قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: (وَهُوَ مُرْسَلٌ، عَوْنٌ لَمْ يَلْقَ ابْنُ مَسْعُودٍ)، المرسل: هو ما رواه التابعي عن الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، سقط منه الصحابي^(١)؛ لأن عون لم ير ابن مسعود، لم ير الصحابي، فهو لم يرو عنه.



٧٣٨- وَعَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «مَا صَلَّيْتُ وَرَاءَ أَحَدٍ بَعْدَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَشْبَهَ صَلَاةَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ هَذَا الْفَتَى -يَعْنِي: عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ-. قَالَ: فَحَزَرْنَا فِي رُكُوعِهِ عَشْرَ تَسْبِيحَاتٍ وَفِي سُجُودِهِ عَشْرَ تَسْبِيحَاتٍ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ^(١).

الشرح

قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: (وَعَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنْ أَنَسٍ)، سعيد بن جبير: من عظماء التابعين من أجلة التابعين رَحِمَهُ اللَّهُ، يروي عن أنس بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: (عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «مَا صَلَّيْتُ وَرَاءَ أَحَدٍ بَعْدَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَشْبَهَ صَلَاةَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ هَذَا الْفَتَى -يَعْنِي: عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ-)، لما كان عمر بن العزيز رَحِمَهُ اللَّهُ أميراً على المدينة، كان يصلي بالناس، وكان فقيهاً عالماً يتحرى الاقتداء برسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، حتى شهد له أنس بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بأن صلاته أشبه بصلاة الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، هذه شهادة.

«قَالَ: فَحَزَرْنَا فِي رُكُوعِهِ عَشْرَ تَسْبِيحَاتٍ»، فَحَزَرْنَا، يعني: قدرنا، عشر تسبيحات: هذا أعلى الكمال.

«وَفِي سُجُودِهِ عَشْرَ تَسْبِيحَاتٍ»، أعلى الكمال، والحديث الذي قبله فيه أدنى الكمال ثلاث.

(١) أخرجه أحمد (٢٠/ ١٠٠)، وأبو داود (٨٨٨)، والنسائي (١١٣٥).

بَابُ النَّهْيِ عَنِ الْقِرَاءَةِ فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ

٧٣٩- عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «كَشَفَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ السَّتَارَةَ وَالنَّاسُ صُفُوفٌ خَلْفَ أَبِي بَكْرٍ، فَقَالَ: يَا أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّهُ لَمْ يَبْقَ مِنْ مُبَشِّرَاتِ النُّبُوَّةِ إِلَّا الرُّؤْيَا الصَّالِحَةُ يَرَاهَا الْمُسْلِمُ، أَوْ تُرَى لَهُ. أَلَا وَإِنِّي نُهَيْتُ أَنْ أَقْرَأَ الْقُرْآنَ رَاكِعًا أَوْ سَاجِدًا؛ أَمَّا الرُّكُوعُ، فَعَظَّمُوا فِيهِ الرَّبَّ، وَأَمَّا السُّجُودُ، فَاجْتَهِدُوا فِي الدُّعَاءِ، فَقَمِنَ أَنْ يُسْتَجَابَ لَكُمْ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ وَالنَّسَائِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ^(١).

الشرح

قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: (بَابُ النَّهْيِ عَنِ الْقِرَاءَةِ فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ)، لا تجوز قراءة القرآن في الركوع والسجود؛ لأن القرآن يُقرأ في حال القيام في الصلاة، ولا يُقرأ في حالة الركوع والسجود، هذا حرام، لا يجوز.

قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: (عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «كَشَفَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ السَّتَارَةَ وَالنَّاسُ صُفُوفٌ خَلْفَ أَبِي بَكْرٍ)، هذا -أيضاً- في مرض الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، لما استخلف أبا بكر أن يصلي بالناس، حبسه المرض صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فكشف صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الستارة التي بينهم وبينه في الحجرة، فقال لهم هذا الكلام العظيم، ألقاه عليهم.

(١) أخرجه أحمد (٣/ ٣٨٦)، ومسلم (٤٧٩)، وأبو داود (٨٧٦)، والنسائي (١٠٤٥).

«فَقَالَ: يَا أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّهُ لَمْ يَبْقَ مِنْ مُبَشِّرَاتِ النُّبُوَّةِ إِلَّا الرُّؤْيَا الصَّالِحَةُ يَرَاهَا الْمُسْلِمُ أَوْ تُرَى لَهُ»، هذا في الرؤيا، الرؤيا حق، منها ما هو حق، وهي جزء من تسعة وأربعين جزءاً من النبوة^(١)؛ كما قال النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، و«أَوَّلُ مَا بُدِيَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنَ الْوَحْيِ الرُّؤْيَا الصَّالِحَةُ فِي النَّوْمِ، فَكَانَ لَا يَرَى رُؤْيَا إِلَّا جَاءَتْ مِثْلَ فَلَقِ الصُّبْحِ»^(٢)، هذا أول ما بُدِئَتْ به الرسالة والنبوة، فالرؤيا الصالحة جزء من تسعة وأربعين جزءاً من النبوة، هذا بالنسبة للنبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وبالنسبة للأمة هي رؤيا حق لا يكذب بها، وهي من المبشرات، يرى الرجل أو تُرى له، يراها هو لنفسه، أو يراها غيره له، فهي من المبشرات، إذا كانت رؤيا صالحة، فهي من المبشرات، فهذا فيه فضل الرؤيا، وأنها حق.

«أَلَا وَإِنِّي نَهَيْتُ أَنْ أَقْرَأَ الْقُرْآنَ رَاكِعًا أَوْ سَاجِدًا»، هذا محل الشاهد، المسألة الثانية: النهي عن قراءة القرآن راکعاً أو ساجداً، يقول الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «نُهَيْتُ»، يعني: نهاني ربي عَزَّجَلَّ أَنْ أَقْرَأَ الْقُرْآنَ؛ لأن قراءة القرآن محلها القيام لا في الركوع والسجود.

(١) كما في الحديث الذي أخرجه أحمد (١١/٦٢١): عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَنَّهُ قَالَ: ﴿لَهُمُ الْبَشَرَى فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا﴾ [يونس: ٦٤]، قَالَ: «الرُّؤْيَا الصَّالِحَةُ، يُبَشِّرُهَا الْمُؤْمِنُ، هِيَ جُزْءٌ مِنْ تِسْعَةٍ وَأَرْبَعِينَ جُزْءًا مِنَ النُّبُوَّةِ، فَمَنْ رَأَى ذَلِكَ فَلْيُخْبِرْ بِهَا، وَمَنْ رَأَى سِوَى ذَلِكَ، فَإِنَّمَا هُوَ مِنَ الشَّيْطَانِ لِيُحْزِنَهُ، فَلْيَتَّقِ عَنْ يَسَارِهِ ثَلَاثًا، وَلْيَسْكُتْ، وَلَا يُخْبِرْ بِهَا أَحَدًا».

(٢) أخرجه البخاري (٣، ٤٩٥٣، ٦٩٨٢)، ومسلم (١٦٠)، من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

«أَمَّا الرُّكُوعُ، فَعَظِّمُوا فِيهِ الرَّبَّ»، وهذه المسألة الثالثة: أن الركوع تعظيم للرب، فيقول: «سبحان ربي العظيم»؛ كما سبق، وأما السجود، فيقول: «سبحان ربي الأعلى»؛ كما سبق.

وهناك مسألة رابعة، وهي: أنه يزيد على التسبيح في الركوع والسجود الدعاء، يدعو في الركوع والسجود، ولكنه في السجود أكثر من الركوع؛ «وَأَمَّا السُّجُودُ، فَأَكْثَرُوا فِيهِ مِنَ الدُّعَاءِ، فَقَمِنٌ أَنْ يُسْتَجَابَ لَكُمْ»، وفي الحديث الآخر: «أَقْرَبُ مَا يَكُونُ الْعَبْدُ مِنْ رَبِّهِ وَهُوَ سَاجِدٌ»^(١).

في قوله تعالى: ﴿وَأَسْجُدْ وَاقْتَرِبْ﴾ [العلق: ١٩]: اقترب من الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى، الساجد يقرب من ربه سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى، فيكثر من الدعاء في السجود؛ لأنه مظنة الإجابة من الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى.

«وَأَمَّا السُّجُودُ، فَاجْتَهِدُوا فِي الدُّعَاءِ، فَقَمِنٌ أَنْ يُسْتَجَابَ لَكُمْ»، هذا فيه فضل الدعاء في السجود؛ لأنه مظنة الإجابة، ولأن الساجد أقرب ما يكون من ربه سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى.



(١) أخرجه مسلم (٤٨٢)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

بَابُ مَا يَقُولُهُ فِي رَفْعِهِ مِنَ الرُّكُوعِ وَبَعْدَ انْتِصَابِهِ

٧٤٠- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ، يُكَبِّرُ حِينَ يَقُومُ، ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَرْكَعُ، ثُمَّ يَقُولُ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ حِينَ يَرْفَعُ صُلْبَهُ مِنَ الرُّكُوعِ، ثُمَّ يَقُولُ وَهُوَ قَائِمٌ: رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ. ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَهْوِي سَاجِدًا، ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَرْفَعُ رَأْسَهُ، ثُمَّ يَفْعَلُ ذَلِكَ فِي الصَّلَاةِ كُلِّهَا، وَيُكَبِّرُ حِينَ يَقُومُ مِنَ الثَّانِيَةِ بَعْدَ الْجُلُوسِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. وَفِي رِوَايَةٍ لَهُمْ: «رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ»^(١).

الشرح

قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: (بَابُ مَا يَقُولُهُ فِي رَفْعِهِ مِنَ الرُّكُوعِ)، سبق أنه يقول: «سمع الله لمن حمده، ربنا ولك الحمد إلى آخره»، كلاهما واجب، «سمع الله لمن حمده» واجب، «ربنا ولك الحمد»، واجب آخر.

قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: (وَبَعْدَ انْتِصَابِهِ)، لا يقول: «ربنا ولك الحمد» وهو يرتفع من الركوع، لا، بل إذا انتصب، واعتمد واقفاً.

«كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ يُكَبِّرُ حِينَ يَقُومُ، ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَرْكَعُ، ثُمَّ يَقُولُ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ حِينَ يَرْفَعُ صُلْبَهُ مِنَ الرُّكُوعِ»، سمع الله لمن حمده، أي: استجاب سبحانه وتعالى.

(١) أخرجه أحمد (١٥ / ٥٢٩)، والبخاري (٧٨٩)، ومسلم (٣٩٢).

«ثُمَّ يَقُولُ وَهُوَ قَائِمٌ: رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ»، يقول وهو قائم، إذا اعتمد قائماً، قال: ربنا ولك الحمد، وهذا واجب من واجبات الصلاة، لا يقوله أثناء الرفع من الركوع.

«ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَهْوِي سَاجِدًا، ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَرْفَعُ رَأْسَهُ، ثُمَّ يَفْعَلُ ذَلِكَ فِي الصَّلَاةِ كُلِّهَا»، هذه تسمى تكبيرات الانتقال.

الانتقال يعني: من ركن إلى ركن، تنتقل من ركن القيام إلى ركن الركوع، إلى ركن السجود، إلى ركن الارتفاع من السجود، وهكذا تسمى تكبيرات الانتقال، وتكون أثناء الانتقال بين الركنين، فلا تكبر قبل أن تنتقل، ولا تكبر بعدما تنتقل، وتدخل في الركن الثاني، وإنما تكبر أثناء انتقالك من ركن إلى ركن، هذا محلها.

«وَيُكَبِّرُ حِينَ يَقُومُ مِنَ الثَّنَتَيْنِ بَعْدَ الْجُلُوسِ»، من التشهد الأول يعني.

قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: (وَفِي رِوَايَةٍ لَهُمْ: «رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ»)، ورد: «ربنا لك الحمد» بدون واو، وورد: «ربنا ولك الحمد»، وورد: «اللهم ربنا لك الحمد»، وورد: «اللهم ربنا ولك الحمد»، أربع روايات^(١)، كلها -والحمد لله - جائزة ومجزئة.



(١) سبق تخريج الروايات الأربع (ص ٦٦٠).

٧٤١- وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِذَا قَالَ الْإِمَامُ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، فَقُولُوا: رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(١).

الشرح

هذا فيه دليل على أن التسميع من حق الإمام، وأما المأموم، فلا يقول: «سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ»، وإنما يقول: «رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ»، فالإمام والمنفرد يقول: «سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ»، وأما المأموم والمنفرد فيقول: «رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ».

واختلف العلماء: هل يجمع بينهما كل مصلٍّ - من إمام، ومأموم، ومنفرد - يقول: «سمع الله لمن حمده، ربنا ولك الحمد»، يجمع بينهما، هذا قول.

والقول الثاني: أن الإمام يقتصر على قول: «سمع الله لمن حمده»، والمأموم يقتصر على: «ربنا لك الحمد».

وقول ثالث: أن الإمام والمنفرد يجمعون بينهما، وأما المأموم فيقتصر على: «ربنا ولك الحمد»^(٢).



(١) أخرجه أحمد (١٩/ ١٣٠)، والبخاري (٨٠٥)، ومسلم (٤١١).

(٢) سبق بيان هذه المسألة (ص ٦٥٩).

٧٤٢- وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ، قَالَ: اللَّهُمَّ رَبَّنَا نَكَ الْحَمْدُ مِلءَ السَّمَوَاتِ وَمِلءَ الْأَرْضِ وَمِلءَ مَا بَيْنَهُمَا وَمِلءَ مَا شِئْتَ مِنْ شَيْءٍ بَعْدُ، أَهْلَ الثَّنَاءِ وَالْمَجْدِ، لَا مَانِعَ لِمَا أَعْطَيْتَ، وَلَا مُعْطِي لِمَا مَنَعْتَ، وَلَا يَنْفَعُ ذَا الْجَدِّ مِنْكَ الْجَدُّ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَالنَّسَائِيُّ^(١).

الشَّرْحُ

هذا فيه الزيادة على: «سمع الله لمن حمده، ربنا لك الحمد»، أنه يستحب أن يزيد هذا الذكر: «مِلءَ السَّمَوَاتِ وَمِلءَ الْأَرْضِ وَمِلءَ مَا بَيْنَهُمَا وَمِلءَ مَا شِئْتَ مِنْ شَيْءٍ بَعْدُ، أَهْلَ الثَّنَاءِ وَالْمَجْدِ»، يخاطب الله جَلَّ وَعَلَا؛ فهو أهل الثناء والمجد، «أَهْلَ الثَّنَاءِ وَالْمَجْدِ، أَحَقُّ مَا قَالَ الْعَبْدُ، وَكُنَّا لَكَ عَبْدٌ، لَا مَانِعَ لِمَا أَعْطَيْتَ، وَلَا مُعْطِي لِمَا مَنَعْتَ، ﴿مَا يَفْتَحُ اللَّهُ لِلنَّاسِ مِنْ رَحْمَةٍ فَلَا مُمْسِكَ لَهَا وَمَا يُمْسِكُ فَلَا مُرْسِلَ لَهُ مِنْ بَعْدِهِ وَهُوَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ﴾ [فاطر: ٢]»، فلا أحد يعطي ما منعه الله، ولا أحد يمنع ما أعطاه الله عَزَّجَلَّ، هذا فيه التفويض إلى الله جَلَّ وَعَلَا.

«وَلَا يَنْفَعُ ذَا الْجَدِّ: الجَدُّ - بالفتح - : هو الحظ والمال والجاه، لا ينفعه جدّه مهما أوتي من المال والجاه والمكانة، لا ينفعه إلا العمل الصالح.

«وَلَا يَنْفَعُ ذَا الْجَدِّ مِنْكَ الْجَدُّ»، أي: من الله؛ ﴿وَمَا أَمْوَالُكُمْ وَلَا أَوْلَادُكُمْ بِالَّتِي تُقَرِّبُكُمْ عِنْدَنَا زُلْفَىٰ إِلَّا مَنْ ءَامَنَ وَعَمِلَ صَالِحًا فَأُولَٰئِكَ لَهُمْ جَزَاءُ الضَّعْفِ بِمَا عَمِلُوا وَهُمْ فِي الْغُرُفَاتِ ءَامِنُونَ﴾ [سبا: ٣٧].

(١) أخرجه مسلم (٤٧٨)، والنسائي (١٠٦٦).

الأموال والجاه هذه أمور دنيا تذهب، ولا يبقى إلا العمل الصالح الذي يتقرب به إلى ربه سُبحَانَهُ وَتَعَالَى.

﴿وَقَالُوا نَحْنُ أَكْثَرُ أَمْوَالًا وَأَوْلَدًا وَمَا نَحْنُ بِمُعَذِّبِينَ﴾ (٣٥) قُلْ إِنَّ رَبِّي يَبْسُطُ الرِّزْقَ لِمَن يَشَاءُ وَيَقْدِرُ وَلَكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ ﴿٣٦﴾ وَمَا أَمْوَالُكُمْ وَلَا أَوْلَادُكُمْ بِالَّتِي تُقَرِّبُكُمْ ﴿[سبأ: ٣٥-٣٧]، إلى آخر الآيات.

فهذا معنى «وَلَا يَنْفَعُ ذَا الْجَدِّ مِنْكَ الْجَدُّ»، فلا يعتمد الإنسان على جدّه ومكانته وماله وجاهه.



بَابُ فِي الْإِنْتِصَابِ بَعْدَ الرُّكُوعِ فَرَضٌ

٧٤٣- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا يَنْظُرُ اللَّهُ إِلَى صَلَاةِ رَجُلٍ لَا يُقِيمُ صَلْبَهُ بَيْنَ رُكُوعِهِ وَسُجُودِهِ». رَوَاهُ أَحْمَدُ^(١).

الشَّرْحُ

قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: (بَابُ فِي الْإِنْتِصَابِ بَعْدَ الرُّكُوعِ فَرَضٌ)، لا يكفي أنه إذا اعتدل، يركع مباشرة، بل يعتدل ويقف، ويقول: «ربنا ولك الحمد»، وإن شاء قال: «مِلْءَ السَّمَوَاتِ وَمِلْءَ الْأَرْضِ وَمِلْءَ مَا بَيْنَهُمَا وَمِلْءَ مَا شِئْتَ»، إلى آخره.

هذا هو قول جمهور أهل العلم؛ أنه يطمئن إذا اعتدل قائماً يطمئن؛ لأن هذا ركن، الاعتدال ركن يطمئن فيه، ويقول هذا الدعاء الواجب والمستحب: «ربنا ولك الحمد»، هذا واجب، وما زاد عليه من الدعاء، فهو مستحب يقوله وهو واقف.

أما أنه بمجرد أن يرتفع، ثم يلحق بالسجود، هذا خلاف السنة، وإن قال به من قال من العلماء، فهو خلاف السنة، فلا بد من الاعتدال.

قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: (بَابُ فِي الْإِنْتِصَابِ بَعْدَ الرُّكُوعِ فَرَضٌ)، بعض العلماء يقول: يكفي الانتصاب، ولو سجد مباشرة، يكفي.

(١) أخرجه أحمد (١٦ / ٤٦٦).

نقول: لا، لا يكفي، الانتصاب هذا واجب من واجبات الصلاة، فلا بد منه، بل هو ركن ليس بواجب، ركن من أركان الصلاة، فلا بد منه.

قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «بَيْنَ رُكُوعِهِ وَسُجُودِهِ»، هذا هو الانتصاب، يعني: إذا قام من الركوع، يسجد فوراً لم يقيم صلبه، لا بد أن يقيم صلبه ويعتدل، ويقول الدعاء الواجب، ثم يسجد، وإلا فإن الله لا ينظر إلى صلاته، ولا يعتبرها - سبحانه -، تكون صلاته غير صحيحة.



٧٤٤- وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ شَيْبَانَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَمْ يُقِمِ صَلْبَهُ فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَابْنُ مَاجَهَ^(١).

٧٤٥- وَعَنْ أَبِي مَسْعُودٍ الْأَنْصَارِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا تُجْزِئُ صَلَاةٌ لَا يُقِيمُ فِيهَا الرَّجُلُ صَلْبَهُ فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ». رَوَاهُ الْخَمْسَةُ، وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ^(٢).

الشَّرْحُ

كذلك لابد من إقامة الصلب في الركوع؛ بأن يمد ظهره مستويًا كما كان النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يمد ظهره مستويًا في الركوع، ويمد ظهره مستويًا في السجود، ولا يقوس ظهره، ولا يخفض رأسه في الركوع، ولا يرفعه، بل يكون رأسه بحيال ظهره، موازيًا له، لا يرفعه ولا يخفضه، هذه صفة الصلاة الواردة عن الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.



(١) أخرجه أحمد (٢٦ / ٢٢٤)، وابن ماجه (٨٧١).

(٢) أخرجه أحمد (٢٨ / ٣٠٥)، وأبو داود (٨٥٥)، والترمذي (٢٦٥)، والنسائي (١٠٢٧)، وابن ماجه (٨٧٠).

بَابُ هَيْئَاتِ السُّجُودِ وَكَيْفِ الْهَوِيِّ إِلَيْهِ

٧٤٦ - وَعَنْ وَائِلِ بْنِ حُجْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا سَجَدَ، وَضَعَ رُكْبَتَيْهِ قَبْلَ يَدَيْهِ، وَإِذَا نَهَضَ، رَفَعَ يَدَيْهِ قَبْلَ رُكْبَتَيْهِ». رَوَاهُ الْخَمْسَةُ إِلَّا أَحْمَدَ^(١).

٧٤٧ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا سَجَدَ أَحَدُكُمْ، فَلَا يَبْرُكْ كَمَا يَبْرُكُ الْجَمَلُ؛ وَلْيَضَعْ يَدَيْهِ ثُمَّ رُكْبَتَيْهِ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ^(٢).

وَقَالَ الْخَطَّابِيُّ: (حَدِيثُ وَائِلِ بْنِ حُجْرٍ أَثْبَتُ مِنْ هَذَا)^(٣).

الشَّرْحُ

هذا الباب في بيان هيات السجود على الأرض، وفي كيفية الهوي إليه، مسألتان في هذا الباب، وستفصل الأحاديث هاتين المسألتين. وهذا الحديث فيه كيفية الهوي إلى السجود، وأنه ورد في كيفية حديثان:

* حديث وائل بن حجر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «إِذَا سَجَدَ، وَضَعَ رُكْبَتَيْهِ قَبْلَ يَدَيْهِ، وَإِذَا نَهَضَ، رَفَعَ يَدَيْهِ قَبْلَ رُكْبَتَيْهِ»، يعني: يهوي على ركبتيه أولاً، ثم يضع يديه على الأرض إذا سجد.

(١) أخرجه أبو داود (٨٣٨)، والترمذي (٢٦٨)، والنسائي (١٠٨٩)، وابن ماجه (٨٨٢).

(٢) أخرجه أحمد (١٤ / ٥١٥، ٥١٦)، وأبو داود (٨٤٠، ٨٤١)، والنسائي (١٠٩١).

(٣) انظر: معالم السنن للخطابي (١ / ٢٠٨).

وفي الرواية الأخرى: «وَلَا يَبْرُكُ بُرُوكُ الْبُعِيرِ»؛ لأن البعير أول ما يقع على الأرض يده - شيء ملاحظ -، ثم ركبتاه، هذا شيء ملاحظ من بروك البعير؛ أنه يبرك على يديه أولاً، ثم يضع ركبتيه.

نحن أمرنا ألا نتشبه بالبعير؛ من جملة المنهيات عن التشبه بالبهائم في الصلاة، وسيأتي بيانها، هذه إحداها؛ ألا نتشبه بالبعير في بروكه، بل نخالف صفة بروك البعير؛ نضع ركبتينا قبل يدينا.

فأول ما يقع على الأرض من الإنسان ركبتاه، وأول ما يقع من البعير على الأرض يده، وآخر ما يقع منا على الأرض اليدين، بخلاف البعير على العكس، فرواية النهي عن التشبه بالبعير تشرح حديث وائل بن حجر، وتؤيده -أيضاً-.

وهذه الصفة قال بها جمعٌ من العلماء، وأخذوا بها، والمصنف يقول: (قَالَ الْخَطَّابِيُّ: حَدِيثُ وَائِلِ بْنِ حُجْرٍ أَثْبَتَ مِنْ هَذَا)؛ حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ على العكس: يضع يديه قبل ركبتيه، هذه توافق البروك، رواية أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ توافق بروك البعير تماماً، ونحن نُهيننا عن التشبه بالحيوانات، فالإنسان حينما يهوي للسجود أول ما يقع على الأرض مؤخرته، وآخر على ما يقع على الأرض مقدمته، بخلاف البعير؛ أول ما يقع على الأرض عند بروكه مقدمته، وآخر ما يقع على الأرض مؤخرته.

عند القيام من السجود أول ما يرتفع من الإنسان مقدمته، وآخر ما يرتفع مؤخرته، البعير بالعكس؛ عندما يقوم البعير؛ لأن أول ما يرتفع منه

مؤخرته، وآخر ما يرتفع مقدمته - شيء واضح هذا-، حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بالعكس يوافق بروك البعير.

وقد صح حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، ورجحه جمع كثير من العلماء على حديث وائل بن حجر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، بينما البعض الآخر بالعكس قدموا حديث وائل بن حجر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ على حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فالمسألة خلافية.

ابن القيم رَحِمَهُ اللَّهُ في «زاد المعاد» أيد الرأي الأول، وقال: إن رواية: «فَلْيَضَعْ يَدَيْهِ قَبْلَ رُكْبَتَيْهِ» انقلبت على الراوي، الحديث فيه قلب، والصواب أنه: «فَلْيَضَعْ رُكْبَتَيْهِ قَبْلَ يَدَيْهِ»، هذا هو الصواب، انقلب على الراوي، فقال: «فَلْيَضَعْ يَدَيْهِ قَبْلَ رُكْبَتَيْهِ»^(١).

المسألة لا تزال خلافية؛ كثير من المحدثين أخذوا برواية أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، ورجحوها، والبعض الآخر أخذوا برواية وائل بن حجر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، ورجحوها. ولكن الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أحالنا على صفة بروك البعير، وهي واضحة، كل أحاديث بروك البعير واضحة جداً، بها يترجح حديث وائل بن حجر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ^(٢).



(١) انظر: زاد المعاد (١/ ٢١٥-٢١٧).

(٢) انظر في خلاف العلماء في هذه المسألة: مختصر اختلاف العلماء (١/ ٢١١).

٧٤٨- وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُحَيْنَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا سَجَدَ يُجْنَحُ فِي سُجُودِهِ حَتَّى يَرَى وَضَحَ إِبْطَيْهِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(١).

الشَّرح

هذه صفة ثانية من صفات السجود؛ كيفية الأعضاء في السجود. منها: أنه يجنح عضديه، يجنح، يعني: يجعلهما كالجنحين، بمعنى أنه يجافي عضديه عن جنبه، وذلك لأجل أن يسجد كل عضو بنفسه، ولا يعتمد على العضو الآخر، فلا يعتمد على جنبه بعضديه، بل يفرق بينهما، حتى يُرى بياض إبطه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ مما يدل على الاعتناء بالتفريق بين العضدين والجنين.

إلا في حالتين:

الحالة الأولى: إذا كان في جانبه أحد، ويضايقه بالتجنح، فإنه يقرب عضديه إلى جنبه، ولا يبالغ في التجنح؛ لئلا يؤذي من بجانبه، هذه مسألة. المسألة الثانية: إذا كان السجود طويلاً -سجود التهجد-، فإنه تتعب يده إذا جنحها من طول السجود، فلا بأس أن يضمهما إلى جنبه، ويعتمد على ركبتيه في السجود؛ لأجل تجنب التعب في ذلك.



(١) أخرجه أحمد (٣٨ / ١١)، والبخاري (٣٩٠)، ومسلم (٤٩٥).

٧٤٩- وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «اغْتَدِلُوا فِي السُّجُودِ، وَلَا يَبْسُطُ أَحَدُكُمْ ذِرَاعِيَهُ انْبِسَاطَ الْكَلْبِ». رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ^(١).

الشَّرح

الاعتدال في السجود؛ بأن يجعل كل عضو يأخذ قسطه من الطمأنينة، فيعدل بين أعضائه، فلا يميل بعضها، ويضم الآخر، بل يعدل بين أعضائه، هذا الاعتدال في السجود.

ولا يبسط ذراعيه على الأرض وهو ساجد، بل يرفع ذراعيه وهو ساجد؛ لأن هذا تشبه بالكلب، ونحن نُهيننا عن التشبه بالبهايم في الصلاة، ومنها التشبه بالكلب في بسط ذراعيه؛ الكلب إذا انبطح على الأرض، فإنه يبسط ذراعيه على الأرض؛ ﴿وَكَلَّبَهُمْ بِسِطِّ ذِرَاعِيهِ بِالْوَصِيدِ﴾ [الكهف: ١٨]، هذه صفة الكلب، شيء مشاهد هذا.

الساجد لا يتشبه بالكلب؛ يضع كفيه على الأرض، ويرفع ذراعيه. هذا الحديث الثاني في المسألة السابقة.



(١) أخرجه أحمد (١٩ / ١٩٤)، والبخاري (٨٢٢)، ومسلم (٤٩٣)، وأبو داود (٨٩٧)، والترمذي (٢٧٦)، والنسائي (١١١٠)، وابن ماجه (٨٩٢).

٧٥٠- وَعَنْ أَبِي مُهَيْمٍ فِي صِفَةِ صَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ:
 «إِذَا سَجَدَ، فَرَجَّ بَيْنَ فَخْذَيْهِ غَيْرَ حَامِلٍ بَطْنَهُ عَلَى شَيْءٍ مِنْ فَخْذَيْهِ». رَوَاهُ
 أَبُو دَاوُدَ (١).

الشَّرْحُ

هذه -أيضاً- من صفات السجود؛ أنه لا يحمل بطنه على فخذه وهو ساجد، بل يرفع بطنه عن فخذه؛ لأجل ألا يعتمد أحد الأعضاء على الآخر، بل يكون كل عضو مستقلاً بنفسه عن الآخر، ومن ذلك استقلال البطن عن الفخذين وهو ساجد.



(١) أخرجه أبو داود (٧٣٥).

٧٥١- وَعَنْ أَبِي مُهْمِدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا سَجَدَ، أَمَكَّنَ أَنْفَهُ وَجَبْهَتَهُ مِنَ الْأَرْضِ، وَنَحَّى يَدَيْهِ عَنْ جَنْبَيْهِ، وَوَضَعَ كَفَّيْهِ حَذْوَ مَنْكِبَيْهِ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ، وَصَحَّحَهُ^(١).

الشَّرْحُ

وهذه من صفات السجود: أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «كَانَ إِذَا سَجَدَ، أَمَكَّنَ أَنْفَهُ وَجَبْهَتَهُ مِنَ الْأَرْضِ»، الساجد يمكن أنفه وجبهته من الأرض، ولا يرفع جبهته، أو يرفع أنفه عن الأرض، بل يضعهما على الأرض.

ولا بأس أن يسجد على فراش، أو على حصير، أو على سجادة، أو غير ذلك؛ النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ أحياناً يسجد على الأرض، وأحياناً يسجد على الخمرة، وهي القطعة التي يصلي عليها، ولكن الأفضل أن المصلي يباشر الأرض بوجهته وأنفه، وإذا صلى على حائل بينه وبين الأرض من فراش ونحوه، فلا بأس، خصوصاً إذا كان يتأذى من وضع جبهته وأنفه على الأرض من الحرارة - حرارة الأرض، رمضاء - أو أن الأرض فيها حصى وشوك، لا مانع أن يضع شيئاً يسجد عليه؛ يتقي به ما على الأرض من الحرارة أو من الشوك ونحوه، يمكن جبهته، هذه واحدة.

«وَنَحَّى يَدَيْهِ عَنْ جَنْبَيْهِ»، هذه الثانية، هذه مثل رواية: «إِذَا سَجَدَ يُجَنِّحُ فِي سُجُودِهِ».

(١) أخرجه أبو داود (٧٣٠)، والترمذي (٢٧٠).

«وَوَضَعَ كَفَّيْهِ حَذْوَ مَنْكِبَيْهِ»، الصفة الثالثة: أنه يسجد على كفيه -أيضاً-
على الأرض، يضعهما على الأرض أو على المصلى، ويجعلهما حذو منكبيه،
لا يقدمهما، فيقدم بحذاء الراس، لا، بل بحذاء المنكبين، ولا يؤخرهما
-أيضاً-، فيكونان بحذاء الركبتين، بل يجعلهما بحذاء المنكبين.



بَابُ أَعْضَاءِ السُّجُودِ

٧٥٢- عَنْ الْعَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «إِذَا سَجَدَ الْعَبْدُ، سَجَدَ مَعَهُ سَبْعَةُ آرَابٍ: وَجْهُهُ، وَكَفَاهُ، وَرُكْبَتَاهُ، وَقَدَمَاهُ» رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ إِلَّا الْبُخَارِيَّ^(١).

الشَّرْحُ

قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: (بَابُ أَعْضَاءِ السُّجُودِ)، أعضاء السجود السبعة، التي هي: الجبهة والأنف، واحد، اليدين، الركبتان، القدمان، هذه سبعة أعضاء يسجد عليها المسلم، لا يفرع منها شيء، سبعة أعضاء تسمى بأعضاء السجود. وقالوا في تفسير قوله تعالى: ﴿وَأَنَّ الْمَسْجِدَ لِلَّهِ﴾ [الجن: ١٨]، أن المراد بها أعضاء السجود^(٢).

قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: (عَنْ الْعَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «إِذَا سَجَدَ الْعَبْدُ سَجَدَ مَعَهُ سَبْعَةُ آرَابٍ»)، آراب: جمع إرب، وهو العضو، يعني: أعضاء.

(١) أخرجه أحمد (٣/ ٣٠٠)، ومسلم (٤٩١)، وأبو داود (٨٩١)، والترمذي (٢٧٢)، والنسائي (١٠٩٤)، وابن ماجه (٨٨٥).

(٢) قال البغوي في تفسيره (٥/ ١٦٢): (وَرَوَى عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ - أَيْضًا -: أَنَّ الْمُرَادَ بِالْمَسَاجِدِ الْأَعْضَاءَ الَّتِي يَسْجُدُ عَلَيْهَا الْإِنْسَانُ، وَهِيَ سَبْعَةٌ: الْجَبْهَةُ، وَالْيَدَانِ، وَالرُّكْبَتَانِ، وَالْقَدَمَانِ، يَقُولُ: هَذِهِ الْأَعْضَاءُ الَّتِي يَقَعُ عَلَيْهَا السُّجُودُ مَخْلُوقَةٌ لِلَّهِ، فَلَا تَسْجُدُوا عَلَيْهَا لِغَيْرِهِ). وانظر: زاد المسير (٤/ ٣٤٩)، وتفسير القرطبي (١٩/ ٢٠)، وتفسير ابن كثير (٨/ ٢٤٤).

«إِذَا سَجَدَ الْعَبْدُ سَجَدَ مَعَهُ سَبْعَةُ آرَابٍ»، سَبْعَةُ آرَابٍ: هذا مجمل، ثم فصله، وبينه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

«وَجْهُهُ»، وجهه: بما فيه الجبهة والأنف.

«وَكَفَّاهُ»: ليس المراد مع الذراعين، بل يرفع الذراعين - كما سبق.

«وَرُكْبَتَاهُ وَقَدَمَاهُ»، يعني: ليس على رجليه، يضع رجليه على الأرض،

لا، بل يضع القدمين، مقدمة الرجل، الأصابع هذا، هو عضو السجود القدمان.

قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: (رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ إِلَّا الْبُخَارِيَّ)، رواه الجماعة، المراد باصطلاح

المؤلف: هم أصحاب السنن وأصحاب الصحيحين: البخاري ومسلم،

ومسند الإمام أحمد، هم الجماعة، ولكن هذا البخاري ليس فيه، الحديث هذا يكون في الستة.



٧٥٣- وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «أَمَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَسْجُدَ عَلَى سَبْعَةِ أَعْضَاءٍ، وَلَا يَكُفَّ شَعْرًا وَلَا ثَوْبًا: الْجَبْهَةَ وَالْيَدَيْنِ وَالرُّكْبَتَيْنِ وَالرَّجْلَيْنِ». أَخْرَجَاهُ^(١).

وَفِي لَفْظٍ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أُمِرْتُ أَنْ أَسْجُدَ عَلَى سَبْعَةِ أَعْظُمٍ: عَلَى الْجَبْهَةِ - وَأَشَارَ بِيَدِهِ عَلَى أَنْفِهِ -، وَالْيَدَيْنِ، وَالرُّكْبَتَيْنِ، وَأَطْرَافِ الْقَدَمَيْنِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(٢).

وَفِي رِوَايَةٍ: «أُمِرْتُ أَنْ أَسْجُدَ عَلَى سَبْعٍ، وَلَا أَكُفِّ الشَّعْرَ وَلَا الثِّيَابَ: الْجَبْهَةَ وَالْأَنْفَ، وَالْيَدَيْنِ، وَالرُّكْبَتَيْنِ، وَالْقَدَمَيْنِ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَالنَّسَائِيُّ^(٣).

الشَّرْحُ

قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: (وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «أَمَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَسْجُدَ عَلَى سَبْعَةِ أَعْضَاءٍ، وَلَا يَكُفَّ شَعْرًا وَلَا ثَوْبًا»)، وهذه سبعة الأجزاء عرفناها: الوجه - يعني: الجبهة والأنف -، والكفان، والركبتان، وأطراف القدمين، هذه سبعة أعضاء، تسمى بأعضاء السجود. وزاد في هذا أنه «لَا يَكُفَّ شَعْرًا»، يعني: شعر رأسه. «وَلَا ثَوْبًا»، يعني: لا يشمر ثوبه، أو يشمر كميته، بل يترك شعره يسجد معه، ويترك ثوبه يسجد معه على الأرض.

(١) أخرجه البخاري (٨١٥)، ومسلم (٤٩٠).

(٢) أخرجه أحمد (٤ / ٤٠٢، ٤٠٣)، والبخاري (٨١٢)، ومسلم (٢٣٠) (٤٩٠).

(٣) أخرجه مسلم (٢٣١) (٤٩٠)، والنسائي (١٠٩٦).

«أَمَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ»، «أَمَرَ»: هذه أكد، السابقات حكاية فعل، وأما هنا فيقول: «أَمَرَ»، من الذي أَمَرَ؟ أمره الله سُبحَانَهُ وَتَعَالَى أَنْ يسجد على سبعة أعضاء، فدل على أن هذا أَمَرٌ من الله سُبحَانَهُ وَتَعَالَى، وأن المسلم يسجد على هذه الأعضاء السبعة، ولا يرفع منها شيئاً إلا عند العذر.

«الْجَبْهَةُ»، يعني: والأنف، الأنف تابع للوجهة، هذا تفصيلها.

قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: (وَفِي لَفْظٍ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أُمِرْتُ أَنْ أَسْجُدَ عَلَى سَبْعَةِ أَعْظُمٍ: عَلَى الْجَبْهَةِ - وَأَشَارَ بِيَدِهِ عَلَى أَنْفِهِ)، يعني: والأنف معها.

«وَالْيَدَيْنِ»، المراد بهما الكفان، وليس كامل اليد بالذراع، لا، بل يراد بهما الكفان فقط.

«وَالرُّكْبَتَيْنِ»: معروفتان.

«وَأَطْرَافَ الْقَدَمَيْنِ»، أطراف، يعني: ليس القدمان، الرجلان، لا، المراد أطراف القدمين.

قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: (وَفِي رِوَايَةٍ: «أُمِرْتُ أَنْ أَسْجُدَ عَلَى سَبْعٍ وَلَا أَكْفَيْتُ الشَّعْرَ وَلَا الثِّيَابَ: الْجَبْهَةُ وَالْأَنْفُ وَالْيَدَيْنِ وَالرُّكْبَتَيْنِ وَالْقَدَمَيْنِ»)، الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقول: «أُمِرْتُ»، المعنى: أن الله هو الذي أمره بذلك.



بَابُ الْمُصَلِّيِّ يَسْجُدُ عَلَى مَا يَحْمِلُهُ،

وَلَا يُبَاشِرُ مُصَلَّاهُ بِأَعْضَائِهِ

٧٥٤- عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «كُنَّا نُصَلِّيْ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي شِدَّةِ الْحَرِّ، فَإِذَا لَمْ يَسْتَطِعْ أَحَدُنَا أَنْ يُمَكِّنَ جَبْهَتَهُ مِنَ الْأَرْضِ، بَسَطَ ثَوْبَهُ، فَسَجَدَ عَلَيْهِ». رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ^(١).

الشرح

قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: (بَابُ الْمُصَلِّيِّ يَسْجُدُ عَلَى مَا يَحْمِلُهُ، وَلَا يُبَاشِرُ مُصَلَّاهُ بِأَعْضَائِهِ)، ليس بلام أن المصلي يباشر مصلاه بأعضائه، بل لا بأس أن يسجد على ما يحمله من ثوب أو عمامة أو غير ذلك، لا مانع من ذلك، خصوصاً عند الحاجة، إذا احتاج إلى ذلك.

قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: (بَابُ الْمُصَلِّيِّ يَسْجُدُ عَلَى مَا يَحْمِلُهُ، وَلَا يُبَاشِرُ مُصَلَّاهُ بِأَعْضَائِهِ)، يعني: ولا يلزمه أن يباشر مصلاه بأعضائه.

قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: (عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «كُنَّا نُصَلِّيْ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي شِدَّةِ الْحَرِّ، فَإِذَا لَمْ يَسْتَطِعْ أَحَدُنَا أَنْ يُمَكِّنَ جَبْهَتَهُ مِنَ الْأَرْضِ، بَسَطَ ثَوْبَهُ، فَسَجَدَ عَلَيْهِ»)، هذا الحديث أنهم كانوا يصلون مع الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في شدة الحر، يعني: صلاة الظهر، فإذا لم يستطيعوا وضع جباههم وأكفهم على

(١) أخرجه أحمد (١٩ / ٣٣)، والبخاري (٣٨٥، ١٢٠٨)، ومسلم (٦٢٠)، وأبو داود (٦٦٠)، والترمذي (٥٨٤)، والنسائي (١١١٦)، وابن ماجه (١٠٣٣).

الأرض، بسطوا ثيابهم، أو سجدوا على أطراف عمائمهم، فدل على أنه عند الحاجة لا بأس أن يسجد الإنسان على حائل بينه وبين الأرض من شدة الحر.

أليس الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «إِذَا اشْتَدَّ الْحَرُّ فَأَبْرِدُوا بِالصَّلَاةِ؛ فَإِنَّ شِدَّةَ الْحَرِّ مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ»^(١).

هل كان النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يصلي الظهر في شدة الحر، أو أنه كان يبرد بها؟! يبرد بها، ولكن المراد الحرارة الباقية على الأرض؛ حتى بعد الإبراد يكون على الأرض حرارة، فهم يتوقونها بذلك، دل على أنه لا بأس أن يضع المصلي شيئاً يسجد عليه عند الحاجة.



(١) تقدم تخريجه (ص ٦٧).

٧٥٥- وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «لَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي يَوْمٍ مَطِيرٍ، وَهُوَ يَتَّقِي الطِّينَ إِذَا سَجَدَ بِكَسَاءٍ عَلَيْهِ يَجْعَلُهُ دُونَ يَدَيْهِ إِلَى الْأَرْضِ إِذَا سَجَدَ». رَوَاهُ أَحْمَدُ^(١).

الشرح

وهذا -أيضاً- من الأعذار التي تبيح للمسلم أن يجعل حائلاً بينه وبين الأرض، وهو الأرض المبتلة بالماء، فيها ماء أو طين، فإنه يضع ما يقيه من الأرض من بلل من ماء أو من طين، يضع عليه شيء.

النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صلى والأرض عليها مطر، فكان يتقي ذلك بوضع ثوبه على الأرض.

فإذا كان على الأرض حرارة أو شوك أو طين أو بلل، فإنه يتوقى ذلك، ويجعل بينه وبين ذلك الشيء ما يقيه منه؛ لأن هذا أدعى للطمأنينة في الصلاة.

فإذا سجدت على شوك، أو على حصى، أو على حرارة، لا تطمئن في صلاتك، ولكن إذا وضعت بينك وبين هذا المؤذي حائلاً، فإنك تتمكن من الطمأنينة، والطمأنينة ركن من أركان الصلاة.



٧٥٦- وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ: «جَاءَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَصَلَّى بِنَا فِي مَسْجِدِ بَنِي الْأَشْهَلِ، فَرَأَيْتُهُ وَاضِعًا يَدَيْهِ فِي ثَوْبِهِ إِذَا سَجَدَ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَابْنُ مَاجَهٍ وَقَالَ: «عَلَى ثَوْبِهِ»^(١).

وَقَالَ الْبُخَارِيُّ: «قَالَ الْحَسَنُ: كَانَ الْقَوْمُ يَسْجُدُونَ عَلَى الْعِمَامَةِ وَالْقُلَنَسُوءَةِ، وَيَدَاهُ فِي كُمِهِ»^(٢).

وَرَوَى سَعِيدٌ فِي سُنَنِهِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: «كَانُوا يُصَلُّونَ فِي الْمَسَاقِ وَالْبَرَانِسِ وَالطِّيَالِسَةِ، وَلَا يُخْرِجُونَ أَيْدِيَهُمْ»^(٣).

الشرح

قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: (وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ: «جَاءَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَصَلَّى بِنَا فِي مَسْجِدِ بَنِي الْأَشْهَلِ»)، بنو الأشهل من الأنصار.

«فَرَأَيْتُهُ وَاضِعًا يَدَيْهِ فِي ثَوْبِهِ إِذَا سَجَدَ»، وهذا -أيضاً- من الأدلة على أنه لا بأس أن يجعل على يديه شيئاً، على كفيه بينه وبين الأرض، وسواء جعل بينه وبين الأرض لجميع أعضائه أو بعض الأعضاء، لا بأس بذلك، خصوصاً عند الحاجة.

(١) أخرجه أحمد (٣١/ ٢٨٢)، وابن ماجه (١٠٣١).

(٢) انظر: صحيح البخاري (١/ ٨٦).

(٣) أورده ابن المنذر في الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف (٣/ ١٨١)، قال: (وَقَالَ

النَّحْجِيُّ فِي الْبَرَانِسِ وَالطِّيَالِسَةِ: رَأَيْتُهُمْ يُصَلُّونَ فِيهَا، وَلَا يُخْرِجُونَ أَيْدِيَهُمْ).

وروى ابن أبي شيبة في المصنف (١/ ٢٣٨) عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، قَالَ: (كَانَ عَلَقْمَةُ وَمَسْرُوقٌ يُصَلُّونَ فِي بُرَانِسِهِمْ وَمَسْتَقَاتِهِمْ وَلَا يُخْرِجُونَ أَيْدِيَهُمْ).

قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: (وَقَالَ الْبُخَارِيُّ: «قَالَ الْحَسَنُ: كَانَ الْقَوْمُ يَسْجُدُونَ عَلَى الْعِمَامَةِ وَالْقُلَنُوسَةِ، وَيَدَاهُ فِي كُمِّهِ»)، البخاري ذكر عن الحسن، الحسن البصري التابعي الجليل: أنهم كانوا، أي: الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، الحسن تابعي. الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ كانوا يسجدون على العمامة التي على الرؤوس، يعني: لا ينقضونها، يسجدون على أكوارها، أو ييسطون الثوب يسجدون عليه، هكذا كان أصحاب رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

هذا الأثر يسمى بالمعلق، وهو ما ذكره البخاري بدون سند، وهو على نوعين:

النوع الأول: معلق مجزوم به.

النوع الثاني: معلق غير مجزوم به؛ كأن يقول: يروى عن الحسن، جاء عن الحسن، أما إذا قال: (قال الحسن)، فهذا مجزوم به^(١).

قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: (وَقَالَ الْبُخَارِيُّ: «قَالَ الْحَسَنُ: كَانَ الْقَوْمُ»)، يعني: الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ.

قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: (كَانَ الْقَوْمُ يَسْجُدُونَ عَلَى الْعِمَامَةِ)، العمامة: بعضها ما يلف على الرأس يكون أكوارًا بعضها فوق بعض، حتى تغطي معظم الرأس، يكون لها ذؤابه من الخلف أو منحكة، هذه هي العمامة، ولا ينقضها عند السجود، بل يسجد عليها، لا مانع.

(١) انظر: مقدمة ابن الصلاح (ص ٢٤)، والمنهل الروي في مختصر علوم الحديث النبوي (ص ٤٩)، والخلاصة في معرفة الحديث (ص ٥٢)، والمقنع في علوم الحديث (١/ ٧٢).

قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: (وَالْقَلَنْسُوءَ)، القلنسوة: غطاء للرأس مبطن، فيسجد على طرفيه مما يلي جبهته.

قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: (وَيَدَاهُ فِي كُمِّهِ)، وأيضاً يدها في كُمِّه، يعني: لا يخرج يديه ويضعهما على الأرض مباشرة، بل يضعهما على الأرض داخل الكُم، دل على أنه لا بأس بالحائل على أعضاء السجود أو على بعضها.

قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: (وَقَالَ الْبُخَارِيُّ: «قَالَ الْحَسَنُ: كَانَ الْقَوْمُ يَسْجُدُونَ عَلَى الْعِمَامَةِ»)، عرفنا العمامة.

قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: (وَالْقَلَنْسُوءَ)، القلنسوة: غطاء للرأس مبطن.

قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: (وَرَوَى سَعِيدٌ فِي سُنَنِهِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ)، سعيد في سننه، يعني: سعيد بن منصور، وهي تجمع بين الأحاديث وبين الفقه والفتاوى، كتاب عظيم، لكنه مفقود، لم يوجد إلا بعضه.

قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: (عَنْ إِبْرَاهِيمَ)، إبراهيم، يعني: النخعي، إبراهيم النخعي، كان من كبار التابعين ومن تلاميذ ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: (وَرَوَى سَعِيدٌ فِي سُنَنِهِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: كَانُوا يُصَلُّونَ)، كانوا، يعني: الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ.

قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: (فِي الْمَسَاقِقِ)، المساقق: هي الفراء الطويلة^(١).

(١) المساقق: فراء طوال الأكمام، واحدها مُسْتَقَّةٌ بفتح التاء. انظر: غريب الحديث للقاسم ابن سلام (١/٢٢٧)، والصحاح (٤/١٤٩٤)، والفاق في غريب الحديث (٣/٣٦٧)، وغريب الحديث لابن الجوزي (١/٣٠٨).

قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: (وَالْبِرَانِسِ)، البرانس: البرنس: هو الثوب الذي رأسه منه^(١)، ويسجدون على طرفه.

قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: (وَالطَّيَالِسَةِ)، الطيالة كذلك ملابس الرأس، قيل: هو القلنسوة^(٢).

قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: (وَلَا يُخْرِجُونَ أَيْدِيَهُمْ)، ولا يخرجون أيديهم: يجردونها من أجل السجود على الأرض.



(١) الثبرنس: كل ثوب رأسه منه مُلتَزَق به، دُرَاعَةٌ كَانَ أَوْ مِطْرَافاً أَوْ حُجْبَةً. انظر: العين (٣٤٣/٧)، وتهذيب اللغة (١٣/١٠٧ - ١٠٨)، ومشارك الأنوار (١/٨٥)، والنهاية في غريب الحديث والأثر (١/١٢٢).

(٢) الطيلسان: كساء مدور أخضر لا أسفل له؛ لحمته أو سداه من صوف يلبسه الخواص من العلماء والمشايع، وفُسَّر بكساء يُلقى على الكتف. كالوشاح، ويحيط بالبدن، خال من الصنعة كالتفصيل والخياطة، من ألبسة العلماء في العصر الإسلامي، كان يتخذ على الأغلب من القماش الأخضر، ويعرف بمصر والشام باسم: الشال. والطيلسان هو الطرحة التي توضع على الرأس والكتفين، وأحياناً على الكتفين فقط، وغالباً كانت هذه الطرحة تشبه المنديل الكبير الذي يتدل على الكتفين؛ ليقى الرقبة من حرارة الشمس. انظر: المعجم العربي لأسماء الملابس (ص ٣٠٦).

بَابُ الْجُلُوسَةِ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ وَمَا يَقُولُ فِيهَا

٧٥٧- عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا قَالَ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، قَامَ حَتَّى نَقُولَ: قَدْ أَوْهَمَ، ثُمَّ يَسْجُدُ، وَيَقْعُدُ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ حَتَّى نَقُولَ: قَدْ أَوْهَمَ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ^(١).

وَفِي رِوَايَةٍ مُتَّفَقَةٍ عَلَيْهَا أَنَّ أَنَسًا قَالَ: «إِنِّي لَا أَلُو أَنْ أُصَلِّيَ بِكُمْ كَمَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي بِنَا، فَكَانَ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ، انْتَصَبَ قَائِمًا حَتَّى يَقُولَ النَّاسُ: قَدْ نَسِيَ، وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ السَّجْدَةِ، مَكَثَ حَتَّى يَقُولَ النَّاسُ: قَدْ نَسِيَ»^(٢).

الشَّحْ

انتهينا من السجود وصفاته، وأعضائه وصفاته، وما يجوز فيه.

قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: (عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا قَالَ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، قَامَ حَتَّى نَقُولَ: قَدْ أَوْهَمَ»)، الاعتدال من الركوع، كان النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقوم من الركوع، ثم يبقى قائمًا بعد الاعتدال ويطيل القيام، حتى يقول من خلفه: قد أَوْهَمَ، يعني: نسي.

فدل هذا على أنه لا يكفي الرفع من الركوع، بل لابد من الاعتدال بعده، وأنه يطيل الاعتدال إطالة نسبية، يطيله إطالة نسبية، لا أنه إذا رفع يسجد مباشرة، ولم يقف معتدلًا كما يفعله بعض الذين ينقرون الصلاة.

(١) أخرجه مسلم (٤٧٣).

(٢) أخرجه أحمد (٢١ / ٧٤، ٧٥)، والبخاري (٨٢١)، ومسلم (٤٧٢).

«إِذَا قَالَ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، قَامَ حَتَّى نَقُولَ: قَدْ أَوْهَمَ»، قام، يعني: بعد الرفع من الركوع، ويطيل ذلك، ويقول فيه ما سبق: «اللهم حمداً كثيراً طيباً مباركاً فيه»، إلى آخره.

«ثُمَّ يَسْجُدُ وَيَقْعُدُ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ حَتَّى نَقُولَ: قَدْ أَوْهَمَ»، هذه المسألة الثانية.

المسألة الأولى: الاعتدال من الركوع، والقيام بعده وإطالة ذلك نسبياً.
المسألة الثانية: الجلسة بين السجدين، يرفع من السجود، ويجلس، لا أنه يرفع ثم يسجد فوراً، لا، بل يرفع، ويجلس، ويطيل حتى يقولوا: قد أَوْهَمَ، يعني: قد نسي.

دل على إطالة الجلوس بين السجدين نسبياً -أيضاً-، لا أنه بمجرد ما يرفع من الركوع يسجد فوراً، هذا مخالف للسنة، وإن قال به بعض العلماء، بعض العلماء يقولون: يكفي أنه يرفع من السجود، ثم يسجد الثانية فوراً، وهذا لا شك أنه مخالف للسنة، وإن قال به من قال من أهل العلم -كالحنفية وغيرهم-، لكن السنة أحق بالاتباع.

قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: (وَفِي رِوَايَةٍ مُتَّفَقٍ عَلَيْهَا أَنَّ أَنَسًا قَالَ: «إِنِّي لَا أَلُو أَنْ أُصَلِّيَ بِكُمْ كَمَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي بِنَا»)، «إني لا ألو»، (لا ألو)، يعني: لا أستعجل، أو لا بد أن أصبر على الاقتداء بالرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

«فَكَانَ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ انْتَصَبَ قَائِمًا حَتَّى يَقُولَ النَّاسُ: قَدْ نَسِيَ»، مثل الرواية الأولى، يطيل القيام بعد الركوع.

«وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ السَّجْدَةِ مَكَثَ حَتَّى يَقُولَ النَّاسُ: قَدْ نَسِيَ»، فيه
 -أيضاً- الجلسة بين السجدين، وأنها تطول ولا تختصر مثل الحديث السابق،
 هذا يحكيه أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ من صفة صلاة رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

ففي هذا رد على من يقول: إنه لا يلزم إطالة القيام بعد الركوع، ولا إطالة
 الجلسة بين السجدين، وأنه يكفي أدنى رفع، أدنى رفع يكفي فاصلاً بين
 الركنين، هذا غلط.



٧٥٨- وَعَنْ حُدَيْفَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَقُولُ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ: «رَبِّ اغْفِرْ لِي، رَبِّ اغْفِرْ لِي». رَوَاهُ النَّسَائِيُّ وَابْنُ مَاجَهَ^(١).

الشرح

ما يقوله في الجلوس بين السجدين، يقول: «رَبِّ اغْفِرْ لِي»، ويكرر ذلك ثلاثاً أو أكثر، وإن أتى بواحدة فقط، أجزاء، ولكن كونه يكرر «رَبِّ اغْفِرْ لِي» ثلاثاً، أو خمساً، أو سبعاً، أو تسعاً، أو عشرًا لا شك أن هذا أفضل.

ويزاد عليه: «رَبِّ اغْفِرْ لِي، وَارْحَمْنِي، وَاهْدِنِي، وَعَافِنِي، وَارْزُقْنِي»^(٢)، أيضًا هذا وارد عن الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، يضيف على قوله: «رَبِّ اغْفِرْ لِي».



(١) أخرجه النسائي (١١٤٥)، وابن ماجه (٨٩٧).

(٢) أخرجه أبو داود (٨٥٠)، وابن ماجه (٨٩٨)، والترمذي (٢٨٤) عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَقُولُ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي، وَارْحَمْنِي، وَعَافِنِي، وَاهْدِنِي، وَارْزُقْنِي».

٧٥٩- وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَقُولُ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ: اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي، وَارْحَمْنِي، وَاجْبُرْنِي، وَاهْدِنِي، وَارْزُقْنِي». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ، وَأَبُو دَاوُدَ، إِلَّا أَنَّهُ قَالَ فِيهِ: «وَعَافِنِي» مَكَانَ: «وَاجْبُرْنِي»^(١).

الشرح

فيه أنه لا يقتصر على قول: «رَبِّ اغْفِرْ لِي»، هذا مجزئ وكاف، ولكن يستحب أن يزيد عليه مما ثبت عن الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ من هذه الدعوات المباركات: «رَبِّ اغْفِرْ لِي، وَارْحَمْنِي، وَاهْدِنِي، وَعَافِنِي، وَارْزُقْنِي».



(١) أخرجه الترمذي (٢٨٤)، وأبو داود (٨٥٠).

بَابُ السَّجْدَةِ الثَّانِيَةِ، وَلُزُومِ الطَّمَأْنِينَةِ فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ وَالرَّفْعِ عَنْهُمَا

الشرح

الطمأنينة ركن من أركان الصلاة؛ بدليل حديث المصنف في صلاته الذي جاء وصلى، ثم سلم على النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، رَدَّ عَلَيْهِ السَّلَامَ، وقال له: «ارْجِعْ، فَصَلِّ؛ فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ»^(١)، كرر ذلك ثلاث مرات، ويقول له صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «ارْجِعْ فَصَلِّ؛ فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ»، فقال: «وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ نَبِيًّا، مَا أَحْسَنُ غَيْرَ هَذَا، فَعَلَّمَنِي»، فعلمه النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كيف يصلي، ومن ذلك الطمأنينة؛ حَتَّى، حَتَّى، حَتَّى؛ «حَتَّى تَطْمَئِنَّ جَالِسًا، حَتَّى تَغْتَدِلَ قَائِمًا، حَتَّى تَطْمَئِنَّ سَاجِدًا»، كرر ذلك في كل ركن من أركان الصلاة، فدل على أن الطمأنينة ركن، ولو تركها، لم تصح صلاته؛ لأن الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال لهذا: «فَصَلِّ؛ فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ».

فمن ترك الطمأنينة، لم يصلي، صلاته غير صحيحة؛ لأنه ترك ركنًا. ودل على أنه لا يعذر بالجهل - كما يقولون - مادام عنده من يعلمه، مادام هناك من يعلم الناس، فلا يعذر الإنسان بالجهل؛ بل الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لم يعذره؛ قال له: «ارْجِعْ فَصَلِّ؛ فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ»؛ لأنه قال: «مَا أَحْسَنُ غَيْرَ هَذَا»، ومع هذا قال له: «ارْجِعْ فَصَلِّ؛ فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ»، فدل على أنه لا يعذر بالجهل مادام بإمكانه أن يتعلم، بإمكانه أن يسأل، أما من يقول: (العدر بالجهل دائمًا في كل الأحوال)، هذا ضلال وغلط.

(١) سيأتي تحريجه (ص ٧١٧).

٧٦٠- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دَخَلَ الْمَسْجِدَ، فَدَخَلَ رَجُلٌ، فَصَلَّى، ثُمَّ جَاءَ، فَسَلَّمَ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: ارْجِعْ، فَصَلِّ؛ فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ، فَرَجَعَ، فَصَلَّى كَمَا صَلَّى. ثُمَّ جَاءَ فَسَلَّمَ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: ارْجِعْ، فَصَلِّ؛ فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ. فَرَجَعَ، فَصَلَّى كَمَا صَلَّى. ثُمَّ جَاءَ فَسَلَّمَ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: ارْجِعْ فَصَلِّ؛ فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ؛ ثَلَاثًا. فَقَالَ: وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ مَا أَحْسِنُ غَيْرَهُ، فَعَلَّمَنِي! فَقَالَ: إِذَا قُمْتَ إِلَى الصَّلَاةِ، فَكَبِّرْ، ثُمَّ اقْرَأْ مَا تيسَّرَ مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ، ثُمَّ ارْكَعْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ رَاكِعًا، ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَعْتَدِلَ قَائِمًا، ثُمَّ اسْجُدْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ سَاجِدًا، ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ جَالِسًا، ثُمَّ اسْجُدْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ سَاجِدًا، ثُمَّ افْعَلْ ذَلِكَ فِي الصَّلَاةِ كُلِّهَا». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(١)، لَكِنْ لَيْسَ مُسْلِمٌ فِيهِ ذِكْرُ السَّجْدَةِ الثَّانِيَةِ.

وَفِي رِوَايَةِ مُسْلِمٍ: «إِذَا قُمْتَ إِلَى الصَّلَاةِ، فَاسْبِغِ الْوُضُوءَ، ثُمَّ اسْتَقْبِلِ الْقِبْلَةَ، فَكَبِّرْ»^(٢). الْحَدِيثُ.

الشَّرْحُ

قَوْلُهُ رَحِمَهُ اللَّهُ: (عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دَخَلَ الْمَسْجِدَ، فَدَخَلَ رَجُلٌ، فَصَلَّى، ثُمَّ جَاءَ، فَسَلَّمَ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: ارْجِعْ، فَصَلِّ؛ فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ، فَرَجَعَ، فَصَلَّى كَمَا صَلَّى. ثُمَّ جَاءَ فَسَلَّمَ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: ارْجِعْ، فَصَلِّ؛ فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ. فَرَجَعَ، فَصَلَّى كَمَا صَلَّى. ثُمَّ جَاءَ فَسَلَّمَ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: ارْجِعْ فَصَلِّ؛ فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ؛ ثَلَاثًا. فَقَالَ: وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ مَا أَحْسِنُ غَيْرَهُ، فَعَلَّمَنِي! فَقَالَ: إِذَا قُمْتَ إِلَى الصَّلَاةِ، فَكَبِّرْ، ثُمَّ اقْرَأْ مَا تيسَّرَ مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ، ثُمَّ ارْكَعْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ رَاكِعًا، ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَعْتَدِلَ قَائِمًا، ثُمَّ اسْجُدْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ سَاجِدًا، ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ جَالِسًا، ثُمَّ اسْجُدْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ سَاجِدًا، ثُمَّ افْعَلْ ذَلِكَ فِي الصَّلَاةِ كُلِّهَا»). مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(١)، لَكِنْ لَيْسَ مُسْلِمٌ فِيهِ ذِكْرُ السَّجْدَةِ الثَّانِيَةِ.

(١) أخرجه أحمد (١٥ / ٤٠٠)، والبخاري (٧٥٧، ٧٩٣)، ومسلم (٣٩٧).

(٢) أخرجه مسلم (٤٦) (٣٩٧).

«فَرَجَعَ، فَصَلَّى كَمَا صَلَّى»، يعني: مثلما صلى في الأول.

«ثُمَّ جَاءَ فَسَلَّمَ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: ارْجِعْ، فَصَلِّ؛ فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ؛ ثَلَاثًا»، فدل هذا على أن الجاهل يسأل، لذلك هذا الرجل في الأخير سأل النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، الجاهل يسأل، ولا يبقى على جهله وعنده من يعلمه ويبين له.

اليوم -والحمد لله- التعليم منتشر، والخطب والمواظع والدروس تنشر على العالم الآن، ليس فقط في المسجد، بل تنشر على العالم من خلال وسائل النقل، الآن الجهل لا يعذر به في هذه الحال؛ لأنه يسمع، لأنه يمكنه يسأل بوسائل الاتصال الميسرة، يقولون: (الجهل، الجهل)، أحدثوا تشويشاً على الناس بهذا الجهل، ليس هناك جهل الآن، الله أقام الحجة على خلقه، فلا يبقى أحد يوم القيامة يقول: (أنا لم أعلم، أنا لم أدر)، أين تعيش أنت؟ أنت تعيش مع العلم، ومع الناس، ومع وسائل الإعلام، ومع الكتب.

لكن يقولون: (لا، هذا ليس صحيحاً، نحن أدر كنا الناس على كذا، هذا أفتى به فلان، وهذا قال به فلان، وهذا قول الوهابية، ولا نقبل كلام الوهابية، مذهب خامس)، ونحو هذا الكلام، يردون الحق -والعياذ بالله-، بعدما يبلغهم، يردونه، هل هذا يعذر بالجهل؟!

«فَقَالَ: وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ! مَا أَحْسَنُ غَيْرَهُ، فَعَلَّمْنِي، فَقَالَ: إِذَا قُمْتَ إِلَى الصَّلَاةِ، فَكَبِّرْ»، يعني: تكبيرة الإحرام، وهي ركن من أركان الصلاة، لا تنعقد الصلاة إلا بها.

«ثُمَّ اقْرَأْ مَا تيسَّرَ مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ»، ويفسر هذا الأحاديث الأخرى: «لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ»^(١)، إن كان يحسن الفاتحة، لم تصح صلاته إلا بها، إن كان لا يحسنها، ولا يمكن يتعلمها في الحال، ما تيسر معه، ولو آية أو آيات من القرآن.

«ثُمَّ ارْكَعْ حَتَّى تَطْمِئِنَّ رَاكِعًا»، هذا محل الشاهد: «تَطْمِئِنَّ». «ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَعْتَدِلَ قَائِمًا»، وهذا -أيضًا- أن الطمأنينة في الاعتدال لابد منها.

«ثُمَّ أَسْجُدْ حَتَّى تَطْمِئِنَّ سَاجِدًا»، ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَطْمِئِنَّ جَالِسًا»، انتبه! في كل ركن يقول: «حَتَّى تَطْمِئِنَّ»، دل على أن الطمأنينة ركن لابد منه في الصلاة.

«ثُمَّ أَسْجُدْ حَتَّى تَطْمِئِنَّ سَاجِدًا»، ثُمَّ افْعَلْ ذَلِكَ فِي الصَّلَاةِ كُلِّهَا»، علمه ركعة بقيامها وركوعها وسجودها، ثم قال له: قس عليها بقية صلاتك. قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: (وَفِي رِوَايَةٍ لِمُسْلِمٍ: «إِذَا قُمْتَ إِلَى الصَّلَاةِ فَأَسْبِغِ الْوُضُوءَ ثُمَّ اسْتَقْبِلِ الْقِبْلَةَ فَكَبِّرْ»). الْحَدِيثُ)، «فَأَسْبِغِ الْوُضُوءَ»، يعني: إكمال الوضوء، الإِسْبَاغُ معناه: الإتمام؛ فلا تصح الصلاة بوضوء ناقص.



٧٦١- وَعَنْ حُذَيْفَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّه رَأَى رَجُلًا لَا يُتِمُّ رُكُوعَهُ وَلَا سُجُودَهُ، فَلَمَّا قَضَى صَلَاتَهُ، دَعَاهُ، فَقَالَ لَهُ حُذَيْفَةُ: مَا صَلَّيْتَ، وَلَوْ مِتَّ، مِتَّ عَلَى غَيْرِ الْفِطْرَةِ الَّتِي فَطَرَ اللَّهُ عَلَيْهَا مُحَمَّدًا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالْبُخَارِيُّ^(١).

الشرح

قال له: «مَا صَلَّيْتَ»؛ لأنه قام وركع وسجد، قال له: «مَا صَلَّيْتَ»، لماذا؟ لأنه لم يطمئن في صلاته في جميع أركانها، ومن فعل ذلك، فإنه لم يصل.

«مَا صَلَّيْتَ، وَلَوْ مِتَّ - وأنت على هذه الحالة -، مِتَّ عَلَى غَيْرِ الْفِطْرَةِ الَّتِي فَطَرَ اللَّهُ عَلَيْهَا مُحَمَّدًا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ»، فدل على أنه لا يعذر بالجهل، مادام عنده من يعلمه، أو يسمع الدروس، ويسمع المحاضرات، ويسمع كلام أهل العلم الذي ينشر، فإنه لا يعذر بالجهل.

يتعصب لقول فلان وفلان، ويرفض ما يسمع من الخير ومن الحق، هذا لا ينفعه، فلا يعذر بالجهل في مثل هذا.



(١) أخرجه أحمد (٣٨ / ٢٩٤)، والبخاري (٧٩١).

٧٦٢- وَعَنْ أَبِي قَتَادَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَشْرُ النَّاسِ سَرِقَةً الَّذِي يَسْرِقُ مِنْ صَلَاتِهِ، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَكَيْفَ يَسْرِقُ مِنْ صَلَاتِهِ؟ قَالَ: لَا يَتِمُّ رُكُوعُهَا وَلَا سُجُودُهَا، أَوْ قَالَ: وَلَا يُقِيمُ صَلَاتَهُ فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ». رَوَاهُ أَحْمَدُ^(١).

وَلِأَحْمَدَ مِنْ حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ مِثْلُهُ، إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: «يَسْرِقُ صَلَاتَهُ»^(٢).

الشرح

قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: (وَعَنْ أَبِي قَتَادَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَشْرُ النَّاسِ سَرِقَةً الَّذِي يَسْرِقُ مِنْ صَلَاتِهِ»)، السرقة محرمة، كبيرة من كبائر الذنوب، ولعن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ السارق، وأمر الله جَلَّ وَعَلَا بقطع يده، وقطعه الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وأمر بقطع يده، فدل على أن السرقة جريمة عظيمة كبيرة من كبائر الذنوب، ولا تختص بسرقة الأموال، بل سرقة العبادات هذه أشد، أسوأ الناس سرقة، لاحظ! أسوأ من الذي تقطع يده، أسوأ من هذه السرقة الذي يسرق في صلاته، يعني: فلا يتمها؛ يترك شيئاً من أركانها وواجباتها، هذا سارق.

ويقول: (أنا جاهل)، نقول له: تعلم، لا تصل وأنت باق على جهلك، تعلم، العلماء موجودون، والدروس موجودة، اسأل.

(١) أخرجه أحمد (٣٧/٣١٩).

(٢) أخرجه أحمد (١٨/٩٠).

«فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَكَيْفَ يَسْرِقُ مِنْ صَلَاتِهِ؟»، لم يسرق؛ لأن الذي يسرق في عرف الناس: أخذ المال خفية.

«قَالَ: لَا يُتَمُّ رُكُوعُهَا وَلَا سُجُودُهَا»، هذه سرقة الصلاة، وهي أسوأ من سرقة الأموال.

قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: «أَوْ قَالَ: وَلَا يُقِيمُ صَلَاتَهُ فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ»، لا يقيم صلبه: لا يعتدل في ركوعه وسجوده.

قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: (وَلَا أَحْمَدَ مِنْ حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ مِثْلَهُ، إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: «يَسْرِقُ صَلَاتَهُ»)، «يَسْرِقُ مِنْ صَلَاتِهِ» (من)، وهذا يقول: «يَسْرِقُ صَلَاتَهُ»، المعنى واحد، سواء سرقها كلها، أو سرق منها.



فهرس الموضوعات

- كِتَابُ الصَّلَاةِ، بَابُ افْتِرَاضِهَا وَمَتَى كَانَ..... ٥
- بَابُ قَتْلِ تَارِكِ الصَّلَاةِ..... ١٦
- بَابُ حُجَّةٍ مَنْ كَفَرَ تَارِكِ الصَّلَاةِ..... ٢٧
- بَابُ حُجَّةٍ مَنْ لَمْ يُكْفَرْ تَارِكِ الصَّلَاةِ، وَلَمْ يَقْطَعْ عَلَيْهِ بِخُلُودٍ فِي النَّارِ،
وَرَجَا لَهُ مَا يُرْجَى لِأَهْلِ الْكِبَايَرِ..... ٣٢
- بَابُ أَمْرِ الصَّبِيِّ بِالصَّلَاةِ تَمَرِينًا لَا وَجُوبًا..... ٤٥
- بَابُ أَنَّ الْكَافِرَ إِذَا أَسْلَمَ لَمْ يَقْضِ الصَّلَاةَ..... ٥١
- أَبْوَابُ الْمَوَاقِيتِ..... ٥٥
- بَابُ وَقْتِ الظُّهْرِ..... ٥٧
- بَابُ تَعْجِيلِهَا وَتَأْخِيرِهَا فِي شِدَّةِ الْحَرِّ..... ٦٤
- بَابُ أَوَّلِ وَقْتِ الْعَصْرِ وَآخِرِهِ فِي الْإِخْتِيَارِ وَالضَّرُورَةِ قَدْ سَبَقَ
فِي حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ وَجَابِرٍ..... ٧٠
- بَابُ مَا جَاءَ فِي تَعْجِيلِهَا وَتَأْكِيدِهِ مَعَ الْغَيْمِ..... ٨٧
- بَابُ بَيَانِ أَنَّهَا الْوُسْطَى وَمَا وَرَدَ فِي ذَلِكَ فِي غَيْرِهَا..... ٩٤
- بَابُ وَقْتِ صَلَاةِ الْمَغْرِبِ..... ١٠٨
- بَابُ تَقْدِيمِ الْعِشَاءِ إِذَا حَضَرَ عَلَى تَعْجِيلِ صَلَاةِ الْمَغْرِبِ..... ١١٤
- بَابُ جَوَازِ الرُّكْعَتَيْنِ قَبْلَ الْمَغْرِبِ..... ١١٧
- بَابُ فِي أَنَّ تَسْمِيَتَهَا بِالْمَغْرِبِ أَوَّلَى مِنْ تَسْمِيَتِهَا بِالْعِشَاءِ..... ١٢٥
- بَابُ وَقْتِ صَلَاةِ الْعِشَاءِ وَفَضْلُ تَأْخِيرِهَا مَعَ مُرَاعَاةِ حَالِ الْجَمَاعَةِ
وَبَقَاءِ وَقْتِهَا الْمُخْتَارِ إِلَى نِصْفِ اللَّيْلِ..... ١٢٧

- بَابُ كَرَاهِيَةِ النَّوْمِ قَبْلَهَا وَالسَّمْرِ بَعْدَهَا إِلَّا فِي مَصْلَحَةٍ..... ١٤١
- بَابُ تَسْمِيَتِهَا بِالْعِشَاءِ وَيَالْعَتَمَةِ..... ١٤٦
- بَابُ وَقْتِ صَلَاةِ الْفَجْرِ وَمَا جَاءَ فِي التَّغْلِيسِ بِهَا وَالْإِسْفَارِ قَدْ تَقَدَّمَ
- بَيَانُ وَقْتِهَا فِي غَيْرِ حَدِيثٍ..... ١٥٢
- بَابُ بَيَانِ أَنَّ مَنْ أَدْرَكَ بَعْضَ الصَّلَاةِ فِي الْوَقْتِ فَإِنَّهُ يُتِمُّهَا،
- وَوُجُوبُ الْمَحَافَظَةِ عَلَى الْوَقْتِ..... ١٦٦
- بَابُ قَضَاءِ الْفَوَائِتِ..... ١٧٣
- بَابُ التَّرْتِيبِ فِي قَضَاءِ الْفَوَائِتِ..... ١٨٢
- أَبْوَابُ الْأَذَانِ..... ١٨٩
- بَابُ وَجُوبِهِ وَفَضِيلَتِهِ..... ١٩٣
- بَابُ صِفَةِ الْأَذَانِ..... ٢٠٤
- بَابُ رَفْعِ الصَّوْتِ بِالْأَذَانِ..... ٢١٦
- بَابُ الْمُؤَذِّنِ يَجْعَلُ إِصْبَعِيهِ فِي أُذُنَيْهِ، وَيَلْوِي عُنُقَهُ عِنْدَ الْحَيْعَلَةِ،
- وَلَا يَسْتَدِيرُ..... ٢١٩
- بَابُ الْأَذَانِ فِي أَوَّلِ الْوَقْتِ وَتَقْدِيمِهِ عَلَيْهِ فِي الْفَجْرِ خَاصَّةً..... ٢٢٧
- بَابُ مَا يَقُولُ عِنْدَ سَمَاعِ الْأَذَانِ وَالْإِقَامَةِ وَبَعْدَ الْأَذَانِ..... ٢٣٤
- بَابُ مَنْ أَدَّنَ، فَهُوَ يُقِيمُ..... ٢٤٢
- بَابُ الْفَضْلِ بَيْنَ النَّدَائَيْنِ بِحِلْسَةٍ..... ٢٤٤
- بَابُ النَّهْيِ عَنْ أَخْذِ الْأَجْرِ عَلَى الْأَذَانِ..... ٢٤٧
- بَابُ فِيمَنْ عَلَيْهِ فَوَائِتُ أَنْ يُؤَذِّنَ وَيُقِيمَ لِلأُولَى، وَيُقِيمَ لِكُلِّ صَلَاةٍ بَعْدَهَا..... ٢٤٩
- أَبْوَابُ سِتْرِ الْعَوْرَةِ، بَابُ وَجُوبِ سِتْرِهَا..... ٢٥٦

- بَابُ بَيَانِ الْعَوْرَةِ وَحَدِّهَا..... ٢٦٠
- بَابُ مَنْ لَمْ يَرِ الْفَحْذَ مِنَ الْعَوْرَةِ، وَقَالَ: هِيَ السَّوَأَتَانِ فَقَطْ..... ٢٦٦
- بَابُ بَيَانِ أَنَّ السَّرَّةَ وَالرُّكْبَةَ لَيْسَتَا مِنَ الْعَوْرَةِ..... ٢٦٩
- بَابُ أَنَّ الْمَرْأَةَ الْحُرَّةَ عَوْرَةٌ إِلَّا وَجْهَهَا وَكَفَّيْهَا..... ٢٧٥
- بَابُ النَّهْيِ عَنْ تَجْرِيدِ الْمُنْكَبِنِ فِي الصَّلَاةِ إِلَّا إِذَا وَجَدَ مَا يَسْتُرُ
الْعَوْرَةَ وَحَدَّهَا..... ٢٨١
- بَابُ مَنْ صَلَّى فِي قَمِيصٍ غَيْرِ مُزَرَّرٍ تَبَدُّوْهُ عَوْرَتُهُ فِي الرُّكُوعِ أَوْ غَيْرِهِ..... ٢٨٧
- بَابُ اسْتِحْبَابِ الصَّلَاةِ فِي ثَوْبَيْنِ وَجَوَازِهَا فِي الثَّوْبِ الْوَاحِدِ..... ٢٩١
- بَابُ كَرَاهِيَةِ اشْتِمَالِ الصَّمَاءِ..... ٢٩٤
- بَابُ النَّهْيِ عَنِ السِّدْلِ وَالتَّلْتُمِ فِي الصَّلَاةِ..... ٢٩٩
- بَابُ الصَّلَاةِ فِي الثَّوْبِ الْحَرِيرِ وَالْمَغْصُوبِ..... ٣٠١
- كِتَابُ اللَّبَاسِ..... ٣١٥
- بَابُ تَحْرِيمِ لُبْسِ الْحَرِيرِ وَالذَّهَبِ عَلَى الرِّجَالِ دُونَ النِّسَاءِ..... ٣١٦
- بَابُ فِي أَنَّ أَفْتِرَاشَ الْحَرِيرِ كُلُّبْسِهِ..... ٣٢٣
- بَابُ إِبَاحَةِ يَسِيرِ ذَلِكَ كَالْعَلَمِ وَالرُّفْعَةِ..... ٣٢٥
- بَابُ لُبْسِ الْحَرِيرِ لِلْمَرِيضِ..... ٣٣١
- بَابُ مَا جَاءَ فِي لُبْسِ الْحَزِّ وَمَا نُسِجَ مِنْ حَرِيرٍ وَغَيْرِهِ..... ٣٣٣
- بَابُ نَهْيِ الرِّجَالِ عَنِ لُبْسِ الْمُعْصَفِرِ وَمَا جَاءَ فِي الْأَحْمَرِ..... ٣٤١
- بَابُ مَا جَاءَ فِي لُبْسِ الْأَبْيَضِ وَالْأَسْوَدِ وَالْأَخْضَرِ وَالْمُزَعْفَرِ وَالْمُلَوَّنَاتِ..... ٣٥١
- بَابُ حُكْمِ مَا فِيهِ صُورَةٌ مِنَ الثِّيَابِ وَالْبُسْطِ وَالسُّتُورِ وَالنَّهْيِ عَنِ التَّصْوِيرِ..... ٣٥٩
- بَابُ مَا جَاءَ فِي لُبْسِ الْقَمِيصِ وَالْعِمَامَةِ وَالسَّرَاوِيلِ..... ٣٧٢

- بَابُ الرُّحْصَةِ فِي اللَّبَاسِ الْجَمِيلِ وَاسْتِحْبَابِ التَّوَاضُّعِ فِيهِ وَكَرَاهَةِ
الشُّهْرَةِ وَالْإِسْبَالِ..... ٣٨٠
- بَابُ نَهْيِ الْمَرْأَةِ أَنْ تَلْبَسَ مَا يَحْكِي بَدَنَهَا أَوْ تَشَبَّهُ بِالرِّجَالِ..... ٣٩١
- بَابُ التِّيَامُنِ فِي اللَّبَاسِ وَمَا يَقُولُهُ مَنْ اسْتَجَدَّ ثَوْبًا..... ٤٠٦
- أَبْوَابُ اجْتِنَابِ النَّجَاسَاتِ وَمَوَاضِعِ الصَّلَوَاتِ..... ٤٠٩
- بَابُ اجْتِنَابِ النَّجَاسَةِ فِي الصَّلَاةِ وَالْعَفْوِ عَمَّا لَا يُعْلَمُ بِهَا..... ٤٠٩
- بَابُ حَمْلِ الْمُحْدِثِ وَالْمُسْتَجْمِرِ فِي الصَّلَاةِ وَثِيَابِ الصَّغَارِ وَمَا شُكِّ
فِي نَجَاسَتِهِ..... ٤١٥
- بَابُ مَنْ صَلَّى عَلَى مَرْكُوبٍ نَجِسٍ أَوْ قَدْ أَصَابَتْهُ نَجَاسَةٌ..... ٤٢١
- بَابُ الصَّلَاةِ عَلَى الْفِرَاءِ وَالْبُسْطِ وَغَيْرِهِمَا مِنَ الْمَفَارِشِ..... ٤٢٤
- بَابُ الصَّلَاةِ فِي النَّعْلَيْنِ وَالْخَفَّيْنِ..... ٤٢٩
- بَابُ الْمَوَاضِعِ الْمَنْهِيَّ عَنْهَا وَالْمَأْذُونِ فِيهَا لِلصَّلَاةِ..... ٤٣١
- بَابُ صَلَاةِ التَّطَوُّعِ فِي الْكَعْبَةِ..... ٤٤٥
- بَابُ الصَّلَاةِ فِي السَّفِينَةِ..... ٤٤٩
- بَابُ صَلَاةِ الْفَرَضِ عَلَى الرَّاحِلَةِ لِعُذْرِ..... ٤٥١
- بَابُ اتِّخَاذِ مُتَعَبَّدَاتِ الْكُفَّارِ وَمَوَاضِعِ الْقُبُورِ إِذَا نُشِئَتْ مَسَاجِدُ..... ٤٥٥
- بَابُ فَضْلِ مَنْ بَنَى مَسْجِدًا..... ٤٦٢
- بَابُ الْإِقْتِصَادِ فِي بِنَاءِ الْمَسَاجِدِ..... ٤٦٥
- بَابُ كَنْسِ الْمَسَاجِدِ وَتَطْيِيبِهَا وَصِيَانَتِهَا مِنَ الرَّوَائِحِ الْكَرِيمَةِ..... ٤٧١
- بَابُ مَا يَقُولُ إِذَا دَخَلَ الْمَسْجِدَ وَإِذَا خَرَجَ مِنْهُ..... ٤٧٩
- بَابُ جَامِعٍ فِيْمَا تُصَانُ عَنْهُ الْمَسَاجِدُ وَمَا أُبِيحَ فِيهَا..... ٤٨٣

- بَابُ تَنْزِيهِ قِبْلَةِ الْمَسْجِدِ عَمَّا يُلْهِي الْمُصَلِّي ٥٠٥
- بَابُ لَا يُخْرَجُ مِنَ الْمَسْجِدِ بَعْدَ الْأَذَانِ حَتَّى يُصَلِّيَ إِلَّا لِعُذْرٍ ٥٠٩
- أَبْوَابُ اسْتِقْبَالِ الْقِبْلَةِ ٥١١
- بَابُ وَجُوبِهِ لِلصَّلَاةِ ٥١٢
- بَابُ حُجَّةٍ مَنْ رَأَى فَرَضَ الْبَعِيدِ إِصَابَةَ الْجَهَةِ لَا الْعَيْنَ ٥١٨
- بَابُ تَرْكِ الْقِبْلَةِ لِعُذْرِ الْخَوْفِ ٥٢٢
- بَابُ تَطَوُّعِ الْمُسَافِرِ عَلَى مَرْكُوبِهِ حَيْثُ تَوَجَّهَتْ بِهِ ٥٢٥
- أَبْوَابُ صِفَةِ الصَّلَاةِ ٥٣٠
- بَابُ افْتِرَاضِ افْتِتَاحِهَا بِالتَّكْبِيرِ ٥٣١
- بَابُ أَنَّ تَكْبِيرَ الْإِمَامِ بَعْدَ تَسْوِيَةِ الصُّفُوفِ وَالْفَرَاعِ مِنَ الْإِقَامَةِ ٥٣٥
- بَابُ رَفْعِ الْيَدَيْنِ وَبَيَانِ صِفَتِهِ وَمَوَاضِعِهِ ٥٣٩
- بَابُ مَا جَاءَ فِي وَضْعِ الْيَمِينِ عَلَى الشِّمَالِ ٥٥٣
- بَابُ نَظَرِ الْمُصَلِّي إِلَى مَوْضِعِ سُجُودِهِ، وَالنَّهْيِ عَنْ رَفْعِ الْبَصَرِ فِي الصَّلَاةِ ٥٥٧
- بَابُ ذِكْرِ الْإِسْتِفْتَاكِ بَيْنَ التَّكْبِيرِ وَالْقِرَاءَةِ ٥٦٢
- بَابُ التَّعَوُّذِ بِالْقِرَاءَةِ ٥٨٣
- بَابُ مَا جَاءَ فِي بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ٥٨٧
- بَابُ فِي الْبَسْمَلَةِ هَلْ هِيَ مِنَ الْفَاتِحَةِ وَأَوَائِلِ السُّورِ أَمْ لَا؟ ٥٩٣
- بَابُ وَجُوبِ قِرَاءَةِ الْفَاتِحَةِ ٦٠١
- بَابُ مَا جَاءَ فِي قِرَاءَةِ الْمَأْمُومِ وَإِنْصَاتِهِ إِذَا سَمِعَ إِمَامَهُ ٦٠٤
- بَابُ التَّأْمِينِ وَالْجَهْرِ بِهِ مَعَ الْقِرَاءَةِ ٦١٢
- بَابُ حُكْمِ مَنْ لَمْ يُحْسِنْ قِرْصَ الْقِرَاءَةِ ٦١٥

- بَابُ قِرَاءَةِ السُّورَةِ بَعْدَ الْفَاتِحَةِ فِي الْأَوَّلَيْنِ، وَهَلْ تُسَنُّ قِرَاءَتُهَا
فِي الْآخَرَيْنِ أَمْ لَا؟..... ٦١٩
- بَابُ قِرَاءَةِ سُورَتَيْنِ فِي رَكْعَةٍ وَقِرَاءَةِ بَعْضِ سُورَةٍ، وَتَنكِيسِ السُّورِ
فِي تَرْتِيبِهَا وَجَوَازِ تَكَرُّرِهَا..... ٦٢٥
- بَابُ جَامِعِ الْقِرَاءَةِ فِي الصَّلَوَاتِ..... ٦٣٧
- بَابُ الْحُجَّةِ فِي الصَّلَاةِ بِقِرَاءَةِ أَبِي وَابْنِ مَسْعُودٍ وَغَيْرِهِمَا مِمَّنْ أَتَى
عَلَى قِرَاءَتِهِ..... ٦٤٣
- بَابُ مَا جَاءَ فِي السَّكْتَيْنِ قَبْلَ الْقِرَاءَةِ وَبَعْدَهَا..... ٦٥٠
- بَابُ التَّكْبِيرِ لِلرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ وَالرَّفْعِ..... ٦٥٢
- بَابُ جَهْرِ الْإِمَامِ بِالتَّكْبِيرِ لِيُسْمَعَ مَنْ خَلْفَهُ وَتَبْلِيغِ الْغَيْرِ لَهُ عِنْدَ الْحَاجَةِ..... ٦٦٤
- بَابُ هَيئَاتِ الرُّكُوعِ..... ٦٦٨
- بَابُ الذِّكْرِ فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ..... ٦٧١
- بَابُ النَّهْيِ عَنِ الْقِرَاءَةِ فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ..... ٦٨١
- بَابُ مَا يَقُولُهُ فِي رَفْعِهِ مِنَ الرُّكُوعِ وَبَعْدَ انْتِصَابِهِ..... ٦٨٤
- بَابُ فِي الْإِنْتِصَابِ بَعْدَ الرُّكُوعِ فَرَضٌ..... ٦٨٩
- بَابُ هَيئَاتِ السُّجُودِ وَكَيْفَ الْهَوِيَّ إِلَيْهِ..... ٦٩٢
- بَابُ أَعْضَاءِ السُّجُودِ..... ٧٠٠
- بَابُ الْمُصَلِّيِّ يَسْجُدُ عَلَى مَا يَحْمِلُهُ وَلَا يُبَاشِرُ مُصَلَّاهُ بِأَعْضَائِهِ..... ٧٠٤
- بَابُ الْجُلُوسَةِ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ وَمَا يَقُولُ فِيهَا..... ٧١١
- بَابُ السَّجْدَةِ الثَّانِيَةِ، وَلُزُومِ الطَّمَأْنِينَةِ فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ وَالرَّفْعِ عَنْهُمَا..... ٧١٦
- فهرس الموضوعات..... ٧٢٣